

الجزء الرابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به آمين

(وجه امشتمن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عا)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٢٣

هجريه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة

* (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة) *

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة بأحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا ربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيًا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرهما في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعدهما من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الأحاديث أخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف

ما شاء الله كان

* (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع) * جمع بيع وجمع لا اختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرايح من باعه * والشيب ليس لبائعيه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بمن بخس قبل وسمى البيع بعلان البائع بدماعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع مأخوذا من البائع لأن البيع ياتي العين والبائع واوى يقول منه بعث الشيء بالضم أبوعه بوعا إذا قسمته بالبائع واسم الفاعل من باع باع بالهمز وتر كالحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واومفعول بز يادتها وهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الفعل لأنهم لما سكنوا الياء ألغوا حرف كنهما على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذف الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واوميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الأخفش أقيس * والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يده صاحبه غالبا وقد لا يبدلها له بغير المعاملة وتفضي الى التقابل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي شريع البيوع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لأنها ضرورية وآخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة الأكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسمة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لا يذر (وقول الله عز وجل) بالجر عطفًا على المجرور السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة

في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وبقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فأكثره خمس عشرة بر كعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أول نوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الاوقات عند كبار السن كما قالت فلأسن صلى سبع ركعات أو تارة تعدل ركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروته عائشة بعدها هذا في سلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما أو قد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وتحذفها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يراد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قولها يوتر منها واحدة) دليل على أن أقل التور ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والا حديث الصحيحة ترد عليه (قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة

يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فينتال كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع يوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما يتابعها الأمانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى مانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (وقوله) بالجر عطف على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الآن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تدبرونها بينكم) استثناء من الأمر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعميم المباحة بين أوعين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يابدا بيد أي الآن تتبايعوا بيدا فلا بأس أن لا تكتبوا البعده عن التنازع والنيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع أي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست باطل فأول هذه الآية يدل على اباحة للميوع المرحلة وأخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالية وسقطت الآيتان في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (باب ما جاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا العطف قبل قوله ما (فأذا قضيت الصلاة) فرغم منها (فانتشر في الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله سبعين مرة (واذكر والله كثيرا) اذ كروا في مجامع أحوالكم ولا تنحسوا كرم الصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا زاروا تجارة أولهوا انفضوا اليها) قبل تقديره اليها واليه خذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذا المراد من الله وطبل قدوم الغير والآية نزلت حين قدمت غير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا (وتركوا) قائما في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود في مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من الله ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولغزو رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشر في الأرض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكر والله كثيرا العلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطف على السابق (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يحبه الشرع كالغصب والربا والقمار (الآن تكون تجارة عن تراض منك) استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوى المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة واضمار الاسم أي الآن تكون التجارة أو الجهة تجارة وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة بكثرت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أول

فإذا فرغ منها اضطجع على شقه

اليمين حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين * وحدثنى حملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

فإذا فرغ منها اضطجع على شقه اليمين حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني والاضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر الحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث

يكثرون إلا كثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة وإن اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح باء المضارعة من يشغلهم مضارع شغل الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل أشغلتني يعني بالالف لأنه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء والقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القاسمي بالنسبة أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تحي قبل القاف فللعرب فلهما الغتان سين وصاد قال في التصانيع وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قدمته وافي باب المبتدأ بتقديم الخبر في مثل زيد قام ثلاثا ليلبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب وأجاب بأنه بعد دخول الناصب يجوز نحو كان يقوم زيد خلا فالقوم صرح به في التسهيل اه والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالالف كفا أماردة لا تنزع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الأيدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الألف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهم ما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنتم أنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطن) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقنة بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه (فأشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا غابوا) أي اخوتي من المهاجرين (وأحفظ) حديثه (إذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المحففة (وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمشاة الفوقية في الموضعين (وكنتم أمراء مسكينان من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي (أي) استثناف أحوال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أي أحفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد إذا غابوا لأن غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حدثته أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا واعي ما أقول) أي حفظه (فبسط ثوبه) كانت (على) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من الثمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى إذا أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جعلتها إلى صدرى فأنسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء) ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة ومرة تضي قوله فأنسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغفر بيدي ثم قال ضممه فضمته فأنسيت شيئا بعده أي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فأنسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المشاة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البصري وأخي بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدمه عليه الصلاة والسلام المدينة خمسة أشهر وكانوا يتوارفون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد

الرجن بن عوف (أني أكثر الأنصار ما لا أقسم لك نصف مالي وانظر) بالواو وفي نسخة بالفرع كأصله فانظر (أي زوجتي هويت) زوجتي بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المكاله واسم إحدى زوجتيه عمرة بنت خرم أخت عمرو بن خرم كاسماها اسمعيل القاضي في أحكامه والأخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أي أحببت (زلت لك عنها) أي طلقها (فإذا حلت) أي انقضت عدتها (تزوجتها قال فقال عبد الرحمن) أي له ولا يولي ذروا الوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق فينقاع) بفتح القاف وسكون المشاة التحمية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على إرادة القبيلة وفي غيره بالصرف على إرادة الحى وحكى في التنقيح ثلث نونه وهم بطن من اليهود أصبغ اليهم السوق (قال فقدا إليه) أي إلى السوق (عبد الرحمن فأني بأقط) ابن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع العدو) بلفظ المصدر أي تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (فالبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أي من التي تزوجتها (قال) تزوجت (امرأته من الأنصار) هي أخته أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري الأوسي ولم تسم (قال كم سقت) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زينة نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلاث (أو نواة من ذهب) شك الراوي ولا يلى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم) أي اتخذوليمة وهي الطعام للعرس نديا قياسا على الأضيحة وسائر اللواتم وفي قول وجوب الظاهر الأمر (ولو بشاة) أي مع القدرة والافتقار ولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كفى البخاري وعلى صفية بقر وسمن وأقط ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وظاهره الإرسال لأنه ان كان الضمير في جده يعود إلى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه إبراهيم بن عبد الرحمن وإبراهيم لم يشهد المواخاة لأنه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وإن عاد الضمير إلى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لأن عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لأن إبراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطخمي حدثنا أبو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله ابن يونس التميمي البربعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم) ولا كسمني قال لما قدم (عبد الرحمن ابن عوف) رضي الله عنه (المدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري) بفتح الراء وكسر الموحدة وأخي بالمدينة المواخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجه) وفي الحديث السابق وانظر أي زوجتي هويت زلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك لدوني على السوق) أي فدلوه على السوق (فارجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أي يرجع (أقطا ومنه فأني به) أي بالذي استفضله (أهل منزله فكنا يسيرا أو ماشاء الله فجاء وعليه وضرب) بفتح الواو والضاد المعجمة أي لطم (من صفرة) أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجيء الهى عن التزعر وأجيب بأنه كان

حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها وأعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيان الجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يحجز ردها وقد أمكن بطريقتين أشربنا اليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثاني أنه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله أعلم (قولها اضطجع على شقة الأيمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق (قوله حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث مثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الإقامة وسائر الحديث مثل حديث عمرو سواء * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا عبد الله بن غيرح وحدثننا بن غيرح حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن سليمان خ وحدثننا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن

رأت للسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (قوله ايفصل في ركعتين خفيفتين) همامة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في باب (قوله ايسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز (قوله او يوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قوله ايصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا

يسير اقليم نكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جواز ما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لأن حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مشاة تحثية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ما شأنك (قال يارسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ما سقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلامه - ما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على أن المشاة كلمة غير لازمة أو ان المشاة كلمة حاصلة بأن يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ أو سقت اليها الخبر والعائد محذوف أي سقته لكني لم أفق على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية الاولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم خمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره طاء معجمة منونة ولأبي ذر عكاظ بغير تنوين (ومحنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولأبي ذر ومحنة بفتح الميم (وذو الحجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (اسواقا في الجاهلية) فسوق محنة هو سوق هجر قال البكري على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو الحجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة (فلما كان الاسلام) أي جاء وكان تامة (فكانهم تأموا فيه) أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم ولكنهم بدله فيه (فتركت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي عطاء ورزقا منه يرد الربح والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك زيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتاج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث أنهم كانوا يتجرون في الأسواق المذكورة (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزماني قال (حدثني ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرتطبان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عسا كر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما باللفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشبهات وأحيانا يقول مشبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حي حي وان حي الله ما حرمه والله من برع حول الحي يوشك أن يخالطه وان من يخالط الرية يوشك أن يحسر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عسا كر وحدثننا (علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الا كبير ولأبوي ذر الوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبي) عامر (قال سمعت النعمان) زاذني رواية أبوي ذر والوقت وابن عسا كر ابن بشير

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا

ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين إلى آخرهن وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والافاقا لفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قوله) كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن (معناه) في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الأحاديث

(٣) جهامش نسخة معتدلة مانصة قوله مجمل مجرور بتقدير مضاف أي أراد بقاء مجمل في حق بعض الخ اه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولا في ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالأول * وبه قال (ح) حدثنا (أبو) ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولا بن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) عروة الأكبر (قال سمعت الشعبي) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حي وحى الله في الأرض معاصيه * وبه قال (ح) حدثنا محمد بن كثير (بالمثناة العبدى البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق وثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عنها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا يخفى حرمة وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أي الحلال والحرام الواضحين (أمر ومشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أي من الحلال أم من الحرام لأنهما في نفسهما مشتبهة لأن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء الجملة بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وإنما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قديت عذر البيان وبيق التعارض فلا يطع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والأخذ بالأشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع إلى البراءة الأصلية وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر إلا أن أراد به مجمل ٣ في حق بعض دون بعض أو أراد الرتبة على منكرى القياس فحتمل ما قاله والله أعلم (فن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أي ظهر حرمة (أترك) نصب خبر كان (ومن اجتبر) بالراء من الجرأة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولأبي ذر يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيًا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أو شك) بفتح الهجمة والمججمة أي قرب (أن يوافق ما استبان) أي ظهر حرمة فينبغي اجتناب ما شبه لأنه كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعته وإن كان حلالا فينبغي على تركه بهذا القصد الجليل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وإن لكل ملك حي (والمعاصي) التي حرمها كالقتل والسرقة (حي الله من يرتع حول الحى يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن يوافق) أي يقع فيه شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالأعنام والمشتبهات بما حول الحى والمعاصي بالحى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كأن الراعى إذا جرعه عيه حول الحى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذلك من أكثر من المشتبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح البارى واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل مفسر به العلماء المشتبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ثالثها أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتنبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ فَقَالَ بِعَائِشَةَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَأَنْ لَا يَنَامُ قَلْبِي * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَوْتِرُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ فِي تَطَوُّيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مَنْ قَالَ تَطَوُّيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَ طَائِفَةٌ تَكْثِيرُ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ وَقَالَ طَائِفَةٌ تَطَوُّيلُ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ وَتَكْثِيرُ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ فِي النَّهَارِ أَفْضَلُ وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْئَلَةُ مَبْسُوطَةً بِدَلَالِهَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَأَنْ لَا يَنَامُ قَلْبِي) هَذَا مِنْ خُصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَتَسْبِقُ فِي حَدِيثِ نَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَادِي فَلَمْ يَعْلَمْ بِقَوَاتِ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالشَّمْسُ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ لَا بِالْقَلْبِ وَأَمَّا أَمْرُ الْخَدَشِ وَنَحْوِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ قَبِيلٌ أَنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَوْمِ قَلْبِهِ وَفِي وَقْتِ لَا يَنَامُ فَمَادَفَ الْوَادِي نَوْمَهُ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ (قَوْلُهَا كَانَ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَوْتِرُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ

مِنْ قِسْمٍ خِلَافَ الْأَوَّلِيِّ بِأَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ رَاجِحِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ خَارِجٍ وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْمَكْرُوهُ عَقِبَةُ بَيْنِ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ فَمَنْ اسْتَكْرَمَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ عَقِبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُوهِ فَمَنْ اسْتَكْرَمَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوهِ * وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا بَيْنَ بَصْرَى وَمَكِّي وَكُوفَى وَبَخَارَى وَأَنَّمَا كَرَّرَ طَرَفَهُ رَدَّ أَعْلَى ابْنِ مَعِينٍ حَيْثُ حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْعِمَّانَ لَمْ يَصْبَحْ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثُهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ فَصَرَحَ فِيهِ بِتَحْدِيثِ أَبِي فَرُوقَةَ وَبِسَمَاعِ أَبِي فَرُوقَةَ مِنَ الشَّعْبِيِّ وَبِسَمَاعِ الشَّعْبِيِّ مِنَ الْعِمَّانِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَبِسَمَاعِ الْعِمَّانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَابُ تَفْسِيرِ الْمَشْهُبَاتِ﴾ يَفْتَحُ الشَّيْخُ الْمُعْجَمَةَ وَتَشْدِيدُ الْمَوْحِدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَلَا بِنِ عَسَا كَرِ الْمَشْهُبَاتِ بِسَكُونِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ مَشْدَادُ فَوْقِهَا مَفْتُوحَةٌ وَكُسْرُ الْمَوْحِدَةِ فِي بَعْضِ النُّسخِ الشَّهَابَاتِ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَالْمَوْحِدَةِ (وَقَالَ حَسَنُ ابْنِ أَبِي سِنَانٍ) بِكُسْرِ الشَّيْنِ الْبَصْرِيِّ أَحَدُ الْعِبَادَةِ فِي مَنْ النَّابِعِينَ وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَآيِرَ بَيْكٍ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ) يَفْتَحُ الْيَاءُ فِيهِ مِمَّنْ رَأَى بِهِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ مِنْ أَرَابِهِ بِرَبِّهِ وَهُوَ الشُّكُّ وَالتَّرَدُّدُ وَالْمَعْنَى هُنَا إِذَا شَكَّكَتُ فِي شَيْءٍ فَدَعَهُ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ مَرْفُوعًا لَا يَبْلُغُ الْعَبْدَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرَ أَمَّا بِهَ بَأْسٌ وَهَذَا التَّعْلِيْقُ قَدْ وَصَلَهُ أَحَدُ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ وَلَفْظُهُ اجْتَمَعَ يُونُسُ بْنُ عَسِيدٍ وَحَسَنُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ فَقَالَ يُونُسٌ مَا عَاجَلَتْ شَيْئًا أَشْدَّ عَلَى مَنْ الْوَرَعُ فَقَالَ حَسَنٌ مَا عَاجَلَتْ شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَى مَنْهُ قَالَ كَيْفَ قَالَ حَسَنٌ تَرَكْتُ مَآيِرَ يَبْنِي إِلَى مَا لَا يَرِيكُ يَبْنِي فَاسْتَرَحْتُ وَقَدْ وَرَدَ قَوْلُهُ دَعَا مَآيِرَ بَيْكٍ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَحَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِي وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالْحَمَّاكُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) الْعَبْدِيُّ قَالَ (أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ) الثَّوْرِيُّ قَالَ (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتَحِ الشَّيْنِ الْقُرْشِيُّ الْمَكِّيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِكَةَ) زُهَيْرُ النَّيْمِ الْأَحْوَلُ وَنَسَبُهُ لِحَدِّهِ وَاسْمُ أَبِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ مَصْغَرًا (عَنْ عَقِبَةَ بْنِ الْحَرْثِ) أَبِي سُرُوعَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) لَمْ تَسْمَعْ (جَاءَتْ) فِي حَدِيثِ بَابِ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ أَنَّ عَقِبَةَ بْنَ الْحَرْثِ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْيِ أَهَابَ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْ امْرَأَةً (فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا) أَيْ عَقِبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ بِهَا وَاسْمُهَا غَنِيَّةٌ (فَذَكَرَ) عَقِبَةَ ذَلِكَ (لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ) وَفِي نَسْخَةِ الْفَرَعِ قَتَيْبِ بْنِ (النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَبَايَسَرَهَا) (وَقَدْ قِيلَ) إِنَّكَ أَخُو هَامَانَ الرِّضَاعِ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً فَجَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي أَرْضَعُكَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجَتْ فَلَانَةَ بِنْتُ فَلَانَ فَجَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي أَرْضَعُكَ وَهِيَ كَاذِبَةٌ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكَ كَمَا دَعَا غَنِيَّةَ أَيَّ احْتِطَا لَأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَأَجَابَهُ بِالْعَحْرَمِ (وَقَدْ كَانَتْ) وَلِلْسَمْعِيِّ وَكَانَتْ (تَحْتَهُ) أَيْ تَحْتَ عَقِبَةَ (ابْنَةَ) وَلَابْنِ عَسَا كَرَبْنَتْ (أَبِي أَهَابَ التَّمِيمِيَّ) بِكُسْرِ الهمزة وَاسْمُهَا غَنِيَّةٌ كَمَا * وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي الْعِلْمِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بِالْقَافِ وَالزَّايِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةُ الْمَفْتُوحَاتِ قَالَ (حَدَّثَنَا مَالِكُ) الْأَمَامُ (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بْنِ الْعَوَّامِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ) كَانَ عَتَمَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ (هُوَ الَّذِي كَسَرَ نَتْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْعَةٍ أَحَدُ مَوَاتٍ عَلَى شَرِكِهِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ أَنَّ اسْدَ الْغَالِبَةَ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَسْلَمَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَهُ الْخَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَقَالَ فِي الْأَصَابَةِ لَمْ أَرْمَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا ابْنَ مَسْنَدِهِ وَقَدْ اشْتَدَّ انْكَارُ أَبِي نَعِيمٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ الَّذِي كَسَرَ بِرَاعِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَتْ لَهُ إِسْلَامًا بِلِ

روى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعن عثمان الجوزي عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعة النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فحال عليه الحول حتى مات كافرا إلى النار وحينئذ فلا معنى لارادته في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من ربح بسهم في سبيل الله وأحدم فذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (منى فاقبضه) بهمة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة أنه كان لهم في الجاهلية أمة بنين وكانت السادة تأتين في خلال ذلك فإذا أنت احداهن بولدفربا بدمه السيد وربا بدمه الزاني فإذا مات السيد لم يكن ادعاء ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستحقه في ميراثه إلا أن يستحقه قبل القسمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضربية وهو يلزمها فظهر بها حل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخى سعد فهد عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذته) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط قوله أن ابن وليدة إلى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته أنه لم يكن في الأصل وهو من رواية الجوى والنعماني كذا نقل عن اليونينية (وقال) أي سعد هو (ابن أخى) عتبة (قد عهد إلى فيه) أن أستحقه به وسقط لابن عساكر لفظه قد (فقام عبد بن زمعة) بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولده على فراشه فتساوفا) أي فتدا فعا بعد تخصصهما وتنازعهما في الولد (إلى النبي) ولأبي ذر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله) هو (ابن أخى) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (إلى فيه) أن أستحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبي ولده على فراشه فقال رسول الله) ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لأبي عبد بن زمعة) بضم الدال على الأصل ونصب نون ابن ولأبي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك أما بالاستحقاق وأما بالقضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فاعلمها البيهقي وقال المنذري إنها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق إلا أنه عند تبعه لأنه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (الفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أمانة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الأكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنق فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم إن صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر من العلماء لوروده فيها فلا ينحصر منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندى ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حاله أو مقالية على ذلك أو على

(الصحيح) هذا الحديث أخذ بظاهره
الأوراعي وأجد فيما حكاه القاضي
عنه ما فابا حار كعتين بعد الوتر جالسا
وقال أجد لا أفعله ولا أسمع من
فعله قال وأنكره مالك قلت
الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما
صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا
ليسان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان
جواز النفل جالسا ولم يواظب على
ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات
قليلة ولا تغتبر بقولها كان يصلى
فإن المختار الذي عليه الأكثر
والحققون من الأصوليين أن لفظه
كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار
وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه
مرة فان دل دليل على التكرار
عمل به والافلات تقتضيه بوضعها وقد
قالت عائشة رضي الله عنها كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاة قبل أن يطوف ومعلوم أنه
صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن
صحبته عائشة اللاحجة واحدة وهي
حجة الوداع فاستعملت كان في مرة
واحدة ولا يقال لعلها طيبته في
أحرامه بعمره لأن المعتمر لا يحل له
الطيب قبل الطواف بالاجماع
فثبت أنهم استعملت كان في مرة
واحدة كما قاله الأصوليون وإنما
تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن
الروايات المشهورة في الصحيحين
وغيرهما عن عائشة مع روايات
خلاف من الصحابة في الصحيحين
مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله
عليه وسلم في الليل كان وترا وفي
الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة
بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا
منها جعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا وصلاة الليل مثني مثني فإذا

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد (١٠) حدثنا شيان عن يحيى قال سمعت أباسلة ح وحدثنى يحيى بن بشر الحريري

حدثنا معاوية بن يحيى بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبوسلة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عتله غير أن في حديثه ما تسع ركعات قائما وبور منهن * وحدثننا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد سمع أباسلة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر * وحدثننا ابن غير حدثنا أبي حدثنا حفظة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة وبركعتي الفجر

خفت الصبح فأوترتوا واحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار إليه القاضي غياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركنين جالساً فليس بصواب لأن الأحاديث إذا حجت وأمكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد (قوله) حدثنا يحيى بن بشر الحريري (هو) بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله) غير أن في حديثه ما تسع ركعات (يوترون منهن) كذا في بعض الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله) منها ركعتي الفجر (كذا في أكثر

أن اللفظ العام يشمل بطريق الاحتمال والافتقار بنازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخل في الحكم فإن الخفية القائمين أن ولد الأمة المستقرشة لا يلحق سيدها ما يقر به نظرا إلى أن الأصل في الحاق الأقرار الولد وبيان حكمه أما بالشبوت أو بالانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للعرة وبقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للعرة والأمة الموطوءة أو للعرة فقط فالخفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الأمة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضى أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مراد من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فإنه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وأن طرأ عليه وطء محرّم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حقه في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجه نفي الولد والحديث إنما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (السودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (باسودة) والامر للندب والاحتياط والافتقار ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (المأراي) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبي وقاص (فأراها) عبد الرحمن المستلق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استتلاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لأن الحاقه بزمعة يقتضى أن لا يحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن يحتجب والمشبّهات ما أشبهت الخلال من وجهه والحرام من آخره بقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه المؤلف في الفرائض والأحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحرى ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه أو عصار أسها محمد أي سألت عن رمي الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (إذا أصاب المعراض الصيد) بجدة فكل وإذا أصاب بعرضه (بفتح العين المهملة) (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيد) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقود وهو المقتول بغير محمد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عسا كر قوله فقتل (قلت يا رسول الله أرسل كلبى) المعلم (وأسمى) الله (فأجدهم على الصيد) كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ (الصيد) قال (عليه الصلاة والسلام) (لأنك كل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبى) عند إرساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سموا وأوعدا

فتلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثننا أحمد بن يوسف حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق (١١) ح وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو

خليفة عن أبي اسحق قال سألت
الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيى
آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله
قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند
النساء الأولى قالت وثب ولا والله
ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا
والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما
تريد وإن لم يكن جنباً توضأ وتوضأ
الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قال أحسنا يحيى بن آدم
حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق
عن الأسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل حتى يكون آخر صلاته
الوتر * حدثني هناد بن السري
حدثنا أبو الأحوص عن أشعث
عن أبيه عن مسروق قال سألت
عائشة عن عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم
قال قلت أي حين كان يصلي فقالت

أي بركعة (قوله وثب) أي قام
بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة
والإقبال عليها بنشاط وهو بعض
معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى
خبر وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين)
أي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق)
برأيه زاي (قولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه
دليل لما قدمناه من أن السنة جعل
آخر صلاة الليل وتروبه قال العلماء
كافة وسبق تأويل الركعتين بعده
جالسا (قولها كان يحب العمل

لاجل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنتها وتقدم البحث في ذلك في باب إذا شرب
الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً من كتاب الوضوء وبأني الصيد والذبايح إن شاء الله تعالى
من يذلل ذلك بعون الله وقوته * (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب والكشميني ما يكره (من
الشبهات) * وبه قال (حدثنا قيسة) بفتح القاف وكسر الواو حدة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا
سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي (عن أنس
رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بكرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة
وفتح القاف على صيغة المفعول ولا يدرى مسقطة بفتح الميم وبعد القاف وأو أي ساقطة وبأني
مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى إنه كان وعدهم آتياً ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الأولى
لكريمة والأخرى لا كثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من
صدقة (لا أكتهم) فذكر كها تنزهها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواه
كوفيون وأخرجه أيضاً النظام ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال أجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها لا أكها ثم أخشى أن تكون
صدقة فألقها وقال أجد بلفظ المضارع استحضر الصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين
المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش * (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس
ونحوه (من المشبهات) بضم مضومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو حدة ولا يدرى عن الجوى
والمستعمل من المشبهات بضم الشين والواو حدة من غير ميم ولا بن عساكر المشبهات بضم مضومة
وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الواو حدة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين
قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن عقيم) بتشديد الواو حدة بعد
العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم)
بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجحد في الصلاة شيئاً) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع
الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتاً أو يجحد بها) فلا يزول بقيت
الطهارة بالشك بل يزول بقيت الحديث (وقال ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة
البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء إلا فيما وجدت
الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى ذرو الوقت حدثنا (أحمد بن المقدام)
بكسر الميم وسكون القاف (المجلى) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال
(حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله إن
قوماً يؤتوننا بالبحر لا ندرى أذكر أو اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه وذكروه) ولأبي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية
ليست شرطاً للصحة الذي قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كن يتنفع
من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انقلبت منه ولكن يترك شراء ما يحتاج إليه
من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة ولكن يترك تناول
الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الإباحة قويا وتأويله ممتنع
أو مستبعد * (باب قول الله تعالى وإذا رآوا) ولا بن عساكر باب بالتثنية وإذا رآوا (تجارة أو
لهو انفضوا إليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنم) بفتح الطاء وسكون اللام وفتح غنم بفتح المعجمة

الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتحمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها

كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا (١٢) أبو كريب أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت

والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (إذا قبلت من الشام غير) بكسر العين وسكون النخبة أي ابل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمّل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس أي ففترقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز ان نصب لانه استثناء من الضمير في بقى العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابر قال أنا فهمهم وله في رواية هشيم فهمهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فزلت واذا رأوا) تجارة أولهوا انفضوا اليها) تفيد رده واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أولهوا انفضوا اليه فذف أحدهما للدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو أن الضمير أعيد الى المعنى دون اللفظ أي انفضوا الى الرؤية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تدم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم تركه التحري في المكاسب وقال السفاقي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام بتحذير من قسنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فآخذ المال من الحلال ليس مذموم ما من حيث هو والله أعلم (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولا يوزن في البر بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو البق عو اعاة الترجمة لاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البر ماوى تبعه بعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الآثار الاثني أو ردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولا بن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطلان وغيره فمما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطف على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلى وكرمة (وقوله) تعالى بالخفض عطف على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشترى الربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كافي الكشف أدخل في الالهة من قبل أن التاجر اذا انجبت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهمته مالا يلهيه شراعى يتوقع فيه الربح في الوقت أولاً لأن هذا يقين

ما أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصارخ الأعلى في بيتي أو عندى الا تأمنا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمير قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أنى النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن عيم بن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة * وحدثني هرون ابن سعيد الألبى حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد

كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الذي يتفوق العلماء قالوا وسمى بذلك اكثر صياحه (قولها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رضي الله عنهم لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار

لا يمنع من الكلام (قولها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة وذلك

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين (١٣) يديه فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت * وحدثنا

يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال أحذثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أحذثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق

وفي الرواية الأخرى فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تمجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل أما بنفسه وأما بإيقاظ غيره وأن الأمر بالنوم على وتره ما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء (قوله في أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الأشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأكبر العبدى الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له أبو يعفور الأصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس وانفق في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتبران بالاسم والقبيلة وأن الأول يقال فيه أبو يعفور الأكبر والثاني الأصغر وقد سبق أيضا كلاهما أيضا في كتاب الإيمان في حديث أبي الأعمال أفضل (قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر وفي

وذلك مظنون أو أن الشراء يسمى تجارة إطلاقا لا اسم الجنس على النوع أو التجارة لأهل الحلب يقال تجر فلان في كذا إذا حبله واختلف في المعنى فقول لا تجارة لهم فلا يشغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنهم لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فاعلم أراد أباحة التجارة وإثباتها لا نفها وأراد بقوله في البر وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وإنما التقيد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسبق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البر وغيره قال في المصباح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراق فإن التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فإن قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن ترجمة البخاري مقتضية لإثبات التجارة لأنهم أو أن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الإثبات فلا تم (وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم) أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع) أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها ولا ذهابها وبهجتها (عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله) عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبه على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حادين وخزائن فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشئ لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة ثم روي أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوائطهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري لتخرج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النزيل النخالي بن مخلد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أبحر في الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فسألت زبدين أرقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل ابن يعقوب) الرخاوي بضم الراء بعدها حاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الحاج بن محمد) الأعور الترمذي الأصل سكن المصيص (قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (أنهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن ابن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزبدين أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب ٣ (فقالا) كنا جرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدابسد أي متقاضي في المجلس (فلا بأس) به (وإن كان نساء) بفتح النون والسين المهملة محدودة ولا يذعن الجوى والمستلى نسباً بكسر السين ثم مشاة تحتية ساكنة مهموزا أي متأخرا (فلا يصح) واشترط القبض في الصرف متفق عليه وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا جرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر ابن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي (باب) أباحة (الخروج في التجارة)

الى السحر * حدثني علي بن حجر حدثنا حسان قاضي كرم ان عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره الى آخر الليل * حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن هشام عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراه بها فيجعله في السلاح والكرع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فقهوه عن ذلك وأخبروه أن رهط أسامة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على

رواية أخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبننا والمشهور عن الشافعي رحمه الله والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فأنتهى وتره الى السحر معناه كان آخر أمره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تطاهرت الأحاديث الصحيحة عليه

وفي التعليل أي لاجل التجارة كقوله تعالى لستم فيما أفئتم (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه (فانتشر وافي الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حذر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيهقي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال (أخبرنا محمد بن يزيد) من الزيادة ومحمد بن يعقوب الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرفاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيه ماصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص أهل مكة قال مسلم وادق زمانه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) زاد بسرين سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أي موسى الأشعري (أئذ نواله) بالدخول (قبل قدر رجوع) أي أبو موسى فبعث عمر وراعه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) أي أبو موسى (كأنومر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للاستئذان قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أي عمر (تأتيني) بدون لام التأ كيد في أوله وهو خبر أريد به الامر وفي نسخة تأتني بخذف التحتية التي بعد الفوقية (على ذلك) أي على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في موطنه فقال عمر لأبي موسى أما إنني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيد فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يخرج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يحتلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة (فانطلق) أي أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوجيه مجلس ولأبي ذر عن الكشمي الى مجلس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهدك على هذا) الذي أنكره عمر رضي الله عنه (الأصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الحذري) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (فذهب) أي أبو موسى (بأبي سعيد الحذري) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخني على) ولأبوي ذر والوقت عن الجوى أخني هذا على (من) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (والهمزة في أخني للاستفهام وياء على مشددة) (الهاني) أي شغلني (الصفاق بالأسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشمي الى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياجا عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من ينقطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منها لكن يحتمل أن يخرج من يخرج لعلبة المتكرات في الاسواق في هذه الأزمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث أن قول الصحابي كأنومر بكذابه حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب (باب التجارة في البحر) أي باب الإباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوزاق البصري مما وصله ابن أبي حاتم (لا بأس به) أي بركوب البحر (و) يقول (ما ذكره

رجعتهما فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس (١٥) ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتتها فأسألتها ثم أثنى فأخبرني بردها عليك فأنظفقت إليها فأتيت علي حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أتيا بقاربها لأني نهيتهما أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبى فيهما إلا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فأنظفقتا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكمي فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترجعت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقالت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أأست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدلت إلى فقالت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أأست تقرأ يا أيها المرمل قلت بلى رجعتا هي بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح عند الأكرين وقال الأزهرى الكسرا أفصح (قوله فأتى ابن عباس فسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (قوله نهيتهما أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبى فيهما) الامضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قولها فان خلق نبى الله صلى الله

الله) أى ركوب البحر (في القرآن الابحى) ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الابالحق ووقع في رواية الجوى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تحجيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر فيه) وهذه آية الفلك ولأبي ذر و ترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة قاطر (وليتبعوا من فضله) من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنهم اسبقوا في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا يتبعوا فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لخلهم وترددهم وهذا من عظم آياته وهذا رد على من منع ركوب البحر في امان ركوده وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم تركبه خلق ضعيف دود على عود فكذب اليه عمر رضى الله عنه أن لا تركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فأتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما إذا كان ابان هيمانه وارتحاحه فلا يجوز تركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى (والفلك) في الآية هي (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تقشره فعملية معنى فاعله والجمع سفائن وسفن وسفن وسقطت الواو من قوله والفلك لأبي ذر وقوله (الواحد والجمع) ولأبي ذر وابن عساكر والجمع (سواء) يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرت بينهم فذكرهم فى الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله القرابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تغمر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الحاء المعجمة أى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونانية قال عياض وهو رواية الأصملى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للفعل للسفن وقال الخليل مخربت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شققها الماء وعلى هذا فالسفينة رقع على الفاعلية ولأبي ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى لا كثر تغمر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار (ولا تغمر الريح) شئ (من السفن) بالنصب الريح على المفعولية ولأبي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية (الافلاك العظام) بالرفع فهم ما يدل من المستنى منه لانه منى ولأبي ذر الافلاك العظام بالنصب فهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرجيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرم) الأعرج (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر) ولأبي ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتى بتمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مراكبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فأذا بخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشى كما نقله الحافظ ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الحيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة

وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أى ذر عن المستملى حيث قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثني) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاق فى فتح البارى أن هذا ثابت فى رواية أبي الوقت أيضا وقال عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعدله سوا كه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيسئله ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة ياتي فيها بين نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذته اللهم أوتر بسبع

(قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخته في حقه والأصح عندنا نسخته وأما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بالجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كما نعدله سوا كه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيسئله ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة) يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد

هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلياسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذته اللهم) هكذا

صاحب الالامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرؤية الجوى ولكن الصواب أن يكون مؤخرافان البخاري لم يخترج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرا فابل ولا مسلم الا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معني قول أبي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فاعلمنا سمعنا من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذ لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسما اذ اذكره صلى الله عليه وسلم مقرر له أو في سياق الشئاعلى فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بآراء هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مأثورا من قديم الزمان فيجمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة (باب) هذا بالتون (واذا رآوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لانهم هم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم أي الصعابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معاد في رواية المستمل وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستمل في رواية أبي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البرأنة (١) لم يقف عليه موصو ولا مع ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولان عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيهقي (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولان عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغر ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغر ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عبر ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي تنتظروها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (الاثنى عشر رجلا) نصب اثني بالياء على الاستثناء (فتزلت هذه الآية واذا رآوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتر كولو قاعما) أي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البرود ذكره هنا لكن بخلاف لبعض المتن والسند (باب) تفسير (قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولا في الوقت كالأبدل أنفقوا قال ابن بطل وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي * وفيه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها أو أضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في بيتها المتصرفه فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي المرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي بأسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود وفيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (والخازن) الذي يحفظ الطعام المنتدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيئا) بالنصب مفعول

وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فذلك تسع يابني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم (١٧) اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان

اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لوعلى أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة عن أبي سعيد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة لبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن زرارة عن أبي سعيد بن هشام انه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسالته عن الورق وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المسرة كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة عن أبي سعيد بن هشام كان جاراه فاخبره انه طلق امرأته واقتض الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المسرة كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما اني لوعلى أنك لا تدخل عليها أما أنأتك بحديثها

هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (قوله) كان اذا غلبه نوم أو وجع

(٣ - قسطان رابع) عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وأنها

ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيهقي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميم ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لفهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جازلها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الحل على هذين المعنيين والافولم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهي متعدي فلا أجر لها بل عليها الوزر (قوله) أي الزوج واليكشميني فلها أي المرأة (نصف أجره) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فيه أن العادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكل منهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو أمر بان ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود (باب من أحب البسط) التوسع (في الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسحق (الكرماني) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام الغزالي بالزاي قاضي كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولأبي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أي من أفرجه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولأبي ذر وابن عساكر له في رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره مرة منصوب عطف على أن يبسط أي يؤخر (له) في آخره بفتح الهمزة المقصورة والمثناة أي في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذاصلة صدقة وهي تربي المال وترزق يديه فينوبها وفي العمر حصول القوة في الجسد أو يبنى ثأؤه الجليل على الالسنه فكانه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للمعافى أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يسبق منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق ويزال القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي (الرحمن في السلام) أي

عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن نونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبتته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهر امتتابعا إلا رمضان * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو الطاهر وحرمله قال أخبرنا ابن وهب عن نونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبرنا عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربة أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل إذا قامت نقضى (قوله عن نونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبرنا عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معطل بان جماعة روهوه هكذا مرفوعا وجماعة روهوه موقوفاً وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح أيضاً وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبيننا أن الصحيح الكسب

في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين (فقال) أي إبراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال إبراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعاً من شعير وفي أخرى عشرون وللبراز من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسبق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كافي مسند الشافعي ومهمات الخطيب وزواه البيهقي (إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهره ان هذه الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند أحد من ميسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منه لو أبرأ منه وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياءاً كانوا أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن ما بعثهم وأكل طعامهم ما أذن لنا فيه بناحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضرة وان كان في التنزيل مقيد بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ألا عشم وإبراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراء هدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستواي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثني) أبو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحد على وزن كوكب قال (حدثنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الألف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المنة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستواي عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر شعير وإهاله) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتى به من الادهان أو الدسم الجامد على المرققة (سنة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الراحة من طول المكث وروى زينة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له) من حديث تسمى ذات الفضول (بالمدينة عن يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيراً) ثلاثين صاعاً وعشرين أو أربعين أو وسقاً واحداً كأمير (لأهله) الأزواجه وكن تسعاً قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع برون ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل معجمة (وان عنده تسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه لتأكيده وفنه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقليل من الدنيا اختياراً منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر السبب في شرائه إلى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه أخرج للسباق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كذا كرماني وانتصر له العيني متعباً لابن حجر فقال الأوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لأن في نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الغافة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكرك في حقه صلى الله عليه وسلم * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساق المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لأن أسباط مقلد مقال فاحتاج إلى ذكره عقب من يعضده ويقوى به ولأن من عاده غالباً أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لأن

• حدثنا زهير بن حرب وابن غير قال حدثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ابيوب عن القاسم (١٩) الشيباني أن زبدين أرقم رأى قوما يصلون من

الضحي فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال • حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا القاسم الشيباني عن زبدين أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال • وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل العواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو الحديث أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الابل جمع فضيل من شدة حر الرمل والأواب المطيع

الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأويسى (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن زبدي الابل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) ولا يوي ذرو الوقت أخبرني بالافراد فهم (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضی الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق) رضى الله عنه (قال أهد علم قومي) قريش أو المسلمون (أن حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها هاء فاء أي جهة كسبي (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلي وشغاتي) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أنواب يتجر بهم فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم ما فقالا كيف تصنع هذا وقد واصلت أمر المسلمين قال فن أن أطمع عيالي قالوا ان فرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففرضه أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أي يتجرف في أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه وللمستلمى والجوى وأحترف بهم مرة بدل الباء وهذا انطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره في أمورهم وتمييز ما كسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال أحترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث لترجمة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يحترف أي يكتسب ما يكتفي عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن يعتذر وقد صوب النووي أن أطيّب الكسب ما كان بعمل اليد • وهذا الحديث وان كان ظاهره أنه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله بصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم • وبه قال (حدثني محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف قال (حدثنا عبد الله ابن يزيد) هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب المصري (قال حدثني) بالافراد (أو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يقيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضی الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولا يوي ذروا بن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم أرواح) جمع ربح وهو أكثر من أرباح خلا فالما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والأرياح وقد جمع على أرواح لان أصلها الواو وأراح اللحم وأنت وكان الأولى شاة واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح في محل نصب خبر كان وعبر بيبكون المضارع استحضار الماضي أو ارادة الاستمرار (فقبل لهم لو اغتسلتم) ذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أي الحديث المذكور (هشام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفي بعض النسخ وقال هشام يدل رواه هشام وقد وصله أبو نعيم في مستخرج من طريق هدية عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروون وحون الى الجمعة فأمر وأن يغتسلوا • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن زيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى بن يونس) الهمداني وسقط لا يوي ذرو الوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالثلثة ابن زيد من الزيادة الكلاعي الحصى انفقوا على تثبت في الحديث

٣ قوله المؤلف هو موافق لما في الفتح وجزم الحاكم بان محمد هذا هو الذهلي اه

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدهم (٢٠) الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه وعمر والنقاد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن عمر ح قال وحدثنا طائوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فأوتر بركة واحدة * وحدثني حملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله بن عمرو بن عبد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوترت بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أبو بديل

وقيل الرجوع إلى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى أبو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواها فإل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمه أو تقطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى) وفي الحديث الآخر وأقبل الصبح هذا دليل على أن السنة ما

لكنه كان قد ريفاً فخرج من حصن فاحرق داره بها فارتحل منها إلى القدس وقدم المدينة فنهى ماله عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوماً يسألون من على لكنه كان لا يسب وقد اخرج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعد هذا الهمزة وبعد الألف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله) ولا يوتر في وقت وبن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل أحد طعاماً) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاماً (قطخراً) بالنصب قال في المصايح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكل أخيراً (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده مثنى التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج إلى تأويل أيضاً وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أي من مأكله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي خيراً بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير وقوله من عمل يده بالأفراد وعند الاسماعيلي يديه بالثنائية ووجه الخبرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول والكسر النفس به ولله عطف عن ذال السؤال (وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكور لأن اقتصاره في أكله على ما عمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الأرض وإنما ينبغي الأكل من طريق الأفضل ولهذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خيراً الكسب عمل اليد وقد كان نبياً صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان أعدائه والنفع الآخري * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدربه البلخي المشهور ببحث قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الجري الصنعاني ثقة حافظ شهير عفي في آخر عمره فتغير وكان يشجع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرناهم) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام) ولا يوتر في وقت وبن عساكر أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده (صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي أن شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراً وأما كان نوح نجاراً وكان ادريس خياطاً وكان موسى راعياً وفيه أن التكسب لا يقدر ح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بضم مصغراً من غير إضافة (مولي عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدمايني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدر (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فبأكل ويتصدق (خير من) واللكشمي مثنى وابن عساكر خيره من (أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين جواباً بالطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع

الله عليه وسلم فاذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى) وفي الحديث الآخر وأقبل الصبح هذا دليل على أن السنة ما

عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم (٣١) وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله

كيف صلاة الليل قال مثني
مثني فاذا خشيت الصبح فصل
ركعة واجعل آخر صلاتك
وترائمه سأل رجل على رأس الحول
وأنا بذلك المكان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو
ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له
مثل ذلك * وحدثنى أبو كامل حدثنا
حماد حدثنا أيوب وبذيل وعمران
ابن حدير عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عمر ح وحديثنا محمد بن عيسى
الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب
والزبير بن الخزري عن عبد الله بن
شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
بمشله وليس في حديثهما سأل
رجل على رأس الحول وما بعده
* وحديثنا هرون بن معروف
وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا
عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا
ابن أبي زائدة أخبرني عاصم الاحول
عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بادروا الصبح بالوتر * وحديثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث ح وحديثنا
ابن ربح قال أخبرنا الليث عن نافع
أن ابن عمر قال من صلى من الليل
فليجعل آخر صلاته وترافان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر بذلك * وحديثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح
وحديثنا ابن غير حدثنا أي ح
وحديثنا زهير بن حرب وابن مثني
قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا * وحديثنا
هرون بن عبد الله

ما يضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قدم في الزكاة في باب قول الله تعالى
لا يسألون الناس الخافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بنحيت قال (حدثنا وكيع) هو
ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمة ثم مهدة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن
العوام (عن أبيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن) بفتح اللام (ياخذ أحدكم أحبه) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع جبل كفلس وأفلس أى
أخذ الجبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الجوى والمستمل خير له من أن يسأل الناس * وبه
قال (باب) استحباب (سهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أى الجود والسخاء (في الشراء
والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فغطف أحدهما على الآخر
من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد
اللفظي لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في
موضعه (ومن طلب حقا) له من عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن
(عقاف) بفتح العين الكف عماليج وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من
حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عقاف واف أو غير واف
* وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة
الآلهة الحصى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد
ابن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) بفتح السين (باسكان الميم من السماحة وهي الجود) اذا باع واذا
اشترى واذا اقضى (أى طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في
حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل
كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرية الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعاء وتقديره رجلا
يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوى وغيره كالكرمانى وفي رواية
حكاه ابن التين واذا قضى أى أعطى الذى عليه بسهولة من غير مظل * وهذا الحديث أخرجه
الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال
(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربعي قال (حدثنا زهير) بضم
الزاي وفتح الهاء مصغرا بن معاوية أبو خزيمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المغيرة السلي
(ان ربي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحته مشددة
وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين معجمة (حدثه أن حذيفة) بن اليمان
(رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقى الملائكة) استقبلت (روح رجل
من كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أى الملائكة ولا يذوقوا (أعملت) همزة الاستفهام (من
الخير شيئا) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قبل انظر (قال
كنت أمر فتياي) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم
أوله وكسر نائه أى يهملوا (ويتجاوزوا) أى يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا
في اليونانية ليس فهذا كالمعسر وكذا فيما وقف عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ بن
حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي والباقي اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله
ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة عن أنظر موسرا فيقتضى أن الموسر يتعلق بقوله ينظروا أيضا

جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبتنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر

حدثنا حاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني (٢٢) نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وثرا

قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح أخبرني أبو مجاز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشير قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجاز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مجاز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثنا أبو كريب وهو روى عن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر

حتى يصلي الفرض (٢) قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل على صحة الأيتار ركعة (٣) قوله في الهامش حتى يصلي

الفرض في نسخة حتى يطلع القرص اه

واختلف في الموتر فقيل من عنده مؤنثة ومؤنثة من تلزمه نفقته والمرج أن الإيسار والاعسار يرجعان إلى العرف فن كانت حاله بالنسبة إلى مشايه يعديسارا فهو موسر وعكسه (٢) قال قال قنجاز وعنه (٢) يفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية قنجاز وا ٢ بكسر الواو على الأمر فيكون من قول الله تعالى للأنكة وفي لفظ لمسلم كإسيأتى قريبا إن شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذامنك قنجاز وعنه عبدى والمؤلف في بني إسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت أتابع الناس في الله نيا فأجاز بهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهرى هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا إلى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدراى أنه الملك ليقبض روحه فقيل فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهرى قبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الأخرى تجاوز وعنه عبدى * وحدث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الأحكام (٢) وقال أبو مالك (٢) سعد بن طارق الأشجعي الكوفي ولا يورى ذرو الوقت قال أبو عبد الله أى البخارى وقال أبو مالك (٢) عن ربي (٢) هو ابن حراس (٢) كنت أيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (٢) وأنظر المعسر (٢) وهذا واصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربي عن حذيفة بلغة أنى الله بعد من عباده أنه الله ما لا فقال له ماذا علمت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب أتيتنى ما لا فكنت أتابع الناس وكان من خلق الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذامنك تجاوز وعنه عبدى قال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعنا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وتابعه (٢) أى تابع أبا مالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربي) أى عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخارى في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلغة فأجاز عن الموسر وأخفف عن المعسر (٢) وقال أبو عوانة (٢) الوضاح بن عبد الله الشكري مما واصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل (٢) عن عبد الملك عن ربي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر (٢) وهذا موافق للترجمة (٢) وقال نعيم بن أبي هند (٢) بضم النون وفتح العين مصغر الأشجعي مما واصله مسلم (٢) عن ربي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر (٢) قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر وأولى من رواية من روى وأنظر المعسر لأن انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يوجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سبأته (باب) فضل (من أنظر معسرا) وهو الذى لم يجد وفاء * وبه قال (٢) حدثنا هشام بن عمار (٢) السلي قال (٢) حدثنا يحيى بن حمزة (٢) بالخاء المهملة والزاي الحضرى قاضى دمشق قال (٢) حدثنا الربيدى (٢) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر (٢) عن الزهرى (٢) محمد بن مسلم (٢) عن عبيد الله بن عبد الله (٢) بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (٢) أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه (٢) يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال كان تاجر يدين الناس (٢) وفي رواية أخرى صالح عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود (٢) أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يدين الناس (٢) فإذا رأى معسرا قال اقتبانه (٢) فخدمه (٢) تجاوز وعنه (٢) وعند الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (٢) العمل الله أن تجاوزنا فتجاوز والله عنه (٢) وعند الناس فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا لأنه كان لى غلاما ومكنت

وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالوا حدثنا جابر بن زيد عن أنس بن سيرين (٢٣) قال سألت ابن عمر قلت أ رأيت الركعتين

قبل صلاة الغداة أطيل
فهمما القراءة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال
قلت اني لست عن هذا أسألك قال
انك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك
الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى
ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل
الغداة كأن الاذان بأذنيه قال
خلف أ رأيت الركعتين قبل الغداة
ولم يذكر صلاة * وحدثنا ابن مثنى
وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال
سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر
بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به
انك لضخم * حدثنا محمد بن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
قال سمعت عقبة بن حريث قال
سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح
يدركك فأوتر بواحدة فقل لا ين عمن
ما مثنى مثنى قال أن تسلم في كل
ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن معمر بن يحيى بن أبي
كثير عن أبي نصر

وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك
لضخم) إشارة الى الغاوة والبالادة
وقلة الأدب قالوا لأن هذا الوصف
يكون للضخم غاليا وانما قال ذلك
لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل
تمام حديثه (قوله أستقرئ لك
الحديث) هو بالهمزة من القراءة
ومعناه أذكره وآتي به على وجهه
بكله (قوله ويصلي ركعتين
قبل الغداة كأن الاذان

أدب الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر وأترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا
قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل
عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فقنطرة الى ميسرة أى فعليكم
تأخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالبراقى علم صاحب الحق
عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القراني وغيره أن ابراه
أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن
انظاره واجب و ابراه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن ابراه يشتمل على
الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب
وهو الانظار الذى تضمنه ابراه وزيادة وهو خصوص ابراه واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونزاعه
ولده التاج في الاشياء والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقه
والابراء والعلقه فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال ان ابراه يحصل
مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن ابراه أفضل وغاية ما استدلل به عليه بقوله
تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلامه فلا يكون دليلا على أن ابراه
أفضل وبه طرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف
القلب وهذا فضل ليس في ابراه الذى انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحمية ليست
في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحد فانظر
كيف وزع أجره على الايام يكثر بكتيرها ويقل بقلتها وعل سره ما أبدى ما فالمنظر ينال كل يوم عوضا
جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافر لكنه ينتهى بنهايته انتهى هذا
(باب بالتسوين) اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أى اذا أظهر البائع
والمشتري ما في المبيع من العيب (ولم يكتم) ما فيه من العيب (ونفخا) من عطف العام على
الخاص وجواب اذا محذوف العلم به وتقديره بورك اللهم في بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه
(عن الغداة) بفتح العين والدال المشددة المهملة ممدودا (ابن خالد) واسم جده هو من ربيعة
ابن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حين أنه (قال كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ابن خالد) قال القاضي عياض هذا مقلوب
والصواب كافي الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن منده ووصولاً أن المشتري الغداة من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو الذى في الخارى صواب غير منافى لباقي الروايات لان اشتري يكون بمعنى باع
وحله في المصاييح على تعدد الواقعة وحديثه فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدأ
محذوف أى هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان
أو منصوب بنزع الخافض أى كبيع المسلم والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به
أنه اذا باع ذميا يغشيه بل هذا ما يباعه المسلمون مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولا يذرع عن الكشمهني
من المسلم (لاداء) أى لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد
والسعال وقال ابن المنذر قوله لاداء أى يكتبه البائع والافلو كان بالعبد ادعوا بينه البائع لكان من
بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح أنه لم يرد بقوله لاداء عنى الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص
وهو ما لم يطلع عليه (ولا خيبة) بكسر الخاء المعجمة ونسبها واسكان الموحدة ثم مثله مفتوحة أى لا
مسيب من قوم لهم عهد والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عبر عن الحلال بالطيب
وللكشمهني ولا خيبة (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أى لا فجور وأصله من الغول أى الهلاك
(وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا

بأذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو إشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم (قواه به) هو

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتز وأقبل أن تصبحوا. وحديثي إسحق بن منصور أخبرني

عبد الله عن شيان عن يحيى أخبرني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتز وأقبل الصبح. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية بمخضرة * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن أعين حدثنا معقل وهو ابن عميد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بموضحة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قبل معناه ممة زجركف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الأمر بمعنى يخ بج. قوله أبو نضرة العوفي بعين مهملة وواو مفتوحة حتى وقاف منسوب إلى العوفة بطن من عبد القيس وحكي صاحب المطالع فتح الوأو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح في ذلك حديث أوصافى خليلي أن لا تأثم إلا على وتر وهو

والسرفه والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبث والغائلة معا (وقيل لأبراهيم) النخعي (أن بعض النخاسين) يفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة الدالين (يسمى) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الأول قوله (أرى) يفتح الهمزة المدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الباء وهو مربوط الدابة أو جبل يذفن في الأرض ويرزطه تشدبه الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابه يعني أنه كان الأصل يسمى أرى دوابه ووجهه في المصاييح بأنه من حذف المضاف إليه وبقاء المضاف على حاله أو على حذف الألف واللام أي يسمى الأرى أي الاصطبل كانه كان فيه يسمى أريه وفي رواية أبي زيد المرزوي يسمى أرى بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تحكييف ولا يذره الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء يعني أظن والصواب الأول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن معوية عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه (خراسان) الأقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمى (وسجستان) بكسر السين الأولى والهمزة وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولا يذره وابن عساكر وجاء اليوم وللعموي والمستمل أمس (من سجستان فكرهه كراهية شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لأنه يظن بذلك أنها قريسة الجلب من الحلبين المذكورين (وقال عقبه بن عامر) الجهني المتوفى بمصر والياسة ثمان وخسين فيما وصله ابن ماجه عنه (لا يحل لامرئ أن يبيع سلعة يعلم أن جهاداء) عياضا بطنا كوجع كبدا (الأخبره) ولكن شمهني إلا أخبره * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشجي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبي (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحسنه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (إلى حكيم بن حزام) بكسر الخاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان) يفتح الموحدة وتشديد المشية التحتية (بالحيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأبدانهم ما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورلها ما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (أو كذبا) في وصف السلعة والثمن (صحقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فان فعله أحد همدون الآخر صحقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحد همداء على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم. وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع ردي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيان) بن يحيى التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للفعول أي نعطي (عمر الجمع) يفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه

آخر الليل محض ضرورة وذلك أفضل
 حدثنا عماد بن حماد أخبرنا
 أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج
 أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل
 الصلاة طول القنوت * وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال
 حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
 الصلاة أفضل قال طول القنوت
 قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية
 عن الأعمش * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن
 أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل
 ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل
 الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا
 أعطاه اياه وذلك كل ليلة وحدثني
 سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن
 أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير
 عن جابر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان من الليل ساعة
 لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا
 الا أعطاه اياه * حدثنا يحيى بن
 يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
 شهاب

ملائكة الرحمة وفيه دليلان
 سريحان على تفضيل صلاة التور
 وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله
 عليه وسلم أفضل الصلاة طول
 القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام
 باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل
 للأسافعي رحمه الله ومن يقول كقوله
 ان تطويل القيام أفضل من كثرة
 الركوع والسجود وقد سبق
 المسئلة قريبا وأيضا في أبواب صفة
 الصلاة (قوله ان في الليل ساعة

وانما خطر ادائه فبه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بعباده لا خلا طبعه برديته لان هذا
 الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر (وكذا
 نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تباعوا (صاعين) من
 التمر (بصاع) منه (ولا) تباعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في
 الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقيّة المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث
 أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب ما قيل في العام)
 بيع اللحم (والجزائر) الذي يضر الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي)
 حفص بن غياث التميمي الكوفي قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالتوحيد
 (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري أنه (قال جابر) من
 الانصار) لم يعرف اسمه (يكفي) بضم التحتية وسكون الكاف (أبشعيب) بالجر على الاضافة
 ووقع في اليونانية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لعلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
 والجر صفة لعلام أي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الأعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام
 (اجعل لي طعاما يكفي خمسة) من الناس وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لي
 طعاما لخسة نفر (فاني أريد ان أدعو النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز
 الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى
 ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم
 قال المهبلي انما صنع طعام خمسة لعله أنه عليه الصلاة والسلام سببهم من أصحابه غيره ويحتمل
 أن أباشعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف في وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى
 (فاني قد عرفت في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد أن صنع الطعام وفي رواية
 أي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا أربعة وهو
 عليه الصلاة والسلام خامسهم (فأعاهمهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم) لا يشعب الانصاري (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح القوفية وكسر الموحدة وفي رواية
 أي عوانة وجرير اتباعنا التشديد وفي رواية أي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت أن
 تأذن له) في الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له في رواية أبي ذر وابن عساكر (وان شئت أن
 يرجع رجعت فقال) ولأبي الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد في رواية جرير يا رسول الله
 ولغز رواية أبي معاوية فقد أذنت له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا
 الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصد ما أولا حيث
 قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير
 رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لوجوههم وتشريعا لامة وفيه أن من تطفل في الدعوة
 كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل
 لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب
 الدعوة بالاذن له وان التطفيلى بأكل حراما وقدروى أو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة
 مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغبرا
 والخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد بدأت منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله
 تعالى طائفة مع بقیة المباحث * وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصاري لم يقل
 اغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على أنه حجر الدعوة

عن أبي عبد الله الأعرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٢٦) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل

لسيلة إلى السماء الدنيا حين يسبق
ثالث الليل الآخر فيقول من
يدعوني فاستجب له ومن يسألني
فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له
وحدثنا قتيبة بن سعد حدثنا
يعقوب وهو ابن عبد الرحمن
القاري عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله إلى
السماء الدنيا كل ليلة حين
ينضي ثلث الليل الأول

ساعة الإجابة في كل ليلة ويتضمن
الحث على الدعاء في جميع ساعات
الليل رجاء مصادقها قوله صلى الله
عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة إلى
السماء الدنيا فيقول من يدعوني
فأستجب له هذا الحديث من
أحاديث الصفات وفيه مذهبان
مشهوران للعلماء سبق إباحتهما
في كتاب الأيمان ومختصرهما أن
أحدهما وهو مذهب جمهور
السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن
بأنه ساقط على ما يليق بالله تعالى وأن
ظواهرها المتعارفة في حقنا غير مراد
ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد
تنزيه الله تعالى عن صفات الخلق
وعن الانتقال والحركات وسائر
سمات الخلق والثاني مذهب أكثر
لمتكلمين وجماعات من السلف
وهو يحكي هنا عن مالك والاوزاعي
أنهما تناول على ما يليق بهما بحسب
مواظمهما فلي هذا تأويل هذا الحديث
تأويلين أحدهما تأويل مالك بن
أنس رضي الله عنه وغيره معناه
تنزل رحمته وأمره وأمره لا يكتفي كما يقال
فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه
بأمره والثاني أنه على الاستعارة
ومعناه الإقبال على الدعاء حين

ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الشكاح
والنسائي في الولية (باب) بيان ما يحق التكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري
في التقصير في وفاة الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن
من البركة (في البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن الحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن الحبر
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي
قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبي مرير
الضبي (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدا منهما عن
مكانهما الذي تباعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالشئ من الراي (فان صدقا) البائع في السوم
والمشتري في الوفاء (وبينا) ما في الثمن والمثل من عيب (وربنا) لهم ما في بيعهما (مبيعهما) (وان كتما)
عيب السلعة والثمن (وكذبا) في وصفهما (محقق بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق
قريبا (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل) بالزاي (مضاعفة)
مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا
يقولون في الجاهلية إذا حل أجل الدين إما أن تقضى وإما أن تربي فإن قضاه والازداده في المدة
وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فرما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر
تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما بينهم عنده من الربا (العلمك تفعلون) راجع الفلاح
في الأولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي أياس قال (حدثنا ابن ذئب) محمد بن
عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال) بأبدا ألف
ما الاستفهامية الداخلة عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على فله وقد
سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء بما أخذ منه (أمن حلال
أم من حرام) وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولأبي ذر (أمن الحلال بالتعريف فيه فقط) * وهذا
الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحفاظ بن حجر لعالم المصنف
أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان
يا كونه الربا في ليا كلة أصابه من غباره تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها
إلى حديث أبي هريرة والآية في التهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر
عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا (باب) حكم (أكل الربا) عند الهزيمة وكسر المكاف
والربا بالقصر ومدة لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو يقال الرماء بالميم والمسند
(و) حكم (شاهده) بالافراد وللإسماعيلي وشاهديه بالنسبة (و) حكم (كاتبه) الذين يواطون
صاحب الربا على كتمان الربا وظهار الجائر وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنهما
وظيفة تان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقة
وسقطت الواو لأن ذر والقول عنده مرفوع * ولأن عسا كر قول الله تعالى (الذين يا كونه
الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالآكل لأن الآكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في
المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت
وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير
في البديل أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر

بالاجابة واللفظ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يسبق ثلث الليل الآخر

وربما اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما وقبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أي الا فيما كقيام المصروع (من المس) أي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من الجواز وهو ظاهر في أنه لا يكون الامن المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزوين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول المخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سرا عا لکن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أي العقاب (بانهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نظمه والبيع والربا في سلك واحد لافضاهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لافي البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا لو اشتري الرجل ما لا يساوي الادره ما يدره من جاز فكيف اذا باع درهم ما يدره من وأجاب بأنه جى به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال والربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والشان في قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهمهما ومن اشترى سلعة تساوى درهمها بدرهمين ففعل مسيس الحاجة اليها وتوقع رواجها بحب هذا الغيب (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص (فن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فالتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا من الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شيء (ومن عاد) الى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولغز رواية أبوي ذرو الوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبه عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قال لما نزلت) أي الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الحرم) أي بيعه وشراءه * وهذا الحديث قدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) السجستاني قال (حدثنا جبر بن حازم) بالخاء المعجمة والزاي قال (حدثنا أنور جاء) عمران العطاردي (عن سمرق بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفرزاري حليف الأنصار (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) من الرؤيا وابن عساكر أريت به مرة مضمومة قبل الراء مبني للفعل (البقرة جلين) جبريل وميكائيل (أنبأني فأخرجني الى أرض مقدسة) بالتشكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء

وفي الرواية الثامنة حين غشي ثلث الليل الاول وفي رواية اذ مضى شطر الليل أو ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبق ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلمه وسمع أبو هريرة رضي الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بأسناد لا مطعن فيه عن صحابين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكررا للتوكيد والتعظيم

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحلة واللفظ التام الى اضاءة الفجر

* حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا محاضر (٢٨) أبو المورع حدثنا سعد بن سعيد أخبرني ابن ممرجانه قال سمعت أبا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشيء من الليل أو ثلث الليل الآخر فيقول من يريد عوني فاستجب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عدي ولا علوم (قال مسلم) ابن ممرجانه هو سعيد بن عبد الله وممرجانه أمه. وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد

وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرهما من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بجاء مهملة وكسر الصاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عدي ولا علوم) في الرواية الاخرى غير عدم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدوم وعديم وعدم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحرير لياهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض

وسكونها (فيه) أي النهر (رجل قائم) هو (على وسط النهر) الجملة حاله وحذف المبتدأ المقدر به ولا يجوز أن يكون خبراً مقدماً على المبتدأ وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) الخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما في بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة حاله سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكك على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض (فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عسا كروا في الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رحي الرجل) الذي في شط النهر (بجحر) من الحجارة التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فرد حيث كان) من النهر (بجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رحي) الرجل الذي على الشط (في فيه بجحر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرية بكلاما وحقه ان يكون فعلاً مضارعاً وقد جاء هنا ماضياً (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيته في النهر أكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكتاب الربا وشاهد فقيل لانهم لما كانوا معا ومن لا كاه نزل منزلة الأكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهم مرضا به والراضي بالشيء كفاعله أو أنهم ما بفعله ما كانوا قائلين انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثاً على شرطه قال في الفتح وعله أشار الى ما ورد في الكتاب والشاهد صريحاً فعند مسلم وغيره من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال هم في الأثم سواء ولا صحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكتبه وفي رواية الترمذي بالثنية وهذا انما يقع على من وأطاع صاحب الربا عليه أمان من كتبه أو شاهد القصة ليس بهما على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه (لقوله) ولأبي الوقت لقول الله (تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) وارتكوا (ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) يقولون بكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى أنه كان لشعيف مال على بعض قريش فطالبوه عند الحمل بالمال والرافة قلت (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلوا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فانظروا) فالحكم نظرة أو فعملكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الانتظار (الى ميسرة) يسار (وان تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر فوابن الانتظار وأخيراً تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا للمصير كم اليه (ثم توفي كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خيراً أو شراً (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عسا كر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولأبوي ذروا الوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله (آخرة تزل على النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد

وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا طلوم (٢٩) * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة واسحق

ابن ابراهيم الخنظلي واللفظ لابني أبي شيبة قال اسحق أخبرنا قال الآخرون حدثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن الأغترأى مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من نائب هل من سائل هل من داع حتى ينفي الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثرت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

المطلوب منه باجابه ففرجه بتأهله لا اقراض منه وادلاله على ذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو إشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته وانسباغ نعمته (قوله عن الأغترأى مسلم) (باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يرويه الله تعالى وحده لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاختصاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلافوا في

الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبد الحام) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجه فكسرت كما في البيع (فأشأته) عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو لمعل النجاسة فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل غنمها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثن الدم) أي أجرة الحمامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجهم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحمام أجره ولو كان حراما لم يعطه كثبت في الصحيحين فالتبني عنه للتنزيه لجنبه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة وبطرد ذلك في كل ما يشبهه من كئناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهى تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (الموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بآلة ثم يحشى بكحل أو نيسل فيزرق أثره ويحضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضع في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فإنه نجس عند الغرز وفي تعليق القراء أنه يزال الوشم بالعلاج فإنه كان لا يمكن إلا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (أكل الربوا) عن فعل (موكله) لأنهما شر كان في الفعل (واعن المصور) ليسوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالإجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفرادهم (باب) بالتثوين يذكر فيه قوله تعالى (يحق الله الربا) يذهب برأيه ويملك المال الذي يدخل فيه (وربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يعق الله الربا وربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الميم الكاذبة (منفقة) بفتح الأول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسند أي مزينة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (محققة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لا ي زيد فيهما من الحق أي مذهبية (للكركة) وفي رواية غير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة محقة بضم فسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة محقة بضم الميم فمما بصغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازا لانه سب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة ومحقة خبر بعد خبر ووضح الاخبار بهما مع أنه مذكور وهما مؤثنان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للبلغة وهما في الأصل مصدران مزيدان مميان معنى النفاق والحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي (باب ما يكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى التحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (أخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو وابن حوشب الشيباني الواسطي (عن أن الفضل صلاتها مفردة في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجهوا أصحابه وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم وبعض المالكية

غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثناه عبد بن (٣٠) حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على خلافه أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والحباب رضي الله عنهم واستمر على المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العبد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا يختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر الجبابرة وتحتجب بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والتشديد دون الإيجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر) معناه استمر

أبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) الأسدي (رضي الله عنه أن رجلاً) لم يسم (أقام سلعة) أي روجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (خلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله (أعطى) بفتح الهمة والطاء (بها) أي بدل السلعة (مالم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنياً للفاعل كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولا يذراً أعطى بها مالم يعط بضم الهمة وكسر الطاء في الأول وفتح الطاء في الثاني مبنياً للمفعول فيها ما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين مالم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (لوقع فيها) أي في سلعته (رجل من المسلمين) ممن يريد الشراء (قيل) هذه الآية (أن الذين يشعرون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الأيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم ثنائيل) متاع الدنيا زاد أو نذر الآية إلى آخرها ولئن لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ولا يزيكهم من الذنوب والادناس وفي حديث أبي ذر عند الإمام أحمد دفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم قلت يارسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل أزاره والمنفق سلعته بالخلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل زلت في رافع كان بين أشعث بن قيس ومهودي في بئر وأرض وتوجه الخلف على اليهودي رواه أحمد وروى الإمام أحمد أيضاً وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه من فروعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعي كاذباً ورجل بايع أماً ما فأن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف وقيل زلت في أحبار حرّفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الأمانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التفسير والشهادات وهو من أفراد (باب ما قيل في الصواع) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصلة المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يخل) بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصوراً وحشيشها الرطب (وقال العباس الأذخر) بهمزة مكسورة فحجة ساكنة فحجة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فاته لعينهم) بفتح القاف وسكون المشنة التحتية وبالنون وهو يطلق على الخدائد والصائع كما قاله ابن الأثير وغيره (ويوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الأذخر) * وبه قال (حدثنا عidan) هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالأفراد (على بن حسين) بغير ألف ولا م ولا بن عساكر الحسين (أن) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما) أخبره أن أباه (علياً) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارب) بشين معجمة وبعد الألف راء ثم فاء أي مسنة من الأبل (من نصيب من الغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني) قبل يوم بدر (شارف من الحس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنم عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام إلى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنمية في الإسلام فقسها ابن جحش وعزل الحس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنمة كلها فقتل

بها مش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذي الخ تحسين الترمذي وتعيجه انما هو حديث أبي ذر المتقدم فانظره

على ذلك * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير (٣١) حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقيم ليلة القدر فيوافقها أراه إيماناً واحتساباً غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبالة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم

الامر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يعني عن الآخر وجوابه أن يقال قام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفة سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقيم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر فيوافقها) معناه

النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنمة حتى رجع من بدر فقصمها مع غنائمها قال علي (فلما أردت أن أبتى بغاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها وهو بردي على الجوهرى حيث قال بني فلان بيتا وبني علي أهله أي زفها والعامية تقول بني بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليه أقبلة ليلة دخوله بها فقل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلاً) لم يسم (صواعاً من بني قينقاع) بتلث النون آخره عين مهملة غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحى وهم رهط من اليهود والصواع صائغ الحلى (أن يرتحل معي فنأتى) بنون بعد الفاء وفي رواية فأتى (بأذخر) بالذال المحممة (أردت أن أبيععه من الصواعين وأستعين به) منصوب عطفاً على أبيععه وفي بعض الأصول فاستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بمنته (في وليمة عربية) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلاً صواعاً وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقر مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضاً أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أرذال الناس مثلاً ولعل المصنف أشار إلى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والأخبار والغنة وأخرجه أيضاً المغازي واللباس ومسلم في الأشربة وأبو داود في الخراج وفيه قال (حدثنا) بالجمع وفي بعض الأصول حدثني بالافراد (استحق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهم) ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة (ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولم يحرمها الناس) ولم يحل لأحد قبلي ولا (تحل) (لأحد بعدى) يفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) يفتح الحاء ولا يذرا حلت بهم مرة مضمة وكسر الحاء (لى ساعة من نهار) أي مقداراً من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة إلى العصر كما في كتاب الأموال لأبي عبيد (لا يحتلى) بضم التحتية وسكون المجمة لا يقطع (خلاها) يفتح المجمة مقصوراً حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذى (ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولا يوزى ذرو الوقت وابن عباس كروا لا تلتقط بالمثناة الفوقية (لنقطتها) يفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها (اللمعرف) يعرفها ثم يحفظها لما لكتها ولا يملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب إلا الأذخر) حلفاء مكة قاله (لصاغتاً) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام إلا الأذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الأول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدري ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تخيمه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتبزل مكانه) بتاء الخطاب كالأول (قال عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (عن خالد لصاغتاً وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا (باب ذكر القين) يفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد الجارية قينة مغنية أم لا والمباشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الأثير فإنه لقينون جامع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أرفى الصحاح كالقاموس إطلاقه يعلم أنها ليلة القدر (قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصل بصلاته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز

الأنبياء خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك (٣٢) في رمضان • وحديثي حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل فصلى في
المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح
الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر
منهم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الليلة الثانية فصلى
بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك
فذكر أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الرابعة فخرج المسجد عن أهله فلم
يخرج إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون
الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى خرج
إصلاح الفجر

النافلة جماعة لكن الاختيار فيها
الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي
العبد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح عند الجمهور كما
سبق وفيه جواز النافلة في المسجد
وان كان البيت أفضل ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم اتفاهلها
في المسجد لبيان الجواز وأنه كان
معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم
يتوأممته وهذا صحيح على المشهور
من مذهبه ومذهب العلماء ولكن
ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم
حصلت فضيلة الجماعة ولههم
وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة
الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح
لأنه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما
المأمومون فقد دنوها وفيه اذا
تعارضت مصلحة وخوف مفسدة
أو مصلتان اعتبر أهمها لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة
في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما

على الصائغ قاله أعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند
العرب وسقط في بعض الأصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر • وبه قال (حدثنا)
ولاي في حديثي بالافراد (محمد بن بشار) • موحدة فمجمعة مشددة الملقب ببندار البصري قال
(حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة من آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبي عدي
واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن أبي الضحى) بن ضم الضاد
المجمعة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب)
بفتح المجمعة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) حدادا
(في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي
المشهور (دين فأتيته أنقاض) أي فأتيت العاصي أطلب منه ديني وبين في رواية بسورة من من
التفسير أنه أجره سيف عمله (قال لا أعطيكم) حقل (حتى تكفر محمد صلى الله عليه وسلم) قال
خباب (فقات) له (لا أكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميته الله ثم تبع) زاد في رواية
الترمذي قال والي لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستش كل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر
كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة المجددة الى الاعيان
اذذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا وأنه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه
علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة منبها للفعول منصوب
عطف على أموت (فسأوني) بضم الهمزة وفتح المشاة الفوقية (مالا وولدا فأقضي) بالنصب
عند أبي ذر على الجواب ولغيره فأقضي بالسكون (فترلت) هذه الآية (أقرأيت الذي كفر
بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أقرأيت بمعنى الاخبار والفاء على أصلها (أطلع الغيب)
أقديع من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحيده الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في
الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فإنه لا يتوصل
الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقبل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله
بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لاي ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي (باب ذكر الخياط) بفتح الحاء المجمعة وتشديد المشاة تحتية وسقط
لفظ ذكر لاي ذر • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم
(عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن أبي طحمة لاي ذر (انه سمع)
عنه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم) دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب (الخياط) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير (ومر فاقبه
دبا) بضم الدال وتشديد الموحدة تمدودا منقولا الواحد بدءا فهمزة منقلبة عن حرف عله وخطأ
صاحب القاموس الجوهرى حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (وقد يدفرايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ)
قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطه ردا على من أبطلها بعبارة أنها ليست بأعيان مريضة
ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطه معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ
والجاران هو لاء الصانع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنع صاحب الحديد والخشب
والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخطط

عارضه خوف الاقتراض عليهم ترك لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للقرض وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا الثوب

صلاة الليل فتعجزوا عنها ﴿﴾ حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لآله الأهل أنهما في رمضان يخلف ما يستثنى والله أني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأما أنها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها ﴿﴾ حدثنا محمد بن مثنى

خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذريته كره لهم تطييبا لقلوبهم وأما حالات السنين ثلاثا فظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله) فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم (الدلة) في هذه الألفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الخدماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطبة وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الأحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في أول الكتاب

الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة واحداهما معناه التجارة والآخرى الآجارة وحصة أحدهما لا تميز من الأخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه ويصنع هذا يصنعه على العادة المعتادة فيما بين الصانع وجميع ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها أنزلوا طوبوا بغيره لشق عليهم فصار عزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الأرفاق انتهى ﴿﴾ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ﴿﴾ (باب ذكر النساخ) يفتح النون وتشديد المهملة وبعد الألف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر ﴿﴾ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الباء المدني زبيل الاسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصاري الساعدي الضحائي ابن الضحائي (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مرفع بلبسها الأعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أندرون ما البردة فقل له نعم هي الشملة) هو (منسوج) ولا يذرع عن الجوى والمستمل منسوجة بالتأنيث والرفع فهم ما خبرتمت المحذوف (في حاشيتها) أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب (قالت يا رسول الله اني نسجت هذه) البردة (ببدي) أ كسوها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (محتاجا إليها) والعموي والمستمل محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو محتاج إليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال (خرج النساواتها) أي البردة (أزاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أي البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أ كسوها (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) إلى منزله (فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت) أي لم تحسن فما نافية (سألها أياها لقد علمت) ولا يذروا ابن عساكر عرفت (أنه) عليه الصلاة والسلام (لأرسلنا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) أياها (الآن تكون كفتي يوم أموت قال سهل) رضي الله عنه (فكانت) أي البردة (كفته) ﴿﴾ وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز ﴿﴾ (باب النجار) بالنون المشددة والجميم ولا يذرع عن الكشميين التجارة بكسر النون وتخفيف الجميم وفي آخره هاء قال الحافظان حجر والأول أشبه بساق بقية التراجم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل يفتح الجميم ابن طريف الثقفي البغلاني يفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال أتى رجال إلى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ إلى عند ابن عساكر وأبي ذر (سأله عن المشرك النبوي) (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة) من الأنصار (قد سماها سهل) رضي الله عنه ولم يعرف من هي (أن مري) بضم الميم وكسر الراء من غيرهم (غلامك النجار) هو باقوم موحدة وبعد الألف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قيسية وقيل ميمون وقيل مينا وقيل إبراهيم وقيل كلاب وقيل إن الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن نعيمًا أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيرية (يعمل إلى أعواد) أجلس عليهن إذا كلبت الناس برفع يعمل وأجلس ولا يذرع عمل وأجلس بالحزم فيها جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولا بن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
أبي في ليلة القدر والله اني لأعلمها
وأكثر على هي الليلة التي أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقسامها هي ليلة سبع وعشرين
وأما شعبة في هذا الحرف هي
الليلة التي أمرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها
صاحب لي عنه * وحدثنى عبد الله
ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
بهذا الاستناد نحوه ولم يذكرنا
شعبة وما بعده * حدثني عبد
الله بن هاشم بن حبان العبدى
حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي
حدثنا شعبة

فيه حديث أبي بن كعب رضى الله
عنه انه كان يخلف أهل ليلة سبع
وعشرين وهذا أحد المسأله فيها
وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة
من العشر الاواخر من رمضان
وأرجاها أو تارها وأرجاها ليلة
سبع وعشرين وثلاث وعشرين
وأحدى وعشرين وأكثرهم أنها
ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون
أنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع
وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة
ليلة احدى وليس ليلة أخرى وهذا
أظهر وقبه جمع بين الاحاديث
المختلفة فهاوسا في زيادة بسط
فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب
الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه
الله (قوله وأكثر على) ضبطناه
بالمثلية وبالوحدة والمثلية أكثر
(باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالليل)

(٢) قوله وجروجر يعني بضم الميم
وسكونها وان لم يذكر الاخير في
القاموس والمصباح لانه قرأه
الاعمش وقوله وجران بالنون كذا

التحفة والميم بينهما عين ساكنة أى الاعواد وللكتفى فأمره بعملها بوحدة مكسورة بدل
التحفة وفتح العين وأمره بالتدكير كرواية ابن عساكر أى فأرسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمره
بعملها (من طرف الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاءها)
للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمرها فوضعت) مكانها من المسجد
(جلس عليه) أى على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة * وبه
قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلى الكوفى قال (حدثنا عبد الواحد بن أعين) المخزومى
المكى (عن أبيه) أعين (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن امرأة من الانصار قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا تجعل لك شاة تقعد عليه) اذا خطبت (فان لي غلاما نجارا
قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفي السابقة أنه عليه الصلاة والسلام بعث اليها أن مرى
فيحتمل أنه بلغها أنه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بد أنه بقولها ألا تجعل
لك شاة تقعد عليه فقال لها مرى غلامك (قال فعلمت له المنبر) أى فأمرت غلامها بعمله (فلما كان
يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولا يذريوم الجمعة بالنصب على الظرفية (فعد النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت النخلة التي كان) ولان عساكر كانت (تخطب عندها)
والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) وغير أبى ذرح حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن
(فزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أى الشجرة (فضمها اليه فجعلت تن أنين الصبي
الذي يسكت) يضم أوله مبنيا للقول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام
(بكت على ما كانت تسبح من الذكر) وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة
(باب شراء الامام الخوارج بنفسه) بنصب الخوارج على المفعولية وسقط لغير أبى ذر لفظ الامام
فهو أعم والخوارج بحر بالاضافة وقال الخافض ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميين باب شراء الامام
الخوارج بنفسه وسقط الترجمة للباقيين وبعضهم شراء الخوارج بنفسه أى الرجل وفائدة الترجمة
رفع وهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدر في المروءة (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله
المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلا من عمر) رضى الله عنه وزاد الكشميين
واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن أبى
بكر) الصديق (رضى الله عنهما) مما وصله في آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغتم فاشترى النبي
صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصارى
(بعيرا) كما سيأتى ان شاء الله تعالى في الباب الذى يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء
الخوارج بنفسه وان كان له من يسقيه لاطهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه
وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء
والزاي المجمعين الضري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن
الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يهودى) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بأنه
كان فوق العشرين ودون الثلاثين فخيرت عائشة الكسرتارة وألغته أخرى (بنسبة) وفي باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة
(باب شراء الدواب والحير) من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل
ما يرب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما غشى على أربع وهو يتناول الحير وغيرها قال في
الفتح ووقع في رواية أبى ذر والحريضتين وكلاهما جمع لان الجار يجمع على حير ٢ وحروجر

عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام (٣٥) النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى

حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام
ثم قام فأتى القرية فاطلق شناقها ثم
توضأ وضوءين الوضوءين ولم يكتر
وقد أبلغ ثم قام فصلى فقامت
فقطبت كراهية أن يرى أنى كنت
أنته له فتوضأت فقام فصلى فقامت
عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن
يمينه فتنامت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة
ركعة ثم اضطجع

فيه حديث ابن عباس رضى الله
عنهما وهو مشتمل على جل من
الفوائد وغيره (قوله قام من الليل
فأتى حاجته) بغنى الحديث (قوله ثم
غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا
الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر
وغيره (قوله فأتى القرية فاطلق
شناقها) بكسر الشين أى الخيط
الذى تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة
وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء
(قوله فقامت فقطبت كراهية أن
يرى أنى كنت أنتبه له) هكذا
ضبطناه وهكذا هو في أصول
بلادنا أنتبه بنون ثم مشاة فوق ثم
موحدة ووقع في البخارى أبقيه
بوحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو
معنى أنتبه له (قوله فقامت عن
يساره فأخذ بيدي فأدارني عن
يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد
عن عين الامام وأنه اذا وقف عن
يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم
يتحول حوله الامام وأن الفعل
القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة
الصبي صحيحة وأن له موقفا من
الامام كالبالغ وأن الجماعة في غير
المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع

وجران وأجرة) واذا اشترى ذاب أو جلا وهو (أى والحال أن البائع (عليه) أى راكب على
الجل (هل يكون ذلك) أى الشراء المذكور (قبضا) للشترى (قبل أن ينزل) البائع عن العين
المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) فيما وصله في كتاب الهبة (قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يعني يعنى جلا مبعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) بالموحدة والمجمعة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا عبيد
الله) بضم العين مصغر ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدي (عن جابر بن عبد
الله) الانصاري (رضى الله عنهما) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة (قيل هي ذات
الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخارى كانت في غزوة تبوك
* وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية أو عمرة القضية
أوفي الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على
الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني (فأبطأ أبى جلى وأعيان) أى تعب وكل يقال أعيان الرجل أو البعير
في المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيان الرجل وأعيان الله (فأتى على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال جابر) بالتثنية على تقدير أنت جابر وبلا تثنى من منادى سقط منه حرف النداء أى
يا جابر (فقلت نعم قال ما شأنك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على
جلى وأعيان فخلقت) عنهم (فنزّل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (بمحجنه) مضارع محجن بالخاء المهملة
والجيم والنون أى يحجبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصو لجان معدلان
يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقدر أيتته) أى الجل ولان عسا كرفلقد
رأيت (أكفه) أنمعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزته (قال تزوجت) بخذف
همزة الاستفهام وهي مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (نيسا) بالمثلثة
وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا أحجارا واتساعا والمراد هنا العذراء ولا يذرا بكرا همزة
الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول أ بكر أم ثيب بالرفع فيها خبر مبتدأ محذوف
أى أزوجت بكرا أم ثيب (قلت بل) تزوجت (نيسا) هي ٣ سهلة بنت مسعود الاوسية (قال)
عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبا وتلاعبك) وفي رواية قال ابن أنت
من العذراء ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها
وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور وقوله تلاعبها
وتلاعبك بالعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعب وهو
الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبته الرجل أهله (قلت ان لى
أخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت أن أتبهن أو أجسهن بمثلهن
(فأجبت أن أتزوج امرأتهم مجتمعتن وعشطن) بضم الشين المجمة أى تسرح شعرهن (وتقوم)
ولكشمهن فتقوم بالفاء (عليهن) زاد في رواية مسلم وتصلهن (قال) عليه الصلاة والسلام
(أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة والذال في اليونانية بفتح الهمزة
وكسرها وتشديد النون (فادم) على أهالك (فادقمت) عليهم (قال الكيس الكيس) بفتح
الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعراب فيكون قد حضه عليه
لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسر المؤلف في موضع آخر من جامع هذا بأنه الولد
واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه
اذ كان جابر لا ولده اذذاك أو يكون قد أمره بالحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة أن تكون

٣ قوله سهلة كذا في النسخ باللام

والذى في الاصابة سهيمة بالميم ولدت له عند الرحمن وذكرها ابن حبيب في المبايعات والذهبي في التجرىد فأداه هاشم الاصل اه

فنام حتى نفع وكان اذا نام نفع فأتاه بلال (٣٦) فأنه بالصلاة فقام فصلي ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا

وفي بصرى نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا ووفوق نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعافى التابوت فلقبت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصى ولحي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخزومه بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي حالته

فنام حتى نفع فقام فصلي ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعا لا يقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلخرج حدث لأحسبه بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعي نورا إلى آخره) قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملة في جهاته الست حتى لا يربغ شيء منها عنه (قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا إلى آخره) قال كريب وسبعافى التابوت فلقبت بعض ولد العباس فحدثني بهن (قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعاً أي سبع كلمات نسبتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي

حائضاً فيقدم عليها طول الغيبة وامتداد الغربة والنكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوق العقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جلت قلت نعم فاشتره مني بأوقية) يضم الهمزة وتشديد الحنة وكانت في القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الأواق مشدداً وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى بأوقية ذهب وفي أخرى بأربعة دنائير وفي أخرى بعشرين ديناراً قال المؤلف وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رويوه بالعمى فالمراد أوقية ذهب كما في مرسالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالأخبار عن وقية الذهب هو أخبار عامرة بالعقد وأواق الفضة أخبار عامرة به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كمال زيادة على الأوقية كما عافى رواية فزال يزيدني وأما أربعة دنائير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن أحدهما من الأخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهما ودرهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطاً ورواية عشرين ديناراً محمولة على دنائير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد في بعض الروايات ما لا يقبل شيئاً من هذا التأويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح أنه كان يزيد درهما درهما وكلما زاد درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعني بأوقية فبعته واستثنت حملانه إلى أهلي وفي أخرى أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وفي أخرى لك ظهره إلى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندى وأخبر به الإمام أحمد على جواز بيع دابة بشرط البائع لنفسه ركبها إلى موضع معلوم قال المرادوى وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز إذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشروط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقاً لم يؤثر وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فقال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبل) وقدمت بالعادة فثنا أي هو وغيره من الصحابة (إلى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولان عسا كرفقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جلت فادخل) أي المسجد ولأنى ذروا دخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصلت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلال أن يرن له أوقية) بهمرة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولان عسا كروقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجع) زاد أبو داود الوقت عن الكشميني (في الميزان) وهو محمول على أنه عليه الصلاة والسلام له في الأرجاح له لان الوكيل لا يرجع إلا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابراً) بصيغة المفرد ولأنى ذروا بن عسا كرو ادعوا بصيغة الجمع (قلت الان رد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلى منه) أي من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام ولان عسا كرفقال (خذ جلاتك لثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً تأتي أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع

مباحثها ولكن نسبتها وقوله فلقبت بعض ولد العباس القائل لقبت هو سلمة بن كهيل

قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧) وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى اتصف الليل أو قبله
بقليل أو بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يسبح النوم عن وجهه بيده

(قوله فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأهله في طولها) هكذا
ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا
نقله القاضي عياض عن رواية
الاكثرين قال ورواه الداودي
بالضم وهو الجانب الصحيح الفتح
والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة
التي تكون تحت الرأس ونقل
القاضي عن الباقي والاصيلي
وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش
لقوله اضطجع في طولها وهذا

ضعيف أو باطل وفيه دليل على
جواز نوم الرجل مع امرأته من غير
مواقة بحضرة بعض محارمها وإن
كان محرمًا قال القاضي وقد جاء في
بعض روايات هذا الحديث قال
ابن عباس رضي الله عنهما بت عند
خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها
حائضًا قال وهذه الكلمة وإن لم
تصح طريقًا فهي حسنة المعنى
جدا إذ لم يكن ابن عباس يطالب
المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه
وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله
أوله إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله
لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع
حضرة ابن عباس معهما في الوسادة
مع أنه كان مفرقًا لأفعال النبي
صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو
نام قليلًا جدًا (قوله فجعل يسبح
النوم عن وجهه) معناه أثر النوم
وفيه استحباب هذا استعمال المجاز

٢ قوله ولغيري ذكر بالصرف فهم
وجه الصرف في عكاظ أراد المكان

مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وأسانيد متغيرة (باب)
جواز التباعد في (الأسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الإسلام (فتباعد بها الناس في الإسلام)
لأن أفعال الجاهلية ومواقع المعاصي لا يمنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطلان * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن عمرو) ولا يذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم
المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف طاء معجمة (ومجته) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد
النون غير منصرفين ٢ ولغيري ذكر بالصرف فهم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الألف
زاي (أسواق في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثروا من التجارة فيها) أي تخرجوا من الأثم وكفوا
والمعنى احتاروا بالآثم وهو حال أي حاصل من التجارة أو بيان أي الأثم الذي هو التجارة
والمعنى احتاروا من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في مواضع
البيع) زاد ابن عساكر أن تبغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي زيادة في مواضع البيع قال
الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة
وابراهيم الخفي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج (باب شراء
الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيما قال ذو الرمة
فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيماء

وهي الابل التي بها الهيماء وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس
والهيم بالكسر الابل العطاش والهيماء العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو
ينال أبداً أو هو من الرمل ما كان تراباً قافاً باسوا بضم ورجل هائم وهيموم متغير وهيمان عطشان
والهيماء بالضم كالجئون من العشق والهيماء المفارقة بالأماء وداء تصيب الابل من ماء تشربه
مستنقها فهي هيماء الجمع ككتاب (أو الأجر) بالجر عطف على سابقه أي وشراء الأجر من
الابل واستشكل التعبير بالأجر لأن الاعتبار ما معنى الجمع فلا يوصف بالأجر وأما المفرد فلا
يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الأمرين واستشكل أيضاً بأن تأنيده لازم والصحيح
أن يقال الجرباء أو الأجر بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على
نفسها الأعلى صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي والنسائي والأجر من غير همزة قال
المؤلف مفسر القول الهيم (الهيم المخالف للقصدي كل شيء) كانه يريد أن بهاء الجئون واعترضه
ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس بجعل الهائم وأجاب في المصباح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل
وزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني وسقط لغير أبي ذر الوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو)
هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة
وللقاسبي كافي الفتح نواس بكسر النون والتخفيف والكسمية نواسي كالرواية الأولى لكنه زيادة
ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشتري تلك الابل) الهيم
(من شرب لئله) لم يسم (لجاء إليه) أي إلى نواس (شربك فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال)
نواس (يمن بعها قال) ولا يذر فقال (من شيخ) صفة (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة
توبيخ يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ذاك والله ابن عمر بجاءه) أي لجاء نواس ابن عمر (فقال)
ان شربك باعك ابلا هيماء ولم يعرفك (بفتح التحتية وسكون المهملة والحموى والمستلم ولم يعرفك
بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلك أنها هيم) (قال) أي ابن عمر لنواس

وفي مجته مناسبته لعكاظ أو زيادة التنكير كذا فيهما مش الأصل ٣ قوله متعلق بالآثم وهو حال الخ كذا بالأصل وتأمله اه معجمه

فصنعت مثل ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت ففعلت
الى جنبه فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي
وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ففعلت
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح

[illegible]

67

* وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن (٣٩) عبد الله الفهري عن مخزومة بن سليمان بهذا

بأناقتة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله
أذا لا يمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطى سلبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فأعطه فأعطانيه (فبعث الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) أي بثمنه قال الواقدي
بأعه من حاطب بن أبي بلعنة بسبع أواق (مخرفاً) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
و بعد الراء فاء بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه) أي
المخرف (الاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة لثا كيد والكشمهني أول (مال تألثه) بالمثلثة قبل
اللام و بعد الهمزة المفتوحة من باب التفعّل الذي فيه معنى التكاف أي اتخذته أصلاً لمالي
(في الاسلام) وسقط لابي ذر وابن عسا كرقوله فأعطاه يعني درعا * ومطابقة الحديث لما ترجمه
في الجزء الثاني منها فان بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الخمس
والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد
هذا (باب) بالتنون (في العطار) الذي يبيع العطر (وبيع المسك) أراد الرذعلى من كرم بيع
المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على
طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل)
التبوكي قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال) (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو يزيد
(ابن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى) بضم الموحدة أيضاً واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن
عبد الله (عن أبيه) أي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المجلس الصالح) على وزن فاعيل يقال جلسته فهو جلسي (و) مثل
(المجلس سوء) الاول (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن يزيد كسباً في ان شاء الله
تعالى بعونه وقوته في الذبايح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثاني كمثل
(كبر الخداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الرق الذي
ينفخ فيه وأطلق على الرق اسم الكبر مجازاً المجاورة له وقيل الكبر هو الرق نفسه وأما البناء فاسمه
الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكبر والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي رواية أبي
أسامة كحامل المسك ونافخ الكبر (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدمك
(من صاحب المسك) ما تشتر به أو تحدد بجهه فاعل يعدم مستتر يدل عليه إما أي لا يعدم أحد
الامرئ أو كلمة أما زائدة وتشترية فاعله بتأويله يصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما في قوله
* وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال في الجوابين نظر والظاهر
أن الفاعل موصوف تشترى أي امانى تشتر به كقوله

لوقلت ما في قومها لم يتيم * يفضلها في حسب وميسم

ولأبي ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكبر الخداد) يحرق بذلك بضم الميم
أحرق ولا يورى ذرو الوقت وابن عسا كر ينسك (أو توبك) وفي رواية أبي أسامة ونافخ الكبر أما أن
يحرق ثيابك ولم يذكرك ينسك وهو أوضح (أو تحدد منه) ربحاً خبيثاً وفيه النهي عن مجالسة من
يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الادب (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (أخبرنا مالك) (الامام) (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال حج
أوطيبة (بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية) وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحد رواين
السكن والطبراني من حديث محمصة بن مسعود أنه كان له غلام يحجام يقال له نافع أوطيبة فانطلق

الاسناد وزاد ثم عبد الله بن شبيب من
ماء قسوساً وتوضاً وأسبغ الوضوء
ولم يهرق من الماء الا قليلاً ثم حركني
فقممت وسائر الحديث نحو حديث
مالك * وحدثني هرون بن سعيد
الايلي حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو
عن عبد ربه بن سعيد عن مخزومة بن
سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت
عند سمينة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضاً
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام
فصلى فقممت عن يساره فأخذني
فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة
ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان
إذا نام نفخ ثم أناه المؤذن نفخ
فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت
به بكير بن الأشج فقال حدثني كريب
بذلك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
ابن أبي فديك

وان أوتر يكون آخره ركعة
مفصولة وهذا مذاهبنا ومذهب
الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة
موصولة بركعتين كالمغرب وفيه
جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج
الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح
وان الايتار بثلاث عشرة ركعة
أكمل وفيه خلاف لأصحابنا قال
بعضهم أكثر أوتر ثلاث عشرة
لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم
أكثره إحدى عشرة وتأولوا
حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها
ركعتي سنة العشاء وهو تأويل
ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم
عبد الله بن شبيب من ماء) هو بفتح

السين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها

أخبرنا الضحاك عن مخزومة بن سليمان (٤٠) عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث

الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار ووهوموه في ذلك لأن دينار الحمام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحمام عن دينار الحمام عن أبي طيبة الحمام قال حججت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينار الحمام يروى عن أبي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة بأسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلام مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاهم منهم محبصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقربه السيد علي عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كافيا حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحمامة وأخذ الاجرة عليها وحديث التهي عن كسب الحمام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحمام لا على المستعمل له لضرورته الى الحمامة وعدم ضرورة الحمام لكثرة غير الحمامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحمام ولولا طأ الناس على تركه لأضربهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفي البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجج النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجه) أي صاعا من تمر كافى السابق وحذفه (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في إباحة أجرة الحمام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاجارة وأبو داود وفي البيوع * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) إذا كان مما ينتفع به غير من كرمه لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الخلل وهي برود البن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز إضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع (أوسياء) بكسر السين وفتح المشاة التحتية ممدودا برديه خطوط صفراء وحرير مخض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سرياء بالاضافة لان سريوية قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والا كثرون على تنوين حلة وجرم القرطبي بانه الرواية (فأراها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عمر (فقال اني لم أرسل بها) بالحلة (اليلك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له) أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن انتهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعني تبعها) وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتتبعها أولئكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجمه هنام من جوار بيع

فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت الى جنبه الايسر فأخذ يسدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فضلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقد افما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثننا ابن أبي عمير ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخفقه ويقلله قال ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقممت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفض ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمام عيناه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقد) معناه انه احتبى أولا ثم اضطجع كسقي في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نغمة ونفسه بفتح الغاء (قوله فقممت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أذا راني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة

ما

فقال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام إلى القرية فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة (٤١) أو القصعة فأكب يده عليها ثم توضأ وضوءاً حسناً

بين الوضوءين ثم قام يصلي فحقت فقامت إلى جنبه فقامت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكننا نعرفه إذا نام بنفخه ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أوفى سجدته اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأما حي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً أوقال واجعلني نوراً وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سأله فلان كريب فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة لحياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كريب مثل حديث غندر وقال واحد من بني نورا ولم يشك * وحدثنى أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قال أحدهما بنو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتصر الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القرية فحل شناقها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القرية فحل شناقها ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء وقال أعظم لي نوراً ولم يذكر واجعلني نوراً * وحدثنى أبو الطاهر

ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤ المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فما لقياس عليه * وهذا الحديث قد سبقنا بطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس أن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضاً * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت غرقة) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى ثلث النون وسادة صغيرة (فيها تصاور) حيوان (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) ولكن شتمني فلم يدخل بجذف الضمير (فعرفت في وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها أجمعاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الترفة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطف على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفي نسخة بالرفع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيب (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (إن البيت الذي فيه) زاد المستقلى هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يغارقون الإنسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروى في مسلم لرجل إن سكنت ولا بد فاعلا فاضع الشجر وما لانفس له وأما الصورة التي تتم في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل مستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها طل أولاً ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو متفورة أو منسوجة خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وإراداة الجزء * وقال ابن المنير لظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في التبارق المصورة وإن كان استعمالها مكروهاً لانه عليه الصلاة والسلام إنما تنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس (باب) بالتنوين (صاحب الساعة) أحق بالسوم بفتح السين وسكون الواو وبذكر درمعين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح) بفتح المثناة العنقوية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حديد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني التجار) وهم قبيلة من الانصار (ناموني بجائكم) بالمثلثة أمرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم لئلا يكره لهم عليه الصلاة والسلام ثمنهم معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن

ابن عباس قال سألت أبا عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القرية فيسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم ينقص في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثتها كريب فحفظت منها تسع عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي لساني نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ومن فوقني نوراً ومن تحتي نوراً وعن عيسى بن نورا وعن شمالي نوراً ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نجر عن كريب عن ابن عباس أنه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لا أنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * حدثنا وأصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن جبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كني بابه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بجاء موهلة مفتوحة ثم جيم سا كنة منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة

وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدور بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجازاً فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدراً فليس كذلك وأجاب في المصاييح بأن ابن بطل وغيره نقل الإجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار إليه المازري والحائط البستان (وفي خبر) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (وتحل) * وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتحتكم كتمانها المساجد ويأتي أن شاء الله تعالى في الهجرة (هذا) (باب) بالتثوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من أمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فإن زاد عليها بطل العقد لا يفرق لانه صار شرطاً فاسداً وخيار الرؤية وهو شراء لم ير على أنه بالخيار إذا رآه وفقه قولان قاله في القديم والصواب من الحديث يصح وأفتى به البغوي والرويانى وقال في الآم والبويطي لا يصح واختاره المرتضى وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار الغيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقى الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره الملتقى وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعدد هافي الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتناف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعاً إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بهما من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبداً بشرط كونه كاتباً فبان غير كاتب فينبى له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار للجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به والجهل كون المبيع مستأجراً أو من روعاً والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أن نودراً بن سعيد (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولان عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين القباسى وهى على لغة من أجرى المثني بالالف مطلقاً وسقط لفظ قال لا يذرى (مالم يتفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذى تبايعاه فثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعنى أن الخيار يمتد زمن عدم تفريقهما وقبل المراد التفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فإذا تعافدا صبح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون معنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤل إليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي أن شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي مالم يتفرقا بتقديم الغاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أقرقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقتها بإبديته قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما يستعمل أحدهما في موضع الآخر اساعاً (أو يكون البيع خياراً) برفع يكون كافي الفرع وفي غيره بالنصب فنكون كلمة أو بمعنى الأى الآن يكون البيع بخياراً ان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاستناد السابق (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) الذى اشتراه منه

فاستيقظ فسؤله وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف (٤٣) الليل والنهار آيات لأولى الالباب فقرا

هؤلاء الآيات حتى ختم السورة
ثم قام فصلى ركعتين فأطال فهمما
القيام والركوع والسجود ثم
انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك
يستأله وتوضا وبصره هؤلاء
الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن
فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا
واجعل في سمعي نورا واجعل في
بصري نورا واجعل من خلفي نورا
ومن أمامي نورا واجعل من فوقي
نورا ومن تحتي نورا اللهم عطني
نورا وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا
محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني
عطاء عن ابن عباس قال بت ذات
ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي تطوعا من الليل
فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى
القربة فتوضأ فقام فصلى فقامت لما
رأته صنع ذلك فتوضأت من القربة
ثم قامت الى شقه الايسر فأخذ بيدي
من وراء ظهره بعدلني كذلك من
وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفى
التطوع كان ذلك قال نعم وحدثنى
هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال
حدثنا وهب بن جرير أخبرني أبي قال
سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء
عن ابن عباس قال بعثني العباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة
فقام يصلي من الليل فقامت عن يساره
فتناولني من خلف ظهره فجعلني
عن يمينه وحدثننا ابن نمير حدثنا أبي

ليزلم العقد وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث الأزدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي البصري العوذى بفتح المهملة
وسكون الواو وبالهمزة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مرزبان (عن عبد الله بن
الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
الله (قال البيهقي) بفتح الموحدة وتشديد المشاة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم
الفاء على المشاة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بابتاخيرها أي بابتدائها كما مر (وراد أجد) بن سعيد
الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي
معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لأبي التياح) بالفوقية
والتحية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع أبي الخليل) صالح
(لما حدثني عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولا يورى ذرو الوقت هذا الحديث بأسقاط حرف الجر
فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم أن أجد هذا هو أجد بن حنبل قال الزركشي وهذا
أحد الموضوعين اللذين ذكره البخاري فهم ما قال ابن حجر لم أر هذا الطريق في مسند أحمد بن حنبل
قال وفائدة ضنيع همام طلب علو الأسناد لان بنه وبين أبي الخليل في أسناده الأول رجلين وفي
الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجمه وهو بيان مقدار زمة الخيار قال في
الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يجيز أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى
ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لمالم تكن
الزيادة ثابتة أبقي الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عدة القاري فقال هذا الاحتمال
الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظه كمالان موضوعا للعدد والعدد في مدة الخيار
لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة
همام لا يفيد لانه بعد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيد * وفي
حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه اخبر الحنفية والشافعية وأكره مالك
التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجزولة أو زائدة على ثلاثة بطل
العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فإدونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث
الاخير سبق في باب اذا بين البايعان (هذا) (باب) بالتثوين (اذالم يؤقت) أي البائع والمشتري
زمننا (في الخيار) وأطلقا ولا يذرا اذالم يؤقت الخيار بأسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي
هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال
(حدثنا جابر بن زيد) قال (حدثنا أبو) (السخني) (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه
(قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) البيهقي بالخيار في مجلس العقد
(مالم يتفرقا) بالابدان أي فيمد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وبإثبات الواو بعد القاف
في جميع الطرق قال في الفتح وفي إثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فاعل الضمة
أشبهت كما أشبهت الكسرة في قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر اه وهذا كما قال في العمدة ظن
منه أن أوله عطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا لوجه جزم النووى وعبارته في
شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الأ أن أولي أن نولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال
أو يقل (أحد هما صاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاء انقطع خيار هما وان لم
يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله
اختر رضا بالزوم ولو اختار أحد هما الزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا
أو يقول أحد هما صاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الأمرين وفيه نظر (وربما قال

ركعتين فأطال فهمما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث

حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس (٤٤) قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة
ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن أبي جرة قال سمعت ابن
عباس يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة وحدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد
الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله
ابن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن
خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة
فصلي ركعتين خفيفتين

هذه الرواية فيها مخالفة لباقى
الروايات في تحلل النوم بين
الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم
يذكر في باقى الروايات تحلل النوم
وذكر الركعات ثلاث عشرة قال
القاضي عياض هذه الرواية وهى
رواية حصين عن حبيب بن أبى
ثابت مما استدركه الدارقطى على
مسلم لاضطرابها واختلاف الرواية
قال الدارقطى وروى عنه على شعبة
أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا
يقدر هذا فى مسلم فإنه لم يذكر هذه
الرواية متصلة مستقلة إنما
ذكرها متبعة والمتابعات يحتمل
فيها ما لا يحتمل فى الأصول كما سبق
بيانه فى مواضع قال القاضي ويحتمل
أنه لم يعد فى هذه الصلاة الركعتين
الأوليين الحقيقيتين اللتين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
صلاة الليل بهما كما صرح
الاحاديث بهما فى مسلم وغيره ولهذا
قال صلى ركعتين فأطال فيه ما فدل
على أنهما بعد الخفيفتين فتكون
الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست

أو يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق (باب) بالتوين (البيعان
بالتخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا به) أى بخيار المجلس (قال ابن عمر) من الخطأ ووردمن فعله
كما مر أنه كان اذا اشترى شيئا يهجه فارق صاحبه وعند الترمذى أنه كان اذا ابتاع يباعوه وقاعد
قام ليحمله وعند ابن أبى شيبة اذا باع انصرف ليحب البيع (و) قال (شريح) أيضا يضم الشين
المججمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره ماء مهله ابن الحرب الكندى الكوفى أدركه النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلغه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) قال
(الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله
الشافعى فى الام (و) كذا (عطاء) هو ابن أبى رباح المكي (وابن أبى مليكة) عبد الله مما وصله
عنهما ابن أبى شيبة بلفظ البيعان بالتخيار حتى يتفرقا عن رضا (و) به قال (حدثني) بالافراد ولا أبى
ذر وابن عساكر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال أبو على الجاني لم أجده منسوباً عن أحد من
رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلماً قد روى فى صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن
هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيت فى رواية أبى على الشوبى فى هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق
ابن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه الجاني قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الخاج (قال قتادة) بن دعامة
(أخبرني) بالافراد (عن صالح أبى الخليل) بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرب) بن نوفل الهاشمى
أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال
البيعان بالتخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) بينهم ما عن مكان التعاقد فلو أقاماه مدة أو عااشيا
مراحل فهم على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا فى التفرق فالقول قول
منكره بينهما وان طال الزمن لموافقة الاصل (فان صدقا) البائع فى صفة المبيع والمشتري فيما
يعطى فى عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والتمس من عيب ونقص (بورك) لهما فى بيعهما وان
كذبا فى وصف المبيع والتمس (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محققت) بركة بيعهما (التي كانت
تحصل على تقدير خلوها من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد أن البركة كانت فيه
ثم محقت أو المراد أن هذا البيع وان حصل فيه ربح فإنه يحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتى
ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتمانا فعسى أن يربح أحدهما ويخسر الآخر بركة ربحه
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالتخيار على
صاحبه بالتخيار خير لكل واحد أى كل واحد محكوم له بالتخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (مالم
يتفرقا) بينهم ما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان
ما مصدرية ظرفية وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند
البيهقى والدارقطنى مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح فى المقصود وسماهما المتبايعين وهما
المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهى لا تقع فى الحقيقة الا بعد
حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالقول وهو الفراغ من
العقد فاذا تعاقدوا فى البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون
معنى المتساويين من باب تسمية الشيء بما يؤل اليه أو يقرب منه وتعبق ابن خزم بان خيار المجلس
نائب بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث
قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلاً بعتك بعشرة وقول المشتري بل بعشرين

المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصار الجملة ثلاث عشرة كما فى الروايات والله أعلم (قوله فى حديث زيد بن خالد رضى الله عنه مثلاً

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٤٦) قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة عن هشام عن محمد عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركتين خفيفتين
* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس عن أبي الزبير عن طاوس
عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى
الصلاة من جوف الليل اللهم لك
الحمد أنت نور السموات والارض
ولك الحمد أنت قيام السموات
والارض ولك الحمد

كان يختم القرآن في كل ليلتين (قوله)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته
بركتين خفيفتين وفي حديث أبي
هريرة الامر بذلك هذا دليل على
استحبابه لمنشطهما لما بعدهما
(قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور
السموات والارض) قال العلماء
معناه متورهما أي خالقي نورهما
وقال أبو عبيد معناه بنور يهتدي
أهل السموات والارض قال
الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه
سبحانه وتعالى النور معناه الذي
ينوره ببصره والعماية وبهدياته
برشد ذوالغواية قال ومنه الله نور
السموات والارض أي منه نورهما
قال ويحتمل أن يكون معناه
ذوالنور ولا يصح أن يكون النور
صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة
فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى
نور السموات والارض مدبر شمسها
وقرها ونجومها (قوله صلى الله عليه
وسلم أنت قيام السموات والارض
وفي الرواية الثانية قيم) قال العلماء
من صفاته القيام والقيم كما صرح به
هذا الحديث والقيوم بنص القرآن

من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفريق (الابيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا
الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط * (حدثني) بالافراد ولا بن عساكر
حدثنا (أسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال (حدثناهم) هو ابن يحيى الأزدي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة
السدوسي (عن أبي الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مریم (عن عبد الله بن الحرث)
ابن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالخاء المهملة والزاي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بيدهما فاذا تفرقا سقط
الخيار ولزم العقد والعمود والمستلحق حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذي رويته
لكن (وجدت في كتابي بختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند
أحمد بن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويخسرا خسارا) يحتمل أن يكون داخلا
تحت الموجود في الكتاب أو روى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة
الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثناهم) المذكور قال (حدثنا أبو التياح) يزيد (أنه سمع
عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين
(اذا اشترى) شخص (شيئا فهو) ذلك الشيء (من ساعته) أي على الفور (قبل أن يتفرقا
ولم ينكر البائع) أي والحال أن البائع لم ينكر (على المشتري) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى)
شخص (عبد أفاعقة) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان النخعي الحنفي
فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فمن يشتري السلعة
على الرضا أي على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبيعة أو السلعة قاله
البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبيعة
فما لفرقة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب البيع (والرجح) أيضا وسقط
والرجح لغير ابن عساكر (وقال الحميدي) بضم الخاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولا بن
عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله
المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح
الموحدة وسكون الكاف ولد النافعة أول ما ركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذل وكان
(العمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبني في تقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردني ثم يتقدم
فيزجره عمر ويردني) ذكر ذلك يانا للصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بعنيته قال) عمر رضى الله عنه (هو) قال رسول الله قال بعنيته (ولأبي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيته) (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي
صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الجمل (لأنه باع الله بن عمر تصنع به
ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من
ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لأن سكوت منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن
التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار

وقام ومنه قوله تعالى أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال

لأنه إنما بعث مينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصروفة
بجوارح المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه
مثلاثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلامعنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية
في إبطال ما دللت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على
حديث الميعان بالخيار فحديث الميعان قاصر عليها وإن كانت متأخرة عنه حل على أنه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة قال أبو
عبد الله البخاري رحمه الله تعالى (وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله الأسماعيلي وسقط قوله
قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالأفراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي
المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)
أنه (قال بعث من أمير المؤمنين عثمان) رضي الله عنه ولا يذري زيادة ابن عفان (مالا) أرضا
أو عقارا (بالوادي) وادمعهم وودعهم أو وادي القرى وهو من أهال المدينة (بمال) بأرض أو عقار
(لله تخيير) حصن بلغة اليهود على نحو مستمر أحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما
تباعدنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الأفراد (حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني)
بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة بقا على وأصله يرادني (البيع) أي يطلب استرداده مني
وخشية منسوب على أنه مفعول له (وكانت السنة) أي طريقة الشرع (أن المتبايعين بالخيار حتى
يتفرقا) أي أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى
لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه (قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) (فلما وجب بيعي وبيعه)
أي لزمت من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أني قد غنيت) خدعته (بأنى سقته إلى أرض عمود)
يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه
وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال
(وسأني إلى المدينة ثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن
المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعثها ثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة لأنهم جميعا كانوا بها
فراى ابن عمر العبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت أني قد غنيت * وفيه أن العين لا يرد به
البيع وجواز بيع الأرض بالأرض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة
أن المتبايعين التفرق على حسب إرادتهم ما أجازة وفسخا قاله الكرماني (باب ما يكره من
الخداع في البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) (إمام دار
الهجرة ابن أنس) (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) هو حبان بن
منقذ كثر واما ابن الجارود والحاكم وغيرهم ما حزم به النووي في شرح مسلم وهو يفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها العجمي ابن العجمي الانصاري وقيل
هو منقذ بن عمرو وكما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مهماته وكان حبان قد
شهد أحد أو ما بعدها ونوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحد
في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن
خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأومة وقد ثقل لسانه وزاد
الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو
وكانت في رأسه أمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلافة) بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا تفي الجنس وخبرها محذوف

حق والجنة حق والتارحق والساعة
حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت واليكل أنبت وبك
خاصمت واليكل حاكمت فأغفر لي
غيره هو القائم على كل شيء ومعناه
مدبر أمر خلقه وهم أساتغان في
تفسير الآية والحديث (قوله صلى
الله عليه وسلم أنت رب السموات
والأرض ومن فيهن) قال العلماء
للرب ثلاث معان في اللغة السيد
المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم
إذا كان معنى السيد المطاع فشرط
المربوب أن يكون ممن يعقل واليه
أشار الخطابي بقوله لا يضح أن يقال
سيد الجبال والشجر قال القاضي
عياض هذا الشرط فاسد بل
الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال
الله تعالى قائلنا أتينا طائعين (قوله
صلى الله عليه وسلم أنت الحق)
قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه
وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل
شيء صحيح وجوده وتحقق فهو حق
ومنه الحاققة أي الكائنة حقا بغير
شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ووعدك الحق
وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والتارحق والساعة حق أي
كله متحقق لا شك فيه وقبل معناه
خبرك حق وصدق وقيل أنت
صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل
الإله الحق دون ما يقوله المخدوع كما
قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن
ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل
في قوله ووعدك الحق أي صدق
ومعنى لقائك حق أي البعث وقيل
الموت وهذا القول باطل في هذا
الموضع وإنما نهت عليه لئلا يغتر به
والصواب البعث فهو الذي يقتضيه
سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد
به على المخدع بالمولود (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وبك
خاصمت واليكل أنبت وبك توكلت واليكل حاكمت فأغفر لي

ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت

(٤٨)

أنت إلهي لاله الأنت * حدثنا عمر والنقاد وابن خنيس وابن أبي عمير قالوا حدثنا

سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكاً وابن جريج في أحرف * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حنيد وأبو معن الرقاشي قالوا حدثنا عمر بن نونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته

الى آخره) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبلغت أمانت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أي أطعت ورجعت الى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبير أي فوضت اليك وبك خاصمت أي عما اعطينيتي من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفرك بوقعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت أي كل من محمد الحق حاكمته اليك

وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها يرى له كإيرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أحاقهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة أتبعها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية نونس بن بكير فان رضى فأمسك وان سخط فاردد فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فقبل له انك غبت فيه ورجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً لئلا نافر له دراهمه واستدل به أحد لانه يريد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحدثه بعض الخنابلة بثلاث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به بالشرط اه وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخارج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقاً لا بثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجازاً أقل منها بالاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع (باب ما ذكر في الاسواق) وقال عبد الرحمن بن عوف (فيما سبق موصولاً في أول كتاب البيوع) لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولاوى ذرو الوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضاً (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألفاني الصفيق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاوى ذرو الوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زبادة الاسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقف أي بكر الغنوى الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثني عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرو) بالغين والراى المجتمعين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا يبيدوا من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي ببدء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشتررون بكافى المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمحبة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكر عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأطنه تصحيفاً فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوق من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوق أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتعقب لكن هذا يتوقف على أن السوق يجمع على أسواق وذكر

وجعلك الحاكم بيني وبينه لا غيرك كما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن وناو وشيطان وغيره فلا أرضى صاحب

اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت (٤٩) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

الاحكامك ولا تتدغم به ومعنى
سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة
مع أنه مغفوق له أنه يسأل ذلك
واضعاً وخشوعاً واشفاقاً واجلالاً
وليقتدى به في أصل الدعاء
والخضوع وحسن التضرع في
هذا الدعاء المعين وفي هذا
الحديث وغيره مواظبة صلى الله
عليه وسلم في اللبس على الذكر
والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه
والاقرار بصدقه وعدم وعيده
والعش والحنسة والنار وغير ذلك
(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب
جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر
السموات والأرض) قال العلماء
خصهم بالذكر وان كان الله تعالى
رب كل الخلقوقات كما نكر في
القرآن والسنة من نظائره من
الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير
الشأن دون ما يستحق ويستغفر
فقال له سبحانه وتعالى رب السموات
 ورب الأرض ورب العرش الكريم
 ورب الملائكة والروح ورب
المشرقين ورب المغربين رب الناس
 ملك الناس إله الناس رب العالمين
 رب كل شيء رب النبيين خالق
 السموات والأرض فاطر السموات
 والأرض جاعل الملائكة رسلاً
 فكل ذلك وشبه وصف له سبحانه
 بدلائل العظمة وعظيم القدرة
 والمالك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر
 ويستغفر فلا يقال رب الخشرات
 وخالق القرود والخنازير وشبه ذلك
 على الافراد وانما يقال خالق
 المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ
 تدخل هذه في العموم والله أعلم

قوله بيان الخ يتأمل مع تفسيره

صاحب الجامع انها تجمع على سوق كفتح قال في المصايح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع
سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحذف النظر فيه انتهى ونبيه على أن حديث انقض
البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع
الناس قال نعم فهم المستبصر رأى المستبين لذلك القاصد للقائهم والمجرب الجهم والموحدة أي المكره
وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من
لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لها (يخفف
بأولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يعشون على نياتهم) فيعلم ان كل أحد عند الحساب بحسب
قصده وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة
رضي الله عنها (وبه قال) حديثنا في (عن سعيد قال) (حدثنا جابر) بفتح الجيم وكسر الراء
الأولى ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكر كوان الزيات (عن أبي
هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيده في باب
فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعوف (على صلاته في سوقه وبيته بضعا)
بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشر من درجة)
وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) إشارة الى الزيادة (بأنه) أي بسبب انه إذا أضاف أحسن
الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينزهه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي
هاء لا بدفعه ولأني لا ينزهه بضم أوله وكسر ثلثه أي لا ينهض (الا الصلاة) أي قصد هاء في جماعة
(لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الرفع) ادرجة (بالنصب) أو حطت عنه مخطيئة (بالرفع نائب
عن الفاعل أي محيت من محيطة والجملة كالبيان لاسبقتهما (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام
أي مدة دوامه) في صلاته (في الميم المكان) الذي يصلي فيه (والمراد كونه في المسجد مستقرا على
انتظار الصلاة تقول) اللهم صل عليه اللهم ارحمه (بيان لقوله تصلي عليه) (مالم يحدث فيه) يخرج
ريحاً من دبره (مالم يؤذ فيه) الملائكة حدث أو المسلم بالفعل أو القول (بيان لسان يحدث فيه
(وقال) عليه الصلاة والسلام (أحدكم في) وأب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث
قرم في باب فضل صلاة الجماعة (وبه قال) (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف
التيمة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصاً آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا) بفتح السين وضم الميم وفي نسخة سموا (باسم) محمد وأحمد ولا تكنوا) بفتح الباء والنون
المشددة على حذف إحدى التاءين (بكنتي) أي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل
و باسمي صلته وكذا قوله ولا تكنوا بكنتي وهو من باب عطف المنق على المثبت والامر والتهنئ
هنا ليسا للوجوب والتحرير فقد جوزناه مالا مطلقاً لأنه انما كان في زمنه لا لتباس ثم نسخ فلم يبق
التباس وقال جمع من السلف انتهى مختص عن اسمه محمد وأحمد لحديث النهي أن يجمع بين
اسمه وكنتيه والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه
أضافي كتاب الاستئذان (وبه قال) (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد وأبو غسان النهدي الكوفي
قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله
عنه) أنه قال (ندارجل) لم يسم (بالبيع) بالسوق الذي كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي

يحدث بخبر جريحاً من دبره وعليه فقوله مالم يؤذ يكون أعم لا يمانا

(٧ - قسطاني رابع)

من هامش نسخة معتمدة

اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك (٥٠) تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا يوسف

المساحشون أخبرني أبي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

(قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف المساحشون) هو بكسر الحيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه موزده لفظ أعجمي (قوله وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض أي ابتداء خلقهما (قوله حنيئاً) قال الاكثرون معناه مائل إلى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنيف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيئاً على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيئتي وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرک يطلق على كل كافر من عابدين وضمن ويهودي ونصراني ومجوسي ومندوزنديق وغيرهم (قوله إن صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي)

لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي) ولا تكتنوا (بفتح التاء) وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكتبتني) ولا يذروا ابن عساكر ولا تكتنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين وقد عورض المصنف في إيراد هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيه إكراه السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبيع قال العيني يحتاج إلى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) عن عبيد الله (بضم العين) مصغراً (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبيرة) مطع عن أبي هريرة الدوسي (بفتح الدال) المهمل وسكون الواو وبالسین المهمل تسببه إلى دوس قليلة من الأزدي (رضي الله عنه) أنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه وقال البرماوي كالكرمان وفي بعضها أصانعة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال العيني وهو الوجه كذا قاله والمذاكر على المروي لكن الحفاظ من حجر حكاه عن الكرماني ولم يشكره فأنه أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولاً بوحى أو غيره (ولأكله) توقيره واهمية منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بثلاث النون أي ثم انصرف منه (جلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء معدوداً اسم للوضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتم الكعب أتم الكعب) همزة الاستفهام وفتح المثناة وتشديد الميم اسم بشاربه للكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولاً لقوله رأيت ثم رأيت ولكعب بضم اللام وفتح الكاف وبالعین المهمله غير متون لشبهه بالمعدول وأنه منادى مفرد معرفة وتقديره أتمت بالكعب ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي وإلى هذا ذهب الحسن إذا قال الإنسان بالكعب يريد صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن بنته رضي الله عنهما (حبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (مخائباً) بكسر الشين المهمله وخاء معجمة خفيفة وبعد الألف موحد فلاة من طيب ليس فيه أذهب ولا فضاء وهي من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولأبي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحبه) بسكون الحاء المهمله والموحدة بينهما أخرى مكسورة والعموي والمستمل أحبه بكسر الحاء وإدغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال اللهم إني أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (أخبرني) بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبيرة وتر ركعة) قال في فتح الباري وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبيرة فلا تضر العنقنة في الطريق الموصولة لأن من ليس عدلس إذا ثبت لقائه لمن حدث عنه حلت عنقنته على السماع اتفاقاً وإنما الخلاف في المدلس أو فبين لم يثبت لقبه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبيرة انتهى الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر ما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الخزازي المدني قال (حدثنا أبو ذرمة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولأبوي ذر والوقت موسى بن عبيدة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياض المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (أنهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاماً (من الركان) جمع ركب والمراد به جماعة أصحاب الأبل في

أي حياتي وموتي ويجوز فتح الباء فيهما واسكانهما أو الاكثرون على فتح باء محياي واسكان محماتي (قوله لله) قال العلماء هذه لام السفر

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنامن المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت (٥١) أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترف

بذنبى فأغفر لى ذنوبى جميعا لانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت

الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال حكاهما الماوردى وغيره المالك والسيد والمدير والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدير خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام ففيل الرب اختص بالله تعالى واذ اخذ فتاجا زاطا لقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلاف العلماء فى حقيقة فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المنسرين وغيرهم العالم كل الخلق وقال جماعة هم الملائكة والجن والانسان وزاد أبو عميدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوى وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صناعه وقبل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم أنت الملك) أى القادر على كل شئ المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (قوله وأنا عبدك) أى معترف بانك مالكي ومديري وحكمك نافذنى (قوله ظلمت نفسي) أى اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهم السلام ربنا ظلمنا

السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم من بينهم) فى محل نصب مفعول يبعث (أن يبعوه حيث) أى من السبع فى مكان (اشروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) فى الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحد القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركان الابعاد التحويل فى موضع يريد أن يبيع فيه الرقى بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركان لان فيه ضرر الغيرة من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركان ليوسفوا على أهل الاسواق (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائى بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة (باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه (فى السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقى بفتح الواو وبالفاء كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلى بصرى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الجرائى واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن على الصبح القرشى المذنى (عن عطاء بن يسار) بفتح التختية والمهملة المحففة وبعد الالف راء انه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قلت) له (أخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة) لانه كان قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا لمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيد أى فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الرمحسرى وابن مالك وقيد المالى الخبر بالمثبت والطلب بغير النهى وقال فى القاموس هى جواب كنم الا أنه أحسن منه فى التصديق ونعم أحسن منه فى الاستفهام اه وهذا قاله الاخفش كفى المغنى لابن هشام قال الطيبي وفى الحديث جاء جوابا باللام مرعلى تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرنى قال أجل (والله انه لو صوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي أنا أرسلناك شاهدا) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهد على الحال المقدر من الكاف أو من الفاعل أى مقدرا أو مقدرين شهادة تلك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أى مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم (ومبشرا) المؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو مبشرا للطيبين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسول قبله بالبلاغ وهذا كله فى القرآن فى سورة الاحزاب (وحزرا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زى أى حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسما أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) أى على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله فى النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سبى الخلق جافيا (ولا غليظ) فاسى القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبأرجحة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر

أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدنى لأحسن الاخلاق) أى أرشدنى لصوابها ووفقنى للخلق به

قوله واصرف عني سبها أي قبضها
(قوله لبيك) قال العلماء معناه أنا
مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة
يقال لب بالمكان لباً وألب البابا
أي أقام به وأصل لبيك لبيك فخذت
النون للإضافة (قوله وسعديك)
قال الأزهرى وغيره معناه مساعدة
لامرئ بعد مساعدة ومتابعة ليدنك
بعد متابعة (قوله والخبر كله في يدك
والشر ليس اليك) قال الخطابي
 وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء
على الله تعالى ومدحه بأن يضاف
اليه محاسن الامور دون مساوئها
على جهة الادب وأما قوله والشر
ليس اليك فما يجب تأويله
لأن مذهب أهل الحق أن كل
المحدثات فعل الله تعالى وخلقه
سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب
تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها
معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل
ابن أحمد والنضرب شميل واسحق
ابن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر
ابن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثاني
حكاه الشيخ أبو حامد عن المزي وقله
غيره أيضا معناه لا يضاف اليك
على انفراده لا يقال يا خالق القردة
والخنازير وبارب الشر ونحو هذا
وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء
وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث
معناه والشر لا يصعد اليك وإنما
يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح
والرابع معناه والشر ليس شراً
بالنسبة اليك فانك خلقتك بحكمة
بالغة وإنما هو شر بالنسبة الى
الخافقين والخامس حكاه الخطابي
أنه كقولك فلان الى بنى فلان
إذا كان عداده فيهم وأصغوه اليهم

بالنسبة للكسار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في
التوراة لبيان صفته وأن تكون حلاً امامن المتوكل أو من الكافر في سبيلك وعلى هذا يكون فيه
التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على الدساق اول افعال است بهفظ (ولاصحاب) بتشديد
انحاء المعجمة بعد السير المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره والصحاب بالصاد أشهر أى لا يرفع صوته
على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم
أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في المصدحة والذم لما
يتبادرونه والأعيان الحائنة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها
من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسبئية السبئية) هو كقوله تعالى ادفع بالنهى هي أحسن
السبئية (ولكن بعفوه وبغفر) ما لم تنتهك حرمت الله تعالى (ولن يقبضه الله) يمينه (حتى يقيم
به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانهم اقد اعوجت في أيام الفترة فزبدت ونقصت وغيرت عن استقامتها
وأميلت بعد قومها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفى ما كان عليه
العرب من الشر واثبات التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد (أعياناً
عما) يضم العين وسكون الميم صفة لأعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادى العمى عن
ضلالهم لأنه دل بلاء الفاعل المعنوى حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزه
لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعى استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انتك
لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أى يقيم
الله تعالى بواسطة الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعياناً (وإذا
صما وقولوا غلفاً) يضم الغين وسكون اللام صفة لقولوا وصما إذا ناولا في ذرو ويفتح يضم أوله مبني
للفعل بها أعين عى وأذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى (تابعه) أى تابع فلجاء (عبد
العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن على وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن
أبي هلال مما وصله الدارمى في مسنده وبمعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعاً باسناد واحد
(عن هلال) المذكور في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام
عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقلجاء في تعيين الصحابي قال الحافظان حجر ولا مانع
أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد عن طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن
عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر رواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح اه
قلت ولم أجد ما وعده رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح وأعله سماع عن ذلك كغيره في كثير من
الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح نظير الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعلة
أراد أن يكتب فيها ما وعده أو غيره (غلف) يضم الغين وسكون اللام (كل شيء في غلاف) ويقال
(سيف أغلف) إذا كان في غلاف (و) كذا يقال (فوس غلفاء) إذا كانت في غلاف كالجمعة
ونحوها (و) كذا (رجل أغلف إذا لم يكن محتوناً قاله أبو عبد الله) أى الجارى وهو كلام أبي عبيدة
في المجاز وهذا الكلام وقع في رواية النسفي والمستمل كقوله في الفتح لكن قال أنه قبل قوله تابعه والذي
في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لا يذر عن المستمل
بدون هاء الضمير في قال (باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن
(على البائع و) كذا يكون على (المعطي) بكسر الطاء بائعاً كان أو موفياً للدين أو غير ذلك وهذا
قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (القول الله تعالى) بلام التعليل الترجمة ولا يذر قول الله تعالى

تباركت وتعاليت استغفرلك وأتوب اليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت (٥٣) ولك أسلمت خشع لاسمعي وبصري ومخي

وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك أمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم

(قوله تباركت) أي استحققت الشناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الأنباري تبارك العباد بوجدهم والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الأرض) هو بكسر الميم وينصب الهمة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والأشهر النصب وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافاً إلى قائله ومعناه جد الوكان أحساباً لملاء السموات والأرض لعظمته (قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخر من أعلاهما من الرأس وأسفلهم من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فن الوجه وما أدبر فن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الوجه بل يظهر أنهما مستقلان ومصححهما سنة خلاف للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين أحدهما أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء

عظفا على الكيل أي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأمر الله تعالى ويل للطففين خسروا بعد ذلك (يعني كالوهم ووزنواهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالواهم كيلاً فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال في الكشف ولا يصح أن يكون ضميراً مرفوعاً للطففين لأن الكلام يخرج به إلى نظم فاسد وذلك أن المعنى إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا أعطوهم أخسروا وإن جعلت الضمير للطففين انقلب إلى قولك إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنازع لأن الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكده والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف العلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان إذا كان لانفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الخ في رواية ابن عساکر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشتري من طارق بن عبد الله الحاربي وأحماه جلابيصعان من تمر وأرسل إليهم رجلاً بتمر يأمرهم بالأكل من التمر وقال (اكتالوا حتى تستوفوا) عن جلدكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب إذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبني للفعل (عن عثمان رضي الله عنه) فيما وصله الدارقطني وأحمد وابن ماجه والبخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا) ولكسمني قال له إذا (بعت فكل) بكسر الكاف (وإذا) بالواو والهمزة والمستل في إذا (ابعت) اشتريت (فاكل) أي إذا بعت فكل كائناً وإذا اشتريت فكل مكياً عليك أي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه أنه يكيل له غيره إذا اشتري ويكيل لغيره إذا باع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه) ولا يذوقه لا يبعه بالجزم بلا نهاية (حتى يستوفيه) أي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريباً * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم وكسر الغين المجهمة ابن مقسم بكسر الميم أبي هشام الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو والحاء (فاستغنت النبي صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت (على غرماثة أن يضعوا) أي يتركوا (من دينه) شيئاً (فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا) أي لم يتركوا شيئاً (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاصنف تمر لك أصنافاً) أي اعزل كل صنف على حدة اجعل (الهجرة) وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعدق يد على حدة) بفتح الغين المهملة وسكون الذا المجهمة منصوب عطف على الهجرة المنصوب بالمقدر مضافاً إلى شخص يسمى زيداً وهو نوع من التمر رديء ولا يذوق يدب كسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً ذكر أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة قبله أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الأحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل إلى) بلفظ الأمر قال جابر (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وسلم (ثم أرسلت إلى النبي صلى الله

أخرج الوجه والثاني أن الشيء يضاف إلى ما يحاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) أي المقدرين والمصورين

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت (٥٤) وما أسررت وما أعلنت وما أيسرقت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر

لا اله الا انت وحدتنا زهير
ابن حرب حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي ح وحدتنا اسحق بن
ابراهيم اخبرنا ابو النضر قالا
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
أبي سلة عن عمه الماجشون بن أبي
سلة عن الاعرج بهذا الاسناد
وقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي وقال وأنا أول
المسلمين وقال واذ رفع رأسه من
الركوع قال سمع الله لمن حذرنا
ولله الحمد وقال وصوره فأحسن
صوره وقال واذ أسلم قال اللهم
اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث
ولم يقبل بين التشهد والتسليم
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عبد الله بن غير وأبو معاوية
ح وحدتنا زهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم
عن الأعشى ح وحدتنا ابن غير
والفظلة

(قوله أنت المقدم وأنت المؤخر)
معناه تقدم من شئت بطاعتك
وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك
كما تقتضيه حكمتك وتغرم من نشاء
وتدل من نشاء وفي هذا الحديث
استحباب دعاء الافتتاح في كل
الصلوات حتى في النافلة وهو
مذهبنا ومذهب كثير من وفه
استحباب الافتتاح بما في هذا
الحديث الآن يكون اماما لقوم
لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب
الذكر في الركوع والسجود
والاعتدال والدعاء قبل السلام
(قوله وأنا أول المسلمين) أي من
هذه الامة وفي الرواية الاولى وأنا
من المسلمين

عليه وسلم جلس ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميني خفاء بلس (على أعلاه) أي جلس عليه
الصلاة والسلام على أعلى التراب (أوفى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل القوم) أمر من
كال يكيل (وكلمتهم حتى أوفيتهم الذي لهم) وبقي غري كانه لم ينقص منه شيء) فيه معجزة ظاهرة له
صلى الله عليه وسلم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى وأخرجه في الاستقراض
والوصايا والمغازي وعلا مات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في أواخر أبواب
الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما
زال يكيل لهم) أي لغرماء أبيه (حتى أذى) دين أبيه وغري أبي ذروا بن عساكر حتى أذاه بضمير
النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان
مولي عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم جندله) بضم الجيم
وتشديد الذال المعجمة أي أقطع للغريم العراحين (فأوفى له) حقه (باب ما يستحب من الكيل)
* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي
(عن ثور) هو ابن يزيد الحنصلي (عن خالد بن معدان) الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
والعين مهملة الحنصلي (عن المقدم) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كيوا طعماكم) أي عند البيع (ببارك لكم) أي فيه قال ابن
الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غير لما وضع الله تعالى من
البركة في مد أهل المدينة بدعوتهم صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة
الآتي ان شاء الله تعالى في الرفاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورل
لهافه فلما كالتة في وعند ابن ماجه فإزنا لنا كل منه حتى كالتة الجارية فلم يلبث أن فني ولوم
تكلم جوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها
عند الاتفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط
والاستئثار لما خرج منه وقوله ببارك بالجرم جوابا للامر وهذا الحديث من أفراد البخاري
وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدم كما ترى فتابعه يحيى بن حزن عن ثور
وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور آخر حجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد
عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن
نغير وهكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا وروايته من المزني في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في
روايته عن خالد عن المقدم عن أبي أيوب الانصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني
هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) عليه الصلاة
والسلام وللعموي والمستمل والتسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود
للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
وتعقبه العمري بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لافي
بيان صاع أهل المدينة ولا أهل المدينة صيغتان مختلفتان انتهى وقال في انتفاض الاعتراض المراد
بصاعهم ما قدره على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العمري بعد قليل وأما وجه الضمير
في مدهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يعضد كرههم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو
لفظ الصاع والمذللان أهل المدينة اصطلاحا على لفظ الصاع والمذ كما اصطلم أهل الشام على

(باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما (قوله المكيول

عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستوردين الاخنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله) صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ أمتر سلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح إلى آخره (قوله) فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة حينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (وقوله) ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكاله إلى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله

(٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة وعبارة الشمس

المكولة انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعاه عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) مصغر ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمار الأنصاري المدني (عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد) الأنصاري التجاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحریم الله (ودعاهلها وحرم المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مذهبها وصاعها) أن يبارك فيها كبل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك اللهم) أي أهل المدينة (في مكيا اللهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيا اللهم (وبارك اللهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدرا فهم السامع وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستئناس بأهل البلد الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام (يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمدن المخصوص أو بكل مدته عارف أهل المدينة في سائر الأعصار زاد ونقص وهو الظاهر لانه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه عليه الصلاة والسلام إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لأعلى خصوصها عده عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك (باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امسالة ما اشتراه في وقت الغلاء وفي وقت الرخص ليبعها أكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امسالة ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امسالة غلة ضيعته ولا امسالة ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امسالة ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه ٣ كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (بمجازفة) أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضررون) بضم زنون) بضم أوله وفتح ثالته (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (أن يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤوه إلى رحالهم) أي يقبضوه وفي الجموع عن الشافعي يبيع البصرة من الخنطة والتمر بمجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أحدهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يقع في الدماء وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع البصرة جزا فاعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحار بين ومسلم في اليوم وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا

وجهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما ما قال والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته وإن اختلف ترتيب المصاحف قبله صحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير في تأويل قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للمضلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولن يتلوه في غير صلاة قال وقد أحاط به بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم

موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه) يقضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ذلك) أي ما سبب هذا النهي (قال) ابن عباس (ذاك درهم بدرهم) أي إذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع درهم بدرهم (والطعام مرجأ) عيم مضمومة فراءسا كنه فيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد ترك الهمزة أي مؤخر ولا يذمر جاً بالتونين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجأ بالتشديد للباغة ومعنى الحديث أن يشتري من انسان طعاماً يدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقضه يدينار من مثلاً فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناراً الذي اشتري به الطعام يدينارين فهو رباؤانه يبيع غائب بنابر قال الزركشي فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبراً في موضع نصب على الحال * وزاد هنا في رواية أي ذرعن المستمل قال أبو عبد الله أي البخاري معنى قوله تعالى مرجؤن مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه) ولا يذرفلا يبيعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقضه) وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو والسا كنه سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح (أنه قال من عنده) وفي رواية من كان عنده (صرف) أي دراهم يصرف بها دنائير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أخذ العشرة المبشرة (أنا) عندي الدراهم ولكن أصبر (حتى يجي عازتنا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المحجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري (فقال) بالفاء قبل القاف أي قال الزهري ولا يذوق الوقت قال (أخبرني) بالافراد (مالك بن أوس) وابن عساكر زيادة ابن الجذنان بفتح المهملةين وبالثالثة (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الذهب بالذهب) ولا يذوق الوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رباؤا كثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية كثر أصحاب الزهري أي يبيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتونين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمدو فح الهمزة فيها على الافصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهم أي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خوف والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاء بالكاف فقلت بالكاف همزة حكماء الساوردي والنسوي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل أنهم من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاسم تعالى وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققها أن لاتقع بعد الاكمل لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قله يكون به محكمياً أي الامقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا حملته النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني يبيع الذهب بالذهب رباني جميع الحالات الاحال الحضور والتقاطض فكأنه عن التقاطض بقوله هاء وهاء لانه لا رمة انتهى وغير ذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أو لا فالاستثناء مفرغ من

يقرا مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم (٥٧) ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان

ركوعه نحو ما من قيامه ثم قال سمع الله لمن حده ثم قام طويلا قرييا ممدار كع ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قرييا من قيامه قال وفى حديث جرير بن الزبادة فقال سمع الله لمن حده ربنا لك الحمد وحديثنا عثمان بن أبى شبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعشى عن أبى وائل قال قال عبد الله بن مسعود

(قوله يقرا مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ فى الصلاة أو غيرهما ومذهبنا استحبابه للأمام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الأعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الأعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعى وأبى حنيفة رحمه الله والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكره للاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حده ثم قام طويلا قرييا ممدار كع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان بن أبى شبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعشى عن أبى وائل عن عبد الله) يعنى ابن مسعود هذا

قوله وإنما أبدلت التكررة الخ مراده بالتكررة لفظ يباع فإن الأفعال تكررات لكن الجمهور

من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد (الرب بالرب) بضم الموحدة القمع وهو الخطبة أى يبيع أحدهما بالآخر (ربا لا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاه وهاء) أى خذ (والتم بالتم) أى يبيع أحدهما بالآخر (ربا لا) مقولا عنده من المتبايعين (هاه وهاء) والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى الصقلى كل فعيل وسطه حرف حلقى مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلقى نحو كبير وجليل ركر يم أى يبيع الشعير بالشعير (ربا لا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاه وهاء) أى يقول كل واحد منهما مالا آخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين أنهم ما صنفوا واحدا واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا إن هذه الثلاثة صنف واحد وبقعة مباحث الحديث تأبى أن شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر فى شيء من هذه الأحاديث الحكمة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرجال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه وكان لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد أنواء الطعام إلى الرجال لا يستلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعى أمسالة الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكمة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الأحاديث التى فيها تمكن الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا عن احتكار على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (باب حكم بيع الطعام قبل أن يقبض) أى قبل قبضه فإن مصدرية (و) (حكم) يبيع ما ليس عندك وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) (المدني قال) (حدثنا سفيان) (ابن عيينة) (قال الذى) (ولابن عساكر قال أما الذى) (حفظناه من عمرو بن دينار) (أنه) (سمع طاوسا) (الياماني ويشير إلى أن فى غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثتهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك وقال البرماوى كالأكرمانى لما كان سفيان منسوبا إلى التديس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) (من بائعه أو غيره) (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام وإنما أبدلت التكررة من المعرفة بلانعت لأن المضارع مع أن متوغل فى التعريف قاله البرماوى كالأكرمانى (قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الأمثلة) أى مثل الطعام وفى رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء غزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبعن شيئا حتى يقبضه وأما البيهقي وقال إسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح إلا فى العقار وقال مالك لا يصح فى الطعام وقال أحمد لا يصح فى المكمل والموزون قال المازرى وتسل الشافعى بنه صلى الله عليه وسلم عن ربيع مالم يضمن فم وتسل أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتسل من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكثاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتسل مالك

(٨) قسطلانى رابع أطلقوا جوازا بدال التكررة من المعرفة خلافا للكوفيين ومن وافقهم كفى الهمع كذا بهامش ٨

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٨) فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه

وحدثنا اسمعيل بن الخليل
وسو بن سعيد عن علي بن مسهر
عن الأعمش بهذا الاسناد مثله
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق
قال عثمان حدثنا جرير عن منصور
عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك
رجل بال الشيطان في أذنه أو قال
في أذنيه

الاسناد كله كوفيون الا إسحق
(قوله صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأطال حتى هممت
بأمر سوء ثم قال هممت أن
أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي
الادب مع الأئمة والكبار وانما
لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن
حراما واتفق العلماء على أنه إذا شق
على المقتدى في فريضة أو نافلة
القيام وعجز عنه حازه القعود وانما
لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
الاقتداء في غير المكتوبات وفيه
استحباب تطويل صلاة الليل

(باب الحث على صلاة الليل وان
قلت)

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة
واسحق عن جرير عن منصور عن
أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن
مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد
كله كوفيون الا إسحق (قوله ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك
رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في
أذنيه) اختلّفوا في معناه فقال ابن
قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا
إذا أفسده وقال المهلب والطحاوي
وآخرون هو استعاره وإشارة إلى
انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده

على قافية رأسه عليه ليل طويل وإدلاله

رحم الله نبيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع
من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطأ كالنص عند الأصوليين وفي صفة القبض
عند الشافعي تفصيل فيما يتناول باليد كالشوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فالتخية وما
ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف المالك
فإنه معرض للسقوط بالتلف وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال (حدثنا مالك)
الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه) ولأبي ذر فلا يبيعه بالجرم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبيعه
بالجرم (حتى يقبضه) وجه ابن جرير الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى
يستوفيه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبس عند لينقذه الثمن
مثلا وتعبه العيني بأن الأمر بالعكس لأن لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ
الاقباض من حيث أنه إذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في
الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرمانى معناه زاد رواية أخرى
وهي يقبضه إذا رويته الأخرى يستوفيه والافهوعين السابق أذمعنى الاستيفاء القبض والرجال
أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم
يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى
وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ماليس عندي ٣ ابتاعه من السوق ثم أبيع منه
فقال لا تبع ماليس عندك (باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا) بتثنية الجيم وهو البيع
بلا كيل ونحوه (أن لا يبيعه حتى يؤويه) أي ينقله (إلى رحله) منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع
(و) بيان (الادب في ذلك) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن نونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم
ابن عبد الله أن) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) قال لقد رأيت
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون (بموحدة سا) قبل المشاة الفوقية ولأن
عسا كريتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الألف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني
الطعام يضر بون) بضم أوله وفتح ثالثه (أن يبيعه) أي كراهية أن يبيعه أو فيه لا مقدرة
كما في قوله تعالى بين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم) منازلهم وهذا قد
خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كابتاع الطعام فبعث
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر نأبأته قاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء
قبل أن يبيعه وقرئ مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه
مرئي فيكفي فيه التخية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن
عمر مر فوعان اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من
يتعاطى العقود الفاسدة (هذا) (باب) بالتثنية (إذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه)
أي ترك المبيع (عند البائع) قبل أن يقبض (أو مات) الحيوان (قبل أن يقبض) بضم أوله
مبنيا للفعول با فة سماوية انفسخ البيع في التلف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر
القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي

(٣) رواية الفتح أبيع منه ثم أبتاعه من السوق الخ

وينبغي

* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن (٥٩) الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد اذلاله وقال الحرابي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهرة قال وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتهم مع كتبها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراك وقال أنه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكثير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر التهامي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال بونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عمير وابن جريج واسحق بن زاشدور يدين أي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما

و ينبغي أن يكون مرادهم إذا كان مستمرا بيدا البائع فإن أحضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله فلا صح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع وإذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلغه لم يبرأ لأنه إبراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك إلى البائع قبيل التلف لأن العقد كالفسخ بالغيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمره ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع وتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبضه ولا يفسخ البيع بالتلاف الأجني لقيام بدله بمقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل وإذا اختار الفسخ رجع البائع على الأجني بالبدل ولو عيب المبيع قبل القبض بأفة كحصى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له لقد رتبته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبرة المرداوي في الانصاف إذا تلف المبيع كله بأفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا أن تلف بعضه لكن هل يتخير المشتري في باقيه أو يفسخ فيه روايتان فريق الصفقة الآن يتلغه آدمي فيتخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جواهر الأصحاب وقطعه كثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت الصفقة حيا) أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا (مجموعا) صفة الحيا وغير منفصل عن المبيع فهلاك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واستناد الأدراك إلى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالأبدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرق بالأبدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالأبدان قبل وبعد فمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المعراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لقل يوم كان يأتي) أي والله لقل ما يأتي يوم (علي النبي صلى الله عليه وسلم) الأتي فيه بيت أبي بكر (الصديق رضي الله عنه) (أحد طرفي النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفى مؤول لأن قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد طرفي بتقدير في (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج إلى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفرع (الوقد أنا ناظره) يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا نجيبه فيه فأفرغنا ذلك وقت الظهر (خبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) (الصديق) (فقال ما جاءنا النبي) ولأبي ذر عن الكشي عن ما جاءنا النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه الساعة إلا ما حدثت بفتحات ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر الأمن حدث أي من حادثه حدث له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الإخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولأبي ذر عن الجوى والمستمل ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من أي بالنون

معرفأرسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قالت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر
يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
أكثر شئ جدلاً حدثنا عمرو الناقد
وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعقد
الشيطان على قافية رأس أحدكم
ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب
عليك ليلاطو يلا

وحاصله أنه يقول ان الصواب
من رواية ليث الحسين بالتصغير
وقد بينا أنه الموجود في روايات
بلادنا والله أعلم قوله طرقة وفاطمة
رضي الله عنهما أي آتاهما
في الليل (قوله سمعته وهو مدبر
يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
أكثر شئ جدلاً) المختار في معناه أنه
تعجب من سرعة جوابه وعدم
موافقته على الاعتذار بهذا
ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله
تسليماً للعدول عما وانه لا يعتب علم ما
وفي هذا الحديث الحث على صلاة
الليل وأمر الانسان صاحبها
وتعهد الامام والسيكير رعيته بالنظر
في مصالح دينهم ودنياهم وأنه ينبغي
للتأصيح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر
إليه بما لا يرتضيه أن يتكف ولا يعنف
الأصلحية (قوله طرقة وفاطمة فقال
ألا تصلون) هكذا هو في الأصول
تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن
هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف
المشهور الآخر أن يكون على أنه مجاز
وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله
عليه وسلم يعقد الشيطان على
قافية رأس أحدكم ثلاث عقد)
القافية آخر الرأس وقافية كل شئ

تعقبه في المصايح بأن ما قد تقع ويراد بهما من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخر كل لنا
قال أبو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبه ابن خروف
لسيبويه ومن أدلتهم أيضاً سبحان ما سخر العبد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها
الآيات (قال بارسول الله انما هما انتاى يعني عائشة وأسما) رضي الله عنهما (قال أشعرت أنه
قد أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أي أذن الله (في الخروج) إلى المدينة (قال) أبو بكر أريد
(العجبة) معل عند الخروج (بارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد وأنتس (العجبة)
أيضا وأولتها وبحوز الرفع فيها خبر مبتدأ محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الأول مرادى
العجبة أو مستلتي العجبة وفي الثاني مبدولة أو حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (بارسول الله ان
عندى ناقتين أعددت لهما الخروج) معل إلى المدينة قال في اللامع والمصايح وغيرهما ويرى
عددتهم ما غيرهمزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لأنه رباحي وتعقبه العيني بأن قوله رباحي انما
هو بالنسبة إلى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفين الا ثلاث مريد فيه (فخذ) بارسول الله
(أحدهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أي إحدى الناقتين قال ابن اسحق في
غير رواية ابن هشام هي الجداء (بالتن) قال المهلب لم يكن أخذاً باليد ولا بالحيازة بل بالاتباع
بالتن وأخراجهما عن ملك أبي بكر لأن قوله قد أخذتها بوجب أخذ الصبيحا وقبض من الصديق
بالتن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بأن ما قاله ليس بواضح لان القصصة ما سيق لبيان
ذلك فلذلك اختصر فيها قدر التن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لأنه ليس
من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض * ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إن لها جزأين فدلالته على الأول ظاهرة لأنه لم يقبض
الناقة بعد الأخذ بالتين الذي هو كناية عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله
أومات قبل أن يقبض امال الاشعار بأنه لم يجد حديثاً على شرطه فيما يتعلق به واما الاعلام بأن
حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياساً عليه قاله الكرماني وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز
بيع الغائب لان قول أبي بكر ان عندى ناقتين بالتشكيك يدل على غيبتهم ما وعلى عدم سبق العهد
بهم ما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بأبي أنت
بارسول الله إحدى راخلتى هاتين * وهذا الحديث من أفراد وأخرجه أيضاً في أول الهجرة
مطولاً (باب) بالتنوين (لا يبيع) بانباء الباء على أن لافاة والكشميني لا يبيع بالجرم
على النهى (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ
لا يبعك خيرا منه بمثل غنمه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع
افسخ لأشترى منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفي والكشميني ولا يسوم بالجرم على
النهي (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقده أنا أشتريه بأزيد وأنا أبيعك
خيرا منه بأرخص فيجزم بعد استقرار التن بالتراضي صريحاً وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك
بالاجابة بأن عرض بها أو سكنت أو كانت الزيادة قبل استقرار التن بأن كان المبيع اذ ذلك ينادى
عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاه مع المشتري فلا تخريم
لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان ولياً أو وصياً أو وكلاً أو نحوه
فلا عبرة بأذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرى وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقعة
والعطف عليه والافالكافر كالمسلم في ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أوس (قال حدثني)
بالأفراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلاطو يلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكبرين وسلم

فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا
طيب النفس والأصبع خبيث
النفس كسلان

عليك ليسلا طويلا بالنصب على
الأغراء ورواه بعضهم عليك ليل
طويل بالرفع أي بقي عليك ليل طويل
واختلف العلماء في هذه العقدة فقيل
هو عقد حقيقي بمعنى عقد السهر
للإنسان ومنعه من القيام قال الله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى
هذا هو قول بقوله يؤثر في تثبيط
النائم كتأثير السهر وقيل يحتمل أن
يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات
في العقد وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه
ويحدثه بأن عليك ليسلا طويلا
فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز
كناية عن تثبيط الشيطان عن قيام
الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا
استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت
عقدتان وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان
فإذا صلى انحلت العقد فأصبح
نشيطا طيب النفس والأصبع
خبيث النفس كسلان) فيه فوائد
منها الحث على ذكر الله تعالى عند
الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار
مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد
جعلها وما يتعلق بها في باب من
كتاب الأذكار ولا يتعين لهذه
الفضيلة ذكر لكن الأذكار الماثورة
فيه أفضل ومنها التحريض على
الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن
قلت وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا
توضأ انحلت عقدتان معناه تمام
عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم
بها عقدتان وهو بمعنى قول الله
تعالى قل أنتم لتكفرون بالذي
خلق الأرض في يومين إلى قوله في
أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام
ومعناه في يومين آخرين تمت الحلة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر

وسلم قال لا يبيع (بأنبات الباء على أن لا نافذة والكشميني لا يبيع بصيغة النهي) (بعضكم على بيع
أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار إلى ذلك كما هو عاداته وظاهر التقيد بأخيه تخصيص
الحكم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وغيره وسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور
لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لأنه أسرع امتثالا فذكر الأخ والمسلم لا مفهوم
له * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن
ماجه في التمارت * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) (المديني قال) (حدثنا سفيان) (بن عيينة
قال) (حدثنا الزهري) (محمد بن مسلم) (عن سعيد بن المسيب) (بفتح الباء المشددة) (عن أبي هريرة
رضي الله عنه) أنه (قال) (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (نهي تحريم) (أن يبيع حاضر لباد)
متاعا يقدمه من البادية ليبيعه بسهر يومه بأن يقول له أي الحاضر أتركه عندى لأبيعه لك على
التدريج بأعلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذف أحدى ناءيه والاصل تناجشوا من
النحش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغير غيره والحالة
معمول لقول مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فترك كنه اليه ويتفقا على صداق معلوم
ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيبقى آخر ويخطب ويريد في الصداق والمعنى في ذلك الإبداء وهو خير
بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي
حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأتها أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة
والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره
همزة أي تقلب (ما في أناهما) ولا يذركن بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح
والهمز * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه
أبو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا في النكاح ببعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد في موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا في النكاح
ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح
بنماه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي
التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على
سوم أخيه ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد (باب يبيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي
ربيع مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لارون بأسا يبيع المغامرين يزيد) ويلتحق
بها غير هذا الاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيها يعتادون فيه البيع مزايده وهي
الغنائم والموارث وقد أخذ بظاهرها الأوزاعي واسحق نخصا الجواز ببيع المغام والموارث * وبه
قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله)
ابن المبارك قال (أخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكشي) بسكون الكاف من الألف (باب
ولا يذركن المكشي بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف) (عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله) (أن أنصاري) (رضي الله عنهم) أن رجلا (هو أبو مذكور) (أنصاري) (كافي مسلم
(أعتق غلاما له) (اسمه يعقوب) (كافي مسلم والنسائي) (عن دبر) (بضم الدال المهملة والموحدة أي
قال له أنت حر بعد موتي) (فاحتاج) (الرجل إلى ثمنه) (فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يشتره مني) (فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للفلس الذي باعه عليه وهذا رد على الأسماعيلي

ومعناه في يومين آخرين تمت الحلة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر

فقير اطان هذا النظم احدى روايات مسلم ورواه (٦٢) البخاري ومسلم من طرق كثيرة معناه والمراد فقير اطان بالاول ومعناه أن بالصلاة

حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد عننا ثم يعطى به غيره زيادة (فأستراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوى القرشي ووصف النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نوحمة نعيم فيها والنوحمة السعلة أسلم قديما وأقام مكة إلى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فهم لانه كان يتفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه إليه) أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي يبيع به المدبر المذكور لمذبره وأدفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني أي دفع الثمن إلى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سمع ولا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فأستراه نعيم بن عبد الله ثمانمائة درهم فدفعها إليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل ابن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي فثبت ولم يترك ما لا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطاء ولم يكن سيده مات كما وقع مصر حابه في الأحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع وتأني أن شاء الله تعالى مباح ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستدراجه من مكانه لصا يقال نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشا وفي الشرع أن يذيق ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الأمام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الأصحاب يخالفه ولا خيار للشري في تقريره حيث لم يتأمل ولم يرجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطاة الناجش البائع فيشتري كان في الأثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا أو الحال بخلافه أو أنه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للشري (و) (باب) من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة إذا كان بمواطاة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الأثم والتحرير في جميع المناهي شرطه العلم بها إلا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولأنه أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية عن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل السهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي (وقال ابن أبي أوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا فليلا (الناجش آكل ربا) أي كاه كاه ولا يذرعن الجوى والمستمل كل الربا بالتعريف (خائن) لكونه عاشا وهو خير بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أي صاحبها (في النار) رواه ابن عدى في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصلاه المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال (حدثنا

يحصل قيراط ولا يتابع قيراط آخر يتم به الجملة فقير اطان ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفي رواية للبخاري في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايماننا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويرفع من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس ومعناه لسرورده بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبیطه وقوله صلى الله عليه وسلم والأصعب خيبت النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبیطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصح خيبت النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خيبت نفسي فان ذلك هو للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا

اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي عبد

حدثنا محمد بن مثني حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي (٦٣) صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم

في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
 * وحدثنا محمد بن مثني حدثنا عبد
 الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
 قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 وأبو كريب قال أحدهما أبو معاوية
 عن الأعمش عن أبي سفيان عن
 جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قضى أحدكم
 الصلاة في مسجده فليجعل لبيته
 نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في
 بيته من صلاته خيرا

في الحديث أنه يعقد على قافية
 رأسه وإن صلى بعده وأما يخل
 عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال
 ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن
 استدامة العقد أن تكون على من
 ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت
 عقده كن لم يعقد عليه لزال أثره

(باب استحباب صلاة النافلة في
 بيته وجوارها في المسجد وسواها في
 هذا الرتبة وغيرها لا الشعائر
 الظاهرة وهي العبد والكسوف
 والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا
 يتأتى في غير المسجد كتعبية المسجد
 أو نبد كونه في المسجد وهو
 ركعتا الطواف)

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من
 صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
 قبورا) معناه صلوا فيها ولا تتجملوها
 كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد
 به صلاة النافلة أي صلوا التوافل
 في بيوتكم وقال القاضي عياض
 رحمه الله قبل هذا في القرية
 ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم
 في بيوتكم ليقصد بكم من لا

يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم

عبد الله بن مسلمة (القعنبى قال) (حدثنا مالك) (الامام) (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه
 (قال) (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخيش) (بسكون الجيم) (وقتها) وهذا الحديث أخرجه أيضا
 في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات (باب بيع الغرر) بفتح الغين
 المعجمة وبرعين كالمسد في الفأرة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم
 والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكما باطله إلا إذا دعت حاجة كاس الدار وحشاو الحبة فيجوز
 لدخول الحشوف في مسمى الحبة والأس في مسمى الحدار فلا يضرد كرها لانه تأكيد بخلاف نحو
 بيع الحامل وحملها أو ولد من ضرعها فإنه لا يصح لجعله الحمل والابن المجهول مبيع مع المعلوم بخلاف
 بيعها بشرط كونها حاملا أو ولدا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) (بيع) (حبل الحبله) بفتح المهملة
 والموحدة فهم ما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته
 في الجاهلية أفرد بالتخصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي قال) (أخبرنا
 مالك) (الامام) (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهي)
 (نهي تحريم) (عن بيع حبل الحبله) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) (بيع حبل
 الحبله) (ببيع ما يتبعه أهل الجاهلية كان الرجل) (منهم) (ببتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو
 البعير ذكر أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبني
 للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهى علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد
 تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها تاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت ناقة
 بالنساء للمفعول نتاجا أي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما
 قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعثت هذه السلعة بئمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة
 ثم تنتج التي في بطنها لأن الأجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا
 نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعثت ولدها لانه بيع ما ليس بملوك ولا معلوم ولا
 مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال
 أجد والاول أقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فإن ذلك هو
 الذى كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال الذوى ومذهب الشافعي ومحققى الأصوليين أن
 تفسير الراوى مقدم اذ لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث
 فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فإن هذا البيع
 كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلالا بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما
 قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالأجل ولادة الأم
 أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول أو ببيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال
 انتهى ولم يذ كر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهى عن بيع حبل
 الحبله وهو نوع من أنواع بيع الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبله من عطف
 الخاص على العام كما مر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وإن لم يذ كر منها الا حبل الحبله من باب
 التشبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة
 في النهى عن بيع الغرر من حديث أي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل
 ابن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع (باب) (حكم
 (بيع الملامسة) مفاعلة من اللبس وبأى تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى
 (وقال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهي عنه) أى عن بيع الملامسة (النبي

يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم

صلى الله عليه وسلم) ولا يذره في النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا
 سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المشاة التحتية الساكنة ونسبه لجدته لشهرته
 به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني)
 بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
 الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عاصم بن سعد) يسكنون العين ابن أبي وقاص (أن أباسعيد)
 سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم
 (عن المناذبة) بضم الميم وبالدال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المناذبة (هي طرح الرجل
 ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبیع) أي بسببه (الرجل) آخر (قبل أن يخله) ظهر البطن (أو)
 قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (وهي) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة واللامسة)
 هي (لمس الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق نونس عن الزهري
 واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر يده بالليل أو بالنهار ولا يخله الا بذلك والمناذبة أن يبيد الرجل
 الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنساء من
 حديث أبي هريرة والملازمة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى
 ثوب الآخر ولكن يلبسه لمسا والمناذبة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما
 من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن منة عن أبي
 هريرة أما الملامسة فإن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذبة أن يبيد كل واحد
 منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي
 هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذبة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين
 وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النساء ما يشعر بأنه
 من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالأقرب أن
 يكون ذلك من كلام الصحابي لانه بعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
 واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها أن يكتب باللس عن النظر ولا خيار له بعده
 بأن يمس ثوبه ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللبس بيعا بأن يقول اذا
 لمسته فقد بعته كافتاء بلسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لم يبيع وانقطع
 خيار المجلس وغيره كافتاء بلسه عن الالزام بفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي
 لعدم رؤية المبيع واشترط نفي الخيار في الأولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي
 الخيار في الثالثة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه
 قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السجستاني
 (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم أوله مبني للمفعول أي نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما أن يحتج
 الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه (كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في
 الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهى عنهما وهو
 اشتغال الصماء قال البرماوي كالكرواني اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع
 بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتج الرجل في ثوب واحد
 ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدى في ثوب يرفع طرفه على عاتقه (و) نهى صلى الله عليه وسلم
 (عن بيعتين) تشية بفتح الموحدة وكسرهما والفرق بينهما أن الفعل بالفتح للمرة وبالكسر

التي صلى الله عليه وسلم قال مثل
 البيت الذي يذكر الله تعالى
 فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه
 مثل الحى والميت * حدثنا قتيبة بن
 سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن
 عبد الرحمن القاري عن سهيل
 عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا
 بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من
 البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة
 * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
 ابن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد

في بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن
 المراد النافلة وجميع احاديث
 الباب تقتضيه ولا يجوز حمله
 على الفرصة وانما حث على النافلة
 في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرأى
 وأصون من المحطات وليتبرك
 البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة
 والملائكة وينفر منه الشيطان كما
 جاء في الحديث الآخر وهو معنى
 قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
 الاخرى فان الله جاعل في بيته من
 صلاته خيرا (قوله برید عن أبي
 بردة) قد سبق مررات أن برید بضم
 الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم
 مثل البيت الذي يذكر الله فيه
 والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل
 الحى والميت) فيه الذنب الى ذكر
 الله تعالى في البيت وأنه لا يخل من
 الذكر وفيه جواز التمثل وفيه
 أن طول العمر في الطاعة فضيلة
 وان كان الميت ينتقل الى خير لان
 الحى سيجلح به ويريد عليه بما يفعله
 من الطاعات (قوله صلى الله عليه
 وسلم سورة البقرة) دال على جوازه
 بلا كراهة وأما من كرهه قول سورة
 البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة

وسلم بحجة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتنبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فخر وأباطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم

ينفروا ورواه بعض رواة مسلم بغير وكلاهما صحيح (قوله احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة بخصفة أو حصير فضلى فيها) فالجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى في المذكورة منهما ومعنى احتج حجة أى حوط موضعاً من المسجد بحصير يستريح ليلتي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دأماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتج بها بالليل يصلي فيها ويحيا بالتهاروي بسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعده ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت وفيه جواز النافذة في المسجد وفيه جواز الجامعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن نوا الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته ومرعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاة الامور وكرار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك (قوله فتنبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التبع ٢ قوله وان تكون تفسيرية عبارة

للحالة ولهيئة قال البرماوى والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما (اللباس) الثانية (النباذ) يكسر الأول منهما مصدر لا مس وناذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستمر من العورة (باب حكم بيع المناذبة وقال أس) فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق (سهي عنه) أى عن بيع المناذبة (النبي صلى الله عليه وسلم ولائى ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا السجيل) بن أبى أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن جبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وعن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة) (عن المناذبة) ولم يذكر في شئ من طرق حديث أبى هريرة تفسيرهما والمناذبة أن يجعل التبذيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فبأخذه الآخر أو يقول بعنك بكذا على أنى إذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولائى ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المشاة التحتية وبعد الافشين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميم بينهما عين سا كنه ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن زيد) من الزيادة للثى (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستن) بضم اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (اللامسة والمناذبة) وسبق تفسيرها وقيل المناذبة تبذ الحياء والاحتج أنها غيره وتفسير اللبستن معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الاستئذان وأبو داود في السوء وأخرجه ابن ماجه في التحارات بالنهى عن البيعتين وفي اللباس بالنهى عن اللبستن (باب النهى للبائع أن لا يحفل بالابل والبقر والغنم) بضم المشاة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه الحفل لجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة ٢ وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بياناً للنهى والتقيد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عبالة أو ضيفه (وكل محذلة) بفتح الميم المشددة ونصب كل عطف على المفعول من عطف العام على الخاص أى وكل مصراة من شاة أن تحفل فالنصوص وان و دت في النعم لكن الحق بها غيره ما كول اللعم للجامع بينهما وهو تغير المشتري ثم غير المالك كول كالجارية والأنان وان شارك في النهى وثبت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد في الابن صاعاً من تمر لعدم ثبوته ولان ابن آدميات لا يعتاض عنه غالباً ولان الانان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الانان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التي صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط (لبنها) أى ضرعها (وحقن فيه) أى في الثدي من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجع) اللبن (فلم يحلب أياها) وهذا تفسير الشافعى (و) قال أبو عبيدوا كثيراً أهل اللغة (أصل التصرية حبس الماء يقال منه صرّيت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر إذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرجيل بن حسنة المصرى (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تركوا من صرى مصرية تركى تركى وأصله تصريوا فاستقلت الضمة على الباء فسكنت فالتقى سا كنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن

وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله (٦٦) صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم

منيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا جرحنا حديثا وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرا في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمته

الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) أي رموه بالحصاء وهي الحصا الصغار تنبها لله ووطنوا أنه نسي (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجر بضم الباء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أي يتخذ حجرا كافي الزاوية الأخرى وفيه إشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والأعراض عنها والاجترأ من متاعها بما لا بد منه (قوله فتأبوا ذات ليلة) أي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوعة والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصرا كانت مصر ورة ومصر ورة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنهما مصر ورة فأبدلت إحدى الراعين أنفا نحو دساها أصله دسما فذكر هو الجماعة ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مبانة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححه على أنه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقرة في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث إشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فن ابتاعها) أي فن اشترى المصرة (بعد) بضم الدال أي بعد التصريه وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي في مناقله الزركشي أي بعد أن يحتلها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والخاري رواه من جهة الليث عن جعفر بن اسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحتلها فأشكلى المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولنظفه (فانه بخير النظرين) أي الرأيين (بين أن يحتلها) كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الجوى مصحح عليها تحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلها أي وقت أن يحتلها أي فالمشترى متلبس بخير انظرين في وقت حلبة لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلها كذا في الاصل بكسر ان على أنها شرطية وخزم يحتلها لانه فعل الشرط ولا ينخرجه والاسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلها بفتح أن ونصب يحتلها له والذي رأيته في فرعين للبويني وسائر ما وقعت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرج الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصريه ثبت له الخيار على الفور ومن الاطلاع عليها لكن لما كانت التصريه لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلوظهرت التصريه بعد الحلب فانه خيار ثابت (ان شاء أمسك) المصرة على مذكرة (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جهوز الحاجة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملة ان شرطتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لها من الاعراب اذ هما تفسيران لشيء واحد ليان المراد بالنظرين ما هو * وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة (ويذكر) بضم أوله مينا للمفعول (عن أبي صالح) ذكر ان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البراز والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتخفيف وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت الحديث أي داود صاعا من طعام وهل يخبر بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أحسنهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لوزايعا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رذقيته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو

وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب يعني الشافعي أخبرنا عبيد الله عن سعيد بن (٦٧) أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيد وكان يحججه من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويسبغون بالثهار فتأبوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لاعل حتى غلوا

(باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والا مبالاة اقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة وقرعها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لاعل حتى غلوا) هو يفتح الميم فيهما وفي الرواية الأخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الممال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يعل إذا ملتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاها الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شقيقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يعينهم الدوام

ولوقال اللبن فلا يختلف قدر الثمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكوره وأنوثته ولا أرض الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار لنا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لأحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو الماء أو أي وتبذل الأيدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفريق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكروا ثلثا والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددًا من الروايات التي لم تص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا معتمر) بنزم الميم الأولى وكسر الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى إليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال من اشترى شاة مخفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردّها) أي فأردّها (فليردّها معها) ان كانت ما كولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب ردّها لثني عليه * وهذا الحديث رواه إلا أكثر عن معتمر ابن سليمان موقوفًا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) بضم التاء وفتح الهمزة والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت إحدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولا يذري أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونانية وقال العيني ويرى بالتخفيف * رجال الحديث كلهم بصريون إلا ابن مسعود وفيه رواية لابن عن الأب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلهوا الركب ان بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تلهوا فحذفت إحدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد لا تشترعوا منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (ولا يبيع) بالرفع على أن لا نافية ولا يذري ولا يبيع بالجرم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تناجشوا فحذفت إحدى التاءين وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغريه (ولا يبيع) بالرفع ولا يذري ولا يبيع بالجرم (حاضر لاد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لم يبيعه بسعر يومه أتركه عندي لأبيعه لك بأعلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصرا ذار بط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الأفراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا الغنم رفع والمشهور الأول كمر * وزاد في الرواية السابقة الأبل (ومن ابتاعها) أي المصرة (فهو) وفي السابقة فانه (بحير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولا يذري يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضىها) أي المصرة (أمسكها وان سخطها ردّها وصاعا من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردّها وصاع تمران شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الزبالة تؤثر في الفسوخ قال انه ذرعى واسترداد الصاع من البائع ان كان

يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شقيقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يعينهم الدوام

وان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان (٦٨) قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثنوه * حدثنا محمد بن

المنشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا
سلمة يحدث عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل أي
العمل أحب الى الله قال أدومه
وان قل * وحدنا نازهر بن حرب
واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين
كيف كان

عليه بلام مشقة ولا ضرر فكون
النفس أنشط والقلب منشرحاً
فتم العبادات بخلاف من تعاطى
من الاعمال ما يشق فانه يصدد أن
يركه كله أو بعضه أو يفعله بكافة
وبغير انشراح القلب فيفوت به خير
عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من
اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فارعوها
حق رعايتها وقد ذم عبد الله بن
عمر بن العاص رضي الله عنه ما
على تركه قبول رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تخفيف
العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى
الله عليه وسلم وان أحب الاعمال
الى الله تعالى مادوم عليه وان قل)
هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو
في معظم النسخ دووم أو وبن ووقع
في بعضها دووم أو وواحدة والصواب
الأول وفيه الحث على المداومة على
العمل وأن قلبه الدائم خير من كثير
ينقطع وانما كان القليل الدائم خيراً
من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والنبيه والاخلاص والاقبال على
الخالق سبحانه وتعالى وبغير القليل
الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع

بأقباينده فلو تف وكان من نوع ما لم المشتري رده فيخرج من كلام الأئمة أنهم ما يقعان في التقاص
ان جوزناه في المثلثات كما هو الاصح المتصوص خلافاً للرافعي وغيره ولو رد غير المصرة بعد الحلب
يعتب فهو ليرد بدل اللبن وجهان أحدهما وجه جزم البغوى وصححه بن أبي هريرة النخاض وابن
الرفعة ثم كالمصرة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصرة وهذا
لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في السبع أيضاً وكذا أبو داود والشافعي هذا (باب)
بالتنوين (ان شاء) مشتري المصرة ترك البيع (رد المصرة) بالنصب مفعول ورد والجملة جواب
الشرط (و) عليه (في حلبها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم
الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب
ويحترق استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلب اللبن
المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتمر بك اللبن المحلوب والحلب أيضاً مصدر حلب
الناقة يحلبها حلباً واحتلبها فحلب وحالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فالامه مفتوحة فقط وان
أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا ففهم قول البخاري وعليه في حلبها بسكون
اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معالان
التمر في مقابلة الحلب لافي مقابلة اللبن وهذا يخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن
وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكن لما عذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارح له بدلا يناسبه قطعة الخوصومة
ودفعاً للتنازع في القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين
والمستمل في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته
عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة
وأهمله الباقون وحزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو وأبو غسان الرازي المعروف بزيغ برأي وبنون
وجيم مصغرا وحزم الحاكم والكلاذبي بأنه محمد بن عمرو والسوق البخني قال الحافظ ابن حجر في
المقدمة وبؤيده أن المكي شيخه البخني وقال في الشرح والأول أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم
وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد
(زياد) رأى مكسورة ومثناة تحته مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (ان ثابتاً) هو ابن
عياض بن الاحنف (مولي عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها
ففي حلبها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهرة أن الصاع في مقابلة المصرة سواء كانت واحدة
أو كثر لقوله من اشترى غنماً لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال في حلبها صاع من تمر ونقل
ابن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطلان عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة
وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن
ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة
في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حد يرجع اليه عند الخصام فاستوى القليل والكثير ومن
المعلوم أن لبن الشاة الواحدة والناقة الواحدة يختلف اختلافاً شديداً ومع ذلك فالمعتبر الصاع
سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرة أم كبرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز
للمشتري أن رد ما اشتراه اذا وجدها مصراً مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة
المتولدة عن المصرة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السبع (باب)

حكم قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملاً اثنوه أي لازموا

حكم (سبع العبد الزاني) وقال شريح (بجمعة مضومة وراة مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعد بن منصور بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين (أن شاء) المشتري (رد) الرقيق المتباع ذكرنا كان أو أنى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منهم ما قبل العقد وان لم يتكررت نقص القيمة ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراض مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالى الزنا في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للحقوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشمهني والحوي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان المدني مولى بني أمية (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالينة أو بالجل أو بالقرار (فلجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لأبي حنيفة وزاد أبو بوبن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) انضم التحية وفتح المثناة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوجها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لا ارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على الثرب بل يقام عليه الحد (ثم ان زنت) ناسيا (فلجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلد لها حد الزنا ولم يذكروا كتمانها قبله (ولو) كان البيع (بجل من شعر) وهذا ما بالغه في التعريض على بيعها وقيد بالشعر لانه لا كثر في حب الهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وسلم في الحدود والنسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني الحديثي المدني (رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (بضم السين مبني) لأفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الا حصان الهال انهم تحصن نفسها بعفافها ولا يذرونها تحصن بفتح الصاد بإسناد الا حصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألجج فهو ملجج وقال العيني ويروي ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للفهم حيث نطق القرآن صريحاً بخلافه في قوله تعالى فاذا أحصن فان اثنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحد يث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتصف فيه لاندان عملا بالدليلين أو يحجب أن المراد بالاحصان هنا الحرية كفي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كفي قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكروا غير ما لا أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة وبجي بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وإنما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت) فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها (ولو يثرب) بعد جلد لها (فبيعيل) بمعنى مفعول أي حل مقتول أو منسوخ من الشعر وهذا على جهة التهديد فيها وليس من أضاعة المال بل هو حث لها على محاربة الزنا واستشكاه ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في أبعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في أبعادها وأن لا يشربها فكيف يتصور نصيحة الجانين

الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن غير حدثنا أي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الأعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليه ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا الزين تب تصلى فاذا كسكت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فعد في حديث زهير فليقعده * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني حملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن نونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة

وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضي الله عنهم أجمعين (قولها كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الباء أي يدوم عليه ولا يقطعه (قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لز ين تب تصلى فاذا كسكت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والتمهي عن

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته (٧٠) أن الحولاء بنت تويبت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعند هار رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويبت وزعموا أنها لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قال أحدهما أبو أسامة عن هشام بن عسرة ح وحديثي زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يعمل الله حتى تملاوا وكان أحب الدين إليه ما دوام عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد

العتيق والامر بالاقبال عليها بنشاط وأنه اذا فلق بعد حتى يذهب الفجر ورؤيته ازالة المنكر بالبدن لمن تمكن منه وفيه جواز التسلل في المسجد فانها كانت تصلى السافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء بنت تويبت) هو ثمة مشاة فوق في أوله وآخره (قوله وزعموا أنها لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لاتنام الليل الانكار لعلمها وكرهاة فعلها وتشديدها على نفسها وبوضحه أن في موطن ما لك رضى الله عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين أن صلاة جميع الليل

مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله اذا لم يتم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

وكيف يقع البيع اذا التصداق بها وأجاب بأن المبادعة انما توجهت على البائع لانه الذي لا يغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فإنه بعد لم يجرب منه اسوأ فليست وطيفته في المبادعة كالبائع انتهى واعلمها أن تستعف عند المشتري بأن يرضيها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولأبي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمرة الاستفهام أى هل أراد أن بيعها يكون بعد الزينة الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المحاربين والعتيق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم (باب حكم البيع والشراء مع النساء) ولأبي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي جزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أى قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخارى ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أنها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء على وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقى وقال سفيان ان شئت أعطيتها يكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى وأعتق) بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعها فأعتقها أى بريرة (فان الولاء) ولأبى ذر الوقت فأعنا الولاء أى على العتيق (لمن أعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للإنتى بشرطه وقد كانت العرب تباع هذا الحق وتمهيه فنهى الشرع عنه لان الولاء لجهة كاهمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فهما أوفى الاعلى أوفى الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العتيق) وفي رواية همرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن ولكشميهني ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فاعلى هذه الرواية على اللغة القليلة ولأبي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) ولكشميهني شرطها بالافراد (ليس في كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وللنسائي لم يجزله (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (أحق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه وإما فافعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشترى يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها ومصدق البيع والشراء ههنا من التسامع مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قدس حق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتى ان شاء الله تعالى يعون الله تعالى في البيوع والعتيق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبى عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبى عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا المستبلى ولأبي ذر كفى الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستبلى حسان بن حسان وهو بصرى سكن المدينة ومرو ذكره في العمرة قال (حدثناهم) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى

قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرح وحدثنا ابن غيرح ثنا أبي ح (٧١) وحدثنا أبو بكر بن حدثنا أبو أسامة جميعا عن

هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظه عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعت أحدكم في الصلاة فليقرده حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه • وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستجمع القرآن على لسانه فلم يدرك ما يقول فليضطجع

• باب أمر من نعت في صلاته أو استجمع عليه القرآن أو الذكر بان يرقد أو يسعد حتى يذهب عنه ذلك •

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا نعت أحدكم في الصلاة فليقرده حتى يذهب عنه النوم إلى آخره) نعت بفتح العين وفيه الخ على الاقبال على الصلاة بخشوع و فراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم

(قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي أنهم ابنت صفوان قال الجلال البلقي لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد سأومت أهل بريرة فأبوا عليها إلا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إلى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت له عائشة) (أنهم) أي أهل بريرة (أبوا) أي امتنعوا (أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (أما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذکور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أوعدا فقال ما يدريني) أي ما يعني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع شوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبداً وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذکور حيث قال رأيت عبداً يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حراً ثم ذكره بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه قال الأسود وكان زوجها حراً قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبداً أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً وكان اسمه مغيثاً مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي • وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الفرائض هذا (باب) بالتوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعة التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر) ويتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه في الغالب الاتحصيل لاجرة لانصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدين والمدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادى ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل) بيعه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعاً والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً) إذا استنصح أحدكم أحاد فليتنصحه له وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادى إذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادى بغير أجر (عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه قال (سمعت جريراً) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للعموى والمستملى ولاكشمهني قال (بابعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة) المفروضة أصله إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التأه لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الأخيرة من روايته يحملون كوفيون يكونون بأبي عبد الله وهو من النوادر • وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخازني قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تلتقوا واخذف أحداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشمهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبيع بالجرم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس (فقلت لابن

وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال
برحه الله لقد أذ كرفي كذا وكذا
آية كنت أسقطتها من سورة كذا
وكذا * وحدثنا ابن عمير حدثنا عدة
وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد
فقال رحمه الله لقد أذ كرفي آية

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة
قول نسيت آية كذا وجواز قول
أنسيتها

(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرأ من الليل فقال رحمه الله
لقد أذ كرفي كذا وكذا آية كنت
أسقطتها من سورة كذا وكذا وفي
رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستمع قراءة رجل في المسجد فقال
رحمه الله لقد أذ كرفي آية كنت
أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا
بشما لاحدهم يقول نسيت آية
كنت وكنت بل هونسي في هذه
الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت
بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا
كرهه فيه اذ لم يؤذ أحدا ولا تعرض
لاراء والآعاب ونحو ذلك وفيه الدعاء
لمن أصاب الإنسان من جهة خيرا
وان لم يقصده ذلك الإنسان وفيه
أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز
قول سورة كذا كسورة البقرة
ونحوها ولا التفات الى من خالف
في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث
الصححة على استعماله وفيه كراهة
قول نسيت آية كذا وهي كراهة
تنزيه وانه لا يكره قول أنسيتها وانما
نهى عن نسيتها لانه يتضمن
التساهل فيها والتغافل عنها وقد
قال الله تعالى أتت آياتنا فنسيتها
وقال القاضي عياض رحمه الله

عباس رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر
لباد قال لا يكون له سمسار) بكسر الميم المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف
منه تخصيص النبي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصم
لكل مسلم وخصه الحنفية بمن القطعان فيه اضرا راباهل البلد فلا يكره من الرخص وعسكوا
بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور
حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضى على العام وصورة
بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر للبادي من بيع متاعه بأن يأمره
بتركه عنده لا يبيعه له على التدرج فمن غال والمبيع مما تم حاجة أهل البلد له فلوانتفي عموم
الحاجة اليه كان لم يتحج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوي يبيعه بالتدرج ففسأله الحاضر أن
يفوضه اليه أو قصد يبيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لا يبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر
بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه
عندك لتبيعه بالتدرج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البدوة قيد جعلوا الحكم منوطا بالبادي
ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرا ر أهل
البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال
فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محترما الرجوع النهي فيه الى معنى يقترب به لا الى ذاته وقال المالكية ان
باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن
القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشرطه وهي خمسة أن يحضر البادي
ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع
هذه الشرط وبطل البيع وبطل على المذهب فان اختلف منها شرط صرح البيع على الصحيح من
المذهب وعليه أكثر الأصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه خطئه ففي وجوب
ارشاده الى الادخار والبيع بالتدرج وجهان أحدهما نعم بذا للنصيحة والثاني لا توصيه على
الناس قال الاذرع والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاجارة ومسلم
وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب من كره أن يبيع حاضر لباد
باجر) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الألف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح زيادة الألف واللام العطار البصري
قال (حدثنا أبو علي) عبد الله بن النضر بن عبد الحميد (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة (عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان
وتكفيره رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه (قال حدثني)
بالافراد (أبي) عبد الله بن دينار العدي مولاهم المدي مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادوه) أي
يقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كافي حديثه
السابق فهو مقيد لا مطلق حديث ابن عمر هذا (باب) بالتنون (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة)
بمحملتين وجعه سمسرة وهو القيم بالامر الحياضلة ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع
والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري
الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر لا يشتري
بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعماله لفظ البيع في البيع والشراء

تعالى أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حاله من حفظ القرآن

كنت أنسيتها. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (٧٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل

صاحب القم أن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت

ففعّل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جواز قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكر أو يدكر واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كافي هذا الحديث ويجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعهم لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء وإنما يقع منه صورته ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الأسفراييني من شيوخنا فإنه مال بهور حجه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القم أن كمثل الابل المعقلة إلى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي

(وكرهه) أي كره البيع والشراء المذكور بن (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) التميمي (البائع والمشتري) ولا يذرك في الفرع والمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً قال الحافظ ابن حجر ولم أفد لأبراهيم التميمي على ذلك صريحاً لكن (قال ابراهيم) مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للباد وبين شرائه (أن العرب تقول بيع لي ثوباً وهي تعني) أي تقصد ويريد (الشراء) وللحموى والمستمل وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال إن البيع والشراء ضدان فلا تصح أرادتهما معاً فان قلت فساووجه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي ولا تضاد في استعمالهما كالقرع للظهر والحوض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخصاً وهو المسمى بالسار فهل يحرم عليه كفاي البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الأذري ينبغي الجزم به * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البخاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن جرير) بضم الجيم الأولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء ولا يبيع المرء على النفي ولا يكسبه من لا يبيع المرء بالجزم على النفي (على بيع أخيه ولا تناجشوا) أصله تناجشوا وحذفت إحدى التاءين تخفيفاً وقد سبق أنه الزيادة في الثمن ليغتر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولا يذرك ولا يبيع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني ولفظ السمسرة وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فتبادر إلى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرك حتى (محمد بن المتي) العنزي الزم قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره زال معجزة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهمة وبعدها الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك) رضي الله عنه نهينا (بضم النون) أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (أن يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الأول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالأجر وفي الثالث نهى في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطاً لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب بإسناد تكثيراً للطرق وتقوية وتأكيذاً وإسناد كل حكم إلى رواية الشيخ الذي استدله عليه قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي (باب النهي عن تلقى الركبان) لا يبتاع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا السعر (وان يبعه) أي متلقى الركبان (مردود) باطل (لأن صاحبه) أي صاحب التلقي (عاصراً) أي إذا كان به (أي بالنهي) (عالمياً) كما هو شرط لكل ما نهى عنه (وهو) أي التلقي (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشئ من أركانه وشروطه وانما هو لدفع الأضرار بالركبان وجزم المؤلف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعبه الاسماعيلي وأزمه التناقض ببيع المصرة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعاً ولبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مني (٧٤) وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي كاهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المديني حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بثما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استند كروا القرآن فهو أشد نقصا من صدور الرجال من النعم بعقلها وحدثنا ابن غير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فهو أشد نقصا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كثر وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قولها استند كروا القرآن فهو أشد نقصا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال جواز

لا يحرم وصححه الأذرى تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وإن ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فإذا أتى سميده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي به بدد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولأنه إن وقع لهم غبن فالتقيد منهم لامن المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسر أو لم يغبنوا بان اشتراهم منهم بس من البلد أو أكثر أو بدونه وهم المألون به فلا خيار لهم لا تنفاه المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم أنه لا يأنم وهو ظاهر إذا لا تغير وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر باهلها فلا بأس به وإن كان يضرهم ففكره لحديث ابن عمر كنا نتلقي الركبان فنشترى منهم الطعام فنأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى تبلغ به سوق الطعام قال الطعاري في هذا الحديث إباحة التلقي وفي غيره النهى وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير الضار فيكون مانه من التلقي لمافيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيع من التلقي هو ما لا يضر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة ابن عيمان العبدى البصرى الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمرى) وسقط العمرى لغير أبي ذر (عن سميد بن أبي سعيد) المقبرى (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى شحريم (عن التلقي) أى للقافلة (وأن يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسألتى البحث فيه قريبا أن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثنى (عياش بن الوليد) بالثناة التحمية والشين المجعة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) أنه قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يئمن له سمسارا) بالتحمية والجرم على النهى ولا بذر والجرى والمستمل لا يكون بالرفع على التنى ولا بى الوقت لا تكون بالثناة الفوقية وليس للتلقى فيه ذكر ولعله أشار على عاداته إلى أصل الحديث وقد سبق قبل ما بين في حديث آخر عن معمر وفى أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب فى أن من جلب الطعام يكون عددا ركبان ولا مفهوم له بل لو كان جلب عدا مشاة أو واحدا را كمال يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنى) بالافراد (التي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرثعها صاعا) أى من تمر ينل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيدى قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) الرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى يعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله لا تلقوا الخذف احدى التامن والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثة أى ينزل (بها إلى السوق) وبأى البحث فى هذا ان شاء الله تعالى فى الباب التالى * وهذا الحديث آخر جه إضافى البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وآخر جه ابن ماجه فى التجارات (باب) بيان (منتهى)

وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قولها استند كروا القرآن فهو أشد نقصا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال جواز

* وحدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد
هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما
أذن لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقرآن يجهر به * وحدثني ابن أبي
ابن وهب حدثنا عبيد الله بن
وهب أخبرني عن ابن مالك وحيوة بن
شريح عن ابن الهادي بهذا الاسناد
مثله سواء وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقل سمع * وحدثنا
الحكم بن موسى حدثنا هقل

هو بكسر الهمزة قال العلماء معنى
أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله
تعالى وأذن لربها قالوا ولا يجوز
أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى
الاصغاء فإنه يستعمل على الله تعالى
بل هو مجاز ومعناه الكناية عن
تقريره القاري وإجاز ثوابه لأن
سماع الله تعالى لا يختلف فوجب
تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه
عند الشافعي وأصحابه وأكبر العلماء
من الطوائف وأصحاب الفنون
يحسن صوته به وعند سفيان بن
عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن
الناس وقيل عن غيره من الأحاديث
والكتب قال القاضي عياض
القولان منقولان عن ابن عيينة
قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى
استغنيت وقال الشافعي وموافقه
معناه تحزين القراء وترقيتها
واستدلوا بالحديث الآخر زينا
القرآن بأصواتكم قال الهروي
معنى يتغنى به يجهر به وأنكر
أبو جعفر الطبري تفسير من قال
يستغنى به وخطأه من حيث اللغة
والمعنى والخلاف جار في الحديث
الآخر ليس منان لم يتغن بالقرآن
والصحيح انه من تحسين الصوت
ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى
بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حرمله

من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر
الماضي من الاعياء والضيم للاوائى وهو متجه المعنى أى أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة
(فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أى مواليك (ان أعداه لهم) أى تسع الاوائى عننا
عنتك وأعتقل (ويكون ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لئى فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أى من
عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضى الله عنها لها (فأبوا عليها) أى امتنعوا ولاي
ذرى نسخة فانوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللموى والمستمل من عندها الى عائشة (ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (انى عرضت) ولغير أبى ذرى قد عرضت
(ذلك) الذى قلته وكاف ذلك بالفتح فى الفرع وقال فى المصباح بكسر هاء لأن الخطاب لعائشة
(عليهم) وللكشميهني من ذلك عليهم (فأبوا) فامتنعوا منه (الأن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ
لأن فى أى معنى النفي قال الرنخسرى فى قوله تعالى فى سورة التوبة وبأبى الله الآن يتم نوره فان
قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد
الأترى كيف قول بريرة أن يطفئوا نور الله بافواههم بقوله وبأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد
الله الآن يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت
عائشة رضى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد فى الشروط فقال ما شأن
بريرة ولمسلم من رواية أبى أسامة وابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام
فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بيني وبينه ما رآه أهلها فقلت لاه الله
اذا ورفعت صوتي واتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألتني فأخبرته (فقال) عليه
الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أى اشترىها منهم (واشترطى لهم الولاء فاعنا الولاء) علمن أعنت
ففعلت عائشة (رضى الله عنها) ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح فى أن
كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب
وعلمكم المشتري مكاتباً ويعتق بأداء النجوم اليه والولاءه وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع
رقبة فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ موالها كتابتها واستشكل الحديث
أيضاً من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرّر فى الشرع من أن الولاء لمن
أعتق ولا نه شرطاً ائد على مقتضى العقد لمصلحة فيه لا لشرى فهو كاستثناء منفعته ومن حيث
انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك
وأجيب بأن راويه هشاماً تفرد بقوله واشترطى لهم الولاء فيجعل على وهم وقوله لانه صلى الله
عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي فى الامور رأيتة عنه فى المعرفة للبيهقي
وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه وأجاب
آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كفى قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به
عنه الخطابي وأسنده البيهقي فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرمله عن الشافعي
لكن قال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط
ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عاداتهم
كما خص فسح الحج الى العمرة بالصحاب لمصلحة بيان حوازه فى أشهره قال النووى وهذا
أقوى الاجوبة وتعبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون
بأن الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوه كعدمه فكانه
قال اشترطى أو لا اشترطى فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله فى رواية أبى عبيد الله ان شاء الله

عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كاذنه لشيء

يتغنى بالقرآن مجهره وحدنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا سمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن أبي كثير غير أن ابن أيوب قال في روايته كاذنه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطى مزمارا من مزمارين آل داود وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي موسى لورأيتي وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

(قوله كاذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفتح يفتح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب قال في روايته كاذنه) هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم في أي موسى الأشعري رضي الله عنه أعطى مزمارا من مزمارين آل داود) قال العلماء المراد بالمرزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء آل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي موسى لورأيتي وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

تعالى في آخر أبواب المكاتب اشترطوا عليهم يشترطون ما شاؤوا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها وأجزء منها فان وفي المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للشترى عتيق والولاء لا دل له لانه قد انعقد له أولا والابان عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للشترى وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد) أي بعد الحد والثناء (مأبال رجال) ما حالهم وحذف الفاء في جواب أما دليل على جوازهم ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمر طافوا بغير فاء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المنضمة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيده (قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) بالاتباع حدوده التي حدوها وليس أفعال التفضيل هنا على بابه إلا مشاركة بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن أعتق) وكلمة انما المحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما رزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها (أم المؤمنين) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى التيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها (أرادت أن تشتري جارية) هي بريرة (فعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال أهلها) مواليها (تبيعكها على أن ولاها لنافذ كرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنع ذلك) بكسر الكاف ولأني ذرفي باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنع ذلك التأكيد وهو كقوله ابتاعني فأعتقني وليس في ذلك شئ من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن أعتق) باب بيع التمر بالتمر (بالمثناة وسكون الميم فيهما) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولأني ذرفيت باسقاط أداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) أنه (سمع عمر) بضم العين (رضي الله عنهما) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البراء بن) بضم الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الا هاء وهاء) بالمذوق فتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذوها أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتم قابضان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرهما اتباعا (ربا الا هاء وهاء) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلا لما لك رحمه الله فعنده أنهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والمخ بالمخ ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تدافا فانه نص على السبر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشار كهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه الأدم والتفسيكه فألحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى المخ المروي في مسلم والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشار كذا في ذلك كالمصطكا وغيرهما من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحول والمثالة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كخطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بعتل سواء

قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيرته سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرا ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي قال أخذتنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

من مرامن من امير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التخزين والتشبه بقوله واختلّفوا في القراءة بالالجان فكبرها مالك والجمهور تخروجها عما جاء القرآن له من الحشوع والتفهيم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للسرقة وإثارة الخشية وأقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رحمه الله في موضع أكره القراءة

بسواء يدايد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيعوا كيف شتم اذا كان يدايد أي مقابضة قال الرافي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكتفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا السمعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الاصمعي ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصمعي (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي الموحدة والتون مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقرائز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغائب أن لا يفسخه فيترابن عليه أي يتدافغان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالثلاثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالثلاثة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدي في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكنه مفهوم وموافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر الغناب والمراد الغناب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن زيد) هو ابن درهم الجهمضي (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة أن يبيع الثمر) بالثلاثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زائد) التمر المخروص على ما ساوى الكيل (فلي وان نقص فعلى) والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالغناب أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بابها وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا) وهي بيع الرطب أو الغناب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء في بخرصها للسببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح أشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كازركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليهما من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته (باب بيع الشعير بالشعير) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال) أخبرنا مالك (هو ابن أنس امام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره موهلة ابن الحدادان بفتح المهملة والمثلثة المسدني ٣ له رؤية أنه

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ (٧٩) سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين

فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدور
وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت
للقرآن • وحدثننا ابن المني وابن
بشار واللفظ لابن المني قال حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي
اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ
رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت
تنفر فظننا دابة أو سحابة قد
غشيت

بالإحسان وقال في موضع لأكرهها
قال أصحابنا ليس له فيها خلاف
وانما هو اختلاف حالين فثبت
كرهها أراد إذا مضطرب وأخرج
الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص
أو مدغم ممدوداً وأدغامها لا يجوز
ادغامه ونحو ذلك وحيث أباحها
أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضع
الكلام والله أعلم

(باب نزول السكينة لقراءة

القرآن)

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين)
هو يفتح الشين المعجمة والطاء وهما
ثنيت شطن وهو الحبل الطويل
المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر)
وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي
الثالثة غير أنها قال لا ينقر أما
الأولان فبالفاء والراء بلا خلاف
وأما الثالثة فبالقاف المضمومة
و بالزاي هذا هو المشهور ووقع في
بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفر
بالفاء والزاي وحكاها القاضي عياض
عن بعضهم وغلطه ومعنى ينفر
بالقاف والزاي يثب (قوله فتغشته
سحابة فجعلت تدور وتدور وقال
النبي صلى الله عليه وسلم تلك

(أخبره أنه التمس صرفاً) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهباً كانت معه
(فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أي تجار بنا
حديث البيوع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد منهما يروض
صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلمة بأن يصف كل منهما ما سلمته للآخر (حتى اضطرف مني)
ما كان معي (فاخذ الذهب بقلبي في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنشئه لذلك
(ثم قال حتى يأتي خازني) أي أصبر حتى يأتي خازني (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد ألف موحدة
وكان لطلحة بهما مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم
المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لما لثب أوس (وانته لا تفارقه
حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الألب والذهب ليعطيه ورقة (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب) ولا يدرى نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء
بالفضة (رباً) في جميع الأحوال (الاهاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي الاحال
الحضور والتقابل فكفي عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لا زمة وقد ضبط في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة (والبر بالبر) بالاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء (باب بيع الذهب بالذهب) • وبه قال (حدثنا
صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا اسمعيل بن علي) بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثني) بالافراد ولا ي الوقت حدثنا (يحيى بن
أبي اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف
آخره هاء تانيث (قال قال أبو بكرة) نفيص مصغر نفع ابن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب) مضروباً كان أو غير مضروب (الاسواء
بسواء) أي الامتساو بين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق
وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الإيجاب بالكلام ولو انما غلا
من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كان في
المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة
أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مدعوجة ودرهم مدعوجة ودرهم وهو أن
تشمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تتبعوا
(الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الاسواء بسواء) متساويين مع الحلول
والتقابض في المجلس (و) يبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب (وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس
كخطة بشعير) كيف شئتم أي متساوياً ومتفاضلاً بعد التقابض في المجلس والحاصل حل
التفاضل فقط مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والخطة أو كان
أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنس والتفرق
قبل القبض • وهذا الحديث آخر جزء أيضاً في البيوع وكذا مسلم والنسائي (باب بيع
الفضة بالفضة) • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الأول
مصغراً وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
البغدادى قاضي أصهبان قال (حدثنا عيسى) يعقوب بن ابراهيم المدني تزيل بغداد قال (حدثنا
ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه (قال
حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد)

السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت براها الناس ما استتر منهم) فديقيل في معنى

قال فذ كر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٨٠) فقال اقرأ فلان فانها السكينة نزلت عند القرآن أو نزلت للقرآن * وحدثننا ابن مني

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قال حدثنا شعبه عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول فذ كر نحوه غير أنهم قالوا تنفر * وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتجار بن أبي المغازي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي حدثنا يزيد بن الهادي أن عبد الله بن خباب حدثنا أن أباسعيد الخدري حدثنا أن أسيد بن حضير بينما هو ليلته يقرأ في مرثد إذ حانت فرسه فقرأ ثم حانت أخرى فقرأ ثم حانت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ بحبي فقمبت إليها فإذا مثل الظلّة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجوّ حتى ما أراها قال فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مرثدي إذ حانت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السكينة هنا أشياء المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورجوة ومعة الملائكة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة وفيه فضيلة القراءة واتساع نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الأخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتعتنق ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها (قوله أن عبد الله بن خباب حدثنا) هو بالخاء المعجمة (قوله أسيد بن حضير) هو بضم الخاء المهملة وفتح الصاد المعجمة (قوله بينما هو)

زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه (حدثنا) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكرمانى أى مثل حديث أبي بكر السابقي في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أى مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان أباسعيد حدثنا حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذ كر (فلقبه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة متحديه له (فقال يا أباسعيد ما هذا الذي تحدثت) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لأنه كان يعتد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أى في شأن الصرف وهو بيع النقيدين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونانية أى بيع الذهب بخذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أى الذهب يباع بالذهب أو باستناد الفعل المبني للمفعول اليه أى يباع الذهب ويحوز النصب أى يبيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أى حال كونهما متماثلين أى متساويين ووجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدر في موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موز ونا بوزن وأن يكون مصدرا مؤكدا أى يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا يؤيد ذلك الوقت مثل بالرفع على استناد الفعل المبني للمفعول اليه أى يباع مثلا بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أى الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف يبيع الذهب بالفضة وبالعكس أجب بأن مفهومه أنه إذا لم يكن بحسنه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولا يذو وحده مثل وتوجهها كالسابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي الكلاعي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل أى الاحال كونهما متماثلين أى متساويين أى ومع الحلول والتقاضى في المجلس (ولا تشفوا) بضم المشاة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاق أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق) بكسر الراء فهما القضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائبا) أى مؤجلا (بناجر) بالنون والجم والراى أى يحاضر أى فلا بد من التقاضى في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي (باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة تمدوا وكون السين أى مؤجلا * وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدني قال (حدثنا الضحاك بن محمد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن دينار) بفتح العين (ان أباصالح) ذكوان (الزيات أخبره أنه سمع أباسعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد أو زاد فقد أرى قال أبوصالح (فقلت له) أى لا يبيع عبد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أى بل يقول بأن الربا انما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أى لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يحوز ببيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم قد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعت) محذوف

قد سبق أن معناه بين أوقاته (قوله في مرثد) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يابس فيه التمر كالبيدر للخطبة ونحوها همزة

اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ (٨١) ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى
قريبا منها خشيت أن تطأه فראيت
مثيل الظل في أقدام السرج
عرجت في الخوحتى ما أراها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الملائكة كانت تستمع لك ولوقرات
لأصحت براها الناس ما تستر منهم
خذ ثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل
الحدرى كلاهما عن أبي عوانة قال
قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن
أنس عن أبي موسى الأشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل
الآترجة ريحها طيب وطعمها طيب
ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن
مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الخنزيرة ليس لها
ريح وطعمها مر وحدثنا
هداب بن خالد حدثنا
همام ح وحدثنا محمد بن مشني

(قوله حالت فرسه) أي وثبت وقال
هنا جالت فانت الفرس وفي الرواية
السابقة وعنده فرس مربوط
فذكره وهما صحيحان والفرس يقع
على الذكر والأنثى

(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن الذي يقرأ القرآن إلى آخره)
٣ قوله أبا المنهال سيار صوابه
عبد الرحمن كفي الكرماني وعبارته
وأبو المنهال بكسر الميم وسكون
النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم
الكوفي مات سنة ست ومائة وقد

همزة الاستفهام أي أسمعه (من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال) ولا يذرف قال (كل ذلك لا أقول) رفع كل كفي الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الأصول بالنصب قال في الفتح كالتمتع على أنه مفعول مقدم وموقوف المعنى نظيره قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين كل ذلك لم يكن بالمنى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فإنه لمعوم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لأنه ليس مراده في المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا وإذا نصبت كل كانت داخلية في حيز المنى ضرورة أن نصبا بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الأمرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم إن رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حذفه

قد أصبحت أم الخياط تدعى * على ذنبا لم أصنع
يرفع كل وحذف العائد أي لم أصنعه حينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنى كل فرد
لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال
لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وانتم أعلم بربكم الله
منى) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا
(ولكنني) بنونين ولا يوزن الوقت ولكن (أخبرني أسامة) بن زيد رضي الله عنه (أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بالاف النسبية) أي لافي التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره
وقيل أنه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فينبه حديث أبي
سعيد أو أنه منسوخ ونعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل أنه سمع كلمة من
آخر الحديث ولم يذكر أوله كأن سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في
النسبة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجح ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حبان
العدوي وهو بالخاء المهملة والتخمية قال سألت أبا جابر عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به
بأسا ما من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسبة فلقبه أبو سعيد
فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة بدائيد مثلا بمثل فن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب إليه وكان
ينهى عنه أشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وآخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
في البيوع (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تسكر الواو ومع
اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسبة) على وزن
كرمة ويجوز الادغام فتكون على وزن بركة وحذف الهمزة وكسر النون بكسرة * وبه قال
(حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب
ابن أبي ثابت) قيس ويقال هذبن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت أبا المنهال) ٣ سيار
ابن سلامة الرياحي بالتحية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله
عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقيدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا
خير مني فكلما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينارا أي غير حال
حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والبركة لانها بيع الورق بالذهب والحديث

حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما (٨٢) عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث همام بدل المنافق القاهر * حدثنا

قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري جميعا عن أبي عوانة قال ابن عبيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاف له أجران وحدثنا محمد بن مثني حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن جندب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال في حديث وكيع والذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران

فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاف له أجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له أجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبه والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الخاذق السكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ارادة في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفاتهم من جعل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله

عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقيدين اللذين هما للثنية فانها لا تدخل على الثمن (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يذايد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الادب قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو وابن عمر الكلابي الواسطي قال (أخبرنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحه (أن نبتاع) بفتح النون أي نشترى (الذهب بالفضة) وللهوى والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولا يذرى الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يذايد ليطابق ما ترجمه له وأجيب باحتمال أنه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فساد له رجل فقال يذايد فقال هكذا سمعت واشترط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتمدة في بيع بعضهم ببعض جنسا واحدا وأجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقيدين والمطعومات ايذا بان علة الربا هي النقديّة أو الطعم وأشعارا بأن الربا لما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والمخ فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونها من جنس اللانحاش فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربع الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تدافيا كما مر وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزين وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يربن صاحبه عن حقه ولأن أحدهما اذا وقف على ما فيه من العين أراد دفع البيع عن نفسه وأراد لا آخر دفعه عن هذه الارادة بمضاء البيع (وهي) في الشرع (بيع التمر) بالمشاة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالتمر) بالثلثة وفتح الميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل التمر فان سائر التمر يبحر بيعها بالتمر والذي في الفرع التمر بالثلثة وفتح الميم بالتمر بالمشاة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أي العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عريّة ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله في بيع المحاضرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الخطة بسنبلها بخطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدي الى الربا بالفضل لان الجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بخنسه وتريد المحاولة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبته الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله الخزازي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سلم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

أجران أجر بالقرءاء وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتبع عليه من الأجر على

حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي أن الله عز وجل أمرني

أن أقرأ عليك قال الله سماني لك قال
الله سماني لي فجعل أبي يسكي
حدثنا محمد بن مشني وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي بن كعب ابن الله تعالى
أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين
كفروا من أهل الكتاب قال وسماني
لك قال نعم قال فبكي * وحدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أنس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبي بئله

أكثر من المأهرية بل المأهر أفضل
وأكثر أجر لأنه مع السفارة الكرام
وله أجور كثيرة ولابد ذكر هذه المنزلة
لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن
بكتاب الله تعالى وحفظه واتقاه
وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه
حتى مهر فيه والله أعلم

باب استحباب قراءة القرآن على
أهل الفضل والحدائق فيه وإن كان
القارئ أفضل من المقرء عليه

قال مسلم رحمه الله حدثنا هدا بن
ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لأبي أن الله أمرني
أن أقرأ عليك قال الله سماني لك
قال الله سماني لي فجعل أبي يسكي
قال مسلم حدثنا محمد بن المشني وابن
بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بن
كعب أن الله أمرني أن أقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب
يحدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير ألف (٢) بعد
واو يبدو للناصب أي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي تطلب فيه غالباً
ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولا تبعوا الثمر بالتمر الأول
بالمثلثة والثاني بالمشاة (قال سالم) بالاسناد السابق (وأخبرني بالافراد) (عبد الله) بن عمر بن
الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن
بيع الثمر بالتمر (في بيع العريفة) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات
فيكون رطبها إذا جفت ثلاثة أوسق مثلاً (بالرطب) على الأرض (أو بالتمر) بالمشاة (ولم يرخص
في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض وهو وجه عند الشافعية
فتكون أول التخيير والجمهور على المنع فيما أولون هذه الرواية بأنها من شئ الراوي أي بما قال النبي صلى
الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنها قال التمر فلا يقول على غيره وقد وقع عند النسائي
والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أول التخيير
للالشئ وانظر بالرطب وبالتمر وقيس الغنم بالرطب بجماع أن كلامهم كروي يمكن خروجه ويدخر
بابه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروائي
وأما غير الرطب والغنم من الثمار التي تخفف كالشمش وغيره فلا يجوز لأنهم متفرقة مستورة
بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانهم امتدلية ظاهرة * وهذا الحديث
أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمرة النخل وهو
المراذهنا (بالتمر) بالمشاة وسكون الميم (كيلاً) بالنصب على التمييز وليس قيد (وبيع الكرم)
الغنم (بالزبيب كيلاً) وفي رواية مسلم وبيع الغنم بالزبيب كيلاً وفي الحديث جواز تسمية الغنم
كرماً وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن
تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابي فلا حاجة
على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة * وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) المذکور فيما مر قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن داود بن
الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة
(عن أبي سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن
أبي أحمد بن جحش الأسدي ابن أخي زبيب بنت جحش أم المؤمنين (عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الأول
بالمثلثة (في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند اسماعيل كيلاً وهو موافق للحديث ابن
عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاولة كراء الأرض وهذا الحديث أخرجه مسلم
في البيوع وابن ماجه في الأحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهمله وتشديد الدال قال (حدثنا
أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى
ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاولة
والمزابنة) المزابنة في النخل والمحاولة في الزرع * وهذا الحديث من أفراد * وبه قال (حدثنا

(٢) قوله بغير ألف الخ كذا بالأصل ومراده أن الواو لا م الكلمة وليست وأوجع أهم صححه

قال وسماني لك قال نعم قال فبكي قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

المسطرفات أن يجتمع ثلاثة أساسيد
متصلة مسلسلون بغير قصد وقد
سبق بيان مثله وشعبة واسطى
بصرى سبق بيانه مراراً وفي
الطريق الثالث فائدة حسنة وهي
أن قيادة صرح بالسماع من أنس
بخلاف الأولين وقادة مدلس
فيتنبى ما يخاف من ندلسه
يتصرحه بالسماع وقد سبق
التنبية على مثل هذا مرات وفي
الحديث فوائد كثيرة منها استحباب
قراءة القرآن على الخذاق فيه
وأهل العلم به والفضل وإن كان
القارئ أفضل من المقرر وعليه
ومنها المنفعة الشريفة لأبي رضى
الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه
وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس
شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى
له ذكر الله تعالى له ونصه عليه في
هذه منزلة الرفيعة ومنها البكاء
للسرور والفرح مما يبشّر الإنسان
به ويعطاه من معالي الأمور وأما
قوله الله سمائي لك فسببه أنه يجوز
أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ على رجل من
أمتيه ولم ينص على أبي فإراد أبي أن
يتحقق هل نص عليه أو على رجل
فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات
واختلفوا في الحكمة في قرأته
صلى الله عليه وسلم على أبي والاختار
أن سبها أن تستن الأمة بذلك في
القراءة على أهل الاتقان والفضل
وتعلموا آداب القراءة ولا يأنف
أحد من ذلك وقيل للتنبيه على
جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن
عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم
رأساً وما مافي أقرأ القرآن وهو
أجل نأشرته أو من أجلهم ويتضمن
محجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأ

مجزرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلأنها واجبة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه (حدثنا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا (٨٥) حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم

عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أشهى أن أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكف اذا جثنا من كل أمة بشييد وجثنا بك على هؤلاء شهيد اذ رفعت رأسي أو غمرني رجل الى جنبتي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التيمي جميعاً عن علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة أخبرني مسهر عن عمرو بن ميمر عن إبراهيم

ومهماته والاخلاص ونظهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث عن علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثني مسهر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم

(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشيراً) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد الميم الانصاري المدني (قال سمعت سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة وهو سهل بن عبد الله بن أبي حنمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص في العرية) بتشديد التحتية (أن تباع بخرصهاياً كلها أهلها) المشترون الذين صاروا مملوك الثمرة (رطباً) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالا كل قيد بل لبيان الواقع قال علي بن المديني (وقال سفيان) ابن عيينة (مرة أخرى الا أنه رخص في العرية ببيعها أهلها) البائعون (بخرصهاياً كلونها رطباً) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظاً لانهما في المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) بن سعيد الانصاري لما حدث به (وأن اغلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وأنه كان في زمن الصبيان طر شيوخه وبناتهم (ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص) لهم (في بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) ليحيى (وما يدري) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدري قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (فسكت) ليحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أى انما كان الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (أن جابراً من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية ليحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن ليحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالحرص وأن يأكلها أهلها رطباً وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها بشئ مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رروا فيه التقييد فيحمل المطلق على القيد والتقييد بالحرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالا كل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لأنه قيد * قال ابن المديني (قيل لسفيان) ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى في هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالثلثة (حتى يبدو صلاحه) قال سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحاً من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الشرب ومسلم في السيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب تفسير العرايا) جمع عريه وهي لغة النخلة ووزنها فاعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرامها لكها أى افرادها من باقى النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عرأه يعرود اذا أناه لان مالكها يعرودها أى يأثمها فهي معرودة وأصلها عريرة فقلت الواو ياء وأدغمت قسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقده عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر (العريه) بتشديد التحتية (أن يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل النخلة) من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنياً للمفعول (له) أى الواهب (أن يشتريها منه) أى يشتري رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبي حنيفة رحمه الله العريه أن يهبه نخلة ويشق عليه رد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في أن الواهب الأجني يرجع في هبته متى شاء لكن يكره في دفع اليه بدلها تمر أو يكون هذا في معنى البيع لأنه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العريه فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضاً فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله (٨٦) بن مسعود أقرأ على قال أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري قال فقرأ عليه من أول سورة

النساء الى قوله فكيف اذا حدثنا من كل أمة بشهيد وحدثنا بك على هؤلاء شهداء فبكى قال مسعود فحدثني معن عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيد عليهم مادمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بمحصر فقال لي بعض القوم أقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لي رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فينبأ أنا أكله اذ وجدت منه ربح الخمر

قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض الأعمش وإبراهيم التيمي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الأعمش وإبراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبقاء عندها وتبديلها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولومع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وحدث من الرجل ربح الخمر فحدثه)

بمعان خالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أو سق أو مادونها والهبة لا تنقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وجرمه المزي في التهذيب وهو عبد الله بن ادريس الاودي ووجه السفاقي وترددان بطلان ثم السبكي في شرح المهذب (العريية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيمادون خمسة أو سق (من التمر) لتعلم المساواة (يدابيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزارف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر بالباس بالكيل ويحلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايان يشترى الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصة من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصة ثم افران تفرقا قبل أن يتقايضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزا فاولا نسيئة (ومما يعقوبه) أي القول السابق بأن لا يكون جزا (وقول سهل بن أبي حنيفة) عند الطبري من طريق اللث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوف (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كافي قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي وما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كانت العرايان يجرى الرجل في ماله النخلة والتخلتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ التخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بعثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هريرة الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا عن العرايان قال سفيان ابن حسين (العرايان نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظر واجها) أي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبني للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاءوا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه مجعلا وهذه إحدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزي والصحح أنه لا يختص بالفقر بل يجرى في الأغنياء لاطلاق الاحاديث فيه ومارواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقدا بأيديهم يبتاعون به رطبيا ما يكونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايان بخرصها من التمر أوجب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قديم الحكم كافي الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر من أن قوما يصفقه سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سوء ألبهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث آخرتين أن سببها السؤال كالمسأل غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لاحتاجة صاحب الخائط الى البيع أو المشتري الى الرطب وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بركة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا موسى بن عقيب) بضم العين وسكون القاف الأسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايان أن تباع تمرها الرطب والغنم (بخرصها) بقدره من الباس (كيلا) نصب على التيسير أي من حيث الكيل (قال موسى بن عقيب) بالسند السابق (والعرايان تخلات معلومات تأنها فتشترى بها) بناء الخطاب فيهما كافي الفرع وأصله وفي بعض الاصول ببناء الغيبة وفي آخر بالنون أي تشتري

هذا المحمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود وليكونه نائب الامام عموما أو في إقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن تمرها

قال فقلت أنشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجعلك قال فجعلته الحد (٨٧) * وحدثنا الحق وعلي بن خشرم قال أخبرنا

عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حديث أبي معاوية فقال لي أحسنت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يحذفه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم فقال ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أياكم يحب أن يغدو كل يوم إلى

من له إقامة الحد هنالك في ذلك فقوضه إليه ويحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر ولا فلا يحب الحد بمجرد ردها لاحتمال النسيان والاشتباه والأكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لا كفر وصار مرتد يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجزى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

* (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلوه)

الخلفات بفتح الحاء المعجمة وكسر

اللام الحوامل من الابل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشرا والواحدة خلفه وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم إلى

عمرتها بفتح الميم معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لامن العري الذي هو معنى التجرد (باب حكم بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل أن يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) وبدوا صلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا في الثمار ظهور أول الخلاوة في غير المتلون بان يمتوه ويتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفي نحو القتامان يحني مثله غالباً لاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت ببنائه (وقال الميث) بن سعد الأمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولا يذرع عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبي حنيفة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حنيفة (الانصاري من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يبتاعون) بتدعيم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونانية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جدد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة في اليونانية وفي غيرهما من الأصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الدال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل بجده أي صرمه وأجد النخل حانله أن يجرد وهذا زمن الحداد والحداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما إذا قطعه وصرم النخل أي جده وأصرم النخل أي حان أن يصرم وللعنوى والمستمل أي أحد من زيادة ألف قال السفاقي أي دخلوا في الحداد كأظم إذا دخل في الإسلام قال وهو أكثر الروايات وحضر نقاضهم (بالضاد المعجمة أي طلبهم) قال المتاع أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عمير والصغاني والجوهري وابن فارس في الجمل وقال ابن الأثير وكأن الضم أشبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القرأزي فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع بخرج قلب النخلة أسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الأمراض وهو داء يقع في الثمر فذلك وللكشميني والمستمل كافي الفتح مراض بكسر الميم وللعنوى والمستمل كافي الفرع مراض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شئ يصيبه حتى لا يربط كما زاده الطحاوي في روايته وقوله أصابه بدل من الثاني وهو بدل من الأول وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتاجون بها) قال البيهقي ماوى كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جعده باعتبار المتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فامالا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المباحة فزبدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل أي أفعال هذا ان كنت لاتفعل غيره وقد نطق العرب بما لا إماله صغرى لتضمنها الحلة والافالقياس أن لاتعمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما إلى بلام وباء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الأصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإماله والعامه تشبع امالتها وهو خطأ (فلا يتبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التي تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز اللام الحوامل من الابل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشرا والواحدة خلفه وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم إلى

بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه ناقتين كوماوين (٨٨) في غيرائهم ولا قطع رحم قتلنا يا رسول الله كلنا نجب ذاك قال فلا يغسد وأحدكم

إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خيره من ناقتين وثلاث خيره من ثلاث وأربع خيره من أربع ومن أعدداهن من الأبل حديثي الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فاتهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كاتمتان غيايتان أو كاتمتهم ما فرقان من طير صواف تحاجان

بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من الأبل يفتح الكاف العظيمة السنام

باب فضل قراءة القرآن

وسورة البقرة *

قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهما بينهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم فاتهما ما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كاتمتهم غيايتان قال أهل اللغة القيامة والغاية كل شيء أطل الانسان فوق رأسه من سحابة

وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين

سكون المحجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن مفعولة لانها مصدر والمصدر لا يفتح على مثال فعل وزعم صاحب التنقيف والعلامة الحريري أن الاسكان من الحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة أن لا يشتر واشيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلاث تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا بشرحها عليهم (لكثرة خصوصتهم) قال أبو الزناد (وأخبرني) بالافراد (أخرجه بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (أن) أي أنه (زيد بن ثابت) لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثمر (النجم المعروف) وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحرقى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الأصفر من الأحمر) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مر فوعا إذا طلع النجم صباحا رفعت الغاية عن كل بلد وقوله كالمشورة بشيرها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير وأورد حديث زيد معلقا وفيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزية وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز لانه أعقبه بأن زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى (قال أبو عبد الله البخاري) (رواه) أي الحديث المذكور (على بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الاف ميم ابن سلم يسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكنتاني بنونين قال (حدثنا عيسى) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الصاد المعجمة مصغرا للكوفي الرازي (عن زكريا) بن خالد الرازي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حنيفة الانصاري (عن زيد) هو ابن ثابت الانصاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردة عن التخل نهى تحريم حتى يبدو صلاحها) ومقتضى جواز موصته بعد بدو ولو غير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط انقائه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما من الغاية بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لثلاث يا كل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أي المشتري لثلاث يضع ماله إلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعد ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبدو صلاحه ما بدأ صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى بدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فيجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمان التفتك فلو اعتبرنا

قوله صلى الله عليه وسلم أو كاتمتهم ما فرقان من طير صواف) وفي الرواية في

عن أصحابهما أقرأ سورة البقرة فان أخذها بركة وتر كها حسرة ولا تستطيعها (٨٩) البطلة قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة

• وحدنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بهذا الأسناد مثله غير أنه قال وكانهم جافى كلهما ولم يذكروا - ول معاوية بلغني • وحدنا السحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نصير قال سمعت النواس بن سميان الكلبي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرقي أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما • وحدنا حسن ابن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي قال حدثنا أبو الاحوص

الأخرى كأنهما فرقان من طير صاف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والخرقان بكسر الخاء المهملة واسكان الزاي ومعناها واحد وهما مقطيعان وجامعتان يقال في الواحد فرق وخرق وخرقة أي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم والنون وسمن يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرقي) هو بفتح الراء واسكانها أي ضياء وفور ومن حكى فتح الراء واسكانها القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

باب فضل الفاتحة وخواتم (قوله أحمد بن جواس) بفتح الجيم

في البيع طب الجميع لا أدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل صلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم إجماعاً وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود • وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا جند الطويل) (أبو عبيدة البصري الثقة المدلس) (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب الآخر من وجه آخر عن جند قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) (نهى محمد بن) (أن تباع عمرة النخل) (بالمثناة) (حتى ترهق) بالواو وفي رواية ترهق بالياء ووصفها الخطابي قال ابن الأثير ومنهم من أنكر ترهق ومنهم من أنكر ترهق والصواب الر وابتان على اللغتين زها النخل ترهق إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا اجر أو اصفر وذكرا النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيره أفلأفرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى ترهق (يعني حتى تحمر) وهذا الحديث من أفراد • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) (القطان) (عن سليم بن جبان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحمية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحمية الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحمية وبعد النون همزة تمدودا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقق بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخرها مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوى بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقق غرة النخلة يشقق اشقاقا إذا اجر أو اصفر والاسم الشقعة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقق بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرماني من باب المتفعل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيس وما تشقق) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصمار) من باب الأفعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لان أصلهما جر وصفر قال الجوهرى اجر الشئ واجار بمعنى وقال في القاموس اجر ارجار اصار ارجار ارجار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كانه في المصايح كالشقق فقالوا اجر فيما ثبت حرته واستقرت واجار فيما تتحول حرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاجرار والاصفرار ظهوراً أو ائبل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ جر مبالغة يقولون اجر فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون اجار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني جر فاذا تمكّن يقال اجر واذا ازداد في التمكن يقال اجار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن جابر بن أسد عن سليم بن جبان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقق قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الأسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقق الحديث • وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي

عن عمار بن رزق عن هبة الله بن عيسى عن (٩٠) سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع

نقضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر من نورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ابن تقرأ بحرف منهما الا اعطيت * وحدثننا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال اقيمت امام مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عندك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جريح وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثننا مجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فقلت انا مسعود وهو يطوف بالبيت فسمأته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنني علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله ابن غير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم

وتشديد الوأو (قوله عمار بن رزق) براه ثم زاي (قوله سمع نقضا) هو بالقاف والصاد المحمدين أي صوتا

الها انتهى (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول والتي قبلها الحكم ببيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الأولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكرفيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج أن يعقد ببدو صلاح ولا بعدهم إلا ترادف في الحديث وعن النخل حتى ترهوه والزهوصفة الثمرة لاصفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الآخرين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحية الساكنة مثنى فيم البغدادى قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولأبي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالثلاثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أي عن ثمره (حتى ترهوه) وليس تكرار اعم ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهوصف مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (ترهوه) بالمشناة التحتية فيهما في فرع الوينية وفي بعض الأصول بالفوقية (قال بحمار أو بصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا (باب) بالتونين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته) أي المبيع (عاهة فهو من البائع) أي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبدو صلاحه لأنه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهوه) بالياء من أرهه ترهوه ووصفها الخطابي ونفي ترهوها والواو وأثبت بعضهم مانعاه فقال زها اذا طال واكمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما ترهوه) زاد النسائي والطحاوي يارسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوف على أنس كما سبق في الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء غير ألف (فقال أرايت) أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولا يورى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت (اذا منع الله الثمرة) بالثلاثة بان تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بخذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمة ولها مصدر الكلام ناسب أن يقدرا بم والهزة لانكار والمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدو صلاحه ممكن وعدم نظره الى ما لم يبدو صلاحه ممكن فبط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع ونابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف ما كان جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هريرة فقالوا فيه قال أنس أرايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس

كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام في

عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله (٩١) * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعشى عن إبراهيم عن

عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله * حدثنا محمد بن مثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليمعري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريزي عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معلى أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم

الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع * باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أخفب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي (قوله عن

في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير موقوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما يني قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثم أفا أصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولأبي الوقت وقال (اليث) بن سعد الامام بما وصله الذهلي في الزهر يات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالثلثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ما أصابه على ربه) أي واقع على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبأ بعوا) بالثبات التامين (الثمرة) بالثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالة من عموم هذا النهي (ولا تنبأ بعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عموم العرايا كما مر (باب) حكم (شراء الطعام الى أجل) * وبه قال (حدثنا) عمر ابن حفص بن غياث (الكوفي قال) (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهني في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فإنه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لأبأس به) أي بالرهني في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المحضرم (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله) وفي الفرع أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو النخعم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهى ذات الفضول كما في الجوهره للتلساني * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وبأنى ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض وفي الجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش و ابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا (باب) بالتقنين (إذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) بالثلاثة الفوقية فهما أي يابسين (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا) قتيبة (بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المجهمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بيم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد المجيد بالخاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولأبي الوقت في نسخة زيادة ابن عون (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أمر) رجلا (هو سواد بن غزبة بمجتمين بوزن عطية وتخفيف واوسود كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خير فناء بتمر جنب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انالناخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة ببناء التانيث للقاسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكرون وث (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع) أي التمر الردي (بالدراهم ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) ثمرا (جنيبا) ليكونا صفتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في

أبي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقيير بالتصغير فيه ما ونقيير بالقاف وقيل بالفاء وقيل بنقيل بالفاء واللام

قال يا بالمنذر أتدري أي آية من كتاب الله معلل أعظم (٩٣) قال فأت الله لاله الا هو الحي القيوم قال فضر في صدرى وقال لم نسل

العلم أنا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معلل أعظم (٩٣) قال فأت الله لاله الا هو الحي القيوم قال فضر في صدرى وقال لم نسل

بيع الربوى بحسنه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض
ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التفاضل أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن
يتواها أو يهب الفاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه عما يساويه وكل هذا حار إذا لم
يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة إذا نال ذلك لأن كل شرط أفسد
التصريح به العقد إذا نواه كره كالو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينقصد أو يقصد ذلك كره ثم إن هذه
الطرق ليست حيلة في بيع الربوى بحسنه متفاضلا لأنه حرام بل حيل في تحصيل ذلك ففي
التعريض بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلاً غسل أي
بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقنات مثله قال ابن عبد البر كل
من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لاختلاف بين
أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التبر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلاً غسل وسواء فيه الطيب
والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكنت من الرواة عن فسح البيع المذكور
فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الزاير ذوهم ويحتمل
تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرذ كانت قبل تحريم ربا الفضل أو قد احتج بحديث الباب من أجاز
بيع الطعام من رجل نقد أو ابتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص
فيه بائع الطعام ولا متباعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجازوا عن
الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها
باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع من اشتري الجمع بل خرج الكلام غير
متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه في الوكالة أيضاً والمغازي
والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي (باب من) ولا يبي ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس
يذكر ويؤث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهجمة وتشديد الهمزة في الفرع يقال أبرت
الشيء أو بره تأييداً كعلمته أعلمه تعلماً وفي غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل أبره أبروزن أكلت
الشيء أكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأثير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من
طلع الفحول فيذرقه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وأحق بالنخل سائر الثمار وتأثير كمالها
تأثير بعضها بتبعه غير المؤبر لأمر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الا كتفاء بتأثير البعض
والباقي يتشقق بنفسه وينتربح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالو بر
اعتبار ان ظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالباً (أو) باع (أرضاً من روعة)
زرعاً يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (أو) أخذ (باجارة) فتمرتها البائع وان قال بحقوقها لانه ليس
للدوام فاشبهه منقولات الدار (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال لي ابراهيم) أي على سبيل المذاكرة
(أخبرنا هشام) قال المزني ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان الخزرمي قال لان ابن المنذر لم
يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى
الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجرم به في الشرح وقال البرماوى كالكرمانى وغيره هو ابراهيم
ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك
ابن عبد العزيز (قال سمعت ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التميمي المدني (يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح
الهمزة وسقط لفظ أن لأبي ذر وزاد الاصيل بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال (أبما نخل بيعت) بكسر

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي) كعب ليهنك العلم يا بالمنذر) فيه
منقبة عظيمة لا يبي رضى الله عنه
ودليل على كثرة علمه وفيه تحصيل
العام فضلاء أصحابه وتكثرتهم
وجواز مدح الانسان في وجهه إذا
كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب
ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في
التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم
أي آية من كتاب الله معلل أعظم
قال قلت لاله الا هو الحي
القيوم) قال القاضي عياض فيه
حجة لقول يجوز تفصيل بعض
القرآن على بعض وتفضيله على
سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف
للعلماء فنع منه أبو الحسن الأشعري
وأبو بكر الباقلاني وجاعة من
الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه
يقضى نقص المفضل وليس في
كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد
من اطلاق أعظم وأفضل في بعض
الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل
وأجاز ذلك استحق بن راهويه وغيره
من العلماء والمتكلمين قالوا وهو
راجع الى عظم أجر قارئ ذلك وحزب
ثوابه والختار جواز قول هذه الآية
أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن
الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى
الحديث والله أعلم قال العلماء إنما
تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما
جمعت من أصول الاسماء والصفات
من الالهية والوحدانية والحياة

ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزأ أحدكم أن (٩٣) يقرأ في ليلة ثلاث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلاث

القرآن قال قل هو الله أحد تعدل
ثلاث القرآن * وحدنا استحق بن
ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا
سعيد بن أبي عروبة ح وأخبرنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان
حدثنا أبان العطار جميعا عن قتادة
بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل
هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن
* حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن
ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن
كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم
ثلاث القرآن فحشد من حشد ثم
خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال
بعضنا لبعض اني أرى هذا خيرا
جاءه من السماء فذلك الذي أدخله
ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم
ثلاث القرآن ألا انها تعدل ثلاث
القرآن * وحدنا واصل بن عبد
الاعلى حدثنا ابن فضيل عن بشير
أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي
هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله
أحد تعدل ثلاث القرآن وفي الرواية
الأخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة
أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من
أجزاء القرآن) قال القاضي عياض
قال المازري قيل معناه أن القرآن
على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام
وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد
متحضة لصفات فهي ثلاث وجزء
(قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا)

الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد أبرت) بتشديد الموحدة وتخفيف كما مر مبنيا
للمفعول والجملة التي قبلها مضافة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والتمر رفع نائب
عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال أنهم لم يتعرضوا للتمر بأن أطلقوا الذلوا بشرطوه للمشتري
كان له لا للبائع وقوله أيما للشرط نحو أيما تدعوا فله الاسماء الحسنى أي أي تخل من التخل بيعت
فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالتمر الذي أبرها) لا للمشتري وذكر التخل ليس بقيد وإنما
ذكر لان سبب ورود الحديث كان في التخل وفي معناه كل ثمر بارز كالغلب والتفاح اذا بيع أصله
لم تدخل الثمرة الا ان اشتربت وهذا الحديث رواه ابن جرير عن نافع موقوف الكن قال البيهقي
ونافع يروي حديث التخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله
مال على مذهب من يقول انه يملك فالبائع الآن يشترطه المتبايع اذا بيعت الأمة الحامل ولها
ولدرقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في
الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد روي به نافع عن ابن عمر
عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرب) بسكون الراء آخره مثله أي الزرع فله للبائع اذا باع الارض
المرزوعة (سبي له) أي لابن جرير (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرب وذلك موقوف على
نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم
الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في التخل الى الجداد وعلى البائع
السقي لحاجة الثمرة لاسهام ملكه ويحبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان
كان أمينا والانصب الحاكم أمينا للسقي وموته على البائع وتسقي بالماء المعدل لسقي تلك الاشجار
وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه
وسلم الثمر مادام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحل تابعا لها فاذا ظهر تميز
حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يري في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع
(الآن يشترط المتبايع) أي المشتري أن الثمرة تكون له وبوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري
فان قلت اللفظ مطلق فنأين يفهم أن المشتري اشتراط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء
بين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستبدل
بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الآن يشترط
المتبايع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها
ومفهوم الحديث أنها اذا لم تؤثر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها للبائع وكونها في الاول
للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال
أبو حنيفة رحمه الله سواء أبرت أم لم تؤثر هي للبائع والمشتري أن يطالبه بقلعها عن التخل في الحال
ولا يلزمه أن يصير الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعلق الحكم بالابار ما للتنبيه به على ما لم يؤثر أو لغير ذلك
ولم يقصده نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز
شرطها للبائع والحاصل أن مالك والشافعي استعمالا الحديث لفظا ودليلا وأما حنيفة استعماله لفظا
ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالة من غير تخصيص ويستعملها مالك مختصة وبيان
ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار
وهذا المعنى يسي في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه

من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلاث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا)

قال شرح البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤) فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها حدثنا أحد

ابن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عبيد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ الأجماع في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأى شئ يصنع ذلك فسلوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه حدثنا قيس بن أبي حازم عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثله قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

أى اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه) قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتعيمهم وقيل محبة لهم نفس الانابة والتعظيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا بعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة عمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

(باب فضل قراءة الموعودتين)

حكمه حكم المنطوق وهذا اسمه أهل الأصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى ودلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة عن أبى ذر من حيث ان قبض المشتري للتخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن البائع أن يقبض غير التخل اذا كان مؤبراً وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى الشروط وابن ماجه فى التجارات (باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلاً) نصب على التمييز أى من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قيس بن سعيد قال) حدثنا الليث بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه) بالثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (تخلأ بتمر) بالثلاثة يابس (كيلاً) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرماً) أى غسانه (أن يبيع بمر يابس كيلاً أو كان) ولا يذر أو ان كان (زرعاً) كخطة نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول معلوم وفى نسخة بكيل طعاماً بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تعليلاً أو تشبيهاً (ونهى عن ذلك) المذكور (كاه) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعاً الخ وأما بيع رطب ذلك بياضه بعد القطع وامكان المائلة فالجمهور لا يجوزون بيع شئ من ذلك بحسبه لا متفاضلاً ولا متماثلاً خلافاً لآبى حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات (باب حكم بيع ثمر التخل بأصله) أى بأصل التخل * وبه قال (حدثنا قيس بن سعيد) الشافعى أبو رجاء البغلا فى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث بن سعد الامام) (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيا امرئ) بكسر الراء (أر تخلأ) بشدida الموحدة فى الفرع وفى غيره أرب تخفيفها أى شقق طلعه وكذا الوثائق بنفسه (ثم باع أصلها) أى أصل التخل وليس المراد أرضها فالإضافة بيانية والتخل قد يؤنث قال تعالى والتخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فلذى أرب) وهو البائع (ثمر التخل) فلا يدخل فى البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الأن أن يشترطه) أى الثمر (المبتاع) المشتري لنفسه ولا يذر إلا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (باب حكم بيع الخاضرة) بالخاء والصاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شأناً أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحيها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو والعلاف الواسطى قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى البنائى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يونس (قال حدثنى) بالافراد أيضاً ولا يذر حدثنا (اسحق بن أبى طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الخطة فى سنبلها بكيل معلوم من الخطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمائلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن (الخاضرة) بالخاء والصاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا يبيع بقول وان كانت تحت مرار الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالشمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم بشرط القطع ولا القلع كالشمر بعد بدو صلاحه قال الزركشى وقباس مامر من الاكتفاء فى التأبير يطعم واحداً وفى بدو صلاح حبة واحدة الا اكتفاء هنا بشداد سنبله واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستمراره مقصوداً ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط

(قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثله قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين القطع

* وحدثنى محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل بن قيس عن عقبة بن عامر (٩٥) قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل

أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وحديثي محمد ابن رفع حدثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عينة قال زهير حدثنا سفيان بن عينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله ما لا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامعة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطنا بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وهو يكسر الواو

* باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها واعلمها *

القطع كالقول (و) نهى عن (الملاسة) بان يلبس ثوبا مطوفا في ظلمة ثم يشتره على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذ المسته فقد بعته (والمناذرة) بالمعجمة بان يجعل التذبيعا (والمناذرة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالغنبل كيلا * وهذا الحديث من أفراد. وبه قال (حدثنا قتبية) ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير أبو ابراهيم الانصاري المدني (عن حميد الطويل) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع تمر (بالمثلثة) وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبط على الاولى قال السبر ماوى كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير التمر لانه لان التمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سماه نفسه دق أو جبل قاوم الشتاء وعجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد غير التمر الخلل الرطب الذي يصير تمرا في بعض الاصول عن بيع التمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهر) بالواو ومن زها التمر وهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفي رواية قيل (لأنس) ما زهو هو قال حميد (تصفير) بتشديد الراء فيهم من غير ألف قال أنس (أرأيت) أي أخبرني (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعني لم يخرج ولا يوزن ذرو الوقت التمر بالتذكير (ثم تستحل) اذا تلف التمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اخص ذلك بما قبل الزهوع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معمر بن سليمان وبشر بن الفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدري أنس قال ثم تستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق من يدل ذلك في باب اذا باع التمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (باب) حكم (بيع الجمار) يضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري (عن أبي بشر) بوحدة مكسورة معجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري (عن مجاهد) هو ابن جابر الامام المشهور (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال) كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة) كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قد توفي ما هي فوقع الناس في شجر البوادي * قال عبد الله (فأردت أن أقول هي النخلة) وسقط لا يوزن ذر والوقت لفظ هي النخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدتهم) زاد في باب الفهم في العلم فسكت أي تعظيما لا كبر وفي الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدتهم أي أصغرهم سنا واذا المفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجمه لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنبر. والحديث قد سبق في كتاب العلم (باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم في السور والاجارة والمكيل والوزن وسنتهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهمهم) طرائقهم المشهورة فيما يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شئ فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبغي عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (الغزالي) بالغين المعجمة والراء المشددة للياعين للغزولات لما (قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي حتى زوال التهمة عن صاحبها وهذا

• وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال (٩٦) أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
على اثنين رجل آتاه الله هذا
الكتاب فقام به آتاء الليل وآتاء
النهار ورجل أعطاه الله ما لا تصدق
به آتاء الليل وآتاء النهار • وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
عن اسمعيل بن قيس قال قال عبد
الله بن مسعود ح وحدثنا ابن
عمر حدثنا أبي ومحمد بن بشر قال
حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت
عبد الله بن مسعود يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
في اثنين رجل آتاه الله ما لا فـلـطـه
على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
• وحدثني زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن
ابن شهاب عن عامر بن وايلة أن نافع
ابن عبد الحارث أني عمر بعسفان
وكان عمر يستعمله على مكة فقال
من استعملت على أهل الوادي
فقال ابن أزي قال ومن ابن أزي
قال مولى من موالي قال فاستخلفت
عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب
الله عز وجل والله عالم بالقرائن
قال عمر

حرام باجماع الامة مع النصوص
الصحيحة وأما المجازي فهو العبطة
وهو أن يتنى مثل النعمة التي على
غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن
كانت من أمور الدنيا كانت مباحة
وإن كانت طاعة فهي مستحبة
والمراد بالحديث لا عبطة محبوبة الا
في عاتين الخصلتين وما في معناهما
(قوله صلى الله عليه وسلم آتاء الليل
والنهار) أي ساعاته وواحدة آن
وانا واني وانوار بع لغات (قوله
صلى الله عليه وسلم فسلطه على

اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم)
أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز ان نصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في
غير رواية أي ذرر بحاجب كسر الراء وسكون الموحدة وبجاءهم ملة قال الحفاظ ابن حجر وغيره وهي زيادة
لامعنى لها هنا وانما حملها آخر الاثر الذي بعدم (وقال عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله
ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (لأبأس) أن تباع (العشرة
بأحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير ربع وظاهره أن ربع العشرة أحد عشر فتكون الحلة
أحد أو عشرين لكن العرف فيه أن للعشرة ذاتين مثلاً دينار واحد اذ يقضى بالعرف على ظاهر
اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفتها للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقاً قال ابن بطال أصل
هذا الباب بيع الصبرة على أن كل فقير يدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعثك
هذه الصبرة كل فقير يدرهم فيصيح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في
الكل لان المبيع معلوم بالإشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط
ولو قال اشتريت بمائة وقد بعثت بمائتين وربع درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعثتكم بمائتين
وعشرين ويسمى ببيع المراجعة (ويأخذ) البائع (للفقعة) أي لاجل النفقة على المبيع (ربحاً)
فان قال بعث بمائة على دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والجمال والدلال والقصار وسائر مؤن
الاسترباح كاجرة الخارس والضايع وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في
السلعة كالصبغ والخطاطة وأما أجرة الدلال والشدواطي فلا لكن ان أربحه المشتري على ما لا
تأثير له جاز اذا رضى بذلك ومناسبة هذا الاثر لدرجة الإشارة الى أنه اذا كان في عرف البلد أن
المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (الهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والدم معاوية (خذي
ما يكفيلك ووليكك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيراً فليأكل كل
بالمعروف) أباح تعالى الوصي الفقير أن يأكل من مال النبي بالمعروف ما يستدبه جوعته
ويكس ما يستعوز به (واكثرى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن
مرداس) بكسر الميم (جارا فقال) له (كم قال) ابن مرداس (بدا نقين) بفتح النون والقاف تشية
دانق بكسر النون وفتحها وصح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضى الحسن بالدانقين ثم
أخذ الجمار (فر كبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الجار الجار) كره مرتين
منصوب بتقدير أحضر الجمار وأطلبه ويجوز الرفع أي الجار مطلوب (فر كبه ولم يشارطه) على الأجرة
اعتماداً على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على
الدانقين دانقاً آخر فضلاً وكرماً • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا
مالك) (امام دار الهجرة) (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال بحم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل
نافع وقيل منسرة مولى محبصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الباء وبالصاد المهملة ابن مسعود
الأنصاري وكانت هذه الخماصة لسبع عشرة خلت من رمضان كفاي حديث عند ابن الأثير وفي
الطبراني أن ذلك كان بعد العصر في رمضان (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصاع من عمر
وأمر أهله) بنى ياضة (أن يخففوا عنه من خراجهم) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة أصع فوضع عنه بهذه الشفاعة
صاع • ومطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الخمام المذكور

هلكته في الحق) أي انفاقه في الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها على

ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به (٩٧) آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن

الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالوا
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني عامر بن واثلة
الليثي أن نافع بن عبد الحرث
الخراساني قال حدثني عمر بن الخطاب بعسفان
بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن
الزهري * حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما أقرؤها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقرأها فكذلك
أن أعمل عليه ثم أمهله حتى
انصرف ثم لبسته بردائه فثبت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا
يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرأتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسله أقرأها
القراءة التي سمعته يقرأ

ويعلمها احتسابا والحكمة كل
ما منع من الجهل وزجر عن القبح

(باب بيان ان القرآن أنزل على
سبعة أحرف وبيان معناها)

(قوله ثم لبسته بردائه) هو بتشديد
الباء الاولى معناه أخذت بجميع
ردائه في عنقه وجرت به مأخوذ
من اللبسة بفتح اللام لانه يقبض
عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه
من الاعتناء بالقرآن والذب عنه
والحفاظه على لفظه كما سمعوه من
غير عدول الى ما تجوزة العربية
وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه بأرساله فلانه
لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيه ولان

على أجرته اعتمادا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب السبوع في باب ذكر
الحمام وأخرجه أبو داود في السبوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
سفيان) هبة الثوري كانص عليه المزي (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي
الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أباسفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالخاء الميملتين
بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل على جناح) بضم الجيم ثم (أن أخذ من ماله سرا)
نصب على التمييز أي من حيث السرا وصفة لمصدر محذوف تقديره أخذ أخذا سرا أي غير جهر
وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذى أنت وبنوك) بالرفع عطف على الضمير المرفوع
في خذى وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نخاة البصرة والكوفة ولا يوي
ذر الوقت والاصيلي وابن عسا كرونيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيل) لنفسك ولبنيتك
(بالمعروف) واقصر عليها لانها الكافلة لأموالهم وأحبالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما
ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان أباسفيان كان بمكة فلا
يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالا فقال أنت في حل مما
أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق)
هو ابن منصور كما جزمه خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن غير) بضم النون وفتح الميم عبد
الله قال (أخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر
في روايته ابن سلام بنشد الام اليكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المنثي الزمن (قال
سمعت عثمان بن فرق) بفتح الفاء والاقاف بينهما مارا عسا كنسة آخره دال مهملة هو العطار وقد
تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه باب غير وذكركه تعليقا آخر
في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه انه سمع عائشة رضي الله
عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال
اليتيم ولا يأت كل منه شيئا قال في الكشف واستعفف أبلغ من عفا كانه طلب زيادة العفة قال ابن
المنثير في الانتصاف يشير الى أن استعفف بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة
والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل وليستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن كلاما من بابي فعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عفا واستعفف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف أنزلت في
والى اليتيم الذي يقيم) نفسه (عليه) أي يعتكف ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا) كل
منه بالمعروف (بقدر قيامه) وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير
سورة النساء عن اسحق عن ابن غير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا
كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بعرف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان
ابن فرق وفي النسائي لفظ عبد الله بن غير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق
أبي أمامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضوعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي
بالثناة التحتية بعد الاقاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ
بالواو ففعله رآها في بعض الاصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من موجه آخر عن هشام بالواو
وصوقها السفاقي قال لانها من القيام لا من الإقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على
أخرى فيها هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم (باب)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٨) هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على

سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه
 • وحدثنى حملة بن يحيى أخبرنا
 ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن
 شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن
 المسورين مخزومة وعبد الرحمن بن
 عبد القاري أخبراه أنهم سمعوا عمر
 ابن الخطاب يقول سمعت هشام بن
 حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر رضي الله عنه ولأنه إذا قرأ وهو
 ملتبس لم يتمكن من حضور البال
 وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله
 صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
 أنزل على سبعة أحرف فاقروا
 ما تيسر منه) قال العلماء سبب أن الله
 على سبعة التخفيف والتسهيل
 ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هو أن على أمي كما صرح به في الرواية
 الأخرى واختلف العلماء في المراد
 بسبعة أحرف قال القاضي عياض
 قيل هو تسعة وتسهيل لم يقصده
 الحصر قال وقال الأكثرون هو
 حصر العدد في سبعة ثم قيل هي
 سبعة في المعاني كالوعد والوعيد
 والمحكم والمتشابه والحلال والحرام
 والقصص والأمثال والأمر والنهي
 ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة
 وقال آخرون هي في أداء التلاوة
 وكيفية النطق بكلماتها من ادغام
 وإظهار وتخفيف وترقيق وإمالة
 ومذللان العرب كانت مختلفة
 اللغات في هذه الوجوه فيسر الله
 تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما
 يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال
 آخرون هي اللفاظ والجروف والبه
 أشار ابن شهاب عمار واه مسلم عنه
 في الكتاب ثم اختلف هؤلاء ففصل
 سبع قرأت وأوجه وقال أبو عبيد

حكم (بيع الشريك من شريكه) • وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح ثنائ (محمود) هو ابن
 غيلان بالغين المجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن
 الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصاري (رضي الله
 عنه) أنه قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المجمة من شغعت الشيء إذا
 ضمته وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لأن المراد العقار
 المحتمل للقسمة وهذا كالأجاع وشذعاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل
 القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لأنه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة إلا لشريك لم يقاسم فلا
 شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم عمار وأما الطحاوي بإسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جاز
 الدار أحق بالدار • ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابها وفي رواية المستحلي والكشميني في
 كل مال لم يقسم (فإذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة
 وتشديد الراء المنكسورة مبنيًا للجهول وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف
 الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا
 الباب حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرًا بالثمن فأخذله من شريكه
 مبايعه جائر قطعاً • وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل
 وأبو داود وفي البيوع والتمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه (باب) حكم (بيع الأرض والدور)
 بالواو جمع دار قال الجوهر مؤنثة وأدنى العدد أدور فله مرة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن
 لاتهمز والكثير ديار مثل جبل وأجل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أي المتاع حال
 كونه (مشاعاً غير مقسوم) • وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بضم مفتوحة فاء مهملة ساكنة
 فوحدته مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمر)
 هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله)
 الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم)
 عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستحلي والكشميني ما لم يقسم (فإذا وقعت
 الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفيف كما مر (فلا شفعة) لأنها تكون غير مشاعة • وبه
 قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق
 (وقال) مسدد في روايته (في كل مال لم يقسم) وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أي تابع عبد
 الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف البجلي (عن عمر) هو ابن راشد في
 روايته في كل مال لم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق
 (في كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل
 عنه (عن الزهري) قال الكرماني الفرق بين الأساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر
 الحديث بعينه والرواية أعظم منها والقول أنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة • هذا
 (باب) بالتثوين (إذا اشترى) أحد شيئاً لغيره بغير إذنه (يعني بطريق الفضول) (فرضي) ذلك الغير
 بذلك الشراء بعد وقوعه • وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا أبو
 عاصم) الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد
 (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة عيشون) ولا يذرح عن الكشميني ثلاثة
 نفر عيشون أي حال كونهم عيشون (فأصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة

أصابهم أصابع لغات العرب عنها ومعناها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها المضروحة وهي متفرقة في القرآن

غير مجمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى (٩٩) وعبد الطاغوت وترتع ونلعب وباعد

بين أسفارنا وبغذاب بئس وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر بن الباقلان الصحيح أن هذه الحروف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجامعة في المصحف وأخبر وأبصرتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وأن هذه الحروف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي أن القراءة بالحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثرت الناس والكتب ارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم به ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختم واحدة ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها إلى من

أصابهم بأسقاط الفاء لانه جازيئنا (فدخلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن (في جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل) بأفضل عمل علموه (في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظر وأعمالا علمتموها صالحا لله تعالى فادعوا الله بها العله يفرجها عنكم) فقال أحدهم اللهم هو كقوله لمن قال أزيد هذا اللهم نعم وألهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (إني كان لي أبوان) أب وأم فعلم في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيجان كبيران) زاد في المزارعة ولي صبية صغير (فكنت أخرج) إلى المرمى (فأرعى) غني (ثم أجيء) من المرمى (فأحلب) ما يحلب من الغنم (فأجىء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاتاء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فأتي به) أي بالحلاب (أبوى) أصله أبوان لي فلما أضافه إلى بقاء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الباء فأنا ولهما ياء (فبشر يان ثم أسقى الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بالذي أسقيهما قبل بني (وأهلي وأمرأتي) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالآخ والاخت فلا يكون عطف أمرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه (فاحتبست) أي تأخرت (ليلة) من الليالي بسبب عارض عرض لي (فجئت) لهما (فأذاهما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا الفاجأة (قال ففكرت أن أوقظهما) وفي المزارعة ففقت عند رؤسهما كره أن أوقظهما وأكره أن أسقى الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المجهتين بوزن يتضاغون أي يضجون بالكاء من الجوع (عندرجلي) بالتثنية وفي المزارعة عند قدحي (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم) أي شأني وشأنهم ما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذي في اليونينية على أنه الخبر وذلك الاسم كافي قوله تعالى فما زالت تلك يدعوهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الاولاد على غيرهم اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك (أي طلب المراضاة وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك أي ذاتك) (فأفرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولا يبي الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأنها ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فأردتها على نفسها (فقال لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولا يبي ذرداك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أي في المائة دينار (حتى جمعتهما) وفي الفرع حتى جئت من الجي وعزى الاول لا ي الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنني من نفسها (فعدت بين رجلها) لأطأها (قالت اتق الله يا عبد الله ولا تنقض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المجمة وبحوز كسرها وهو كناية عن إزالة بركاتها (الابحقة) أي لا تزل البكارة إلا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمتم) من بين رجلها (وتركها) من غير فعل (فان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أي لأجل ذاتك (فأفرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولا يبي الوقت فقال (ففرج) بفتح الراء (بفتحات أي ففرج الله عنهم الثلثين) من الموضع الذي عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم أني استأجرت أجيالا) بلفظ الافراد أي على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيا يسع ثلاثة أصع فأردتها عن نفسها وقال الشارح هناك أي بسبب نفسها ولحموى والمسئلي على نفسها أي مستعيلة عليها وهو كناية عن طلب الجماع اه

قوله فأردتها على نفسها كذا بخطه وسيا في المتن من الاجارة

وساق الحديث مثله وزاد فكنت أساوره (١٠٠) في الصلاة فتصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد

الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري كرواية
يونس باسناده * وحدثني حرملة بن
يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن
عباس حدثه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل
عليه السلام على حرف فراجعته
فلم أزل أستريده فيزيدي حتى انتهي
إلى سبعة أحرف قال ابن شهاب
بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما
هي في الأمر الذي يكون واحدا
لا يختلف في حلال ولا حرام
وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن عبد
الله بن غير حدثنا أبي حدثنا سمعيل
ابن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده

اختار القراءة بها من القراء السبعة
وغيرهم قال المازري وأما قول
من قال المراد سبعة معان مختلفة
كالحكام والأمثال والقصص
نظما لأنه صلى الله عليه وسلم أشار
إلى جواز القراءة بكل واحد من
الحروف وابدال حرف بحرف وقد
تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم ابدال
آية أمثال بآية أحكام قال وقول
من قال المراد خواتيم الآي فيجعل
مكان غفور ورحيم سميع بصير فاسد
أيضا لإجماع على منع تغيير القرآن
للناس هذا مختصر ما نقله القاضي
عياض في المسئلة والله أعلم (قوله
فكنت أساوره) بالسين المهملة
أي أعاجله وأوابه (قوله صلى الله
عليه وسلم أقرأني جبريل على حرف
فراجعته فلم أزل أستريده فيزيدي
حتى انتهى إلى سبعة أحرف) معناه
لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى أتدفعها

(من ذرة) يضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأي) أي
امتنع (ذالك) الاجير (أن يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حتى فعرضت
عليه فرغ عنه وفي باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له
وذهب (فعميت) بفتح الميم أي قصدت (إلى ذلك الفرق فرزعت) وفي المزارعة فلم أزل أزريه (حتى
اشترت منه بقرا ورأعها) بالنصب عطف على المفعول السابق ولغير أبي ذر ورأعها بالسكون (ثم
جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله أعطني حتى) همزة قطع (فقلت) له (انطلق إلى تلك
البقر ورأعها فانها لك) وسقط لا يذرف فانها لك (فقال) لي (أستعزى بي قال فقلت) له (وفي بعض
الاصول قلت) ما أستعزى بك ولكنك لك (وفي أحاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة نخذه فأخذه
وفي الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا (اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الاعطاء
(بتغاء وجهك) ذالك المقدسة (فأفرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر
المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا عيشون * وموضع الترجمة من هذا
الحديث قوله أني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير إذنه فاستدل به المؤلف
رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به يبنى على أن شرع من
قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء
على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز ليلينه بهذا التقرير بضم الاستدلال به لا مجرد كونه شرع
من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه
فيه عقد موقوف على اجازة المالك ان أجازته نفذ والالغاء القول الجدي بطلانه لانه ليس بمالك ولا
وكيل ولا ولي وبحري القولان فيما لو اشترى غيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره
أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجرد ابنته بغير إذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر
أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة
فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائه فلم يدخل في ملكه بل بقي في حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما
في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما
وغاية ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف
المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد
في حجر غيره حتى يبيع أملا له ويطلق زوجته وان كان ذلك أحطى لصاحب الحق وان كان
أحطى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في
الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرافق (باب حكم) (الشراء
والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو
النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معمر بن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبي
عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديقي (رضي الله
عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب
الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من
طعام أو نحوه فمجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم
وسكون الشين المعجمة وبعد العيين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا أو
العبد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس متفرقة (طويل بغن يسوقها فقال) زاد
في نسخة له (النبي صلى الله عليه وسلم يبعها) نصب على المصدرية أي أتبيع ببعها أو الخال أي

عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ آية أنكرتمها عليه (١٠١) ثم دخل آخر فقرأ آية سوى قراءة صاحبه فلما

قضينا الصلاة دخلنا بجعبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ آية أنكرتمها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ أحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فاسقط في نفسي من التكذيب ولأذا كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدرى ففضت عرقا وكأنا أنظر إلى الله عز وجل فرقا

إلى السبعة (قوله عن أبي بن كعب أحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسي من التكذيب ولأذا كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لأنه في الجاهلية كان غافلا ومتشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي أنه اعتزته حيرة ودهشة قال وقوله ولأذا كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزع في نفسه تكذيبا لم يعتقه قال وهذه الخواطر إذا لم يستر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدرى ففضت عرقا وكأنا أنظر إلى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تليتها

أندفعها بأعناقها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي أهذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤل (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاه) فيه جواز بيع الكافر وثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعته من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعاً أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبرنا أن اليهود كلون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئاً بعينه وقال الشافعي لأحب مبايعته من أن نكفر ماله ربا أو كسبه من حرام فإن يبيع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضاً (باب) حكم (شراء المملوك من الحربى) حكم (هيبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلطان) الفارسي (كاتب) أي اشتري نفسك من مولائك بنجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حراً) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن إذ ذاك مؤمناً وإنما كان إيمانه إيمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا بيعت مع إقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكاً لم يكن في يده إذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغماً لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لما لكه قاله الطبري وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوساً فلقى براه ثم براه ثم باخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبر به بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصه مع بعض الأعراب فغدر وابه فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودى آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقدر ويت قصته من طرق كثيرة من أحدها ما أخرجه أحمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيداً (وسبي عمار) هو ابن ياسر الغنسي بالعين والسين المهملة بينهما من ساكنة ولم يكن عمار سبي لأنه كان غريباً وأما سكن أبوهم مكة وحالف بني مخزوم فزوجه سميرة وكانت من مواليهم فولدت له عماراً فيحتمل أن يكون المشرك كون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليهم (وسبي) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وأمهم حامية اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) فذكروا غنى ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم محاليل حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برزقهم) يعطى رزقهم (على ما ملكت أيمانهم) على محاليلهم فاعايردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليل سواء في أن الله رزقهم بالجملة اللازمة للجملة المنفصلة أو مقررة إياها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستوفى الرزق على أنه رذوانكار على المشركين فأنهم يشركون بالله بعض مخلوقاته

له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقاً وفصت بالصاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتناها بالمعجمة

فقال لي بأني أرسل إلى أن أقرأ القرآن على (١٠٣) حرف فرددت إليه أن هوّن على أمّي فردّاني الثانية أن أقرأه على حرفين فرددت

إليه أن هوّن على أمّي فردّاني
الثالثة أقرأه على سبعة أحرف

قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا
وفي بعضها بالمهملة (قوله صلى الله
عليه وسلم أرسل إلى أن أقرأه على
حرف فرددت إليه أن هوّن
على أمّي فردّاني الثانية أن أقرأه
على حرفين فرددت إليه أن هوّن
على أمّي فردّاني الثالثة أقرأه
على سبعة أحرف) هكذا وقعت
هذه الرواية الأولى في معظم
الأصول ووقع في بعضها زيادة قال
أرسل إلى أن أقرأ القرآن على
حرف فرددت إليه أن هوّن على
أمّي فردّاني الثانية أقرأه على حرف
فرددت إليه أن هوّن على أمّي فرد
إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف
ووقع في الطريق الذي بعد هذا
من رواية ابن أبي شيبة أن قال
أقرأه على حرف وفي المرة الثانية
على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة
وفي الرابعة على سبعة هذا مما
يشكل معناه والجمع بين الروايتين
وأقرب ما يقال فيه أن قوله في
الرواية الأولى فردّاني الثالثة المراد
بالتثنية الأخيرة وهي الرابعة
فيما هاتئنا ثلثة مجازاً وجلسنا على
هذا التأويل تصرّح به في الرواية
الثانية أن الأحرف السبعة إنما
كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة

٣ قوله صاروق الخ يأتي له في الهبة
أنه صادق وفي أحاديث الأنبياء
أنه صادق وقيل سنان وقيل
سفيان خمر

٣ قوله بالرفع الخ لا يخفى ما في هذه
العبارة من الخلل وصوابها أن
يقال بالرفع بدلاً أو صفة لمؤمن
ويجوز الجر بالبعية لمؤمن المجرور

على رواية أبي ذر كما يجوز الرفع أيضاً تبعاً للمحل ويجوز عرجو حية النصب على الاستثناء تأمل اه معجمه

في الألوهية ولا يرضون أن تُشارَ بهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فقساؤهم فيه ﴿أَفَبِعَمَلِهِمْ
يُجْحَدُونَ﴾ حيث يتخذون له شركاء فإنه يقتضي أن يضاف إليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويحجدوا
أنه من عند الله أو حيث أنكر وأمثال هذه الخبيث بعد ما أنعم الله عليهم بإيضاحها فإنه البيضاوي
وموضع الترجمة قوله على ما ملكك أيمانهم فأنبت لهم ملك المين مع كون ملكهم غالباً على غير
الأوضاع الشرعية وفي رواية أبوي ذر والوقت على ما ملكك أيمانهم إلى قوله أفبعملة الله
يُجْحَدُونَ * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيمن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة
الخصمي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هوشب (عن
أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم) الخليل (عليه
السلام بسارة) بخفيف الراء وقيل بتشديد هاء ساقيها (فدخل بها قريّة) هي مصر وقال ابن
قتيبة الأردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ
القيس بن سبا وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوي (فقيل) له (دخل إبراهيم
بامرأة هي من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشي به خطأ كان إبراهيم يتارمنه (فأرسل) الملك
(إليه أن يا إبراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال أختي) يعني في الدين (ثم رجع) إبراهيم عليه
الصلاة والسلام (إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي) اختلف في السبب الذي
جاء إبراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت
أوزوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض للذوات الأزواج أي فيقتلهم فأراد إبراهيم
عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه إياها واقع
لا محالة لكن إن علم أن لها زوجاً في الحياة حلتها الغيرة على قتله وأعدامه أو حبسه وأضراره بخلاف
ماذا علم أن لها أخاً فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به
وقيل المراد أن علم أنك امرأتى أزمى بالطلاق (والله إن) بكسر الهمزة وسكون النون نافية
أي ما (على الأرض) هذه التي نحن فيها (مؤمن) ولا يذم من مؤمن (غيري وغيرك) ٣ بالرفع
بدلاً عن فاعلي محل غيري ويجوز الجر عطفاً عليه والذي في اليونانية الرفع والنصب لا الخبر
واستشكل يكون لوط كان معه كما قال تعالى فأتى من له لوط وأجيب بأن المراد بالأرض التي وقع له
فيها ما وقع كما قدرته هذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط إذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه الصلاة
والسلام (بها إليه) أي بسارة إلى الجبار (فقام إليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال
كونها (توضاً) أصله تتوضأ فحدث أحدي التاءين تخفيفاً والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء
ليس من خصائص هذه الأمة (وتصلى) عطف على سابقه (فقات اللهم إن كنت آمنت بك
وبرسولك) إبراهيم ولم تكن شاكّة في الإيمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض
هضم النفسها وقال في اللامع الأحسن أن هذا ترجم وتوسل بإيمانها القضاء سؤلها (وأحصنت
فرجى الأعلى زوجي) إبراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فغط) بضم الفين المعجمة وتشديد
الطاء المهملة أي أخذ بجاري نفسه حتى سمع له غطيطة (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها
الأرض وفي رواية مسلم فقام إبراهيم إلى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتالك أن بسط
يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى أنه كشف لإبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى
حاله ما لا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة
وسمع كلامهما (قال الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن
إن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال) مما طأهره أنه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق

ولك بكل ردة ردتكمها مسئلة تسألهم افعلت اللهم اغفر لأمي (١٠٣) وأخرت الثالثة ليوم رغب الى الخلق كلهم

حتى ابراهيم عليه السلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أبي بن كعب أنه كان جالسا في المسجد الحرام اذ دخل رجل فسلم فقرأ قراءة واقص الحديث بمثل حديث ابن غير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مني وابن بشار قال ابن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على حرف فقال أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة

ويكون قد حذف في الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة ردتكمها وفي بعض النسخ ردتكمها) هذا يدل على أنه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبنية في الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة ردتكمها مسئلة تسألهم) معناه مسئلة محبة قطعاً وأما ما في الدعوات فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان (قوله عند أضاة بنى غفار)

مرفوعاً وهذه موقوفة (قالت اللهم ان عت) هذا الجبار (يقال) كذا للعموى والمستعلى بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزم * وأجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هي قتلته) والجملة لا محمل لها من الاعراب دالة على المحذوف ولكشمهني يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد (١) يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساة خاصة الملك وأهله (فأرسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ناسبا (فقامت توضحاً وتصلي) بالواو وهي مكشوفة في الفرج مكتوب مكانها همزة توضحاً وكذا هي ساقطة في اليونانية أيضاً (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجى الاعلى زوجي) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) بانبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فقط) الجبار يعني اختنق حتى صار كالصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أي ابن هرمل الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لي أن ذلك سمه ومن النسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود ولا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقلت اللهم ان عت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهي كالفاء المقدرة في قوله أيئمتا تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدرككم وللمستلى يقال بحذف الفاء فهي مقدرة ولكشمهني يقل بالجزم جواباً للشرط (هي قتلته فأرسل) بضم الهمزة في جميع ما وقعت عليه من الاصول أي أطلق الجبار (في الثانية أوفى الثالثة) شك الرواي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الى الاشبانا) أي متمردا من الجن وكأنا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخلق الشبيه بالسرعة (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردتوها (الى ابراهيم) عليه السلام ورجع بآتي لازماً ومتعدياً يقال رجعت زينة رجوعاً وارجعته أنا رجعتاً قال الله تعالى فان رجعت الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) همزة قطع فعل أمر أي أعطوا سارة (آجر) همزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حقن بفتح الحاء الهمزة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زادت في احاديث الانبياء فأتته أي ابراهيم وهو قائم يصلي فلو ما بيده مهيم أي ما الخبر (فقلت أشعرت) أي أعلمت (أن الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها هاء مشناة فوقية أي صرعه لوجهه أو أخرجه أو رده خائباً أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفاً على كبت ويحتمل أن يكون فعل وأخدم هو الجبار فيكون استثناءً والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدياً مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها أجرة المذكرة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففیه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الهمزة والا كراهوا حديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) (محمد بن مسلم الزهري) (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) قالت اختصم سعد بن أبي وقاص (أحد العشرة المبشرة بالجنة) (وعبد بن زمعة) (أخو سودة أم المؤمنين) (في غلام) (هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة) هي بفتح الهمزة وبضاد مضمومة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجعلها أيضاً كحصة وحصة اوضاع بكسر الهمزة والمد ككة واكام

فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتهك القرآن (١٠٤) على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم

جاءه الزبعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتهك القرآن على سبعة أحرف فأبحر حرف قرأ عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة هذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غيرهم عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهم بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تحده أم ياء من ماء غير آسن أم من ماء غير آسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال اني لا أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر

(قوله ان الله يأمرك أن تقرأ أمتهك القرآن على سبعة أحرف فأبحر حرف قرأ عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتهك سبعة أحرف ولهم الخيارات السبعة ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم وإعلامهم بالتحريف فيها وأنها لا تتجاوز والله أعلم

(باب ترتيب القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة)

ذكر في الاسناد الاول ابن أبي شيبة وابن غيرهم وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش وهذا الاسنادان كوفيون (قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله اني لا أقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر) معناه ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه واتقاه فقال ابن مسعود فانه

المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كسرتنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أي أوصى (إلى أنه) أي الغلام (ابنه انظر إلى شبهه) بعتبة (وقال عبد بن زععة) أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها (هذا) الغلام (أخي يا رسول الله ولي على فراش أبي زععة (من وليته) أي جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبه ابنته) لكنه لم يعنده لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الغلام (لأنك يا عبد) ولا يذري عبد بن زععة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أي صاحب زوجه كان أو سيدا خلافا للخنفية حيث قالوا ان ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الأمة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل السبع (وللعاشر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد (واحتجبي منه) أي من الغلام (يا سودة بنت زععة) هي أم المؤمنين أي نذبا واحتياطوا لا فقد ثبت نسبته وأخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه بين بعتبة (فلم تر سودة قط) وفي باب الشبهات فما رآها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ملك زععة الوليدة وأجرا أحكام الرق عليها فدل على تنفيذه عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل السبع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بن دينار قال (حدثنا غندس) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدع بشباع كسرة العين ياء أي لا تنتسب (إلى غير أبيك) لانه كان يدعى أنه عربي غري ولسانه أعجمي وكان يسوق نسبه إلى الثبرين فاسطوي يقول ان أمه من بني تميم (فقال صهيب ما يبرني أن لي كذا وكذا أو أني قلت ذلك) الادعاء إلى غير الاب (ولكني سرق) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبي) وذلك أن أباها كان عاملا لكسرى على الأبله وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبب صهيبا صبيفا فأنشأ عند الروم فصارا لكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كاهن فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالأفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالخاء المهملة المكسورة والزاي (أخبره انه قال يا رسول الله رأيت) أي أخبرني (أمورا كنت أتحنت) بالخاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (أو أتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالثاء وكان المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت أي بالمشاة إشارة إلى ما أورده هنا والذي رواه الكافه بالمثلثة وغلط القول بالمشاة وقال السفاقي لا أعلم له وجهًا ولم يذكره أحد من اللغويين بالمشاة والوهم فيه من شيوخ البخاري يدل على قوله في الادب ويقال كاهن وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الخنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال رأيت أمورا كنت أتبرر (بها في الجاهلية من صلة) احسان الاقارب (وعتاقة) للارقاء (ومدقة) للفقراء (هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال) (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلت على ما) أي مع ما أومست عليه على ما (سلف لك من خير) وسقط لابي ذر لفظك * ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك

فانه

اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في أثره ثم خرج فقال قد أخبرني بها قال ابن غير في روايته جاء رجل من بني بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيكم بن سنان وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيكم بن سنان مثل حديث وكيع غير أنه قال بخاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سلمه عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا

أنه هذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العبارة ففيه النهي عن الهدو والحث على الترميل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي رحمه الله وأباح طائفة قليلة الهدى (قوله كهد الشعر) معناه في حفظه وروايته لا في انشاده وترغبه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العبادة (قوله ان أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوم ليس حظهم من القرآن الامر ورده على اللسان ولا يجاوز تراقيهم اي يصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذهب العلماء في هذه

فأله يتضمن صحة ملك المشترى لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق في الزكاة باب من تصدق في الشراء ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره (باب حكم جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا هزبن حرب) أبو خزيمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خزيمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال (حدثنا أبي عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أخبره) الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استعتم بهاها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا إنها ميتة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمر نبالا لا انتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه الترخيم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة وحزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال نخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقيد بالدبغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الذكاب والخنزير وما ولد منها النجاسة عنهما عندنا وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول ولو ردنا خبر في الشاة ويتفق ذلك من حيث النظر لأن الدبغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو لم يظهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدبغ وأجاب من عم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم بهاها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح (باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشارة الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلاني البخاري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الميم المشددة سعيد (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الله (الذي نفسى بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لطفاً في أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثة وأن مصدرية في محمل رفع على الفاعلية أي ليسر عن أولي قربين نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (حكم) بفتحين أي حاكماً (مقسطاً) عادلاً يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جارأى حاكماً من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا رسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطاً من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فسحقهم الله قرده وخنازير فأجعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه رفعه الى السماء فقال لا صحابه أيكم رضي أن يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب

فقال عشرون سورة في عشر ركعات من (٦٠) الفصل في تأليف عبد الله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا

الاعشى في هذا الاسناد بنحو حد يشهما وقال اني لا أعرف النظائر التي كان يقرأ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات

وفسرهما فقال عشرون سورة في عشر ركعات من الفصل في تأليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قرأته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذبة السور العشرين في رواية في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقرئت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للطففين وعيس في ركعة والمذثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمى مفعلا لقصر سورة وقرب انفصال بعضهم من بعض (قوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من الفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن الفصل ما بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من الفصل وقوله هنا ثمانية عشر من الفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من الفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثني وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم الفصل وقد سبق بيان الخلا في أول الفصل فقبل من القتال وقيل من الجبرات وقال

ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهة فقتل وصلب وقيل كان رجلا بنا فقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهة على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقبل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكروهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويرى الاكسمة والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصوب فوضع عن جذعه وجي بالخذع الذي صلب عليه فعضمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فاقى ثم عظم النصارى الصليبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفناء في فكسر تفصيله لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطف على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المستفاد به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي رفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضرمها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا أن مشروعيها تنقطع بمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل بنسائها والمبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطف على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح الهمزة وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرة واستغناء كل أحد عما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح (باب التنوين) لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه) رواه (عنه) (جابر) فيمارواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحيدى) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (طاوس) البجلي (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (أن فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمعه وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن خندب (باع خنزا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا حوا ذلك أو باع العصير من يتخذ خنزا والعصير يسمى خنزا باعتبار ما يؤكل اليه أو يكون. خلل الخنز ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخنز بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل أنه لم يردبه الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقال لها عمر تغلظا والظاهر أن الراوى لم يصرح بسمرة تأديبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصاييح الشيخ بدر الدين الدمايني

وقال

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحذب (٧٠) عن أبي وائل قال غديرنا على عبد الله بن

مسعود يوم بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فكشنا بالباب هنية قال فخرجت الحارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظنتم يا آل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا حارية انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا حارية انظري هل طلعت فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفضل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذا الشعر أنا لقد سمعنا القرائن وأنى لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة (قوله فكشنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واختفى باب ما يقال في افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظنتم يا آل ابن أم عبد غفلة) معناه فقلنا لا ما نفع لنا إلا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فترجمه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته

وقال رأيت الكف عن ذلك وأثرت السكوت عنه جزاه الله خير لكن لما كان ذلك مصراجه في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الأولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدي سبيل السبيل عنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فاعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فأنهم عدا اخترعوا من الخيل انتصبا فيها الحاربة لله ومقاتلته ومن قاتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر بالعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم باللهلاك فان من قاتله الله هلاك وهو معنى ما سبق (حرم عليهم الشحوم) وجع الشحم لاختلاف أنواعه والافهواسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والافلوح حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من أذابتها المذكور بقوله (فباعوها) بفتح الجيم والميم أي أذاهاها (فباعوها) يعني فبيع فلان الحرام مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناول حرم بيعه نعم المذاب للاستباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروي يهود بالتثنية على ارادة الحى فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرم عليهم الشحوم فباعوها) كوا أغانها جمع عن ولم يقل في هذه الطريق فباعوها وزادها في بعض الاصول في رواية المستمل (قال أبو عبد الله البخاري) قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود للقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي (لعن الخراصون) أي (الكذابين) وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره (باب بيع التصاوير) أي المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذ اوبيعاوعلا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الجلي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي حميد المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذا ناه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (أني انسان انما معيشتي من صنع يدي وأنى أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحد ذلك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه بها) حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس به فنج فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (قربا الرجل) أصابه الرب وهو مرض يعالونه النفس وضيق الصدر أو دعر وامتلاء خوفا أو انفض (ربوة شديدة) بتثنية الراء (واصفرو وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويحك كلمة عذاب (ان آيت الآن تصنع) ماذا كرت من التصاوير (فعليك هذا الشجر) ونحوه (كل شيء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر يدل كل من بعض كقوله

في أمورد بينهم (قوله يا حارية انظري هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولهما

منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيل بن سنان الى عبد الله فقال اني أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر لقد علمت النظر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود ابن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أم لا فقال بل لا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر لا

وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من الفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعني من السورتين أولهما حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه (باب ما يتعلق بالقراآت)

نضر الله أعظمادفئوها * بسجستان طلحة الطلحات

أبو عبد الله مضاف بمجذوف أي عليل عمل الشجر أو أوال العطف مقدرة أي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا يبي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بأثبات وأوال العطف بل وجدت في أصل من البخاري مسموع على الشرف المبدوع عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفض فدل على أن المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لأبأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير وأوفي غيره بأثباتهم (قال أبو عبد الله) البخاري (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس) بالاضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار به الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بعناه وبأى ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى (باب يحرم التجارة في الحر) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والأصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الحر) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الامام) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (ما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولا بوي ذرو الوقت من آخرها بالميم أي من أول آية قال بالي آخر السورة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجته الى المسجد (فقال حرمتم التجارة في الحر) وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الحر في المسجد (باب انهم من باع حرا) عالمته مداد * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عيسى بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران الغطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائي وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو في روايته عن عبد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصول الا هذا الحديث وقد ذكر في الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أي من الناس (انا خصهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذ كر الثلاثة ليس للخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فافوقه والمذكور والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالمته مداد (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مر فوعا ورجل اعتد بخرا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بان يعتقه ثم يكرم ذلك أو يبيعه واما بان يستخذه كراه بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله بن جني عليه نخصه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخذه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم) قال الخافظ ابن حجر كذا

* وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا (١٠٩) شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله عن

النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر . وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم

ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء) هما قرأوا الذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرأنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود رضي الله عنه فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بشابت عند أهل النقل ومأثرت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على أنه

في رواية أبي ذر يفتح الراء وكسر الصاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرد سالا لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة أرضهم يسكون الراء على الأفراد (و) بيع (دمهم) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول (حين أجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة (فيه المقبري) أي حديثه (عن أبي هريرة) المروى في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهودنخر جناحتي جثايت المدراس فقال أسلموا تسلموا وأولوا أن الأرض لله ورسوله وانى أريد أن أجلبكم من هذه الأرض فن يجدمكم بحاله شيأ فليعه والافاعلوا أن الأرض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والغراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبي هريرة وليس فيه للأرض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فن يجدمكم بحاله شيأ فليعه والمال أعم من الأرض فتدخل فيه الأرضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونانية لكنه رقم عليه علامة السقوط (باب) حكم (بيع العبد) أي بالعبد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالأفراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه قيمار واهمالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هي ما أمكن ركوبه من الابل ذكر أو أنثى (باربعة أبعرة مضمونة) ٢ تلك الراحلة (عليه) أي على البائع (بوفها صاحبها) أي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه (بالريضة) يفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضي الله عنه ما فيها وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين) واشترى رافع بن خديج يفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة أخرجهم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق (بعيرين بعيرين فأعطاه) أي فأعطى رافع الذي باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أن لا أتبل (البعير) (أخرجدا) اتينا (رهما) ان شاء الله (برامقة توحدة وهاء ساكنة فواو وسمل بلا شدة ولا محاطلة والمراد أن المأني به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصبره واعي الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي الجليل (لأرباني الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقح وجبل الحيلة ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر (والساة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لأبأس بعير) ولا يذرا لأبأس بعير (بعيرين نسيئة) زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبي ذر وعليها جوف بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالثنية وهو خطأ والصواب الأفراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالأفراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدايد والدرهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا رباني الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعدل كل على هيئته فيجوز بيع العبد بالبعيد نسيئة وبيع العبد ببعدين أو أكثر نسيئة وقال

قام الى حلقة جلس فيها قال فجاء
 رجل فعرفت فيه تحوش القوم
 وهياتهم قال جلس الى جنبى ثم قال
 اتخفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر
 مثله * وحدثنى على بن حجر السعدي
 حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود
 ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة
 قال لقيت أبا الدرداء فقال لي بمن
 أنت قلت من أهل العراق قال من
 أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل
 تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود
 قال قلت نعم قال فاقرا والليل اذا
 يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى
 والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال
 فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأها *
 وحدثننا محمد بن المثنى حدثني عبد
 الاعلى حدثنا داود عن عامر عن
 علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا
 الدرداء فذكر عني حديث بن عليه

كان يكتب في مصحفه بعض
 الاحكام والتفاسير مما يعتقده
 ليس يقرأ وكان لا يعتقد تحريم
 ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها
 ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة
 منع ذلك لئلا يتناول الزمان ويظن
 ذلك قرا أنا قال المازرى فعاد
 الخلاف الى مسئلة فقهية وهي
 انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير
 في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روى
 من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن
 مسعود رضى الله عنه انه اعتقد انه
 لا يلزمه كتب كل القرآن فكاتب
 ما سواهما وتر كهما لشيئهم ما عنده
 وعند الناس والله أعلم (قوله فقام
 الى حلقة) هي باسكان اللام في
 اللغة المشهورة قال الجوهرى وغيره
 ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو عثانة في أوله مفتوحة وعامه ملة وواو مشددة وشين معجمة ذلك

أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
 الواشجي البصري قاضي مكة قال (حدثنا جادين زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت)
 البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه أنه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية)
 بنت حبي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء
 دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل
 فقال يا بني الله أعطيت دحية صفية سيدة قرينة والنضر لا تصلح الا لك قال ادعومها فلما نظر
 اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم)
 وسلم (ولمسم الله صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس
 ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها وليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد
 أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد
 العزيز السابقين وقال ابن بطال ينزل تبدلها بجمادى غير معنية بخاترها من نزل يبيع جارية تجارية
 نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا البيهقي والنسائي والنسائي في النكاح
 (باب بيع الرقيق) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب)
 هو ابن أبي جزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن
 محيرز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الباء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الحمصي (أن
 أناسا عند الخدي رضى الله عنه أخبره أنه بينما بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يا رسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه
 محمدي بن عمرو الضمري كاسأني في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبي) أي نجما مع الاماء
 المسبيات (فحبب الانحان) فمعهل اندر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لخصول
 الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (أو انكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو والاستفهام وهذا
 الاستفهام فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم
 متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فاعلوا شيئا وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن
 الحكم فيه (لا) خرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلك) بجم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال
 القراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم
 حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها
 قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الحزم بالمنع اذا امتنعت وقبها
 اذ ارضيت وجهان أحدهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الامه فان كانت زوجة فهي مترتبة
 على الحرة ان جاز فيها في الأمة أولى وان امتنع فوجهان أحدهما الجواز يجوز ان من ارقاق الولد
 وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكام الروماني في المنع مطلقا وتفتت المذاهب
 الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلافوا في المراجعة
 فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف
 ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الخرج عن عدم
 الفعل فأفهم ثبوت الخرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الخرج عن الفعل لقال لا عليكم أن
 تفعلوا وما ادعى من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا وصلها
 مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج (١١١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد واسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود وحدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

أي انقباضهم قال القاضي ويحتل أن يريد الفطنة والدكاء يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده

(باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها)

في أحاديث الباب نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في هذه الاوقات وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحت المصعد وسجود التسلاوة والشكر وصلاة العمد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث واخرج وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة

ذلك فلم يصرح بالنهي وانما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو إنسان (كتب الله أن يخرج) من العدم إلى الوجود (الاهي خارجة) وفي بعض الاصول الاوهي خارجة بنيت الواو وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعنق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العنق وعشرة النساء (باب بيع المدر) وهو المعلق عتقه موت سيده كأن يقول لعبد اذامت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن عثيمين) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرأسي قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) أنه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدر) الذي أعتقه سيده أبو منذر كور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النخام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بثمانمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها إليه وقال له كافي مسلم وغيره ابدأ بنفسك فنصدق عليها وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال أقض دينك وقد اتقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي يدره الأما رواه بشر بن عيسى عن سلمة بن كهيل أن رجلا مات وترك مدر باودين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه إليه والنسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وقد كان شريكاً تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير فبطل عتق بصفه وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولورجع عنه بقول كافي بطلته أو فسخت أو رجعت فيه صح ان قلنا أنه وصية والأفلا يصح وهل التدبير عقد جائز ولازم فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعنق فلا يصح بيعه ومن قال جائزاً جاز بيعه وبالأول قال مالك والشافعيون والثاني قال الشافعي وأهل الحديث الحديث الباب ولأن من أوصى بعنق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدر لانه في معنى الوصية وأجاب الأول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزاينة وفي أسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العنق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الأحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الجدي حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادا بن أبي شيبه في مصنفه يعني المدر وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي معصرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان أنه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وإن فاعل وفي النسخة المقررة على المدوحي حدث ابن شهاب بناء الفاعل وصحح عليها وضرب وأن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجميع (ان عبد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبرنا زبدين خالد) الجهني (وأبا هريرة) رضي الله عنهما أخبرنا أنهم باعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلثي مائة مضمومة فسين ساكنة ثم هدره مفتوحة والعموى والمستمل سئل بسين مضمومة فمزة مكسورة مبني اللفعول فيهما (عن الأمة ترضى ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم الشافعي رحمه الله وموافقه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر

• وحدثنه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد (١١٢) عن شعبة بن سعد عن أبي غسان السلمي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وحديثنا

استحق بن ابراهيم أخبرنا ما ذنب هشام حدثني أبي كاهم عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس • وحدثنى حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أنما سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس • حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فصلتي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها • وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثننا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قال جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

فالحاضرة أولى والقريضة المقضية أولى وكذا الخنزة هذا مختصراً يتعلق بحملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار إليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أي ارتفعت وأضأت ومنه

أوله وفتح ثالثة باسناد الاحسان إلى غيرهما ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحسان إليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الجوار من الجلد قال تعالى فإذا أحصن فإن أتيت بها خشية فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الأمة (ثم إن زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم رجوها) بعد الجلد إذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي • وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بأن وجه دخوله هنا عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعبقه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من التكرمانى وزاد عليه من عنده وهو كما ليس بوجه لأن الأمة المذكورة في الحديث إنما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكررها أو لاجل الأمة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكررت أم لم يتكرر أم لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لأن الأخذ الذي ذكره لا يكون إلا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضاً على رأى أهل الأصول فإن الذي يدل لا يتحلى ما أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته فأى ذلك أراد هذا القائل انتهى • وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) (الأيوبى) (قال أخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أي سعيد كيسان المقرئ (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتيين) أي تظهر زناها بالدينه أو الجمل أو الأقران (فليجلدها) (سبدها) (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الأولى وكسر الثانية (ولا يرب عليها) بالمشقة المفتوحة وبعد الزنا المشددة المكسورة وموحدة أي لا يوطئها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم إن زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الأولى اتفاقاً (ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليجلدها) بعد الجلد (ولو يجبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضعفير وهذا ما بالغ في التحريض على بيعها وليس من باب إضاعة المال هذا (باب) بالتثوين (هل يسافر) الشخص (الجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها) ولم ير الحسن (البصري) فيما وصله ابن أبي شيبة (بأنه أن يقبلها) أي الجارية (أو بإشرافها) يعني فيمادون الفرج وفي بعض الأصول ويأشرفها حذف الالف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما إذا وحيب الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مشددة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنياً للمفعول (أو يبيع) بكسر الموحدة مبنياً للمفعول أيضاً (أو عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنياً للمفعول أيضاً مجزوم بلام الأمر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحضرة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم القوقبة وفتح الراء مبنياً للمفعول أيضاً ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة مدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره في الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أتت من الحيض وفي بعض الأصول فليستبرئ مبنياً للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همز تستبرئ على أن لانا فيه فهو مجزوم كسر لاتقاء الساتنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاراته الحامل) من غيره (مادون الفرج) وقال الله تعالى في كتابه العزيز (الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من السرارى ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقي على الأصل

قوله تعالى وأشرق الأرض بنور ربها أي أضأت فن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعد هذا حتى تطلع الشمس وبه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحجروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع (١٣٣) بقرنى شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابي

شعبة حدثنا وكيع وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن ابيه عن ابن عمر

فوجب حل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحدث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله بين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها وارتفاعها رضاءها لا بحدوث ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحجروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان) هكذا هو في الأصول بقرنى شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بن قرنى شيطان قبل المراد بقرنى الشيطان حزنه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فسادهم وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا ومعناه أنه يدعى رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنية تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكهرت الصلاة حينئذ صانته لها كما كرهت في الأمكنة التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وفي بعض أصول مسلم

وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحزاني زيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري بتشديد الياء نسبة إلى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع فأقام بمحاصر هابض عشرة لييلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكره) بضم الذال وكسر الكاف مبنيًا للمفعول (جمال صفية بنت حيي بن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سبباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كذبة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوى فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا ساذ الرواء) بفتح الراء وسكون الواو ومدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالنتقيج جلها (حلت) أي ظهرت من حياءها وقدرى البيهقي بإسنادين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحبضة (فتي) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حبسا) بفتح الحاء وبعد التحية الساكنة سين مهملتين من عمرو بن وأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهمة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنس (أذن) بهمرة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم (من حولك) من الناس لا شهرار الشكاح قال أنس (فكانت ثلاث) الإخلاط التي من التمر والسمين والأقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها) بضم التحتية وفتح المهمة وتشديد الواو المكسورة (وراء بعاءة) بعين مهمة مفتوحة وهمزة بعد الألف كساء صغيرا أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أهبات المؤمنين أو يهيئ لها من ورأه بالعباءة من كإوطيا ويسمى ذلك المركب حوية (ثم مجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيرة فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ في كتاب الموالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الأطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بد كاة شرعية (و) تحريم بيع (الأصنام) جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله حشة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة آدمي يعمل وينصب فيعبده والصنم الصورة بلا حشة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الأمازي (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبيه القرشي وعطاء هذا كثير الإرسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحق لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو الحال ومقول قوله) (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بإفراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الأصل حرما ولكنه أفرده للحذف في أحدهما ولأنهما في التحريم واحد ولا يبي داود ان الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (١١٤) بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ثمالث عن خير بن نعيم
الحضري عن ابن هبيرة
عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة
الغفاري قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس
فقال ان هذه الصلاة عرضت على
من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ
عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد
النجم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن
ابن اسحق قال حدثني زيد بن أبي
حبيب عن خير بن نعيم الحضري
عن عبد الله بن هبيرة السبائي

شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن
إذا بعد لبعده من الخسار والرحمة
وقيل مشتق من شاط إذا هلك
واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير
مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها
وتبرز بالياء المشاء فوق أي حثي
تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد
ترفع كما سبق تقريره (قوله عن خير
ابن نعيم) هو بالياء المعجمة (قوله
عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة
الحضري المصري وقد سماه في
الرواية الثانية (قوله عن أبي تميم
الجيشاني عن أبي بصرة) أما بصرة
فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني
بفتح الجيم واسكان الياء والشين
المججمة منسوب الى جيشان قبيلة
معروفة من البين واسم أبي تميم
عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بالمخمس) هو عيم مضعومة وخاء
مجمعة ثم يميم مفتوحة و هو موضع

حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لحجاستها
فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم النفعة المباحة فيها فتعدى الى معدوم
الانتفاع شرعا فبيعهما حرام مادامت على صورتها ولو كسرت وأمكن الانتفاع برصاصها جاز
بيعهما عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه
عند الشافعية بالاحقة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الأصحاب (فقبل) لم يسم القائل وفي
رواية عبد الحميد الآتية أن شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله أ رأيت) أخبرني (شعوم الميتة
فانها) ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم
أول يطلى وفتح ثالثة كيدهن مبيان للفعل (ويستصح بها الناس) أي يجعلونها في سرحهم
ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها للماد كمن المنافع فانها مقتضية لخدمة البيع كالحجر
الاهلية فانها وان حرم كالحجر يجوز بيعها للمنافع (فقل) عليه الصلاة والسلام (لا)
تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية
كالكتاب وأما هبة والصدقة فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي أن
يقطع خدمة الصدقة به للاستباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل البدنية بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من خل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص
بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان
جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قائل الله اليهود)
أي لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شعومها) أي أكل شعوم الميتة (جلاوه) أي المذكور وعند
الصنعاني أجلاوه بالالف والاولى أفصح أي أذا بوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكوا ثمنه) وهذا
الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال أبو عاصم)
الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبد الحميد بن جعفر
ابن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال (كتب
الى عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف
في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر
ابن السمعاني انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علم بأن الخطوط تشبه (باب غن الكلب)
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام ابن أنس
الأصبغى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
(عن أبي مسعود) عتبة بن عمرو (الأصمري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)
نهى تحريم (عن غن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه وألا وهذا مذهب الشافعي وأحمد
وغيرهما وعلل المنع عند الشافعي بحجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذ
والامر بقتله وما لا يملك له لاقية له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة
وصاحبه ومخون من المالكية الكلاب التي يتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لانه حيوان منتفع
به حراسة وامطيا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غن
الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح
المهذب كغيره ونحو حديث الا كلبا ضار يا وحديث ان عثمان غرم انسانا غن كلب قتله عشرين
بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن
اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن

معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة بيعه

• حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها أن تصلي فحين أو أن تقبر فحين موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب • حدثني أحمد بن جعفر المعقري قال حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شدد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة

العصر وشدة الحث عليها (قوله عن موسى بن علي) هو يضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله أو تقبر فحين موتانا) هو يضم الموحدة وكسر هالفتان (قوله تضيق للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الباء أي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقاء في الظهيرة طل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها أن تصلي فحين أو أن تقبر فحين موتانا) قال بعضهم المراد بالتقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكرر في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فتقصرها أربعاً ما إذا

بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقوه هذا التفسير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسح ان وقع وكان له مال يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذ لمنافعه الحائز كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التثنية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهر الكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) يضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا إذا أعطته وأصله من الخلاوة وشبه بالشئ الحلون من حيث أخذه حلواً لا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلوا والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواثر وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثير من الامور فنهى عن كان يزعم أن له رؤيا من الجن وتابعة تلقى اليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عزافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الامور بعقد مات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهناً والحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيًا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا يتفق به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدرا المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه إذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فأنظرنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الامر على النهي والاحتياط على النهي انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذ مطلقاً ما على ما شهره الشيخ خليل فلا • وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات • وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلي الاخطأ البصري قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عن أبي جحيفة) بجيم مضعومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة فضاء وغون بفتح العين وسكون الواو السوائ (قال رأيت أبي) أي أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حماماً) زاد هنا في رواية أبي ذر الوقت عن الكسبي فامر بمجاهاه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرهما الآلة التي يحجم بها الحمام (فألت عن ذلك) أي سألت أي عن سبب كسر المحجام (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن غن الدم) أي عن أجرة الحمامة وأطلق عليه الثمن تجوزاً (و) عن (عن الكلب) مطلقاً نجاسته ما وعن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الامة) إذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا تكون الحياطة من الكسب المباح • وفي حديث رفاعه ابن رافع عند أبي داود مرفوعاً نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفس وهو بالغاه أي نفس الصوف وقيل المراد جميع كسبه قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا التزمت بالكسب أن تكسب بفرجها فالعني أنه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (وعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التي تغرز الخلد بالابر ثم يحشوه بالكحل (والستوشة) وفي باب موكل الربا والموشومة أي المفعول به ما ذلك لأن ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير فخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضاً (أكل الربا وموكله) لأنه

وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر

ابن عبيدة السلمى كنت
وأنا في الجاهلية أظن أن الناس
على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء
وهم يعبدون الأوثان قال فسمعت
برجل عكة يخبر أخباراً فقدعت
على راحتي فقدمت عليه فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستخفياً جراً عليه قومه فتأطفت
حتى دخلت عليه عكة فقلت له
ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي
قال أرسلني الله فقلت بأى شيء
أرسلك قال أرسلني بصلوة الأرحام
وكسر الأوثان وأن يوحد الله ولا
يشرك به شيء قلت له فمن معلن على
هذا قال حر وعبد

القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية
باليمن (قوله جراً عليه قومه) هكذا
هو في جميع الأصول جراً بالجيم
المضمومة جمع جرى وبالهـ من
الجرأة وهي الإقدام والتسلط
وذكره الحميدى في الجمع بين
الصحيحين حراً بالخاء المهملة
المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم
قد عيل صبرهم به حتى أترقى
أجسامهم من قولهم جرى جسمه
يجرى كضرب يضرب إذا انقص
من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم
(قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو في
الأصول ما أنت وإنما قال ما أنت
ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته
لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل
(قوله صلى الله عليه وسلم أرسلني
بصلوة الأرحام وكسر الأوثان وأن
يوحد الله ولا يشرك به شيء) هذا

قوله وقد وقعت البسمة متوسطة
أى في رواية الكشميني كما في فتح
البارى اه مصححه

يعين على أكل الحرام فهو شريك في الأثم كأنه شريك في الفعل (ولعن المصور) للحيوان وهذا
الحديث قد سبق في باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب السلم بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكرنا في حد السلم
عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع سمي سلم التسليم
رأس المال في المجلس وسلفاً لتقسيم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم
لأركان فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكره وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي
التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والأصل
في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ندمت عليكم في شيء من أموالكم لا تدروا أن الله قد أنزل
أسهلاً من ذلك قال ابن القيم في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك
وهو قوله تعالى الآن تكون تجارة حاضرة تدبر فيها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا
في البيع الجاز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق
على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه
نظر فإن مذهب المالكية يجوز تأخير كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور لحقة الأمر في
ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول بالشرط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرق أبا بعد
قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضاً في السلم كون المسلم فيه ديناً لانه الذي وضع له لفظ
السلم فإن قال أسلمت البك ألفاً في هذا العمد مثلاً وأسلمت البك ألفاً في هذا العمد في هذا الثوب فليس يسلم
لانتفاء شرطه ولا يبعالاً لاختلال اللفظ لأن لفظ السلم يقتضي الدينونة ويشترط أيضاً القدرة على
التسليم للسلم إليه وقت الوجوب فإن أسلم فيما بعد وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز
وجوده لقلته كالألأ إلى الكبار فلا يصح وكذلك يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وإنما يشترط
بيانه فيما حله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذراع أو العدد كما سيأتي بيانه أن شاء الله تعالى وأن
يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الأركان التي لا تنضبط
قدراً وصفة كالهرسة والحلوى والمجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع (باب السلم
في كبل معلوم) أى فيما يكال وقد وقعت البسمة متوسطة بين كتاب وباب وقد هما على الكتاب
في رواية المستمل وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله أخافظ ابن حجر وبه قال
(حدثنا) وبالأفراد لا يذ (عمر بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراعي بينهما
ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علي) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه
واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجيم) بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التمتية الساكنة حاء مهملة اسم عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالتمتية أحد
القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزني والقاسبي وعبد الغنى أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي
وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلا باذى والدمياطى وكلاهما نقة (عن أبي المنهال)
عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار البصري (عن ابن عباس رضى الله عنهما)
أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أى والحال أن الناس (يسلفون)
بضم أوله من أسلف (في الثمر) بالتمتية وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب ٣ على الظرفية
(أو قال عامين أو ثلاثة شدا اسمعيل) أى ابن علي ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر
السنين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (في عمر) بالتمتية وسكون
الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوى والعيني كالكرمانى وفي
بعضها أى نسخ البخارى أو روايته عمر بالتمتية والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح

قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به فقلت إني متبعك قال انك (١١٧) لا تستطيع ذلك يومئذ هذا ألا ترى حال وحال

الناس ولكن ارجع الى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سرع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله

فيه دلالة ظاهرة على الحب على صلة الأرحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بها بالتوحيد ولم يذكره جزئيات الأمور واتخاذ كرمها وبدأ بالصلاة وقوله ومعه يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضله وما قد يحتج به من قال انهما أول من أسلم (قوله فقلت إني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومئذ هذا ألا ترى حال وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له إني متبعك على أظهار الإسلام هنا وإقائه معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونحاف عابدين من أذى كفار قریش ولكن قد حصل أجرك فأبق على إسلامك وارجع الى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنسوة وهي اعلامه بأنه سظهر (قوله فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب بلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمهاتي (قوله فقلت يا رسول الله

مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فأنه أعلم ولا غير أبي ذر زيادة كيل (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المقيار الشرعي في التبر بالمثلثة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه أن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزن كيلاً وجهاً لا صاحباً أحصاهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الرويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك الماثلة بعبادة عهد صلى الله عليه وسلم وحل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزن على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في قنات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح لأن القدر اليسير منه مائة كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال (حدثنا) وبالافراد لأبي ذر (محمد) غير منسوب قال الجاني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال (أخبرنا اسمعيل) بن عليه (عن ابن أبي نجيح) (عبد الله بن يسار) (هذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لأن الواو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الذي الواو احدين المسلم فيه كيلاً وزناً وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل (باب السلم) حال كونه (في وزن معلوم) فيما يوزن وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا بن عيينة) (سفيان) قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصححه هذا الأخير الجاني (عن أبي المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونانية بالفوقية وسكون الميم وفي أوله موحدة بدل في في الرواية السابقة (الستين والثلاث) من غير شك كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من أسلف في شيء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافاً للحنفية لأننا ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وإن أخرجه الحاكم (ففي كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يزرع كالثوب ويصح المكيل وزناً وعكسه كما مر ولو أسلم في مائة صاع خنطة على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتجاف في المكيال ولا العدد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدو والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلط قشوره وورقها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العدو والوزن بأن يقول مائة لبنه وزن كل لبنه واحدة رطل (الى أجل معلوم) قال النووي وليس ذكر الأجل في الحديث لا لاشتراط الأجل بل معناه أن كان أجل فليكن معلوماً وبقيته مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس كما مر (فليسلف في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) أن كان مؤجلاً كما مر * وبه قال (حدثنا

الجواب بلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمهاتي (قوله فقلت يا رسول الله

أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن (١١٨) الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها

تطلع حين تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل
فان الصلاة مشهودة محصورة حتى
يستقل الظل بالراح ثم اقصر عن
الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم

أخبرني عما علمك الله هكذا هو عما
علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرني
عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله
صلى الله عليه وسلم صل صلاة
الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن
النهى عن الصلاة بعد الصبح
لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من
الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله
صلى الله عليه وسلم فان الصلاة
مشهودة محصورة) أى تحضرها
الملائكة فهي أقرب الى القبول
وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يستقل الظل بالراح ثم
اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر
جهنم فاذا أقبل النقيء فصل فان
الصلاة مشهودة محصورة) معنى
يستقل الظل بالراح أى يقوم مقابله
في جهة الشمال ليس مائلا الى
المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة
الاستواء وفي الحديث التصريح
بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول
الشمس وهو مذهب الشافعي
وجاهل العلماء رحمهم الله واستثنى
الشافعي رحمه الله حالة الاستواء
يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه
الله في هذا الموضع كلام عجيب في
تفسير الحديث ومذهب العلماء
نهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر
جهنم وقد عليها إيقادا بليغا
واختلف أهل العربية هل جهنم
اسم عربى أم عجمي فقبل عربى
مشتق من الجهومة وهى كراهة

قبيصة بن سعيد قال (حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن يسار عن عبد الله
ابن كثير بن المطلب والمقرئ كما مر قريبا عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم أنه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم أى المدينة كما فى السابقة الحديث
(وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن فى هذه وأسقطه من سابقته وقال
فى الثلاث الى أجل معلوم وصرح فى الطريق الأولى بالأخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح وبه قال
(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن أبي الجهماد)
بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدل مهمة بالابهام قال المؤلف بالسند إليه (ح
وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السخني إلى البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا
وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن أبي الجهماد) فسماه هنا محمدا وأباهمه
فى الأولى كما مر وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي النمرى قال (حدثنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرني) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبي الجهماد) بالشك وخزم أبو داود بأن اسمه عبد الله
وأورده المؤلف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيباني
فقالوا عن محمد بن أبي الجهماد لم يشك فى اسمه وكذا ذكره المؤلف فى تاريخه فى المحمدين (قال)
أى ابن أبي الجهماد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادي بالبلاء (وأبو بردة) بضم
الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضى الكوفة (فى السلف) أى فى السلف أى هل يجوز
السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (فبعثونى الى ابن أبي أوفى) عبد الله وجمع
الضمير اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضى الله عنه فسأله) عن ذلك
(فقال انا) كأن سلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه وأيام حياته (و) على عهد
(أبي بكر وعمر) الخلفيتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما (فى الخطبة والشعر والزيب
والتمر) بالمشاة وسكون الميم وذكر أربع أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرهما ما يدخل
تحت الكيل (وسألت ابن أوزي) بفتح الهزرة والراى بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد
صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبي أوفى وهذا الحديث أخرجه أبو داود
فى البيوع وكذا النسائي وابن ماجه فى التجارات (باب حكم) (السلم الى من ليس عنده) مما
أسلف فيه (أصل) وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال) (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبي الجهماد)
ولابى ذر مجالد (قال بعثنى عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي (وأبو بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري
(الى عبد الله بن أبي أوفى) رضى الله عنه ما فى الاسل (بسين مهمة مفتوحة فلام ساكنة) هل كان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى زمنه وأيام حياته (يسلفون)
بضم الباء وسكون السين من الاسلاف (فى الخطبة) فسأله عن ذلك (قال) ولا بوى ذرو الوقت
فقال (عبد الله بن أبي أوفى) (كأن سلف نيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وأخره طاء مهمة أهل الزراعة وقيل قوم يتزول البطائح وسموا به لاهتدائهم الى
استخراج المياه من النيابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (فى
الخطبة والشعر) مما يكال (والزيت) مما وزن وهذا يدل قوله فى السابقة الزيب ويقاس عليه
الشيرج والسمين ونحوهما (فى كيل معلوم) أى وزن معلوم فيما يكال أو وزن ويلحق بهما
الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء
المسلم فيه صفة غيره وانما يذكر فى الحديث لاسمهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر

المنظر وقيل من قولهم يترجمهم أى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكرتون هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية ما

تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوؤه فمضمض ويستنشق فيستتر الآخر خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الآخر خطايا وجهه من أطراف لحية مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الآخر خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء

والعمرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبل النبي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة) معنى أقبل التي ظهر الى جهة المشرق والتي مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بـ سطته في تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا صلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوؤه) هو بضم الواو وقع القاف وكسر الراء المشددة أي يديه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فيستنثر) أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانثر واستنثر مشفق من النثر وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الآخر خطايا وجهه وفيه وخياشيمه)

ما كانوا يملكونه (الى أجل معلوم) قال ابن أبي الجبال (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثنا الى عبد الرحمن بن أبزي فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولا يذر عن المحوى والمستمل في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرت) أي زرع (أم لا) حرت لهم وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد بهذا الحديث) وقال (فيه) (فنسلفهم في الحنطة والشعير) وقال عبد الله بن الوليد (العدني نزيل مكة) (عن سفيان) الثوري (ما هو موصول في جامع سفيان قال) (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره مشناه فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحسية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي (قال سمعت أبا البختري) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة فوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل قال) ولا يذر فقال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بأن يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أفق على اسمه (وأي شيء يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أي جانب ابن عباس المرادي (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ولا يذر عن الكسبية حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء أي يخرص وكأها أي الأكل والوزن والخرص كآيات عن ظهور صلاحه ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمره تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية ببيان الواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطلال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عند ذلك من قليل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال أبو البختري) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق وهذا أصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به (باب) حكم (السلم في) ثمر (النخل) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله (عن أبي البختري) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيًا للفعول باتفاق الروايات كافي

وهكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر رواه جرت بالجيم ومعنى خرت

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا (١٢٠) رجله من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هوله

أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطبته كهيئته يوم ولادته أمه فقدت عمرو بن عيسى بهذا الحديث أنا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عيسى انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أمامة لقد كبرت سنني ورق عظمي واقرب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الأمرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حسنت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك

بالحاء أي سقطت ومعنى جرت طاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبار والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رفاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو خير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حسنت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بمائة أو أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تحب

الفتح (عن بيع) عمر (النخل حتى يصلح) أي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صرح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كما في الرواية الأخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمدى تأخير (بناجر) أي حاضر ونساء نصب على الحال ما يجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي مؤخر أو على الحذف أي ذاتا خيرا وأن يجعل نساء مصدرا فعمل محذوف ناصب له أي ينسأ نساء قال أبو الخثري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن السلم في) عمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) عمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثلثه مبني للمفعول (أو) قال (يا كل) بفتح فضم أي يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبني للمفعول أي يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمججمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبي الخثري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما مججمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) عمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ وهو اليونانية لابن نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو اتباعا من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح) نهى عن الورق (أي عن بيع القضة) بالذهب (نساء) تأخير (بناجر) أي حاضر قال أبو الخثري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن السلم في النخل (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) عمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبني للمفعول (وحتى يوزن) مبني للمفعول أيضا قال أبو الخثري (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أي عند ابن عباس (حتى يخرص) يسكون الحاء المهملة وتقدم الزا على الراء لا يذعن الكسيمي أي يخرص وفي رواية يخرص بتقدم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يخرص براء من مهملتين الأولى مشددة أي بالخرص ليعلم كية حتى الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحلوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعد هاتون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني غراما معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسي بل أبيعك أو سقا مسما إلى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الأولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الأولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الأولى عن السلم في النخل وقدم بأكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخره في الأولى (باب الكفيل في السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالأفراد لا يذر (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام غير أي ذر قال (حدثنا علي) بفتح التحتية واللام وبينهما معنيين مهملة ساكنة ابن عميد الله بالتصغير الطنافسي الحنف الكوفي قال (حدثنا الأعشى) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن زيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودي) هو أبو الشحيم بالمججمة ثم المهملة (بنسبة ورهنة درعاه من حديث) هي ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفله اذا ضمنت آياه أو يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا

عليه اذا تعين لها وجوبه أن معناه لولم يحققه وأجره لما حدثت به وذكر المرات بيانا للصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم كل

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه (١٢١) عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحرى وابصلا تكم طلوع الشمس ولا غروبها فافتصلوا عند ذلك * حدثني حملة بن يحيى الجببي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ علينا السلام مناجية ما وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقل أنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها

(قولها وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روت من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال ومارواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبر به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تأخير القرصة إلى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب (قوله قال ابن

كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعشى قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلب الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لأن القبيل هو الكفيل والمراد بالسلب سواء كان في الذمة نقدا أو جنسا (باب الرهن في السلم) * وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد بن محبوب) بالخاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الأعشى) سليمان (قال تذاكرنا عند إبراهيم) النخعي (الرهن في السلم) وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعشى أن رجلا قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن جبير يقول إن الرهن في السلم هو الرهن بالمضون فرد عليه إبراهيم هذا الحديث (فقال حدثني) بالأفراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم) سقط لا يذوقه معلوم (وارتهن) اليهودي (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديث) وقد قال الله تعالى إذا تدانيتم ديني إلى أجل مسمى فاكتموه إلى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولأنه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الخنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الإمام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل بالقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واستاده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطل وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في الثمن وهو المسلم فيه إذا لفرق بينهما (باب السلم إلى أجل معلوم) به (أي باختصاص السلم بالأجل) قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الأعرج عن ابن عباس (وأبو سعيد) الخدری فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبه (والحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطأ (لأبأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن أصله يكن فاسقط الثمن للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صاحبه) فان بدا صاحبه وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نعيم) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالثلثة المقرئ أو ابن المطالب بن أبي وداعة (عن أبي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم (أي أهلها) يسلفون بضم التحتية وبالفاء (في الثمار) بالثلثة والجمع (السنين) والثلاث فقال (عليه الصلاة والسلام) أسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال (إلى أجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالتبرجة إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل به بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بمحمل قوله إلى أجل معلوم على العلم بالأجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر رفع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالخصا وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح إذا ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الأجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الأجل فقال

قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني (١٢٢) به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فرددوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني

به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهما يصلحهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية قلت قومي بجنته

وفي بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعريرهم عليها قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فرددوني إلى أم سلمة هذافه أنه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لاقبل الفضل عن ريتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فبسه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لانهم انما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فأرسلوه اليها (قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مررات أن بني حرام بارء وأن حراما في الانصار وحراما بالزاي في قریش (قولها فأرسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا إلى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبوا وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بعدة الخمار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الأصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبي نجيع) وقال في كيل معلوم) وزاد (وفي وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالنعنة. وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سليمان الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن أبي مجالد) بدون الالف واللام ولا يذر بأثبتهم ماله (قال أرسلني أبو بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى لما اختلفا في السلف (أبي عبد الرحمن بن أري) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن أبي أوفى) فسألتهما عن السلف فقالا (أبي ابن أري) وابن أبي أوفى (كنا نصيب المغانم) هي ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونبط كجمل وهم نصارى الشام الذين عسروها والزراعون (من أنباط الشام فنسلفهم في الخطة والشعير والزبيب) ولا يذروا زيت بالمشاة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (إلى أجل مسمى) لم يذكر إلى أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم إلى من ليس عنده أصل (قال) أي ابن أبي مجالد (قلت) لهما (أكان لهما) أي للانباط (زرع أولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته الترجمة في قوله إلى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزائدة في المتن وغيره (باب السلم إلى أن تنتج الناقاة) بضم المشاة الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جسيم أي إلى أن تلده وبه قال (حدثنا) ولا يذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (أخبرنا جويرية) ابن أسماء الضبي الصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانوا) في الجاهلية (يتابعون الجزور) بفتح الجيم واحدا لا بل يقع على الذكر والانثى (إلى جبل الحيلة) فهي التي صلى الله عليه وسلم عنه فسر نافع (الراوي عن ابن عمر) (إلى أن تنتج الناقاة) بضم أوله وفتح ثالثة والناقاة بالرفع أي تلده (ما في بطنها) زاد في باب بيع الغرر وجبل الحيلة ثم تنتج التي في بطنها الكثرة ينسب لتفسير نافع ثم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع أي إلى أن تلده هذه الدابة ولدوها والمراد أنه يبيع بطن إلى نتاج التاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه إلى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة خلافا لما لا يروى عنه أحد وهذا الحديث قدم في باب بيع الغرر وجبل الحيلة (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الشفعة (كذا لا يذر عن المستلي ولا يذر أيضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونانية) وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستلي وسقط ما سوى البسملة للباقي وثبت للجميع (باب الشفعة فيما لم يقسم) أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضمته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان وفي الشرع حرق تلك قهرى يشب للشر بك القديم على الحادث فيما ملك بعوض وانفق على مشر وعينها خلافا لما نقل عن أبي بكر الأصم من انكارها (فإذا وقعت الحدود) أي عينت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كصعد ونور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر

قال (قولها فأرسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فقولوا له تقول أم سلمة يا رسول الله اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك (١٣٣) تصلهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه

قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنه أبيع أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب

(قولها فقولوا له تقول أم سلمة) انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل عند باسما لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان حجابا وقد ذكرت أحواله في ترجمته من تهذيب الاسماء (قولها اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلهما) معنى اسمعك سمعك في الماضي وهو من المطلق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام أنه ينبغي التابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتقد من حاله أن يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجوع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه

قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمر) بنين مفتوحين بينهما مهمة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسل كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولا يؤى ذرو الوقت قضى النبي (صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع في تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة ونشد أي بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن عيزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم أربعة أوحاط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدوره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الأنواع ضررا فالمراد بالعقار الارض وتوابعها المبنية فيه الدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع وبشرط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحتريه عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن عدالة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المسرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو لم يصح اختلاف الخففة حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير النافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه (باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذي هي له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهمة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابع (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أي للشريك الذي يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا واصله ابن أبي شيبة (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التابع الكبير فيما واصله ابن أبي شيبة (من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعي ومالك وأي حنفية وأختصاصهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبني محمد وهو (١٢٤) ابن أبي حرملة أخبني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تتركه في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فإن قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لا أصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به من فاته سنة راتبه فقصاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والشأن وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول فإن قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هذا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار متى منى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدى بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بتحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بأمرهم وعهد إليهم وقومهم إلى الإسلام أهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الإعلام لكن حمله الشافعية على الذب وكرهه يبعه قبل إعلامه كراهة تنزيهه ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا يحد عنه وقد صرح الشافعي إذا صح الحديث فأضربوا به في عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير بن فرقان الخطلي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وأبو يحيى أنه (قال) وقفت على سعد بن أبي وقاص فساء المسورين مخزومة (بكسر ميم مسور وسكون السين) وفتح ميمي مخزومة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على إحدى منكبي) بتأنيث إحدى وأنكره بعضهم لأن المنكب مذكر وفي نسخة الميذومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الديلمطي كذلك (أدعاء أبو رافع) أسلم القبطي (مولي النبي صلى الله عليه وسلم) وكان العباس فوجهه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه وأدلى فاجأه مضافا للجملة وجوابه ما قوله (فقال) أبو رافع (باسعد أبتع) أي اشتري (منى يبنى) الكائنين (في دارك) فقال سعد والله ما أبتاعهما أي ما اشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لا بي رافع (والله لأزبلك على أربعة آلاف منخمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآية أن شاء الله تعالى في ترك الخيل أو بمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولا بي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول الجار أحق بسبقه (بفتح السين المهملة والقاف) وبعد ما موحد ويحوز أبدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقرة الجامعة لليتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم همزة أعطى (بضم اللام) مبنيا للفعول ولا بي ذرعن الجوى والمستمل وإنما أعطى (بهم) خمسة مائة دينار فأعطاهما إياه (قال في معالم السنن) وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالحوار وأوله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسبقه إذا كان شريكاً فيكون معنى الحديث على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطلان وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريكاً سعد في البيت وتعبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان ملك بيتين من جملة دار سعد لا شفعاً شائعاً من منزل سعد انتهى وإنما عدل عن الحقيقة في تفسير السبق إلى المجاز لأن لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيجعل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصريح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع أنه هو مصروف الظاهر اتفاقاً لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدّموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بجوار ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطأ بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد يسمع أبا رافع سمع النبي

ركعتين بعد العصر عندى قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسبقه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في أن لاشفعة إلا للشريد أسانيد هاجيا وليس في شيء منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تركه الخليل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن العقبلي عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم وأخرجه ابن ماجه في الاحكام عن طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الأقرب جوار أحق من الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل الثوري بشي باراد البخاري حديث الجار أحق بسبقه على تقوية شفعة الجار وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن اراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محبي السنة البغوي الخطابي في ذلك وإذا كان كذلك فلا وجه للتنسيع على الإمام أبي سليمان الذي لا ناله الحديث كما لا نال سليمان الحديد انتهى * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهل السلمي الأتطابي وليس هو حجاج بن محمد الأعور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (على) غير منسوب ولان السكن وكريه كما قال في فتح الباري على بن عبد الله ولان شيوخه على بن المديني وروح أبو علي الجبائي أنه على بن سلمة الباقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكللابي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح أنه ابن المديني لان العادة أن الاطلاق انما يصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من الباقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصده علي بن المديني انتهى وفي اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال (حدثنا شعبة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدين ابن سوار المديني أصله من خراسان روي بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكي سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر التيمي فيما جزمه المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما أهدي) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر (الي أقربهم مامناك بابا) قال الزركشي وروى قال أقربهم ما سقا طلي والجر على حذف الجار وبقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عن تبداءه من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل داره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة له في أوقات الغفلة فلذلك بدى به على من بعده وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرج به مسلم وأخرجه أبو داود في الادب والمؤلف أيضا فيه وفي الهبة

فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى ابن أيوب قال اسمعيل يعني داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جريح وأخبرنا ابن غير أخيرنا أبي جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر ح وأخبرنا علي بن حجر والفظله أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا أبو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد بن واثق بن عمار قال ابن مثنى أخبرنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالوا شهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان يومه الذي يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أخبرنا محمد بن فضيل عن مختار بن لفل قال سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر

وسلم يصلهما بعد العصر فقالت كان يصلهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيم ما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدة ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كافي حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل

فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد (١٣٦) العصر وكنا نضلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس

قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصلهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس أخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

رواية أنهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذنين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة ووجه هؤلاء أن

استحبها ما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث أنها منسوخة واختار استحبابها لهذه هو

* (كتاب الاجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشمر عاقده على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبقصودة النافعة كتفاحة للشمر وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبعلوم المساقاة والجمالة والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق المعروض ونحوه والجمالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات) بالجمع كذا في رواية المستملى قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقيين كتاب الاجارة * هذا (باب) بالتنوين (في الاجارة) استحجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استحجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتنان لهم قاله ابن المنير ولا يذري باب استحجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استحجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق وبالرفع على الاستشاف ولا يذروا قال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوي الأمين) تعليل شائع مجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستحجار وللبالغة فيه جعل خيرا سماوذا كالفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه أمر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وأبو مالك وقنادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطبق ظلها الا عشرة رجال ولما حثت معه تقدمت أمامه فقال كوني من ورأى فاذا اختلف الطريق فاحذني في بحصة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي اليه (وانما ان الامين ومن لم يستعمل) من الأتعة (من أراده) أي لا يفوض الامر الى الخريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة) بضم الواو وسكون الراء يريد بن عبد الله انه (قال أخبرني) بالافراد (جدي أبو بردة) عامر على الأشهر (عن أبيه أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضى الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدى) يعطى (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبه) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولا يذري طيب نفسه برفعها على أن طيب خير مبتدأ محذوف ونفسه فاعلة أو تؤكد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع وأصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقي بان الخازن لاشئ له في المال وانما هو أجير وقال الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالاجر لصاحب المال وقول ابن بطلان انما أدخله لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصايب بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالاثمان حتى لو ائتمته فوجدته خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف في الواقع بالامانة فاني يؤخذ منه ما قاله فتأمل انتهى وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد)

هو

عليه وسلم صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقببين على العدو وجاء أوثلث ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثني أبو الربيع الزهراني أخبرنا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاوا قبل المغرب صلاوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه الا اذا عجزت عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلما التاريخ وليس هنائي من ذلك والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة احاديث أحدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أوثلث فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذا

هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن قره بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني) بالافراد (جيد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال) أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعريين) لم يسما وقد سمي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استنباه المرتدين في باب حكم المرتد والمرتبة ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما معنيي والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستألف كلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أيا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أظلم على ما في أنفسهم وما مشعرت أنهم يطلبان العمل فكأنني أنظر إلى سواك تحت شفته فقلت أي أنزوت (وقال) ولا يذر قال (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على علمنا من أراداه) لنافيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية وكل الها ولا يعان عليها وفي نسخة المسدوي اننا نستعمل وذكر السفاقي أن في بعض النسخ لن أولى نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسر هاء فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على علمنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ اننا لا نولي على علمنا وهو بعض هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب أن الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجمه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استنباه المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود وفي الحدود والنسائي في القضاء (باب رعى الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدائق أو نصف عشر الدينار أو خم من أربعة وعشرين جزءا * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الأزرق القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) ولكي يسميها رعى الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي وأنت أيضا رعايتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرهاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد بن شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الخري قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كان ناصر وأبده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الأرجح الأول لأن اهل مكة لا يعرفونهم كما يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كافي الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ٣ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليجعل لهم الترن برعيه على ما يكفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتهم زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتاجوا إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مسرح فرفقوا بضعفها وأحسنوا تعاهدتها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أمهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتضريح بعنته عليه * وهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة نازاء العدو فصلى بالذين معهم ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً قوماً أعياء * وحد ثنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفتنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في سحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وأخّر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً

الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جازع عند الشافعي رحمه الله ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقبل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حنيفة نحوه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فاتموا وانقسم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود وفي سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى عن يمينه ركعة ثم ثبت قائماً في

الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب استنجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو أدام يوجد أهل الاسلام) وفي نسخة عند الضرورة إذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العجل في أرضها إذا لم يجد أحداً من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استنجارهم عند الضرورة وغيرهم لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الازلال * وبه قال (حد ثنا) ولا يورى ذرو الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو اسحق التيمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برقة الغناد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غار ثور فكتب فيه ثلاث ليليات عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصيح مع قرش بعكة كتابات معهم فلا يسمع أمر أيكاد أن به الأوعاء حتى يأتهم ما يخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهم ما عاين من فهيمة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهم ما حين يذهب ساعة من العشاء فيستنان في رسل وهو ابن مخنف ما ورى فيه ما حتى ينق بها عا من فيه رة بغلس بفعل ذلك كل ليلة من الدال إلى سقطوا والعطف المذكور لا يورى واستأجر (النبي) ولا يورى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر رجلاً (مشركا) (من بني الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلاً من بني سهم بن عمرو وكان مشركاً. وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر (هادياً) للطريق (خرتاً) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مشاة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الأخيرة لزيادة الكسمة بنى قال الزهري (الخرت الماهر بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن أريقط (عين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) جلة (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم رهط من قرش وغمس نفسه فيهم وكانوا إذا تحالفا وغموا أي دبرهم في دم أو خلوق أو شئ يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قرش) فأنما (بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المقطوعة المقصورة من أمنت فلا نافعها ومن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعوا إليه راحلتهم ما) تنية راحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والاحمال يستوى فيه المذكور والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعدها) ولا يورى ذروا وعدها بألف قبل العين فالألى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالثلاثه كهفا بحبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليليات) فأنما راحلتهم ما صبيحة ليليات ثلاث فارتحلوا وانطلق معهم عا من فيه رة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذهم) أي أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه (١٢٩) الذي كان مؤخر أركان الركعة الأولى وقام الصف

المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهيراً أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلاً لا قطع عناهم فأخبر جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

حتى صلى الذين خلفه ركعتين تقدموا وتأخر الذين كانوا أقدمهم فصلى بهم ركعتين فعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعتين سلم وفي رواية سلم بهم جميعاً الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبيلة وركع بالجمع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وركع في الركعة الثامنة نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله وابن أبي إسحاق وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة وبحوز عند الشافعي رحمه الله تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث

في باب الإجارة والهجرة هذا (باب) بالتشوين (إذا استأجر) الرجل (أجبر العمل له) (علا بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب إذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أي المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل) قال العيني وهو جاز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب إذا انقضى الإجارة واختلفوا فيما إذا لم ينقضى فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لأنه لا يدرى أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلاً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام كأن يقول أجرة ثلث الدار سنة بعد عشرة أيام فذهب الشافعية لعدم الصحة لأن منفعتها إذا ذلك غير مقدورة التسليم في الحال فأشبهه بيع العين على أن يسلمها غداً وهو بخلاف إجارة الذمة فإنه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم فلما أجز السنة الثانية لم يستأجر الأول قبل انقضاء إجارته لا اتصال المدين مع اتحاد المستأجر فهو كالأجر مادفعه واحدة بخلاف ما لو أجزها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الخنفية إذا قال في شعبان مثلاً أجرة ثلث دار في أول يوم من رمضان جازم لم يقلان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الأمام (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو والعطف على قصة مذكورة في الحديث كناية عليه في الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رحلاً) اسمه عبد الله بن أريقط (من بني الدليل) بكسر الدال (هادي) يرشد إلى الطريق (خريناً) بكسر الخجمة وتشديد الراء ما هراهم تدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقتها وقال الزهري فيما أدرجه في السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهم على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعاً) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (الله) أي إلى عبد الله بن أريقط (راحلتهم ما واعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غارثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد في نسخة المدحى فأتاهما (راحلتهم ما أصبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غارثور واعترض الأسماء على علي المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فإنه ليس فيه أنهم استأجروه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي فيه أنهم استأجروه وأبدأ في العمل من وقته بتسليم راحلتهم ما منهم ما رعاها ويحفظهما إلى أن يتيها لهما الخروج وأجيب بأن الإجارة إنما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتهم ما بعد ثلاث ليال عند الغارثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث وقاس المؤلف على ذلك إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة ففاس الأجل البعيد على الأجل القريب ولم تكن إجارتهما له لخدمة الراحتين ويؤيده أن الذي كان يرعاها ما عمن فقهرة لا الدليل كافي الحديث وأما من قال ببطالان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من وقت الإجارة فيحتاج إلى دليل (باب الإجير في الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورق قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان ابن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصوراً (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين

فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٠) قال وقالوا الله سأتهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال

صفنا صفين والمشرقون حننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمرؤكم هؤلاء

وغيره من رواية أبي بكر رضي الله عنه أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما وجها سابعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلاوا أنفسهم ركعة ثم سلموا بهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن واختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل

هو غزوة تبوك وسمى بالعسرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الغزو في شدة القبط وكان وقت طيب الثمرة ففسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من أوثق أعماله في نفسه فكان لي أجبر) أي يجزئني بآخرة (فقاتل) الاجبر (انسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه) وفي مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع اصبعه فاندس) بمرارة مفتوحة فنون ساكنة فدل المهملة مفتوحة فراء أي أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والشايبا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاهذن) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (أفدع) يترك (اصبعه في فمك فتعضهما) بفتح الصاد المعجمة على اللغة القصصة وما ضربه على ما قاله ثعلب بكسر هاء أي تأكلها باطراف أسنانك والهمزة في أفدع للاستفهام الانكار (قال) يعلى (أحسبه) عليه الصلاة والسلام (قال) كما يقضم الفعل (الذكر من الابل ويقضم الضاد كما مر) قال ابن جرير (عبد الملك بالاسناد السابق) (وحدثني) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير ابن عبد الله بن جده عان القرشي التيمي ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المسكني بأبي مليكة وهذا هو الذي اعتمدته المزني في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير فالمسكني هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه إلى جد أبيه وهذا كما قال في الإصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود إلى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود إلى عبد الله ابن زهير وقد أخرج الحديث الحارثي أبو أحمد في الكشي عن أبي عاصم عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللا بربعة القصص بالقف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (أن رجلا عض يد رجل فاندس ثنيته) أي أسقطها (فأهدرها أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) وفي هذا دليل للشافعية والخنفية حيث قالوا إذا عض رجل يد غيره فترغ العضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فمك لحية لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص (باب من استأجر) ولا يذري باب بالتين إذا استأجر (أجيرا فبين له الاجل) أي المدة (ولم بين العمل) الذي يعمل له هل يصح ذلك أم لا والذي مال إليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (إني أريد أن أنكحك) أزوجه (أحدى ابنتي هاتين إلى قوله على) ولا يذري والله على (ما نقول) وكيل (شاهد على ما عقدنا واعترضه المذهب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة) لأن ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنبر بان الجارية لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرض في طول المدة ولأنه قال إحدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز إلا بالتعيين وأجاب في الكشف بأن ذلك لم يكن عقدا لنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل إني أريد أن أنكحك وقد اختلف فيما إذا تزوجها على أن يؤجرها بنفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن دخل ثبت النكاح بغير

وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة المثل

أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصل (١٣٣) بالذين معه ركعة ثم ثبت قاعا وأتموا أنفسهم ثم انصرفوا فصغوا وجاء العدو

وجاءت الطائفة الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت قاعا وأتموا أنفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة أخبرنا عافان أخبرنا ابن أبي زبد أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليمة تر كناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة

فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضا وحمرا وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لأن المسلمين رفعوا أياتهم ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير (قوله في حديث يحيى بن يحيى أن طائفة صفت معه) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحبان (قوله وطائفة وجاء العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجأه ووجأه ووجأه أي قبالة والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي رحمه الله أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى ولما أخذوا أسلحتهم فإذا أحدوا فليكنوا إلى

ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين (قيراطين) فأتهم فغضبت اليهود والنصارى (أي الكفار منهم) فقالوا (وفي التوحيد فقال أهل التوراة) (مالنا كنز عملا) ممن عمل من العصر إلى الغروب (وأقل عطاء) منهم لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال لقوله تعالى فقالهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أي مالنا كننا أكثر ومالنا كننا أقل وفي الفرع بالرفع فيه ما خبر مبتدأ محذوف أي مالنا نحن أكثر ومالنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتمكم من حقكم) زاد في الرواية الآية شيئا (قالوا لا) لم تنقصنا (قال) فذلك فضلي أو تبه من أشاء (من عبادي) وأراد المصنف رحمه الله بهذا إثبات صحة الاجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك (باب الاجارة إلى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أخت الإمام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) (الإمام) (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفًا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون إعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الأيونس وقطربا والاختفاء وجوزة الكوفيين قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونانية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على إرادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي) أي من أول النهار (إلى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين (فعملت اليهود) أي إلى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه أدخلها في حالات المشبه وجعلت من حالته اختصارا إذا اصل قال الرجل من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم إلى نصف النهار إلى آخره كذلك قال الله تعالى للام من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود إلى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد ناراً إلى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أي ثم قال من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط) ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس (بلفظ الجمع كافي رواية مالك ولعله باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة) (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى) وقالوا نحن أكثر عملا (أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين) (وأقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتمكم كافي رواية نافع في الباب السابق وإنما لم يكن ظلماً لأنه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيئا قالوا لا فقال) تعالى (ولا يذوق) (فذلك فضلي أو تبه من أشاء) قال الطيبي وما ذكر من المقالة والمكالمة لعله تخيل وتصوير ولم يكن حقيقة لأنه لم يكن ثمة اللهم إلا أن يحتمل ذلك على حصوله عند إخراج الذر فيكون حقيقة (باب ان من منع أجر الاجير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن محمد) (العصفري الخراساني) (يزيل البصرة قال) (حدثني) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفي يزيل مكة صدوق سي الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به السابق (عن اسمعيل بن أمية) (بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي) (عن سعيد بن أبي سعيد) (المقبري) (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تعالى ثلاثة) (من الناس) (أنا خصمهم يوم

فاخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٣) اتخافني قال لا قال فمن ينعك مني قال الله

يعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن جابر أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح ابن المهاجر

(قوله فاخذ السيف فاخترطه) أي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلوا بالطائفة كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متغفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتغفل والله أعلم

(كتاب الجمعة)

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاكن الفراء والواحدى وغيرهما ووجه الفتح بانها تجمع الناس وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى

القيامة رجل أعطي بي) أي أعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه (العمل) (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول الليل * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) جادين أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) أي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجره الذي شرطت لنا) اشارة الى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما علمنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان عوسى وحده بعد بعثته عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا) ولا يوبن فقال أكلوا (بقية علمكمم) وخذوا أجرهم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرون (تجاء معجزة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) هم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبارفع على أنه فاعل كان التامة (فالوالك ما علمنا باطل ولكم الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاللهود (فقال لهم أأكملوا بقية علمكم فان ما بقي من النهار شيء يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبوا ذروا الوقت واستأجر آخريين يحجم مكسورة فتناء تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أأكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما علمنا باطل ولكم الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أأكملوا بقية علمكم فان ما بقي من النهار شيء يسير فأبوا وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فين الحديتين مغارة وأجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهم جافضتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق مثلا لاهل الاعذار لقوله فججزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجره فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو والابى ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم

ويكثر فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها

قالا أخبرنا الليث ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد (١٣٤) أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث ح وأخبرنا ابن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية مشحولة على الأولى معناها من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالاحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغتسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فكنى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجه بظهور هذه الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه جاءه في الرواية الأخرى ووجه الدلالة أن

فعلوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجزالهم (يقرئين) اليهود والنصارى (كلهم) بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكي السفاقي أن في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثني في الأحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) الحمدي وللأسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتسكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً قاله في الفتح (باب من استأجر أجيراً فتركه أجراً) وللكشيميني فتركه الأجيراً جرم (فعل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أي ربح (أو من) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالصاد المحجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهرى والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (من كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمة كرموا والمبيت موضع البتوتة (الغار) كهف في جبل (فدخلوه فالتحدت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا لا ينبغي) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (مر هذه الصخرة الآن تدعوا الله بصلح أعمالك) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقط النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولا ي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب إذا المراد الأب والام (وكنيت لأعقب قبلهما) بفتح الهمة واسكان الغين المحجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أعقب بضم الموحدة والأصلي كفي الفتح أعقب بضم الهمة من الرباعي وخطوه والغبوق شرب الغنى أي ما كنت أقدم عليهم في شرب نصيبهما من اللبن (أهلاً) أقارب (ولامالا) رقيقاً (فنأى) كسعى أي بعد (بي) والكرعة والأصلي كفي الفتح فناء بعد النون بوزن جاء وهو يعني الأول (في طلب شيء) بعد (يوماً أو أرح) بضم الهمة وكسر الراء من أراح رباعياً أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فخلت) وللحموي والمستمل فخلت بالميم (لها غبوقهما) فوجدتهما نائمين وكرهت (بالواو ولا بوي ذروا الوقت فكرهت) أن أعقب قبلهما أهلاً أو مالا فلبثت والقديح أي والحال أن القديح (على يدي) بتشديد آخره على التشنة (أنظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عني ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفتح ميم مفتوحة بين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت غم كانت أحب الناس إلى فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستمل على نفسها أي مستعلقة عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى أملت) بتشديد الميم والكشيميني أملت أي نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فخافني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعاً كرامة لها (على أن تحليني بيني وبين نفسي ففعلت)

عثمان فعله وأقره عمر رضي الله عنهما وحاضر والجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزومه وبه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ذلك

انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثني محمد بن رافع اخبرنا (١٣٥) عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن

شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غسله * وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يحطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه

عليه وسلم من توضع يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل والغسل أفضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على التنبه جمعاً بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أي متأكداً كدفي حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكداً لأن المراد الواجب الحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائماً وسعى متنبهاً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) قاله توبخاله وإنكار التأخر إلى هذا

ذلك (حتى إذا قدرت عليها) وفي الرواية السابقة فلما قدرت بين رجلها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة في اليونانية وفي غيرها حل بضمها من الإحلال (أن تقض الخاتم بالجمعة) أي لا يحل لك إزالة البكارة بالإحلال وهو النكاح الشرعي المستوعب الوطء (فتخرجت) أي تخرجت واحترزت من الأثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها) وهي أحب الناس إلى وتركت الذهب الذي أعطيتها (قال العيني) وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب يذكرونها (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهم مزمرة وصل وضم الراء) عننا نحن فيه (أي من هذه الصخرة) وقول الزكري أنه في البخاري يقطع الهمزة وكسر الراء أي كشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل قاله أعلم (فانفجرت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها) قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراً بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ اني لابي الوقت (فاعطيتهم أجراً) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم (ترك) أجراً (الذي له) وذهب فثمرت (أي كثرت) أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدنى إلى أجرة) بياء نابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) والله أعلم (من أهلك شميتني من أهلك باللام بدل الراء) (من الأبل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقصر أو راعها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي) يسكون الهمزة بحز وماعلى الأمر ٣ (فقلت) (انني لا أستهزئ بك فأخذه) كاه فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فان بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة (فانفجرت الصخرة فخرجوا) من الغار (عشرون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما يتجر في أجر أجيره ثم أعطاه على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وتأتي بقية مباحثه في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته (باب من أجر نفسه) (غيره) (يحمل) له متاعه (على ظهره) ثم تصدق به (أي بأجره) والله أعلم (ثم تصدق منه) (و) (باب أجرة الجمال) (بالجاء المهملة ولا يذر وأجر بغيره) * وبه قال (حدثنا) (ولا يذر) حدثني بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أي ابن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي (القرشي) البغدادي وسقط غير أبي ذر القرشي قال (حدثنا أبي) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي وائل (عن أبي مسعود) عتبة بن عامر (الأصاري) (البدري) (رضي الله عنه) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة (ولا يذر إذا أمرنا بالصدقة) (انطلق أحدنا) لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها (إلى السوق فيجامل) بضم التمنية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أي يعمل مشعة الجاملين فيعمل ويأخذ الإجرة من الآخر لكنسب ما يتصدق به (فيصيب المذموم) من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره (وان بعضهم) أي اليوم (للمائة ألف) من الدنانير والدرهم واللام للتأكيده وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة لأنهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما زاه) بفتح النون وضمها أي ما أطن أباً مسعود عتبة بن عامر أراد بذلك البعض (الانفسه) وفي نسخة بالنفرع وأصله ما زاه يعني الانفسه * وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمره من كتاب الزكاة (باب حكم أجرة السمسرة) بفتح السينين المهملتين

فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى (١٣٦) سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
الوليد بن مسلم عن الازاعي أخبرني
يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة
قال بينما عمر بن الخطاب يخطب
الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن
عفان فعرض به عرق فقال ما بال
رجال يتأخرون بعد النداء فقال
عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين
سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت
فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة
فليغتسل **❦** حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم **❦** حدثني
هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن
عيسى قال أحدهما بن وهب قال
أخبرني عمرو عن عبيد الله

الوقت ففيه تفقد الامام رعيته
وأمرهم بمصالح دينهم والانكار
على مخالف السنة وإن كان كبير
القدر وفيه جواز الانكار على
الكبار في مجمع من الناس وفيه
جواز الكلام في الخطبة (قوله
شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي
حتى سمعت النداء فلم أزد على أن
توضأت) فيه الاعتذار الى ولاية
الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل
والتصرف يوم الجمعة قبل النداء
وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل
لأنه مستحب فرأى اشتغاله بقصد
الجمعة أولى من أن يجلس للغسل
بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر

بينهما ميم ساكنة أي الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وابراهيم) النخعي
فيمما وصله ابن أبي شيبة عنهم (والحسن) البصري (بأجر السمسار بأسا) وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ميمما وصله ابن أبي شيبة (لا بأس أن يقول السمسار) بع هذا الثوب فاذا دعي كذا وكذا
فهو لك (وهذه أجرة تسيرة أيضا لكم ما يحمله) ولذلك لم يحرها الجمهور بل قالوا إن باع على ذلك فله
أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد ما وصله ابن أبي شيبة أيضا (إذا قال بعه بكذا فإما كان من ربح
فهو لك) ولا يوزر والوقت لك (أو بيني وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من
السمسار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شتر وطهم) أي الجائرة شتر عا وهذا روى من
حديث عمرو بن عوف المزني عنده اسحق في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود
والحاكم **❦** وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال
(حدثنا عمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي
الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية
مينما للفعل (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لازائدة (حاضر لباد)
قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) أي ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار)
❦ وهذا موضع الترجمة فان مفهوما جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن بشرط
الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب
إبيوع **❦** هذا (باب) بالتونين (هل يواجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك في أرض الحرب)
وهي دار الكفر وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي
قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي النخعي
(عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو في الأولى ابن
الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون
التيمة حذاد (فعلت) أي سيفا (للعاص بن وائل) السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور
وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب
مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيته أتقاضا) أي أطلب الدراهم أجرة عمل
السيف (فقال) أي العاص (لا والله لا أفضيك حتى تكفر عموما فقلت أما) بتخفيف الميم حرف
تنبيه (والله) لا أكفر (حتى يموت ثم تبعث) مفهوما غير مردلان الكفر لا يتصور بعد البعث
فكانه قال لا أكفر أبدا (فلا) أي فلا أكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للقدر الذي
حذفه قال التكرمان ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله
(قال) العاصي (واني) محذوف همزة الاستفهام والتقدير أو اني (لميت ثم مبعوث) قال خباب
(قلت) له (نعم قال فانه سيكون لي ثم) بفتح المثناة أي هناك (مال وولد فأقضي) حقا (فأنزل الله
سعالى أفرأيت الذي كفر) يأتنا وقال لا وتين ما لا وولدا (وموضع الترجمة منه قوله ففعلت الخ ووجه
الدلالة أن العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين
والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذهب أن الصنيع في
حوادثهم كالقنين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في
منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلا في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر

ابن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها (١٣٧) قالت كان الناس يتناولون الجمعة من منازلهم

ومن العوالي فأتون في العباء ويصيهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا • وحدثننا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفافة فكانوا يركبون لهم ثقل فقليل لهم لو اغتسلت يوم الجمعة

هو منصوب أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الأزهرى وغيره (قوله يتناولون الجمعة) أي يأتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (قوله فأتون في العباء) هو بالجمع عباءة بالمد وعباية بزيادة لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفافة) هو بضم الكاف جمع كاف كفاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم ثقل) هو ببناء مشاة فوق ثم فاء مفتوحة أي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلت) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو تجالساة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالتغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث إن الغسل

العين والحداد من كتاب البيع ويأتي أن شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم (باب) حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاححة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لأن الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لأن القيد شرط إذا اتفق ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما مواصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) وبهذا اتسلك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرق لهذا الخبر وبقيته مجتذ ذلك تأتي أن شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعمله أجرة (الأن يعطى شيئا فليقبله) بالجزم على الأمر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فقبله قال الدرمانى وفي بعضها أن بكسر الهمزة أي لكن إن يعط شيئا بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتح حين ابن عتية بفتح المشاة والموحدة مصغرا للكندى الكوفي مما وصله البغوى في الجعديات (لم أسمع أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصرى (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأساس) أي إذا كان بغير اشتراط أمام مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيد عن عمرو على وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مر فوعاير جال نقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت والبارأولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكانوا يعطون) الأجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثروة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلا منهما يفضل التنازع بين المتخاصمين • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح بن عبد الله الشكري) عن (أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اباس (عن أبي المتوكل) على بن داود ويقال ابن داود بضم الدال بعده هاواو بهمزة الناجى بالنون والجيم البصرى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قية بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى زلوا) أي ليللا كفى الترمذى (على حتى من أحياء العرب) قال في الفتح ولم أفهم على تعيين الحى الذى نزلوا بهم من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشى وبالغين المعجمة مبني

(١٨) قسط لاني (رابع) يستحب لكل مر يد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد

وبكر بن الأشج حدثنا عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك وعيس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولومن طيب المرأة حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس وعيس طيبا أودهنان كان عند أهله قال لا أعلم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر وحديثنا هرون ابن عبد الله حدثنا الخليل بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه

في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل من بدلها وفي وجهه لأضغانا يستحب للذكور خاصة وفي وجهه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجهه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك وعيس من الطيب ما قدر عليه) هكذا

للفعل أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فنعو له بكل شيء) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب والكشمبني فشقوا بفتح الشين المعجمة والقاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنها تضعيف (لا ينفعه شيء فقال بعضهم) لبعض (لأنتم هؤلاء الرط الذين زلوا) عندكم (لعله) والكشمبني لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شيء) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرط إن سيدنا لدغ وسعينا) والكشمبني وشفتينا (له بكل شيء لا ينفعه) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم فحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم شيء) زاد أبو داود ومن هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي كافي بعض روايات مسلم (نعم والله اني لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا فإنا أنابا راق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أي وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا أعدادهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الرائي إلى المدوغة وجعل (يتقل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر القاء وتضم ينفع نفخا معه أدنى براق قال العارفي بالله عبد الله بن أبي جرة في بهجة النفوس محل التفصل في الرقية بعد القراءة (٢) لتصل بركة الرقي في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الرقي الذي يتقله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة إلى آخرها وفي رواية الأعمش عند ٣ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نطش) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشده ذراع البهجة لكن قال الخطابي إن المشهور أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الأثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عفت عنها وأنشطتها وأنشطتها إذا حلتها وفي القاموس كالصالح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) المدوغة مال كونه (بشيء وما به قلبه) بحركات أي عله وسمي بذلك لأن الذي تصبیه بقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمي أنه داء ما أخذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيبوت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقبموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ماذا كرتهم من القسمة (حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذركه) ينصب نذرك عطا فاعلى تأتي المنسوب بأن المضمرة بعد حتى (الذي كان) من أمرنا هذا (فتنظر) نصب عطا فاعلى المنسوب (ما بأمرنا) به فنتبعه وفي رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكره) (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقي (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن والأقلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حق ألقى إلى في روى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) في الرقية أوفى توفقكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتوني أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لي معكم) منه (سهما) أي نصيبا

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل (١٣٩) سبعة أيام يغسل رأسه وجسده * وحدنا

قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتمل وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك * ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز عيس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولومن طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا الضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له موافقة زوجته ليكون أعضا لبعده وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح) فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة المراد بالروح الذهب أول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وأما الحرمين من أصحابنا المراد

والأمر بالقسم من باب مكارم الأخلاق والأفواج للراقي وإنما قال أضر بواظيبي القلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (فتح رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) قال أبو عبد الله البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالغنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناحي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا أنصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لأبي عوانة على الإسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كافي مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نصر عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أن أنضره أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطرب بل الطريقان يقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الجوى وثبت للمسلمي والكشميني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي إن شاء الله تعالى في كذب الطب ومطابقته للترجمة واختره وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود وفيه وفي البيوع والترمذي وفيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الصاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الأماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه) (قال حميد أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبي صلى الله عليه وسلم) فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمره بصاع من تمر (وكلهم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبصة بن مسعود وإنما جمع الموالي مجازا كما مر (نخفف) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة خفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبة) وهما معني والشك من الراوي * ومناسبتة الترجمة واختره وأما ضرائب الأماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونهم أمة تطرق الفساد في الأغلب والأفكل يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيوع (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) بن ميمون ومصرغ بن خالد الباهلي البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه) (قال احتجهم النبي صلى الله عليه وسلم) وأعطى الحجام (أبا طيبة) نافعا (أجره) بفتح الهيمزة أي صاعا من تمر وزاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في إباحتها واليه ذهب الجمهور وحلوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الإمام أحمد وغيره إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحمامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا الحديث محبصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجالهم ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له ألقه فوافق * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملة الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصرغ البصري (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه) (قال احتجهم النبي صلى الله عليه وسلم) وأعطى الحجام (أبا طيبة) (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة آخره

بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد الزوال وأدعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجهان

أصحابه وابن حبيب المالكي وجاهير العلماء (١٤٠) استحباب التذكير لها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والروح يكون

أول النهار وأخره قال الأزهري لغة العرب الروح الذهب سواء كان أول النهار أو آخره أوفى الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بئنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التذكير لها والترغيب في فضيلة السبقي وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشترك كان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف

راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري إلا عن أنس ولاه في البخاري الأحاديثان هذا وآخر سبقي في الطهارة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرد به بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جند الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فجعله) وسقط قوله حجاما في رواية أبي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وإن كان حجه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لأنه ليس في حديثه عنده ما ما في حديث أبي طيبة قوله (وأمره بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) أي من تمر والشئ من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو والحموى والمستمل فيكم (فيه) مولاه محبصين مسعودا وانما جع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محبصة (خفف من ضربته) ضم الخاء المحجمة مبنيا للمفعول * وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة أصع والله أعلم (باب حكم) (كسب البغى) بفتح الموحدة وكسر الغين المحجمة وتشديد التخمينة أي الزانية (و) (حكم كسب) (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامه بالفجر ولا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (أجر الناحية والغنية) من حيث أن كلا منهما معصية وأجارتها باطله كهر البغى (وقول الله تعالى) بالجر عطف على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرر هو أفتياتكم) أي اماءكم (على البغاء) أي الزنا وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها ترزى وجعل عليها ضربا يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت بيرد فقال ارجعي فإني على آخر فقالت ما أنا بأرجعة فزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابر قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فزلت والظاهر أنها زلت فبما وسمها الزهري معاذة (ان أردن تحصنا) قال في الكشف فان قلت لم أقم قوله ان أردن تحصنا قلت لأن الاكرام لا يتأتى إلا مع ارادة التحصن وأمر المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمرها كرها وكلمة ان وإشارتها على اذا اذنا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فإن الله من بعدا كراهتهن) لهم (غفور رحيم) وقال الزمخشري لهم أولهن أولهم ولهن أن تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان في البحر فان الله من بعد اكراهتهن غفور رحيم جواب الشرط والخبر أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهم أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهم لأن الاكرام يزيل الأثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لاحاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يعن في لسان العرب

له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشبه هذا كثيرة معروفة وبما ذكرته فان

ومن راح في الساعة الثالثة فكما تم اقرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة (١٤١) فكما تم اقرب دجاجة ومن راح في الساعة

الخامسة فكما تم اقرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر

جواب عن اعتراض ذكره القاذي
عياض رحمه الله (قوله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم
راح فكما تم اقرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكما تم اقرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة
فكما تم اقرب كبشا أقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكما تم اقرب
دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكما تم اقرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر) أما لغات هذا
الفصل فغنى قرب تصديق وأما
البدنة فقال جهورا هل اللغة
وجاعة من الفقهاء يقع على
الواحدة من الابل والبقر
سميت بذلك لعظم بدنها وخصها
جماعة بالابل والمراد هنا الابل
بالاتفاق لتصریح الاحاديث بذلك
والبدنة والبقرة يقعان على الذكر
والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة
كقمة وشعيرة ونحوهما من أفراد
الجنس وسميت بقرة لانها تبقر
الارض أى تشقها بالحرارة والبقر
الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه
سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه
بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا
ووصل منه غاية مرضية وقوله
صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن
وصفة بالأقرن لانه أكمل وأحسن

(٣) قوله ما كرههن كذا بخطه
وعبارة ابن كثير ما كرهن عليه
وهو الاولى اه بهامش نسخة معتدة
(٣) قوله بفتح الهمزة في هامش

فان قلت قوله من بعدا كراههن مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف
كالملفوظ به والتقدير من بعدا كراههم أي اهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلنجز هذه
المسئلة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجاوز المسئلة
ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزنا بخشري في أحد تقديراته لهن أو ردسؤالا
فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكروهة على الزنا بخلاف المكروهة عليه في أنها
غير آتمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف
أو ذهاب العضوم من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم ورمما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه
فتكون آتمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في
تفسيره عن ابن عباس أنه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم وانهم على من أكرههن قال
وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما كرههن
عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكروهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي
حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعدا كراههن لهن غفور رحيم وانهم على من
أكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكروهات (وقال مجاهد) في تفسير
(فتياتكم) أي (اماءكم) أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ
ولا تكثر هو اوقاتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملى ثابت في
روايته ولفظ رواية أي ذر ولا تكثر هو اوقاتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم
* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري
(عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري) هو عقبه بن عامر
(رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (غن الكلب) مطلقا (و) عن
(مهر البغى) بكسر العين المعجمة وتشديد الباء وفي الفرع بسكون العين والذي في اليونانية
كسرهما واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذ على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه
لا تحل لانه غن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهنته وهذا
الحديث قد سبق في أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن محمد بن مجاهد) بفتح مضومة فاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الأيما
٣ بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة
سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الاماء) بالفجور لا ما تنكسبه بالضعفة والعمل (باب) النهى عن (عسب الفعل) بفتح العين
المهملة وسكون السين آخره موحدة والفعل المذكور من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسره قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسماعيل بن ابراهيم) أمه عليه (عن علي بن الحكم)
بفتحتين البنائي بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله
عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراه (عسب الفعل) حذف المضاف وأقام
المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفعل ضربه وقيل أجرة ضربه وقيل ماؤه
فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفعل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن غن عسب
الفعل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعاً لان ماء الفعل غير
مستقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب
الانثى صاحب الفعل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث

نسخة معتمدة بالكسر لكافة الرواة وفتحها بعضهم وهو كله وهم وضبطه بعضهم اليامي من غير همز وهو أصوب ويام يطن من همدان اه

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح بن المهاجر (١٤٢) قال ابن ربح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب

أن أباه ربة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة ولأن قرنه ينتفع به والدجاجة بـ كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والآن ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى وإذا حضر القسمة وأما فقه الفصل فقيه الحث على التذكير إلى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها فبحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه إن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكيش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكيش دجاجة ثم صفور ثم بيضة واسناد الروایتين صحيحان وفيه أن التخصيص بالابل أفضل من البقر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاخصية فذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كافي الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الاخصية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ووجه الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا أو ما تضمنته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعليه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر

أنس أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفحل فقال يا رسول الله أنا نطرق الفحل فنكركم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأني حتى يحمل ولا شك في جهالة ذلك لأنها قد تحمل من أول مرة فيعين صاحب الأني وقد لا تحمله من عشرين مرة فيعين صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا (باب) بالتونين (إذا استأجر) أحد (أرضا) من آخر (فإن أحدهما) أي أحد المتأجرين هل تنفسح الإجارة أم لا (وقال) بالواو ولاي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي المستأجر (إلى تمام الأجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماي لأهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الإجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه إلى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر المستأجر فكيف يعود إليه وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكور أفهم ما ضمما قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضمير يفهم من لفظ الترجمة لأن الترجمة وضعت بلارب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال أن مرجع الضميرين محذوف والعريضة تدل عليه فهو في حكم الملقوظ وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فأت أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا المستأجر من تلك الأرض أم لا فأجاب بقوله ليس لأهله أي لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل أي أجل الإجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصري (واياس بن معاوية) بن قرة المزني (تضي الإجارة) بضم القوقية وفتح الضاد ولاي ذر بفتحها وكسر الضاد (إلى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل أن الإجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتأجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تتبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما ما أخرجه مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير بالشرط) أي بأن يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبي) ولاي ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد (أبي بكر) وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدد الإجارة) ولاي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة (بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الإجارة لم ينفسخ بموت أحد المتأجرين وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير) زاد أبو أذر والوقت اليهود (أن يعملوها ورزعوها وأهلهم شطرم ما يخرج منها وأن ابن عمر) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (حدثه) أيضا (إن المزارع) بفتح الميم (كانت تكرر على شيء) من حاصلها قال جويرية (سماه) أي سمي (نافع) مقدار ذلك الشيء (لأحفظه وأن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) بأثبت الضمير في الأول وحذفه في هذا لأن ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فإنه لم يحدث له خصوصا (أن النبي صلى الله عليه وسلم) عن كراء المزارع (بفتح الميم) وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (حتى أجلاهم عمر)

رضي الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة رضي

قال اذا قلت لصاحبي انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت * وحدثني عبد (١٤٣) الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن

جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن
شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن
ابن المسيب أنهم ما حدّثناه أن أبا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بعثه * وحدّثني
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر
أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب
بالاستاذين جميعا في هذا الحديث
مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم
ابن عبد الله بن قارظ * وحدّثنا ابن
أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغيت قال أبو
الزناد هي لغسة أبي هريرة واتّاهو
فقد لغوت

وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وفي الرواية
الأخرى فقد لغيت قال أبو الزناد
هي لغة أوى هريرة وانما هو فقد
لغوت قال أهل اللغة يقال لغاب لغو
كفرا لغزو ويقال لغى يلغى لغى
يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر
القرآن بقية ضى هذه الثانية التي
هي لغة أوى هريرة قال الله تعالى
وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا
القرآن والغوا فيه وهذا من لغى
يلغى ولو كان من الأول لقال والغوا
بضم الغين قال ابن السكيت وغيره
مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني
اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت
اللغو وهو الكلام الملغى الساقط
الباطل المردود وقيل معناه قلت غير
الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي
جن الرحيم باب الحوالة كذاهم امش

رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منهم من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقر كم بها على ذلك ما ستناقضوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء أو ريماء (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الحالات﴾) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وفي رواية أبي ذر عن المستمل كافي الفرع وأصله كُتِبَ الحَوَالَات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذلك ذكره زاد النسي والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة ﴿هذا باب﴾ بالتثنية ﴿في الحوالة وهل يرجع﴾ المحيل ﴿في الحوالة﴾ أم لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * ولها ستة أركان محيل ومحال عليه ودين المحال على المحيل ودين المحيل على المحال عليه وصيغة * وهي بيع دين بدين حوز للحاجة ولها ذم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربوبيين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلاما من المحيل والمحال عليك بهما لم يملكه قبلها لا استيفاء لحق بأن يقدر أن المحال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المحيل والمحال لان المحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحال في ذمة المحيل فلا ينتقل الإرضاء ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كالموكل غيره بالاستيفاء والاحتياج والقبول كافي البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي به لعدم الاعتراض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز وبشرط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدر او حلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا ووجوده ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتهما أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء ففعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الخنابلة ولا يعتبر رضا محال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية ﴿وقال الحسن﴾ البصري ﴿وقتادة﴾ مما وصله ابن أبي شيبة عنه (يوم أحال عليه له وقد سئل عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا ﴿إذا كان﴾ المحال عليه ﴿يوم أحال عليه مليا﴾ أصله مليا بالهمزة بعد الباء الساكنة فأبدلت الهمزة بياء وأدغمت الباء في الباء أي غنيا وجواب اذا قوله ﴿جاز﴾ أي الفعل وهو الحوالة وليس له أي المحال أن يرجع على المحيل ومفهومه أنه اذا كان مفلسا يوم الحوالة الرجوع ومذهب الشافعي أن المحال لا يرجع بمحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمعتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبد الغير المحيل بل بطلاله بعد العتق وقال الخنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فثنين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون أفلس المحال عليه مقتربا لحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبي حنيفة أمانا لا يجمد الحوالة ويخلف ولاينة عليه أو موت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بأفلاسه في حال حياته ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة عنه (يتخرج الشرير يكان اذا كان له مدين على إنسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا يينة يخرج هذا الشرير كما وقع في نصب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخرج (أهل الميراث فباخذ هذا عينا وهذا دينافا توى) بفتح المشددة الفوقية وكسر الواو على

٣ قوله كتاب الحوالة كذا بخط السارج والذي في النسخ المعتمدة التي عليها خط الحافظ بسم الله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (١٤٤) ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار إليه بقلها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وقال بيده يقلها يراها

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونهيه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر معروف وسماء لغوا فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت أن فهمه فإن تعذر فهمه فلينه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل يمكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن الثوري والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا أن يسمع القدم أن قالوا واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والإمام يحط ب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الإمام (قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وفي رواية قائم يصلي

وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم إذا هلك أي فان هلك (الأحد هما) شيئا مما أخذه لم يرجع على صاحبه) لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار إليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين به بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المذتقول مطلت الحديد إذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكي أصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم بتقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخير عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولولم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لو فاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه ليس عليه ذلك وفصل القراوى فيما حاكم ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هوبه عاص فيجب عليه الاكتساب لو فاءه أو غير عاص فلا قال الأسنوى وهو واضح لأن التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الأدميين على الرذائهي قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب للفقرة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة يبقى النظر في أن لفظ هذا الحديث هل يتناول أن يفسرنا الغني بالمال فلا وإن فسرنا ما القدرة على وفاء الدين فنعهم وكلامهم فبين ما له غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن عبد السائب وابن ماجه المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للباقة في التفسير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المشنة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملي) بتشديد المشنة التحتية وضبطها الزكشي بالهمزة وقال الغني من الملاعة وقال في المصابيح وطاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريها ولم أظفر بشيئا انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقعت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناؤه ذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معطل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملى لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا أو يوفيه في قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الأول أرشح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا إذا كان الوصف بالغني يعود إلى من عليه الدين وقد قيل أنه يعود إلى من له الدين وعلى هذا الاحتجاج أن يذكر في التقديرين الغني انتهى قال البرماوى وقد دعى أن في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لأنه لا بد في كل منهما من حذف ذكره يحصل

الارتباط

هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه

وسلم مثله * وحديثي حميد بن مسعدة

الباهلي حدثنا بشر يعني ابن

المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة

عن محمد بن أبي هريرة قال قال

أبو القاسم صلى الله عليه وسلم مثله

* وحديثنا عبد الرحمن بن سلام

الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم

عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان

في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم

يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه قال

وهي ساعة خفيفة * وحديثنا ابن

رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل

وهي ساعة خفيفة * وحديثي أبو

الظاهر وعلي بن خشرم قال أخبرنا

ابن وهب عن مخزومة بن بكير ح

وحديثنا هرون بن سعيد الأيلي

وأحمد بن عيسى قال حدثنا ابن

وهب أخبرنا حمزة عن أبيه عن

أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت

أبا لهيثم يحدث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال

قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول هي

ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى

الصلاة

وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي

رواية وأشار بيده بالها في رواية

أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن

تقضى الصلاة قوله إلى أن تقضى

الصلاة هو بالتاء المثناة فوق

المضمومة قال القاضي اختلف

السلف في وقت هذه الساعة وفي

الارتباط فيقدر في الأول مطل الغنى ظم والمسلم في الظاهر يحتنبه فمن أتبع على ملي فينبغي أن يتبعه
وفي الثاني مطل الغنى ظم والظلم تركه الحكم ولا تفرقه فمن أتبع على ملي فليتبسع ولا يخش من المطل
وينسبه كما قال الأذري أنه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيما يكون ماله طيبا يخرج
المامل ومن في ماله شبهة (فليتبسع) يفتح التحتية وسكون الفوقية أي إذا أحبل بالدين الذي له على
موسر فليحتل ندبا وقوله ظم يشعر بكونه كبيرة والجهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
مرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبهما التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى
مذهبهما عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة
والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره اه ويدخل
في المطل كل من لم يمتحق كالزوجه والسيد لبعده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على
اعتبار رضا المحيل والمحتمل دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجهور وكما
الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا (باب)
بالتنوين (إذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن
يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الأعرج)
عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل
الغنى ظم ومن أتبع على ملي فليتبسع) بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في
الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى
جعل تابعه بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الأخرى في مسند الإمام أحمد بلفظ وإذا أحيل
أحدكم على ملي فليحتل ولهذا عدي أتبع على لأنه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث
ابن عمر فإذا أحلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بخلاف وجهور العلماء على أن هذا الأمر للندب
وقال أهل الظاهر وجماعة من الخنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملي كما حكينا في الباب
السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى
الأول فالصارف للأمر عن حقيقة وهي الوجوب إلى الندب أنه راجع لمصلحة دينية فيه كون أمر
ارشاد أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله لم يافيه من الاحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل
الحق عنه وتركه تكليفه التحصيل بالطلب اه وقد يقال الاحسان فديكون واجبا كانتظار المعسر
والذي يوى انما هو في جانب المحيل أما قول المحتال الحوالة فلا أمر أخرى وقيل الصارف كونه
أمر ابعده حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون الإباحة والندب على المرجح في الأصول ومن اتبع
بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالأولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء وإذا أتبع
وقدم ما في ذلك * وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقي (باب) هذا
بالتنوين (إذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكي بن
ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الأكوع
(عن سلمة بن الأكوع) واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) أنه (قال كأجلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتني) بضم الهمزة مبنيا للفعل (بجنازة ففقا لواصل عليها) يارسول
الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم أذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم به (فقال هل عليه) أي الميت (دين) لأنه عليه الصلاة والسلام كان قبل أن تفتح عليه
الفتوح إذا أتى بمدن لا وفاء لدينه قال لأصحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين ورجا

ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه (١٤٦) فأنما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين

تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل بمقدار ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله ليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله رقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والتصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (قوله عن مخزومة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبو موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد ورواه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخزومة سمعت من أبيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي

عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيئا قالوا لا) لم يترك شيئا (فصلى عليه) زاده الله شرفا ليه (ثم أتى بجزالة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيئا) لديه (قالوا) ترك (ثلاثة دنائير) وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشرطنا وجع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسبر ومن قال دينارين أنغام أو كان أصلهما ثلاثة فوق قبل موته دينارين أو بقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تبقى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بأ) الجزالة (الثلاثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيئا قالوا لا) قال فهل عليه دين قالوا (نعم) عليه (ثلاثة دنائير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربيعي الانصاري (صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهم ما برى قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الدينار حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهم ما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلى عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة • ومطابقته للبرجة ظاهرة من قول أبي قتادة على دينه وفي الرواية الأخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهم ما برى وإلى هذا ذهب الجمهور فتحملوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة أن ترك الميت وفاء جازا لضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في مأمن تخف سطوته وقرب من الرضا • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجزائير (بسم الله الرحمن الرحيم) باب الكفالة في القرض والديون (من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن جبان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير واحضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالأبدان وغيرها) أي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسمة لأبي ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالخاء المهملة والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمى عن أبيه) حمزة (أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي أخذ للصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجه الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار أنه قال أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال لصدقة فاذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولك وإذا المرأة تقول له بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقوله ما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعققت المرأة ثم ورث من أمه ما لا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لأرجنك بأخيارك فقيل له ان أمره رفع

استدركه بناء على القاعدة المعروفة ولا كثر الحديثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو أرسال واتصال حكموا بالوقف الى

حدثني حرملة بن يحيى أخيرا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد (١٤٧) الرحمن الاعرج أنه سمع أباه ريرة يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثننا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة

والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحح طريقة الاصولييين والفقهاء والخيارى ومسلم ومحققى احمدين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع آخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد ابن سلة قال ذا كرت مسلم بن الحجاج حديث محزنة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذ كفضلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور والعظام وما سبقه لتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل راحة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح الترمذى الجميع من الفضائل

الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجاء قال (فأخذ حزمة) رضى الله عنه (من الرجل كفيلا) ولا يذو كفلا بالجمع (حتى قدم على عمرو كان عمر) رضى الله عنه (فجلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لا يذو ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتبرة أى صدق القائدين عما قالوا (و) اعتمادا على رجمه لانه (عذر بالجهالة) وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمته ووطء جارية امرأته أو بأنها جارية لها التبتت واشتبهت بجارية نفسه أو زوجته ولعل اجتihad عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمه والا فالواجب الرجم فاذا سقط العذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حزمة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) يفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الجبلى (والاشعث) ابن قيس الكندى الصحابي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة اخراجها البيهقي بطولها من طريق أى استحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنا عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلة رسول الله فقال عبد الله على تان النواحة وأصحابه في عهدهم فأمر قرطبة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك نفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استبهم وكفلهم) أى ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كبارا واهبا أى شبيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقي في المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استبائهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخارى الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود وبطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحدا وقصاص اذا غاب أو مات أن لا حاد على التكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن التكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لا دمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصحوها في الأولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبنى على الدرة قال الاذرى ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحقق استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فذهب أن يحكم بالجمعة (وقال جاد) هو ابن أبى سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبى حنيفة (اذا تكفل بنفس فسبى فلا شئ عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أى الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه ويموت التكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيت في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ جهم عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو غير بلده ورجعه مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولومات الغريم سقطت الحوالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتمز الغريم قبل الاجل أو بعده وأما مات بغير البلد فقال أشهب لا بألى مات غائبا أو في البلد أى يبرأ الخليل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم بغرم الخليل أن كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فبات قبله عدة طوية لو خرج اليها لخرج قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيىء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (ضمن) أى ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الأثر من طريق شعبة عن جاد والحكم (قال أبو عبد الله) البخارى (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستمل وصله فقال حدثني

وخرج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طراد بل

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة (١٤٨) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم

لقضاء أو طارئ يعود إليها وأما قيام الساعة فسيب التحميل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم ونزولهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيتها على سائر الأيام وفيه دليل للمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لا يحبان أحدهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إذا لم يكن له نية فأما أن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعنت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وإن كان بعدمضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل ثلاث الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم هو بفتح الباء

عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائني بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفي بالله شهيداً قال فائتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلاً قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الألف دينار (إليه) وفي رواية أبي سلمة فعده ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو (إلى أجل مسمى نخرج) الذي استلف (في البحر فقتل حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال تجر فيه (ثم التمس مركباً) بفتح الكاف أي سفينة (ركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي أجله فلم يجد مركباً) زاد في رواية أبي سلمة وغدارب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما أعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشية فقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللخشبة منى فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه) الذي استلف منه ولا في الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان أني دفعت مالك إلى وكيل توكل لي (ثم رجع ووضعها) رأى وجبين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج أو حشاشقوق لصافها بشئ ورقعه بالزجاج وقال الخطابي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من ترجيح الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجاجه ويحفظ مافيه وقال السفاقي أصح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (إلى البحر فقال اللهم انك تعلم أني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلاناً والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لأن تسلفت من باب التفعّل واستسلفت من باب الاستفعّل وتفعّل يأتي لاتعدى بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر أنتهي وسقط قوله كنت في رواية أبي نذر (فسألت كفيلاً فرضى بك بالله كفيلاً فرضى بك وسألت شهيداً فقلت كفي بالله شهيداً فرضى بك) ولا يذعن الكشمهني فرضى بذلك وقال العيني كالحفاظ ابن حجر قوله فرضى بذلك للكشمهني ولغيره فرضى به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضى بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشمهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضوعين فأنه أعلم (وأتى جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجدمركباً أبعث إليه الذي له) في ذمتي (فلم أقدر) على تحمّلها (وأتى أستودعها) بكسر الدال وضم العين ولا يوزن والوقت استودعها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مشاة فوقية (ففرج بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال أنه (في ذلك يلمس) أي يطلب (مركباً يخرج إلى بلده) أي إلى بلد الذي أسلفه (نخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركباً قد جاءه) الذي أسلفه للرجل (فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها أهلها) يجعلها (حطباً) لا يقاد (فلما نشرها) أي قطعها بالمسار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل إليه بذلك (ثم قدم)

الموحدة واسكان المشاة تحت قال أبو عبيد لفظه بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكاه صحيح هنا قال أهل اللغة الرجل

ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدايا الله له فالناس ثلثه تبع اليهود غدا (١٤٩) والنصارى بعد غد * وحدنا ابن أبي عمر حدثنا

سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
ونحن السابقون يوم القيامة غسله
* وحدنا قتيبة بن سعيد وزيهري
حرب قالوا حدثنا جرير عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون الأولون يوم القيامة
ونحن أول من يدخل الجنة بيد
أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا
من بعدهم فاختلفوا فهذانا الله
لما اختلفوا فيه من الحق فهذا
يومهم الذي اختلفوا فيه هدايا الله
له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا
للهمود بعد غد للنصارى * وحدنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخى
وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا
أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة بيد أنهم
أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا
من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض
عليهم فاختلفوا فيه هدايا الله له
فهم ثلثه تبع فاليهود غدا
والنصارى بعد غد

ويقال مبدعني بيد (قوله صلى الله
عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله
علينا هدايا الله) فيه دليل لوجوب
الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة (قوله
صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أى
عبد اليهود غدا الآن ظروف الزمان
لا تكون أخبارا عن الجنة فيقدر
فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله
صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم

الرجل الذي كان أسلفه فأنى بالالف دينار) كراين مالا فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد
بالالف ألف دينار على البذل وحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر قال ابن
الداميني المضاف مناجر ورؤف لم يقل ان المضاف إليه أقيم مقام المضاف * الثاني أن يكون أصله
بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورته بالادغام والافتكبت على اللفظ قال في مصابيح
الجامع لكن الرواية بتون دينار ولو ثبت عدم تنوينه رواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا
ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط وبلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا
الى دينار والالف واللام زائدتان فلم نعلم الاضافة ذكره أبو على الفارسي (فقال) بالفاء لأبى الوقت
وقال الذي أسلفه (والله ما زلت جاعدا في طلب من كذب لا تملك مالا فواو حدث من كاذب
الذي أتيت فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت الى نبي) وللحموى والمستمل الى شيئا (قال
أخبرك أنى لم أجدهم كاذب الذي جئت فيه) وللحموى والمستمل جئت به (قال فان الله قد أدى
عنتك) المال (الذي) وللحموى والمستمل التي أى الالف التي (بعثت) بها أوبه (في الخشية) ولاوى
الوقت وذر عن الكسمينى بعثت والخشية نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والخزم
على الامر (بالالف الدينار) التي أتيت بها حبسك حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف
على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الحيزي باسناد
له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أن رجلا جاء الى النخاشي فقال أسلفني
ألف دينار الى أجل فقال من الخيل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أى سافر
بها في تجارة فلما بلغ الأجل أراد الخروج اليه فبسه الرمح فعمل ثوبا فاخذ كرا الحديث نحو حديث
أبي هريرة فاستقدنا منه أن الذي أقرض هو النخاشي فيجوز أن تكون نسبة الى بنى اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لأنه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد
السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بنى اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين
الخشية وبين بنى اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد أن يكون ذلك الانتساب
الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظرتام في تصرفه في وجوه معاني الكلام
على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد
بالاتباع الاتباع في الدين فيستوى بعيد الارض وقرى بها وبعيد السلب وقرى به وكان جمع من
أهل اليمن دخلا في دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة
في دين بنى اسرائيل أيضا وهى النصرانية وكان النخاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل
التبديل والملائيما بلغة دعوة الاسلام يادى الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله
تعالى انما المسيح عيسى بن مريم آية لايز يدعى على هذا * وهذا الحديث أخرجه
أيضا مختصرا في الاستقراض والقطعة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة
(باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء
وهو قوله (فأتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيد افاض به ويجوز أن يعطف
على الولدان ويكون الضمير في فأتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت أيمانكم كموالى الموالاة كان
الرجل يعاقد الرجل فيقول دعى دمسك ونارى نارك وحرى حرى وسلى سلسك وترثنى وارثك
وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون الخليف السادس من ميراث الخليف
فتسبح بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن
المنير أن الحلف كان في أول الاسلام يقتضى اسحقاق الميراث فهو مال أوجه عقد التزام على
وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال

الذي اختلفوا فيه هدايا الله له) قال القاضي الطاهرا أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين و وكل الى اجتهادهم لا إقامة

« وحديث أبي بكر بن واصل بن عبد الأعلى (١٥٠) قال حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة

ح عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للانصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي ذائدة عن سعد بن طارق حدثني ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنهم من كان قبلنا فذكر كريبني حديث ابن فضيل وحديثي ابو الطاهر وحرمله بن يحيى وعمر بن سواد العامري قال أو أبو الطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول

شرائعهم فيه فاختلف اجتihadهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مينا ولم يكلفه الى اجتihadهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقبل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوحا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن أن يكونوا أمر وابه صريحاً ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) باب

(حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن البخاري بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد بن الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالهمزة الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا مالا قال) تفسير موالى (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذروا أيمانكم ذوى أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألأسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهدوهم فحذف العهد وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كالحذف في الاولى (قال) أي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يث) فعل مضارع ولأبي ذر عن الكشمي وريث (المهاجر الانصارى ذوى رحمة) أقرائه (الاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فما نزلت ولكل جعلنا مالا نسخت) أي آية الموالى آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصب الارث لا النصر وما بعده والاستثناء منقطع أي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (وبوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والقرآن وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى أبو اسحق القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصارى الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الخلاف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حديثي (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف جاءهملة الدوالي البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضرومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لأنس) ولأبي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه أبلغ) بهمزة الاستفهام الاستخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاقدون عليها الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارى) أي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة وبوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض (باب من تكفل عن ميت ديناً فلس له أن يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بخنزة) بضم الهمزة (ليصلى عليها فقال هل عليه) أي الميت (من دين قالوا لا فصلى عليه) زاد في

باب (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا)

فأذا جلس الامام طووا الصحف وجاهوا يستمعون الذكرو مثل المهجر كمثل الذي (١٥١) يهدى البدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي

يهدى الكبش ثم كالذي يهدى
الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة
* وحدثننا يحيى بن يحيى وعمر والناس
عن سفيان عن الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم عثله * وحدثننا قتيبة بن
سعيد حدثننا يعقوب يعني ابن عبد
الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال على كل باب من أبواب
المسلم ملك يكتب الأول فالأول
مثل الخبز وترثهم حتى صغرا إلى
مثل البيضة فإذا جلس الامام
طووت الصحف وحضروا الذكرو

فيه دلالة للمذهب أهل السنة أن
الهدى والاضلال والخير والشر كله
بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا
للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم
ومثل المهجر كمثل الذي يهدى
بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من
أهل اللغة وغيرهم التهجير التكبير
ومنه الحديث لو يعلمون ما في
التهجير لاستمقوا اليه أي التكبير
إلى كل صلاة هكذا أفسروه قال
القاضي وقال الحري عن أبي زيد
عن الفراء وغيره التهجير السير في
الهجرة والصحيح هنا أن التهجير
التكبير وقد سبق شرح تمام
الحديث قريبا (قوله مثل الخبز
ثم نزلهم حتى صغرا إلى مثل البيضة)
هكذا اضطناه الأول مثل بتشديد
الهاء وفتح الميم ونزلهم أي ذكر
منزلهم في السبق والفضيلة وقوله
صغر بتشديد الغين وقوله مثل
البيضة هو بفتح الميم والهاء المخففة
(قوله صلى الله عليه وسلم فإذا
جلس الامام طووت الصحف)
وسبق في الحديث الآخر من

باب أن أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا (ثم أتى بجنادة أخرى فقال هل
عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنائير (قال صلوا) ولا يذرفصلوا
(على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرب بن ربيع الانصاري (على دينه) ولا بن ماجه أنا أن تكفل به
(يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من
الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا أنه لو كان لا يفتادة أن يرجع
لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى
على مديان دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن علي) أي ابن
الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) أنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجرى
(قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث
مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بعد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير
لوشئت قد نفع الفؤاد بشرية • تدع الصوادي لا يجدن غيلا

يقال نفع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم
الجبلي من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف
لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت
فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقدر وفلان المشار اليه بالبيعة هو
طلحة بن عبيد كفي فوائد البغوي (فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما
جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبي صلى
الله عليه وسلم عدة) أي وعد (أودن فلينا ثوبا) قال جابر (فأتيته فقلت له) (ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحسبني) أبو بكر رضي الله عنه (حشية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء
المثناة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس مل الكفيع (فعدتها فإذا هي خمسمائة
وقال خدمتها) أي مثلى خمسمائة فالجمله ألف وخمسمائة وذلك لأن جابر لما قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثاله أبو بكر حشيت ثغرات خمسمائة فقال خذ
مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعدة فذه أبو بكر
بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضي الله عنه لما قام
مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن
يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (باب جوار أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أي
أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجار فأجره أي أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز
الضم (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه (وعقده) أي وعقد أبي بكر * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله الخزومي قال (حدثنا البث) بن سعد
الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرني) الغاء
عاطفة على محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أي لم أعرف (أبوي)
أب بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن النكشمي هنا فط بتشديد الطاء المضمومة للنبي في الماضي

اغسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكرو ولا تعارض بينهم ما يبل طاهر الحديثين أن

صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام * وحد ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

بجروح الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول مسعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الأخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى أحسنه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الأعضاء وطالة الفترة والتجمل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المنهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لأحداها

(الاولها يدينان الدين) بكسر الهمزة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع وأصله سلوية بفتح الهمزة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التخمبة آخره تاء تأنث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله بن المبارك) عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني بالافراد (عروة بن الزبير) أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يغير عليهما يوم الاياتنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية (تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف) فلما ابتلى المسلمون بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة الحبشة ليحلق عن سبقه من المسلمين فسار (حتى إذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولا يذرك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للأصيلي والمستمل والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقبه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولا يذرك الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع وأصله لا يذرك وعبد المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الأصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل إن ذلك كان لاستخفاف في أسنانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرب بن يزيد كما عند البلاذري وحكي السهيلي مالك وعند الكرماني أن ابن اسحق سماه ربيعة بن ربيع وهو وهم من الكرماني لأن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى والذي هذا من القارة فافترا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء في له مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة أنه الحرب بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو وأولى وهوهم من زعم أنه ربيعة بن ربيع (وقال ابن تزيديا) بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه (أخرجني قومي) أي تسبوا في أخرجني (فأنا أريد أن أسج) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التخمبة حاء مهملة أي أسير (في الأرض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضع بعينه ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة أجيب بأنه عني عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدتها حتى يسير في الأرض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولا يذروا عبد (ربي قال ابن الدغنة إن مثل لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الأول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للفعل (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدوم بدون الواو أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يتم أن يطلق على المعدوم المعدوم لأنه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزكشي وتكسب العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شيء من النسخ كما دعه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقيل بكسر المثناة وسكون القاف (وتقرى الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيئه له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوائده وأما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول محبي الملك (وأنا لك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفى فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع (١٣٥) وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة

ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا
وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة
واسحق بن إبراهيم قال أبو بكر
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن
عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه

بالصلاة لأبأس به (قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الأولى ثم
أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ
الحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله

القاضي عياض عن الجمهور ووقع
في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا
انتصت وكذا نقله القاضي عياض
الباجي وآخرون انتصت بزيادة ناء
مشاة فوق قال وهو وهم قلت ليس
هو وهم بل هي لغة صحيحة قال
الزهري في شرح ألفاظ المختصر
يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث

لغات (قوله صلى الله عليه وسلم
فاستمع وأنصت) هما شيان
متميزان وقد يجتمعان فالاستماع
الاصغاء والانصات السكوت ولهذا
قال الله تعالى وإذا قرى القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى
يفرغ من خطبته هكذا هو في
الأصول من غير ذكر الإمام وأعاد
الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مدكورا
(قوله صلى الله عليه وسلم وفضل

ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام) هو ينصب
فضل وزيادة على الظرف قال العلماء
معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة
أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار
يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه
الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي
تجعل بعشر أمثالها قال بعض
أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من
صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل
الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون
سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان

جار) أي مجيرك مؤمنك من أخافك منهم (فارجع فأعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع
مع أبي بكر) استدرك بان القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب
بأنه من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان
راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل معه ابن
الدغنة وهو الأصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أي ابن الدغنة (في
أشراف كفار قريش) أي ساداتهم (فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله) يفتح أوله وضم نائه مبنيا
للفاعل ولا يذرا لا يخرج بضم أوله وفتح نائه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح نائه ولا يذرا
بفتح أوله وضم نائه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهزة للاستفهام الانكاري
(يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما في الفرع وأصله والحالة في محل نصب صفة لرجلا
وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويعزى الضيف ويعين على نوائب الحق
فانفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أي أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بعد
الهزة وفتح الميم المخففة أي جعلوا (أبا بكر) في أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر
فليعبد رب في داره) دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره فليعبد رب فليعبد رب قال
العيني لا معنى لما ذكره لأنه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر
إذا قبل ما يشترط عليه فليعبد رب في داره (فدليل) بالفاء وفي نسخة بالفرع وأصله وليصل (وليقرأ
ما شاء ولا يؤذينا بذلك) إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد
خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي يخرج (أبناءنا ونساءنا) من دينهم إلى دينه (قال
ذلك) الذي شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لا يكره فطق) بكسر الفاء أي جعل وفي الهجرة
فلتب (أبو بكر) رضي الله عنه (يعبد رب في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا
أي ظهر (لأبي بكر) رضي الله عنه رأى في أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره)
بكسر الفاء ممدودا مامتد من جوانبها وهو أول مسجد بني في الإسلام (ورز) ظهرا أبو بكر (فكان
يصل فيه ويقرأ القرآن فينقص) بالمشاة الفوقية بعد التحتية وللكتشمهني فينقص بالنون
الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناءؤهم) أي يردحون عليه حتى
يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق ينقص مبالغة (يجبون) زاد الكشمهني منه
(وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أي كثير البكاء (لا يملك دمه) وفي الهجرة
لا يملك عينيه أي لا يملك أسكانهم ماعن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفرج) بالفاء الساكنة
وبعد هازي أي أخاف (ذلك أشراف قريش من المشركين) لما يعلون من رقة قلوب النساء
والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام (فارسوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجزنا بالراء
الساكنة وللكتشمهني أجزنا بالراء بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد رب في داره وأنه جاو ذلك فابتنى
مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر نائه (أبناءنا
ونسائنا) ولا يذرا أن يفتن بضم أوله وفتح نائه مبنيا للمفعول ابتناؤنا ونساءنا بالرفع نائبين عن الفاعل
(فأنه فأن أحب أن يقتصر على أن يعبد رب في داره فعل وإن أبي) امتنع (الأن يعلن ذلك)
المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر (فسله) بسكون الهمزة من غير همزة فعل أمر (أن يرد
اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح
الراء أي ننفق عهدك (ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان) أي لا نسكت على الانكار عليه خوف
نسانا وأبنائنا (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذي

(٣٠ - قسطاني رابع) ويضم إليها ثلاثة فتمت عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد لغا) فيه التهي عن مس

عن جابر بن عبد الله قال كنا نطلى مع رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم ثم ترجع فذكر مع نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة

تلك قال زوال الشمس * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد وحديثي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان قال لا جميعا حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمانا فربحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال لما كنا نقتل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة إذا بن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحرث الحميري عن أبياس بن سمة ابن الأكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم ترجع نتبع النبي * وحدثنا يحيى بن إبراهيم أخبرنا هشام بن عبد الملك حدثنا يعلى بن الحرث عن أبياس بن سمة بن الأكوع عن أبيه

الحصا وغيره من أنواع العيش في حالة الخطبة وفيه إشارة إلى أقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله) في حديث جابر كنا نطلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترجع فذكر مع نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الأخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا

نقتل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم ترجع نتبع النبي * فقال

عقدت لك عليه) مع أشرف قريش (فأما أن تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (وأما أن ترد إلى ذمتي) عهدي (فأني لأحب أن تسع العرب أني أخفرت) مني المفعول أي غدرت (في رجل عقدت له قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أني) ولاي ذرفاني (أردأيل خوارك وأرضي بجوار الله) أي بأمانه الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أدأهجر تكمر أيت سخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولاي درسجة بفتح الموحدة أرضا عولوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر قال في المصابيح كالتمقيق وإذا وصفت به الأرض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتي) موحدة مخففة تنثنية لابه (وهما الخرتان) بتشديد الراء بعد الخاء المفتوحة المهملة والحررة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولاي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلا من غير عجلة (فأني أرجو أن يؤذني) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأ كيد لفاعل ترجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (لعمري) أرجو ذلك (لخبر أبو بكر نفسه) أي منعهما من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصعبه وعلف را حلتين كنا عندده ورق السمير) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهجرة ملتمز للجاران لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهد عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما ساق في ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لا يؤذى ذر والوقت والحديث إلا في ان شاء الله تعالى من رواية المسقلى وعند النسفي وابن شويه باب بغير ترجمة. وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قد رازا نداء على مؤنة تجهيزه ولا تكسبه مني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (أنه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح) من الغنائم وغيرها (قال أنا وأولي المؤمنين من أنفسهم فن توفى من المؤمنين فترك ديننا) وزاد مسلم أوضيعة (فعلى قضاؤه) مما أؤاء الله على (ومن ترك مالا فلو رثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان في حياته والتوصل إلى البراءة منه ولولم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجرم مجازها مع وجود الضامن كافي حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحارثي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل

فقال

قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فترجع وما نجد للخطان فياً (١٥٥) نستظل به وحده ناعبد الله بن عمر القوار يرى

وأبو كامل الجندري جميعاً عن خالد
قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحارث
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس
ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم

وفي رواية ما نجد للخطان فياً
نستظل به (هذه الأحاديث ظاهرة
في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو
حنيفة والشافعي وجاهل العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس
ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل
واسحق بن حنبل وأبو حنبل الزوال قال
القاضي وروى في هذا أشياء عن
الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه
الجمهور وروى الجمهور هذه الأحاديث
على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا
يؤخرون الغداء والقيام في هذا
اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم
ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا
بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها
أو فوت التكبير إليها وقوله تمتع
التي أعما كان ذلك لشدة التكبير
وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه قد
كان في تفسيره قوله وما نجد
فياً نستظل به موافق لهذا فإنه لم
ينف التقي عن أصله وإنما نف ما
يستظل به وهذا مع قصر الحيطان
ظاهر في أن الصلاة كانت بعد
الزوال متصله به (قوله نرى
نواضحاً) هو جمع ناضح وهو البعير
الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح
الماء أي يصبه ومعنى نرى أي
نرى بها من العمل وتعب السقي
فتعلمها منه وأشار القاضي إلى أنه
يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى

فقال أعما النظام في الديون التي حلت في البقي والاسراف فأما المتعفف ذوالعمال فأناضامن له أو أدى
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياع الحديث قال الحافظ ابن حجر
وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لأبأس به في المتابعات ففيه أنه السبب في قوله عليه الصلاة
السلام من ترك ديناً فعلى فهو ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب
أخرجه أيضاً النفق ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز
(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الوكالة بفتح الواو ويجوز كسر ها وهي في اللغة التقويض
وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فمما يقبل النيابة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى
فابعدوا أحدكم بورككم هذه وقوله تعالى اذهبوا بكم صبي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرر كقوله تعالى فابعدوا أحدكم من أهل الآية وفي رواية أبي ذر تقدم كتاب على البسمة (هذا
(باب) بالتون (في وكالة الشريك) ولا يدر سقوط الباب وحرف الجر ونلفظه كتاب الوكالة وكالة
الشريك قال الحافظ ابن حجر والنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك وأبو العطف وغيره باب بدل
الواو (الشريك في القسمة) بدل من الشريك الأول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف
وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة (وقد أشرك النبي صلى الله
عليه وسلم علياً) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر يلفظ
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحراره وأشركه في الهدى (ثم أمره بقسمتها)
أي الهدايا وهذا وصله أيضاً الج من حديث علي يلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قيسمة) بن عقبة العامري الكوفي السوائي
قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جابر الإمام في
التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن (يسكون الدال المهملة بعد الموحدة
المضمومة جمع بدنة أو الجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة) التي نحررت وبجلودها) بضم
التون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح التون والحاء
وسكون الراء وضم التاء مبنياً للفاعل والضمير للفاعل والمراد به على رضي الله عنه * ومطابقه للترجمة
من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق في الجوز كرهنا طرفاً منه * وبه
قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الإمام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهم ما
رأى كنه آخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
غنائم) للضحايا (بقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقى عتود) بفتح العين المهملة وضم
المثناة الفوقية وبعد الواو والسا كنه دال مهملة الصغیر من المعز إذا قوى أو إذا أتى عليه حول
(قد كره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت) ولا يدر ضربه أنت وعلم منه أنه كان من جملة من
كان له نصيب من هذه القسمة فكان أنه كان شريكاً لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله
ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه
فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الأضاحي من طريق أخرى يلفظ أنه قسم بينهم
ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فهو له جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح
الاستدلال به لما ترجم له قال في المصايب ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلاً على القسم
بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك

(قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلى الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم

• وحد ثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع (١٥٦) وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن

سمك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس • وحد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سمك أن أبا جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فنبا أنه كان يخطب جالسا

وفي حديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فنبا أنه كان يخطب جالسا فقد كذب وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثر من أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية الماحشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلو بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة

لشريك في القسم • وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضا هذا (باب بالتقنين) إذا وكل المسلم حربيا دار الحرب أو وكل المسلم حربيا كائنا (في دار الاسلام) بأمان (جاز) • وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسى المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماحشون) بكسر الحيم وفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومغناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي (عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه) أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كاتبت اليه (كتبا بآباءنا يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهملة وغيث معجمة مالى أو حاشيتي أو أهلى ومن يصغى اليه أي عيل (وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلماذا كرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن حجر أي لا أعترف بتوحيده وتعبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وإنما مغناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبد الله ألا ترى أنه قال (كاتبتني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبتك عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية (فلما كان في يوم) غزوة (بدر) في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لا يذر (خرجت إلى جبل لأحرزه) بضم الهمزة أي لأحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة لأحذرهم (حين نام الناس) أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه (فأبصره) أي أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لأجل اسلامه عذابا شديدا (خرج) بلال (حتى وقف على محاسن من الانصار) ولا يذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفي الفرع وأصله تضبيب على أمية ولا يذر أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف (النجوت ان نجيا أمية فخرج معه فبقى من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لأشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولا يذر لتشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدوي يشغلهم بأسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أي امتنعوا وفي نسخة أو بالمشاة الفوقية من الايمان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضم الجنة (فلما أدركونا قلت له) لأمية (إبرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لأنه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصده أن يني بالعهد (فقتلوه) بالخاء المعجمة (باليسوف) أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحت) من قولهم خلته بالرمح وأخلته إذا طعنته به ولا يذر عن الكشمينى والمستمل فقتلوه بالخاء المعجمة كما في الفرع وأصله وفي رواية فقتلوه بالجم أي غشوه باليسوف ونسب هذه في فتح الباري للأصيلي وأبي ذر قال وغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستمل فقتلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكانهم أدخلوا يسوفهم من تحت كما مر (حتى قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتروا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة ابن رافع الزرقى من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب أن قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أي الذين باشر واقتل أمية (رجلى بسيفه) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند

شبية واسحق بن إبراهيم كلاهما عن جري قال عثمان حدثنا جري عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فبعثت غير من الشام فأنقزل الناس إليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تحارة أولها وانفضوا البهاوتر كوله قائماً • وحدثناه أبو بكر بن أبي شبية حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائماً • وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد بن الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله

قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم ما والوعظ وهذه الثلاثة وأحداث في الخطبتين وتحب قراءة آية من القرآن في احدهما على الاصح ويحب الدعاء للمؤمنين في الثانية سنة على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فبعثت غير من الشام فأنقزل الناس إليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تحارة أولها وانفضوا البهاوتر كوله قائماً

البلاذري (وكان عبد الرحمن بن عوف يربنا ذلك الا ترى طهر قدمه قال أبو عبد الله) البخاري (سمع يوسف بن الماجشون (صالحاً) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (إبراهيم أباه) وقائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره في رواية غير المستطلى • ورجال هذا الحديث مدنيون وآخره أيضاً في المغازي مختصراً (باب حكم) (الوكالة في الصرف) يعني في بيع النقد بالنقد (و) (الوكالة في) (الميزان) (أى في الموزون) (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما روى سعيد بن منصور عنهما (في الصرف) (وبه قال) (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي) قال (أخبرنا مالك) (الامام) (عن عبد الحميد) (بم مفضوحة قبل الجيم) (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) (الزهري المدني وسهيل مصغر) (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً) (قيل هو سواد بن غزبة بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزبة بغيرين مفتوحة وراى مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك ابن صعصعة) (على خير فبعاهم بئر جنب) (بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكيس أو الطيب أو الصلب) (والذى أخرج منه حشفه ورديته) (فقال) (له عليه الصلاة والسلام ولا بى الوقت قال) (أكل تمر خبير هكذا فقال) (الرجل) (انالتأخذ الصاع من هذا بالصاعين) (سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكراً) (والصاعين بالثلاثة فقال) (عليه الصلاة والسلام له) (لا تفعل بيع الجمع) (أى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه رداءة) (بالدراهم ثم ابتع) (أى اشترى) (بالدراهم) (غراً جنيهاً وقال) (عليه الصلاة والسلام) (في الميزان) (أى الموزون) (مثل ذلك) (أى لا يباع رطل برطلين بل بيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم • ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة السلام لعامل خبير بيع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه وبالتحقيقه الصرف • وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام (باب) (التنوين) (اذا أبصر الراعى) (الغنم) (أو الوكيل) (أى أبصر الوكيل) (شاة) (من الغنم) (غوت) (أى أنشرفت على الموت) (أو) (أبصر الوكيل) (شيأ يفسد) (أى أنشرفت على الفساد) (ذبح) (الراعى الشاة ثلاثاً تذهب مجاناً) (وأصلح) (الوكيل) (ما يخاف عليه الفساد) (بأبقائه كما اذا كان تحت يده فأكه مثلاً أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولا بوى ذرو الوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزها العيني كائن حجر لا بى ذر والنسقى قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شيويه فأصلح بدل أو أصلح والعماء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف أو وفصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الاصل في فاعده أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح انتهى • وبه قال (حدثنا) (ولابى ذر حدثني بالافراد) (اسحق بن إبراهيم) (سمع المعتمر) (بن سليمان يقول) (أنبا ناعيد الله) (بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بضيعة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبا ناعوا وأخبرنا واحد ثنا وخص المتأخرون الاول بالا جازة كما مر تفصيله في أوائل الكتاب) (عن نافع) (مولى ابن عمر) (أنه سمع ابن كعب بن مالك) (عبد الله) (كأجره المزى) (أوهو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرا مافى انه الظاهر لانه روى طرفاً من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) (يحدث عن أبيه) (كعب بن مالك الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) (أنه) (أى أن الشأن) (كانت لهم) (بضمير الجمع ولا بى ذر عن الجوى والمستطلى له بضمير الافراد) (غنم) (شامل للضأن والمعر) (ترعى بسلع) (بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة) (فابصرت جارية ثلثاً) (لم يعرف اسمها) (بشاة من غنمنا موتاً)

الناس إليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تحارة أولها وانفضوا البهاوتر كوله قائماً

قال كُتِبَ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (١٥٨) فقدمت سورة بقره قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا ثنا عشر رجلاً فانزل

بنو الجمع والكشمهني من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالإضافة ليست للثلاث (فكسرت حجراً) يخرج كالسكين (فدبحته) فيه جواز ذبيحة الحر والامة والذبح بكل جرح الا السن والظفر فورداستثنوا وهما كما سألني ان شاء الله تعالى في بابهما (فقال لهم) كعب (لاتأكلوا) منها شيئاً (حتى أسأل النبي) ولا يذبح رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوي (وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام (أو أرسل) الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأن) كلها قال عبيد الله (بن عمر) الراوي الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيجبني) أنها أمة وأنها ذبحت تابعه (أي) تابع المعتمر بن سليمان (عبد) بفتح العين المهملة وسكون الواو الموحدة بن سليمان الكوفي في روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اتهم عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن وبصدق ان جاءها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على انث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المبال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث في مسئلة الراعي لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها عوت فذبحها ولم يرفع أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمراً كهاولم يشكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحققتها لان يذبح من الراعي والوكيل يدأمانة فلا يعلان الاعافيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكاً لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لافي الضمان * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الذبائح وكذا ابن ماجه (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) وكتب عبد الله بن عمرو (٣) هو ابن العاص (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما ما عا سكة خازنه القائم بقضاء حوائجهم ولم يعرف اسمه (وهو) أي والحال أنه (غائب عنه) أي عن عبد الله (أن يذبح) بالراي (عن أهله الصغير والكبير) ذكاة الفطر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) ولا يذبح ذرو الوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه) قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم (جل له) (سن) معين (من الأبل لجاءه) أي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (بتقاضه) أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنما مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو مرضا الخصم واستثنى مالكاً من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا هو وكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام من يضا ولا غائباً وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لو كالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلاً عن الأولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الأولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فحوازه للغائب مع الاحتياج اليه أولى فن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطواسنه فلم يجدوا له الا سافوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فقال) الرجل له عليه

الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انه ضوا اليها وتر كوك فاعلم الى آخر الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا ثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً

وفي الرواية الاخرى اثنان عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر وفي الاخرى أنا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه يجوز على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأنتم هم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه (قوله) اذ أقبلت سورة بقره هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الأبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً الا هكذا

٣ قوله ابن عمر والح كذا في الفتح وقال الأكرماني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العيني ورأيت النسخ فيه مختلفة اه من هامش الصلاة

أولهم وانقضوا بها وتر كوله قائما
• وحدثنى الحسن بن علي الحلواني
حدثنا أبو توبة حدثنا
معاوية وهو ابن سلام عن زيد بن
أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني
الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمرو أبا
هريرة حدثنا أنهم سمعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد
منبره لئن تمين أقوام عن ودعهم
الجمعات وليتخمن الله

وسميت سوقا لان البضائع تساق
إليها وقيل لقيام الناس فيها على
سوقهم قال القاضي وذكر أبو داود
في مراسله أن خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم هذه أتت انقضوا عنها
انما كانت بعد صلاة الجمعة وطمخوا
أنه لا شيء عليهم في الانقضاء عن
الخطبة وأنه قبل هذه القضية انما
كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي
هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون
بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم
ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء
الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء
كون النبي صلى الله عليه وسلم (١)
ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها
(قوله انظروا الى هذا الحديث
يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى
واذا راوا تجارة أولهم وانقضوا
بها وتر كوله قائما) هذا الكلام
يتضمن انكار المنكر والانكار على
ولاية الامور اذا خالفوا السنة ووجه
استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قائما وقد قال تعالى لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومع
قوله صلى الله عليه وسلم صابروا
كأرأيتوني أصلي (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لئن تمين أقوام عن ودعهم الجمعات وليتخمن الله

الصلاة والسلام) (أوفيتني) أي أعطيتني وافيأ (أوفى الله بك) وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد
لان الاصل أن يقول أوفأ الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب
على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدأ بلفظ الجمع والخبر بالافراد
والاصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار
وحينئذ فالمطابقة حاصلة وأن أفعال التفضل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هو له والمراد النخيرية في المعاملات وأن من مقدرة كافي الرواية الاخرى وفي هذا
الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهمة ومسلم في
اليوم وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام (باب حكم الوكالة في قضاء
الدين) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الواشعي البصري قال) (حدثنا شعبة) (بن الحجاج) (عن
سلمة بن كهيل) (الحضرمي الكوفي قال) (سمعت أبا سلمة) (عبد الله أو اسمعيل) (ابن عبد الرحمن)
ابن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو يعيره لمن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبي
صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا
بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم يعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل
من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكان القصة وقعت للأعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم
به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو
بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه) أي أتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره
على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجلة
لكنه على من يخطئه أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (أعطوه سنا مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد سنا (الأمثل) أي أفضل (من سنه)
وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الأمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة
والسلام ولأي الوقت قال (أعطوه فان خيركم) ولأي ذرعن الكشمهني فان من خيركم (أحسنكم
قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة (هذا) (باب بالنون) (اذا وهب) (أحد) (شيئا لو كيل) (بالتنوين أي
أي لو كيل قوم) (أو) (وهب شيئا) (شفيق قوم) (وجواب الشرط قوله) (جازا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لو فدهوا زن) (قبيلة من قيس والوفد قوم يحجهم ويردون البلاد) (حين سألوه) (أن يرد إليهم
(المغانم) التي أصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن
الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم
ومن حضر فدل على أن اللفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال
المشفع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه
بل الهبة للشفوع له • وبه قال (حدثنا سعد بن عفير) (بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم
أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به) (قال حدثني) (بالأفراد) (الليث) (بن سعد الامام) (قال حدثني)
بالأفراد أيضا (عقيل) (بضم العين وفتح القاف ابن خالد) (عن ابن شهاب) (محمد بن مسلم الزهري أنه

كأرأيتوني أصلي (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لئن تمين أقوام عن ودعهم الجمعات وليتخمن الله

على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين حدثنا (١٦٠) حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن سماعة

جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سماعة بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماعة * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أخرجت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صدحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة

على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة تجمع عليها وقوله ودعهم أي تركهم وفيه إن الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طمع ومثله الرين فقليل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضى اختلاف المتكلمون في هذا الاختلاف كثيرا فقل هو أعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من مدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق (قوله كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحفاظ بن جحرانه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجهها فليست نظر والرزم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الزكريا وفي كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) ابن أبي العاص الأموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبي داود لا ندري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا قال في الإصابة ولم أر من جزم بحجته فكان له لم يكن حينئذ عميرا ولم يثبت له أثر يدين الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم (المسور ابن مخزومة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما مائة معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان ولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال الغوى حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على لائحة أبي جهل في الصحابين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) طاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين ميمرا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة على لائحة أبي جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرفهم (فسألوه أن يرذلهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو بكر بن السعدى فقال يا رسول الله إن في هذه الخطائر الأمان لك وعالاتك وحواضتك ومرضعاتك فامن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقهم) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أردأ اليك (أحدى الطائفتين أما السبي وأما المال وقد) بالواو ولا يوي ذرو الوقت فقد (كنت استأثنت) بهم مرة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همز أي انتظرت (بكم) ولأبي ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) احضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين فقل) بفتح القاف والفاء أي رجع (من الطائف) إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضر وأقبطوا (فلما تبين لهم) ظهر لو وفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الاحدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب اليانا ولا نتكلم في شاة ولا بغير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (بائنين وإنى قد رأيت أن أردأ اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم (فن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المشاة التعتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطيبا من باب التفعيل ولأبي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المضممة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما بيني والله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء بفتح والني مما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل التي الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم

عليه وسلم إذا خطب أخرجت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صدحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة ومنه

كهايتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب (١٦١) الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه

وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا وأولي بكل مؤمن من نفسه من ترك ما فلا هله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى

كهايتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا وأولي بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلا هله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى في هذا الحديث جل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صحيح مساكم عائداً على منذرجيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روى بنصها ورفعها والمشهور نصها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الزاء على المشهور القصص وحكى كسرهما وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يمشون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويته في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فعناء الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما معنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم

ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طين بذلك) بتشديد التمنية أي جعلناه طيباً من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولا يابى الوقت قد طين بذلك يارسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظه لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوف البراغيث والكشميين حتى يرفع (البناء عرفاً وكم أمرهم) جمع عرب وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرذل السبي اليهم وفيه أن أقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فقبولهم من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيد أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بآمن يقول وكنتك لتقرعني لفلان بكذا افيعول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقراً بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالتشاهدة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بنسب الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالبراء ليس ببراءة ومحل الخلاف اذا قال وكنتك لتقرعني لفلان بكذا فلو قال أقرعني لفلان بألف له على كان اقراراً مطلقاً ولو قال أقرعه على بألف لم يكن اقراراً قطعاً صريحاً صاحب التمييز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا ووكلاء وانما هم كالأمراء عليهم فمقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الخمس والمغازي والعنق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصراً (باب) بالتنوين يذكرك فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلاً (أن يعطى) شخصاً (شيأ لم يبين) الموكل (كم يعطى فأعطى) أي الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أي في هذه الصورة فهو جائز به قال (حدثني المكي بن ابراهيم) ابن بشير التميمي البجلي أبو السكين قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة بعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطاء على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (والحال أنه) لم يبلغه (بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه) مشدداً أي لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) قال في الفتح وقد وقعت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحجر وأجاب في انتفاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جيل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج عمن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض بهم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكلاء انه أبو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم أجعل ذلك ذكرافله أعلم (قال) أي جابر (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما مر في البيوع (فكنت) برا كذا (على جل نعال) عثلة مفتوحة وكسرهما هنا خطأ ففاء خفيفة فأنف فلا موصفة لجل أي بطيء السير (انما هو في آخر القوم فربى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة

(٣١) قسطلاني (رابع) ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهدى للمتقين ومنذ قوله تعالى وأما عود فهدى بناهم أي بينا لهم الطريق

ومنه قوله تعالى انه هدى السبيل (١٦٣) وهدىناه التجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله

به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حدث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هي كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة نجسة اقسام واجبة ومندوبة ومحترمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك واخراج المكرهه طاهران وقد اوضحت المسئلة بادلها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم انا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى

والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى على جل نفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمكن قضيب قلت نعم قال أعطينيه فأعطيت به فضربه) به (فزره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضرب به عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعينه) أى الجمل (فقلت) ولاي ذر قال بدل فقلت (بل هو لك يا رسول الله) عطية من غير عن (قال بعينه) بالثنى ولاي ذر قال بل بعينه (قد أخذته) ولاكسمني قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفي البيع واشترامنى بأوقية فتحمل أربعة الدنانير على أنها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلقيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا عن (ولك ظهرك) أى ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دوننا) قربنا (من المدينة أخذت أرتحل قال) عليه الصلاة والسلام (اين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سبيلة (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جرت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالذ فصحف قاله في المصابيح كالتمقيج وفي نسخة قد خلا منها زوجها أى مات وعليها نرح العيني كالكرماني (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تزوجت) جارية (بكر) (تلاعها وتلاعك) وفي رواية فهل تزوجت بكر اتضاحك وتضاحكها وتلاعك وتلاعها (قلت ان أبى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كفى مسلم ولم يسمين (فأردت أن أتكمج امرأة) يفتح الهمزة (قد جرت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواني وتفقد احوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها وأومات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدما المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (بابلال اقضه) ثمن جله (وزده) على ثمنه (فأعطاه) أى أعطى بلال جابرا (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولاي ذر عن الكسمني وعزاه الى فتح الباري لاى ذر والنسبى قراب بكسر القاف أى قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع (باب وكالة المرأة) همزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيم ساكنة فراء مفتوحة ولاي ذر المرأة أى حكم وكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (في عقد النكاح) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصارى الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد (فقلت يا رسول الله انى قد وهبت لك من نفسي) زيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا زيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نبى أو نهي أو استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقيم من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثاني تكبير مجرورها والثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ أو الشيطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بأن الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو قوله جاءك من نبي المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العيني كالكرماني وروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى

طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مالكة المضطرو وجب على مالكة بذله له صلى الله عليه وسلم وفي

تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال
 أهل اللغة الضياع بفتح الصاد
 العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر
 ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك
 أطفالا وعيالا ذوى ضياع فأوقع
 المصدر ووضع الاسم قال أصحابنا
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى
 على من مات وعليه دين لم يخلف به
 وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة
 ويهموا الوفاء فزجرهم عن ذلك
 بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على
 المسلمين مبادئ الفتوح قال صلى
 الله عليه وسلم من ترك ديننا فعلى
 أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف
 أصحابنا هل كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك
 الدين أم كان يقضيه تكريما
 والأصح عندهم أنه كان واجبا
 عليه صلى الله عليه وسلم واختلف
 أصحابنا هل هو من الخصائص
 أم لا فقال بعضهم هو من خصائص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت
 المال وقال بعضهم ليس هو من
 الخصائص بل يلزم الامام أن يقضى
 من بيت المال دين من مات وعليه دين
 اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال
 سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله
 صلى الله عليه وسلم بعثت أنا
 والساعة كهاتين) قال القاضي
 يحتمل أنه غشيل لمقاربتها وأنه ليس
 بينهما اصبع أخرى كما أنه لا يبي
 صلى الله عليه وسلم وبين الساعة
 ويحتمل أنه لتقرئ ما بينهما من
 المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة
 التفاوت بين الاصبعين تقريرا
 لا تحديدا (قوله اذا خطب احرت

* وفي الفرع علامة السقوط لا بوى ذرو الوقت على قولها لك والله أعلم وفي قوله اقدوهبت لك
 نفسى حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه والاف الحقيقة غير مرادة لان رقية الحر لا تملك
 فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسلم نعم في رواية معمر والثوري
 عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار
 (زوجنيها) زاد في باب السلطان وفي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من
 شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان اعطيتهم اياه جلست لا ازارك قال فالتمس شيئا قال
 ما أجده شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا
 وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجنا كهنا بماعك من القرآن)
 الباء للتعويض كهي في نحو بيعك العبد بألف فطاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن
 وليست هي للسبب أى لاجل ماعك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي
 أخرى له علمها عشر بن آية ويحتمل به من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في
 الحر وأجاز في العبد وذهب الطحاوى وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه
 لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها لذلك ملكه ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا
 أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتاعنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذى وطئ في رمضان
 اذ لم يكن عنده شئ أو أنكعه اياها نكاح نفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون
 قوله بماعك من القرآن حضاله على تعلمه وتكرمه لاهله وقد تعقب الداودى المصنف بأنه ليس
 في الحديث ما ترجمه لانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكتته وانما زوجها
 للرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال في فتح البارى وكان المصنف
 أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسى لك فقوضت أمرها اليه وقال الذى خطبها وزوجها ان لم يكن
 لك بها حاجة فلم تنكره ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه بترجوها
 أو بزوجه لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عن عائشة وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للمرأة انى أريد أن أزوجه هذا ان رضيت فقات ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن
 الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط
 الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فن كان في مثل
 حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصرح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره من لم تقم
 القران على رضاه انتهى فلي تأمل * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها
 بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم
 وأبو داود والترمذى في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن (باب) بالتنوين (اذا
 وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (قوله) الوكيل شيئا
 مما وكل فيه (فأجازه) وفي نسخة فأجابه (الموكل) فهو جائز وان أقرضه (أى) وان أقرض الوكيل
 شيئا مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أى اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء
 والمثلثة بينهما تحتها سكة آخره ميم (أبو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح
 بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس فضائل القرآن لكن مختصرا وصله النسائي والاسماعيلي
 وأبو ذؤيب من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي
 العبدى البصرى روى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صفار التابعين (عن محمد بن
 سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال وكانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظزكاة) الفطر

عنه وعلاصوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن ينفخ أمر الخطبة ويرفع صوته ويجعل كلامه

• وحدثننا عبد بن جابر حدثنا خالد بن مخلد (١٦٤) قال حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن

عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بمحمد الله وبنى عليه ثم يقول على أن ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث عنه • وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثننا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط الناس بمحمد الله وبنى عليه بما هو أهل له ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث النقي • وحدثننا يحيى بن إبراهيم ومحمد بن مني كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن مني حدثني عبد الأعلى وهو أبوهما حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير

ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عندئذ أمر أعظما وتحديره خطابا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن حطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بمحمد الله وبنى عليه ثم يقول على

من (رمضان فأنا في آت) كقاض (فجعل يحثو) بماء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية أبي المتوكل أن أباهريرة شككا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له إن أردت أن تأخذ فقل سبحان من سخر لك محمد قال فقلها فإذا أنابه قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لأرفعنك) من رفع الخصم إلى الحماكم أي لأذهبن بك (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر) (قال إني محتاج) لما أخذه (وعلى عيال) أي نفقة عيال أو على معني لي وفي رواية أبي المتوكل فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن (ولي) ولكنكم تمنوني بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فأخذته) فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لما أتيت) (يا أباهريرة ما فعل أسيرك البارحة) سبي أسيرا لأنه كان ربه بسير لأن عادة العرب يرطون الأسير بالعد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وعيال لا فرجته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (أنه) بكسر الهمزة وفتحها في اليونانية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبت) بتخفيف الذال في قوله أنه محتاج (وسيعود) إلى الأخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيعود فرصدته) أي رقبته (فجاء) ولابن ذر عن الجوى فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج) لا أخذ (وعلى عيال لا أعود فرجته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بانبأت لي هنا واسقاطها في السابق والتعير بالنبي بدل الرسول (يا أباهريرة ما فعل أسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وعيال لا فرجته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما أنه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبت وسيعود) لم يقل هنا فعرفت أنه سيعود الخ (فرصدته) المرة (السائلة فجاء) ولابن ذر عن الجوى فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (ترغم لا تعود) صفة ثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابن ذر أنك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على المدوح أنك ترغم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل خل غني (أعلمك) بالجرم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بحزم بنفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيدي حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دياره حوله رواه البيهقي في شعب الإيمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل إذا قاتلتم لم يقربك ذكروا أني من الجن (قلت ما هو) أي الكلام والحموى والمستحلى ما هن أي الكلمات (قال إذا أويت) أتيت (إلى فراشك) للنوم وأخذت مضجعت (فأقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تحتم الآية) زاد معاذ ابن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها (فأنك لن يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونانية وفي غيرها ولا يقربك بأسقاط النون ونصب الموحدة عطف على السابق المنصوب بـ (شيطان) وفي

عن ابن عباس أن ضماد أقدم مكة وكان من أردشنة وكان يرقى من هذه الریح (١٦٥) فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا

مجنون فقال لو أتى رأيت هذا الرجل
لعل الله يشفيه على يدي قال فلقبه
فقال يا محمدا أتى أرقى من هذه الریح
وان الله يشفي على يدي من بشاء
فهو لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الحمد لله نحمده
ونستعينه من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمدا عبده ورسوله أما بعد قال
فقال أعد على كلماتك هؤلاء
فأعادهن عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال
لقد سمعت قول الكهنة وقول
السحرة وقول الشعراء فما سمعت
مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن
ناعوس البحر

(قوله أن ضماد أقدم مكة كان
من أردشنة وكان يرقى
من هذه الریح) أما ضماد فبكسر
الضاد المعجمة وشنة بفتح الشين
وضم النون وبعدها مده وريق
بكسر القاف والمراد بالريح هنا
الجنون ومس الجن وفي غير رواية
مسلم يرقى من الأرواح أي الجن
سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس
فهم كالروح والريح (قوله فاستمع
مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن
ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين
أشهرهما ناعوس بالنون والعين
هذا هو الموجود في أكثر نسخ
بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم
وهذا الثاني هو المشهور في روايات
الحديث في غير صحيح مسلم وقال
القاضي عياض أكثر نسخ صحيح
مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف
والعين قال ووقع عند أبي محمد بن
سعيد ناعوس بالتاء المشاة فوق

نسخة الشيطان (حتى تصيح تخليت سبيله فأصيححت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
أسيرك البارحة قلت) ولا بي الوقت فقلت (يا رسول الله زعم أنه يعلى كلمات يتفغنى الله بها
تخلت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي) الكلمات (قلت) ولا بي الوقت قال بذل قلت
(قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم) زاد أبو ذر آية (الله
لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي إن يزل) ولا تكسبهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله
لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولا يذروا لا يقربك بضم الموحدة
من غيرون فهم ما كذا في الفرع وأصله قال البرماوى كالنكلماني بعد أن ذكر أفتح الراء والموحدة
وأصله يقربك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر
الضميف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فأنك إن يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان حتى تصيح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزل والآخرة من يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك
وأجر بناها على طريقته في إطلاق الزيادة على لاهذه وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائما
ألا ترى أنه إذا قيل ما جاءني زيد وعمر واحد نفي محيى كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في
الحجى فإذا جىء بلا كان الكلام نصافي المعنى الأول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوى زيد
ولا عمرو وانتهى ولا يذروا لا يقربك الشيطان (حتى تصيح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شئ على)
تعليم (الخبر) وفعله وكان الأصل أن يقول وكذا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام
بعض روايته وبالحجة فهو موسوق للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الله) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كاسم (وقد صدق)
بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد
المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم
من تخاطب منذ) بالنون والحموى والمستمل منذ ثلاث ليال يا بأهريه قال لا أعلم (قال) عليه
الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة وتكرلف الشيطان بعد
سبق ذكره متكررا في قوله لا يقربك الشيطان ليؤذن بأن الثاني غير الأول وأن الأول مطلق شائع
في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه إما أن يشار إلى
السابق أو إلى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا
بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل إلى الجملة الاسمية وشخصه باسم
الإشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيد ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة أنه صلى الله
عليه وسلم قال إن شيطاناً تقلب على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح
مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن بأهريه أمسك الشيطان الذي رآه أحجب باحتمال أن
الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يوقع رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن
من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا
شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك
التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بتدبيره في صفته التي خلق عليها وكذلك
كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذي تبدى لابي هريرة في حديث
الباب كان على هيئة الآدميين فلم يكن في أمساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبي بن كعب
عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن

قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحابين والحميدي في الجمع بين الصحيحين

قال فقال هات بذكر أبيك على الاسلام (١٦٦) قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فزوا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضناد * حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبيجر عن أبيه

قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الضواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجنه وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحاربي قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قيسته اذا غمسته فقاموس البحر لجنه التي تضطرب أمواجها ولا تسقط مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجبائي لم أجد في هذه اللفظة لحنًا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو نظم من الظهر وتعقه فيرجع إلى عمق البحر لجنه هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال أبو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه و لجنه قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وأما أوردمثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يظلم فلا يجد لها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاه ابن السكيت وغيره والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن أبيجر) بالجيم

نابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله نفلت سبيله لان أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلًا بالاعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلًا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئًا وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعًا نعم في أخذ اقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاخل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف * هذا (باب) بالتثنية (اذبايع الوكيل شيئًا) مما وكل فيه بعبارة (فاسد افعيه مردود) يعني رد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كاجزم به أبو نعيم أو ابن منصور كاجزم به أبو علي الجبائي لأن مسلماً أخرجه هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير أنه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذى يفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برفي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الرازي المطعمان اللحم بالعننج * وبالغداة فلق البرج

فايدل من الباء جما وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مر فوعاخير تمر كرم البرقي يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرقي (قال بلال كان عندنا) وللحموي والمستمل عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره ردى بالهمزة على وزن فاعول على الأصل من ردوا الشيء ردوا رداء فهو ردى أى فاسد وأرد أنه أفسده قاله الجوهري خفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الباء فصارت ردى بتشديد الياء كما مر فبعث منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنظم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كان يحجر وهذه رواية أبي ذر وغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفعه وقول البرماوى كالكرمانى وفي بعض المطبع بالميم أى مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوة أوة) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوة مرتين وأوة بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء عنى التحزن قال السفاقي وأما تأوة ليكون أبلغ في الزجر وقاله امال لتألم من هذا الفعل وأما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا ما يجب رده (ولكن اذا أردت ان تشتري) التمر الجيد (فبيع التمر) الرديء (بييع آخر ثم اشتري) الجيد (به) أى بشئ الرديء حتى لا تقع في الربا ولغير أبي ذر ثم اشتريه أى التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في السويع وكذا النسائي (باب الوكالة في الوقف ونفقته) أى الوكيل (وأن يطعم صديقه) وأكل بالمعروف (أد وأطعم الوكيل صديقه) وأكاه بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولي اليتيم (٢) عبارة الفتح في تقرير المقام فكانت أسانته إلى أجل اه صححه

وبه

عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان (١٦٧) لقد أبغيت وأوجزت فلو كنت تنفست

فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان محمرا

(قوله واصل بن حيان) بالمشناة (قوله فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم) مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهرى والاكثر من الميم فيها زائدة وهي مقفلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا وهمزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويل لا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصداى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان محمرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها عن قاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الانتميه كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر ليل

وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وثقه العيني بأن المزني لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولائحة داع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا بد تلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما انفاه عن المزني هو المدعى وهو أنه جزم أن المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزني عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فإياه والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتونين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو والقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (أن يأكل) منه (ويؤكل) منه (صدقة) زاد أبو ذر له أي الولي وهو في محل نصب صفة لصدقة حال كونه (غير متأكل) عيم مصدومة فتنة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (ما لا فكاك ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع (هو يلى صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الراعي من صدقة عمر ولا يذرناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذ بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صدقة أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كما أثار الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (أخبرنا) ولأبي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) عن محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير ولأبي ذر يادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (وأبي هريرة) رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال واغديا أنيس) بصيغة التصغير ابن الصخاء الأسلى واغديا أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتصر على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرج في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى أنه الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة وخادم ورد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس (على) ولكن شينى الى (امرأته) هذا فان اعترفت (بالزنا) (فأرجها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى

القلوب اليه وأصل السحر الصرف والبيان بصرف القلوب ويعملها الى ما يدعوا اليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد (١٦٨) ابن عبد الله بن غير قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع

عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن غير فقد غوى

المختار (قوله عن ابن أبي عمير عن واصل عن أبي وائل خطبنا عمار) هذا الأسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبي عمير عن واصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ الحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبي عمير ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وتفخما (قوله إن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي وجاءه من العلماء ما أنكر عليه لنشره في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطيب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكامة أعادها لئلا ينلفهم

أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في السنن والبخاري والترمذي والحاكم والشيخان والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتحقيق ولأبي ذر سلام بالتشديد البيهقي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أنس بن مالك) السخيتاني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جابر النخعي) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النخعي بالتكبير (وأبو النخعي) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الأسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللأسماعيلي أيضا في رواية حدثت بالنخعي بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضره وهو عقبة والنخعي بن عمرو بن ربيعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدرا وكان من أحوال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لأنه حينئذ لم يكن شارب حقيقة بل كان سكران ويدله ما في الحدود بلقط وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربونه بآتياته (قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فمضيت بآتياته بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فإن الإمام لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في إثبات الحدود وإثباتها على الدرء نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعاً بأن يحدف شخص آخر فيطالب به الحد القذف فله أن يدركه عن نفسه بإثبات زنا مالو كالة فإذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي أن حد النحر لا يستأني به إلا فاقة كحد الحامل لتضع حملها (باب) حكم (الوكالة في) أمر (البدن) التي تهدي (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأوبسي المدني ابن أخت الإمام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس أمام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عمر بنت عبد الرحمن) الأنصارية (أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فقلت فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بتشديد الياء على التنبيه وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا وألفظه عن عمر بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخرجه هديه قالت عمر فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فقلت فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (ثم قلد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتنبيه (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالهدي وأنت الضمير باعتبار البدنة لأن هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعثه كان بدنة (مع أبي) أي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للجھول والهدي رفع نائب عن الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما رجحه من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلد هار بيده (باب) بالتنونين يذكر فيه (إذا قال الرجل لو كذبت) الذي وكله (ضعه) أي الشيء الموكل فيه (حيث أزاله الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن

بكامة أعادها لئلا ينلفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة (يحيى)

* وحدثننا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي جميعاً عن ابن عينة (١٦٩) قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع

عطاء بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالاً * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة

من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وأما ما في الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلاما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما أراد الاعتاط بها وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن عدا الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضره نفسه ولا يضر الله شأنا والله أعلم (قوله قال ابن عمر فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح وهو من الغي وهو

يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي (قال قرأت على مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة (أنه سمع) عنه (أنس بن مالك) رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة (زيد بن سهل الأنصاري) أكثر الأنصار ولا يذرا أكثر أنصاري قال البرماوي كالكرمانى وهو من التفضيل على التفضيل أى أكثر من كل واحد واحد من الأنصار ولذا لم يقل أكثر الأنصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أى من حيث المال (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الخاء المهملة همزة مفتوحة ممدودة ولا يذير حرام من غير همز وفيها رجوه أخرى ذكرت في الزكاة (وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام أبو طلحة) منتبها (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد في الفرع لا يذرا (وإنها صدقة لله أرجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أى أقدمها فأذخرها لأجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بفتح) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيها فهى أربعة كلمة يقال عند مدح الشئ والرضاه (ذلك مال رائج) بالهمز والخاء المهملة في الفرع وأصله (ذلك مال رائج) بالتكرار مرتين أى ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال) أبو طلحة (أفعل يا رسول الله) بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل مرفوع (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عنه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أى تابع يحيى بن يحيى (إسماعيل) بن أبي أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالخاء المهملة ابن عباد في روايته (عن مالك) أيضا (رائج) بالموحدة فيما وصله الإمام أحمد عنه وفي غير الفرع وأصله من الأصول في رواية يحيى رائج بالموحدة أى يرج فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم إنها صدقة الخ فإنه صلى الله عليه وسلم شكر عليه ذلك وإن كان ما وضعه بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين لكن الحق فيه تقرر به عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة (باب وكالة الأمين في الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرا حدثنا بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كرييب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) جادين أسامة الليثي (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مضغرا (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسم عامر أو الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخازن الأمين الذي يتفق وربما قال الذي يعطى ما أمر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للفعل أى ما أمر به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موقرا) بفتح القاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولا يذرا الأصل طيبا بالنصب على الحال (إلى الذي أمر به) لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقه للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوض إليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الأمر به * وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة (بسم الله الرحمن الرحيم) (ما جاء في الحرث) أى الزرع (والزراعة) وهى المعاملة على الأرض

* وحدثنه أبو الطاهر أخيراً نأين
عبد الرحمن كانت أكبر منها عث
حديث سليمان بن بلال * حدثني
محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد
الله بن محمد بن معن عن ابنه لحارثة
ابن النعمان قالت ما حفظت ق
الامن في رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخطبها كل جمعة قالت
وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو
الشافعي حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد حدثنا أبي عن محمد بن اسحق
قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن
يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة عن أم هشام بنت
حارثة بن النعمان

في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف
واختلفوا في وجوبها والصحيح
عندنا وجوبها وأقلها آية والله أعلم
(قوله ما حفظت ق الامن في رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخطبها
كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار
ق أنها مشتملة على البعث والموت
والمواعظ الشديدة والزاجر
الاكيدة وفيه دليل للقراءة في
الخطبة كما سبق وفيه استحباب
قراءة ق أو بعضها في كل خطبة جمعة
(قوله عن أخت لعمر) هذا الصحيح
يخرج به ولا يضر عدم تسميتها لانها
صحابية والصحابة كلهم عدول
(قوله حارثة بن النعمان) هو بالخاء
المهملة (قوله شعبة عن خبيب)
هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب
ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
الانصاري سبق بيانه مرات (قولها)
وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحدا) إشارة إلى

بعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي محاربة وهما ان أفردتا
عن المساقاة باطلتان انتهى عن المزارعة في مسلم وعن البخاري في الصحيحين ولان تحصيل منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يحز الممل عليها بعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه
لا يمكن عقد الاجارة عليها فحوزت المساقاة واختار في الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة
والخطابي صحتهما وحل اخبار النبي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخرى
وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك
وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان حاربه تبعه الم يصح كالأفردها وفارقت المزارعة
بان المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المحاربة (باب فضل الزرع والغرس) قال في
القاموس زرع كنع طر ح البذر كازرع وأصله ازرع أبداً لو هاد الاتفاق الرأى والله أنبت وغرس
الشجر أنبت في الارض كغرسه والغرس المغروس (إذا أكل منه) قيد فضيلة كل منهما ولا يذر
كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الجوى في الحرث واسقاط
كتاب وله أيضاً عن الكشمهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيها واسقطه قوله ما جاء في الحرث
والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعاً على ما لا يخفى
وهذا ما في القيرع وأصله وفي فتح الباري عن التسيي كالكشمهني باب فضل الزرع والغرس إذا أكل
منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد التسيي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله
للأصلي وكرية الأول أنهم ما حذفوا لفظ كتاب المزارعة وللمستمل كتاب الحرث وقدم الجوى البسملة
وقال في الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على السابق ولا يذر وقول الله تعالى
بالرفع على الاستئناف (أفرأيتم ما يخرجون) تذكرون حبه (أنتم تزرعونه) تنبتونه (أم نحن
الزارعون) المنبتون (ولنشاء لعلنا نطعمهم) هشيماً وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث البنا
والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثنا وبذرنا وغير ذلك لان المراد بالزرع
هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القدسية ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة
الحرث أن الله تعالى امتن علينا بانبات ما يخرج من فذل عن أن الحرث جائز إذا لم يمتنع ممنوع وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (ح) مهمة
وينطق بها كذلك علامة لحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن
عبد الله العيشي بعين مهمة مفتوحة فتحية ساكنة فشين معجمة منسوب إلى بني عائش قال
(حدثنا أبو عوانة عن قتادة بن دعامة) عن أنس (ولابى ذر أنس بن مالك) (رضي الله عنه) أنه قال
قال رسول الله (ولابى ذر النبي) (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً) بمعنى المغروس أى
شجراً (أو يزرع زرعاً) مزروعاً أو وللتنويع لان الزرع غير الغرس (فبأ كل منه طيراً أو انساناً أو
بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيخص الثواب في
الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئاً من
وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما
من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قالت
يا رسول الله ابن جندعان كان في الجاهلية يضل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال
لا ينفعه انه لم يقل يوم ارب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصداقاً بالبعث ومن لم يصدق به
كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجاع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها
بتعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي

حفظها ومعرفة باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) أي

قالت لقد كان تنورا وتور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض (١٧١) سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الاعن

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقروها كل يوم جمعة على المنبر اذا
خطب الناس * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس
عن حصين عن عمار بن ربيعة
قال رأى بشر بن مروان على المنبر
رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يز يدعى أن يقول بيده
هكذا وأشار بأصبعه المسجحة
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن
قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة
يرفع يديه فقال عمار بن ربيعة
قد كرهوه

هكذا هو في جميع النسخ سعد بن
زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي
عن جميع النسخ وروايات جميع
شيوخهم قال وهو الصواب قال
وزعم بعضهم أن صوابه سعد
وغلط في زعمه وانما وقع في الغلط
اغتراره بما في كتاب الحالك أبي
عبد الله بن البيع فإنه قال صوابه
أسعد ومنهم من قال سعد وحكي
ما ذكره عن البخاري والذي
في تاريخ البخاري ضد ما قال فإنه
قال في تاريخه سعد وقيل أسعد
وهو وهم فانقلب الكلام على
الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخرج
وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى
وعمره أدرك الإسلام ولم يذكره
كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في
المنافقين قوله عن عمار بن ربيعة
رضي الله عنه حين رفع بشر بن
مروان يديه في الخطبة قبح الله
هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يز يدعى أن
يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه
المسجحة هذا فيه أن السنة أن لا يرفع يديه في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكي القاضي عن بعض السلف وبعض

أيوب الانصاري عند أحمد مر فوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظا هرهما يتناول
المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال
لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كان حجر كذا بائنا بالاصلي وكرمة
وأبذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال
(حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسق
متن هذا السند لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن
عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى بحلا لأمة مبشر
امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم
فأحاله على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا
يغرس مسلم غرسا فكل منه انسان أو طيرا وادبه الا كان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث
من طرق عن جابر قال في بعضها فبا كل منه سميع أو طيرا أو شيئا الا كان له فيه أجر وفي أخرى
فبا كل منه انسان ولا دابة ولا طيرا الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر
مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن
العربي في سعة كرم الله أن يشب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله
اليوم القيامة انتهى ونقل الطبري عن محبي السنة أنه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس
جوزة فقال أغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عام فقال ما على أن يكون
لي أجرها وبأكل منها غيري قال وذكروا الوفاء البغدادى أنه مر أنوشروان على رجل يغرس
شجرة زيتون فقال له ليس هذا أو غرسك الزيتون وهو شجر بطي والاعمار فاجابه غرس من
قبلنا فأكلنا وغرس لبأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من
قلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجرة وباطء عمره فبا أسرع ما أمر
فقال زه فز يد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجرة يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرة في
ساعة مرتين فقال زه فز يد مثلها فضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائنا ثم ان
حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعماله أو لنفقته لان الانسان يثاب على
ما سرقه وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك عن مباشر الغراس أو الزراعة بل يتناول من
استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسبل المعجوز عنه بالحصاد فبا كل
منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال
به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع
من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحت احتجج الى
الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحت احتجج الى المتجر لانقطاع
الطرق تكون التجارة أفضل وحت احتجج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث
أخرجه المصنف أيضا في الادب والترمذي في الاحكام (باب) بيان (ما يحذر من عواقب
الاشغال بالآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولا يذبح بالشد
(أو مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا بالاصلي وكرمة ولا ينشوبه أو يحاوز بالمشاة التحمة
بدل الميم ولا يذبح والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع أو جاز الحد (الذي أمر به) سواء كان
واجبا أو مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا عبد الله بن سالم
الحضري) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الألهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف

المسجحة) هذا فيه أن السنة أن لا يرفع يديه في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكي القاضي عن بعض السلف وبعض

• حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد (١٧٣) قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال بينا النبي صلى

الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذا
جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم
فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ويعقوب الدورقي عن ابن
عليه عن أيوب عن عمرو بن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
قال حماد ولم يذكر الركعتين
* وحدثنا قتيبة بن سعد واسحق
ابن إبراهيم قال قتيبة حدثنا وقال
اسحق أخبرنا سفيان عن عمرو بن
جابر بن عبد الله يقول دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين
وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين

المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية وصل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليل الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليل قم فاركع ركعتين وتجوز فهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي

فنون فيا نسب أبوسفیان الحمصی (عن أبي أمامة الباهلي) أنه (قال و) الحال أنه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديثة التي تحث بها الارض (وشيأ من آلة الحث فقال سمعت النبي) ولأني درسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بانفسهم (الأدخله الذل) يضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكورة دارهم للحفظ فليس مراداً أو هو على عمومه فان الذل داخل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخره ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاية ولأني ذرعن الجوى والمستمل الأ أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشممى الأ أدخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الحلالة والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم الأ أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أى لما يلزمهم من حق وق الارض التي يزعمونها وبطلانهم بها الولاية بل وبأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا ولده عوضاً بالغصب والظلم وربما أخذوا والكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من ببلد الزراع فجعلوه زراعاً وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومجمله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما ذالم يضيع الا أنه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوى (واسم أبي أمامة) الباهلي المذکور (صدى بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدى يضم الصاد وفتح الدال المهملة آخرة تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونانية بازاء قوله في السند عن أبي أمامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المستمل والكشممى وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستمل قال أبو عبد الله أى البخاري بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من أفراد البخاري (باب اقتناء الكلب) بالقاف أى اتخاذه (للحرب) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى ابن أبي كثير) بالثاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم الزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن لا ينقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبرنا بيا ينقص قيراطين زيادة في التأكيذ للتفجير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروايتان في الجراختلاف في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقليل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار يوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من أجره عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القرارات وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الأذى وذلك عقوبته لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه أولان بعضها شياطين أو لولو غها في الاواني عند غفلة صاحبها (الا

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال أركع • وحدثننا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين • وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد • وحدثننا محمد بن رافع قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سليل الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقع سليل قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما

ويكره الجلوس قبل أن يصلح ما واه يستحب أن يتجوز قهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلح ما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وختمهم الأمر بالانصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عسريانا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليأمر الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يردّه صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز قهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا ظن عالم يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه

كأن حث أو ماشية) فيجوز أو لا يتجوز ولا يصح عند الشافعية إلا حث أو ماشية الكلاب لحفظ الدور والدروب فبالإسراع على المنصوص عافى معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فإن ملاستهم مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر شاق والاذن في الشيء أذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة لمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل (قال) ولأبي ذر وقال (ابن سيرين) محمد ما تتبعه الخافضين جرح فلم يجد موصولا (وأبو صالح) ذكر أن الزيات مما وصله أبو الشيخ الأصماني في كتابه الترغيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا كلب غنم أو كلب حث أو كلب صيد) (فأراد أوصيد) (وقال أبو حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمان يسكون اللام الأشجعي مما وصله أبو الشيخ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو كلب ماشية) فاسقط كلب الحث ولأبي ذر بالتقديم والتأخير • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مضغرا نسبة لجدته واسم أبيه عبد الله (أن السائب ابن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حججه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثنا) أنه سمع سفيان بن أبي زهير (بضم الزاي مضغرا) (رجلا) بالنصب قال العيني بتقدير أعنى أو أخص ولأبي ذر رجل بالرفع خبر مئة لا محذوف أي هو رجل (من أردشونة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشوذة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أقتني كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من أمسك كلبا (لا يغني عنه زعوا ولا ضرا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبي زهير للثبوت في الحديث (أنت سمعت هذا) الذي قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكد • وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد (باب استعمال البقر للحرث) • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحين العبدى البصرى أبو بكر بن داود قال (حدثنا) (حدثنا) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) يسكون العين ولأبي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن الزهرى المدنى أحد الأعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (را كعب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفت إليه) أي البقرة وزاد في المناقب في فضل أبي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت (فقال لم أخلق لهذا) أي للركوب بقرة بقرة قوله را كعب (خلقت للحرث) وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة أذر كبا فضر بها فقلت أنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أو من بهذا والغاء فيه جزاء مشروط محذوف أي فإذا كان الناس يستغفرونه ويحبون منه فاني لا أستغفريه وأمن به (أنا وأبو بكر وعمر) فان قلت ٢ ما فائدة ذكرنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستغفر أو من مستغفرا عنه بالجار والمجرور وأجيب بأنه لم يذكرنا إلا لاحتمال أن يكون وأبو بكر عطف على محل أن واسمها والخبر

• وحدثننا يحيى بن ابراهيم وعلي بن خنيس (١٧٤) كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خنيسم أخبرنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان

عن جابر بن عبد الله قال جاء سليل الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فجلس فقال له يا سليل قم فاركع ركعتين وتحوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام بخطب فليركع ركعتين وليتحوز فيهما • وحدثننا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعه انتهت الى النبي صلى الله عليه

وفي هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازها للخطيب وغيره وفيها الامر بالعرف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن توافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة أما الجاهل فتتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنهادات سبب تباع في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفاتنة ونحوها لانها لو سقطت في حال كان هذا الحال أولى بها فانه مأثور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس حاهلا حكمه هادل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله أعلم (قوله) انتهت الى رسول الله صلى الله عليه

مخدوف فلا يدخل في معنى التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقنا للحرب على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرب إشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث انما خلقنا للحرب وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد باليوم ٣ المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرب عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أي الشاة (الراعي) لم يسم وباراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده من كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهيب بن أوس كما عند أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب) ولا يذوق له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما راحل في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها شاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذت همني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه • أحدها أن يكون منادى مخدوفاً منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بأنه ممنوع أو قليل • الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشاربه الى اليوم أي هذا اليوم استنقذتها • الثالث في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذت همني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصاييح والبرماوى في اللامع الصريح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب أصلاً والله أعلم ولغز رواية الحديث المذكور في المناقب بيننا راعى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أي الشاة (يوم السبع) يضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفتس من الحيوان وجعه أسبع وسباع كافي القاموس (يوم لا راى لها غنمى) أي اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا رعاها حينئذ غنمى أي أنك تهرب منه وأكون أنا قري بيا منه أراى ما يفضل لي منها أو راد من لها عند الفتن حين تترك بلاراع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو راد يوم كلى لها يقال سبع الذئب الغنم أي أكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع أي يسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الخشراى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راى لها غنمى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يستغلون فيه بلهوههم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أي يغفل الراعى عن غنمه فيمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غنمى بمبالغة في تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كذا ذكر بني اسرائيل (أمست به) أي يتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وما هما) أي العبران (يومئذ في القوم) أي لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهيبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العميران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنها بائنة فان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتي انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيص ما بالتصديق الذي بلغ عن اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها التعجب

وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري (١٧٥) ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قسوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلني بما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها

وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلني بما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها) هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلب بكسر الخاء وسكون الهمزة وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الخداء خشب بالخاء والشين المجمعين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره باللف وكلاهما أضعف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتدلة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فاهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجبت إجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي

بحال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا أعني النطق اللفظي والتفسي معا غير أن التفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوا استبعادا عاديا ولم يعلموا علمنا مكيثا أن خرق العادة في زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب إذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المناقب وبنو إسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا * هذا (باب) بالتنوين (إذا قال) صاحب النخل وغيره (أكفني مؤنة النخل) أي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالغيب ولا يذروا غيره باسقاط الالف (وتشركني) بضم أوله وكسر ثالثة مضارع أشرك ويجوز فتحه ما مضارع شرك وكلاهما في الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وأنت تشركني والواو الحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (في الثمرة) الذي يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال) قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم (حين قدم المدينة يا رسول الله) (أقسم بيننا وبين أخواننا) المهاجرين (النخل) بكسر الخاء ثم تحته ساكنة وللكنية من النخل يسكون الخاء والنخل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وأما أبي ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئا من رقبته فيخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحين أمثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعمل مواساة أخوانهم المهاجرين (فقالوا) أي الأنصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا مؤنة) في النخل بتمهده بالسقي والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثلاثه قال ابن حجر حسبت والذي في الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (في الثمرة) أي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المسافة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر أن الشركة إذا بهم مت ولم يكن فيها جازع معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المسافة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلا فظا قسم بيننا وبين أخواننا النخل قال لا فقال تفكوتنا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال السضاوي وهو خبر في معنى الأمر أي أكفونا تعب القيام بتأجير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أي الأنصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار إليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذلك النسائي * (باب) حكم (قطع الشجر والنخل) يسكون الخاء الحاجة والمصلحة كانكاء العدو (وقال أنس) مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبرذكي قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الصاد المجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرها (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير (ولها) البويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الأنصاري (وهان) بالواو ولا يذ عن الحموي والمستمل لهما باللام واللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه الغضب

ليسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب (١٧٦) حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف

مروان أباه ريرة على المدينة
وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة
يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في
الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون
قال فأدركت أباه ريرة حين انصرف
فقلت له أنك قرأت بسورتين كان
علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقرأهما بالكوفة فقال أبو هريرة
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا
قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة
قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ح
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
العزير يعني الدراوردي كلاهما
عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن
أبي رافع قال استخلف مروان أباه
هريرة بمثله غير أن في رواية حاتم
فقرأ بسورة الجمعة في السجدة
الأولى وفي الآخرة إذا جاءك
المنافقون وفي رواية عبد العزيز
مثل حديث سليمان بن بلال
* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبي شيبة وأبو حنيفة جميعا عن جرير
قال يحيى أخبرنا جرير عن إبراهيم
ابن محمد بن المنصور عن أبيه عن
حبيب بن سالم مولى النعمان بن
بشير

الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير
الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل
الطويل ويحتمل أنها كانت للجمعة
واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل
فعل ما قيل ويحتمل أن كلامه لهذا
الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون
منها ولا يضر المشي في استأنفها
(قوله في حديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعة الأولى من
صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية

المنافقين) فيه استحباب قراءتهما كما هما فيهما

بالجمعة وهو خرم مفاعلتين (على سراءة بنى لؤي) بضم اللام وبعد هاهمة مفتوحة فتحته مشددة
أكبر قریش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو جمع عزيز أن يجمع
فعل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سرات وقد شد السهم إلى في الروض الأنف الكبير
في هذه المسئلة على النخبة وقال لا ينبغي أن يقال في سراءة القوم أنه جمع سري لأعلى القياس
ولأعلى غير القياس وإنما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على الخويعين
حتى قلد الخائف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل
عليه بما توقف عليه من كلامه (ح) بقى بالبويرة مستطير) أى منتشر ولما أنشد حسان هذا
أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنع * وحرقي نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وأما قال حسان ذلك لأن قریشا هم
الذين حلوا كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى خرج معهم إلى الخندق وقيل إنما قطع الخيل لأنها كانت تقابل القوم فقطعت
ليبرز مكانها فتكون مجالاً للحرب * هذا (باب) بالتثنية بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد)
ولا يوزن ذرو الوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد)
الأنصاري (عن حنظلة بن قيس الأنصاري) الزرقى أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة
آخره جيم الأنصاري (قال كذا كثر أهل المدينة مزدرا) هو مكان الزرع أو مصادراً كذا كثر
أهل المدينة زرعاً ونصبه على التمييز وأصله من زرعاً فأبدلت التاء الالان مخرج التاء لا يوافق الزاى
لشدتها (كانت كرى الأرض) بضم النون من الأكرأ (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه
حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (السيد الأرض) أى
مالكها تزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيرا ما ولا ي
ذرعن الكشميين فهما (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الأرض)
أى باقيا (وما يصاب الأرض ويسلم ذلك) البعض قال في المصايغ الظاهر يخرج فماعلى أنها
بمعنى ربحا على مذهب اليه السيرة فى وإنما ظاهر وخروف والأعلم وخرجوا عليه قول سيبويه
وأعلم أنهم مما يخذفون كذا انتهى ولا يذروهما كلا ولا الأولى أولى لأن مهمات يستعمل
لأحد معان ثلاثة أحدها ضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط
وأنكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهمالا بالتعسف (فهمنا) عن هذا
الأكرأ على هذا الوجه لانه موجب لحرامان أحدا الطرفين فيؤدى إلى الأكل بالباطل (وأما
الذهب والورق) بكسر الراء ولا صلي والفضة (فلم يكن يومئذ) بكسر ياء ما ولم يردنى وجودهما
وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل أنه وضع في
غير موضعه من النسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث أن من أكثر أرضا المدة فله أن يزرع
ويغرس فيها ما شاء فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما فهو من إباحة قطع الشجر وهذا
كافى المطابقة وفيه أن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها منى عنه وهو مذهب أى حنيفة
ومالك والشافعي * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن البخاري وأخرجه المؤلف أيضا
في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في
الاحكام (باب المزارعة بالشرط) وهو النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم (هو ابن الخدي الكوفي
مما وصله عبد الرزاق) (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدنية أهل بيت

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى (١٧٧) وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا

اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بها أيضا في الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر بهذا الاسناد * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن سليمان عن سفيان عن عثول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبخ حاضرهم منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيدين قاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة والجمعة والمنافقين وفي وقت سج وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيدين قاف واقتربت وفي وقت سج وهل أتاك (قوله عن عثول عن مسلم البطين) أما عثول فبضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور والاصوب

هجرة) أي مهاجري (الاي زرعون على الثلث والرابع) الواو بمعنى أو وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على الجوز أو أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وإنما الواو بمعنى أو فإذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والاي زرعون على الربع ولا يضر تقدير قيس الكوفي بروايته هذا عن أبي جعفر المدني عن المدنيين الراويين عنه فان أفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي أن شاء الله تعالى قريبا (وزار ع على) هو ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبي وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة) بن الزبير فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وأل أبي بكر) الصديق (وأل عمر) بن الخطاب (وأل علي) بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وأل الرجل أهل بيته) (وإن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الأسود) بن زيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (كنت أشار له عبد الرحمن بن زيد) بن قيس النخعي الكوفي وهو أخو الأسود بن زيد وإن أخى علقمة بن قيس (في الزرع) زاد ابن أبي شيبة فيه وأجله إلى علقمة والأسود فلوزأياه بأسا نهيا في عنه (وعامل عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (الناس على أن جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطروان جاء بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر قد كثر نحوه وهذا مرسل وآخره البهقي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلي أهل نجران وأهل فذل وتبعا وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فاعطى البياض يعني بياض الأرض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وإن كان منهم فلهم الشطروان والشطروان أعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا في تقوى أحدهما بالآخر وكان المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا الما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفي إيراد البخاري هذا الأمر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر أنها مختلفا المعنى فالمرارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثله لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصري (لابأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذي قاله الحسن (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه قال العيني لم أجده عندهما (وقال الحسن) لابأس أن يجتني القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفرولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزئه منه معلوم لا يدري مبلغه (وقال إبراهيم) النخعي مما وصله الأثرم (وإن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (وعطاء) هو ابن أبي رباح (والحكم) بن عتبة فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم أجده ذلك عنده (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقادة) فيما وصله عنه ابن أبي شيبة (لابأس أن يعطى الثوب) أي الغزل للنساج ينسجه وإطلاق الثوب عليه من

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (١٧٨) يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من

الدهر وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثننا ابن غير حدثنا أبي ح وحديثنا أبو كريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله * وحدثننا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمّل بهذا الإسناد مثله في الصلاتين كتبهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شأماً مذكوراً * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم

الباء وكسر الطاء (قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقيننا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه

باب المجاز ولا يذرعن الكشمهني والمستمل الثور (بالتثنية أو الأربع ونحوه) أي يكون الثالث أو الأربع ونحوه للسنج والباقي لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونانية وفتحها معمر بالفوقية فينظر (لأنس أن تكون الماشية) ولا يذرع الوقت والأصلي وابن عساكر تكري الماشية (على التثنية أو الأربع إلى أجل مسمى) أي ثلث الكراء الحاصل منها أي بأن يكرهما لجل طعام مثلاً إلى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما ثلاثاً أو أربعاً وأما ما رواه ابن عساكر عن الميمنية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر عن قوله إلى أجل مسمى علامة المستمل والكشمهني وهو يدل على أنه عندهم ما دون الجوى وهو ثابت على ما رواه في روايته في هذا الأصل وكذا كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحراني قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي) ولا يذرع النبي (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خير بشرط) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالثنية إشارة إلى المساقاة (أوزرع) إشارة إلى المزارعة (فكان يعطي أزواجه) رضي الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما في التالين في الفرع وأصله والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق عمرو) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز في الموضوعين مضاف فيهما للاحقة والكشمهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولا يذرع قسم (عمر خير) كذا بآيات خير في الفرع وغيره مما وقعت عليه من الأصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خير وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر مقتضاه أن رواية البخاري بحذفه ليس إلا فينظر (فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الباء وسكون القاف من الإقطاع (من الماء والأرض أو غرضي لهن) أي يجرى لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضي الله عنهما (اختارت الأرض) * وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخارة لتقرر بالنبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزءاً من فيه علل الأحاديث الواردة فيهما عنهما وجميع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث التهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته قال فالمرارة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحدهما كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخارة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولا خراً أخرى والمعروف في المذهب بطلانها ما فتى أفردت الأرض بمخارة أو مزارعة بطل العقد وإذا بطلت فكون الغلة لصاحب البذر لأنهما معا له فان كان البذر للعامل فلصاحب الأرض عليه أجرته أو المالك فالعامل عليه أجرته مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة كالبقرة حصل من الزرع شيء أو لهما فاعلى كل منهما أجرته مثل عمل الآخر بنفسه والآلة في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء فليست أجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع الآلة ونصف البذر ان كان منهوان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض وبغيره نصف الأرض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر

الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم

الجمعة فليصل بعدها أربعاً * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسد قالوا حدثنا عبد (١٧٩) الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل فإن عجل بركعتين فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان كلاًهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مضياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فمسجد سجدين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته

الجمعة فليصل بعدها أربعاً وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً وفي رواية من كان منكم مضياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً على الحث عليها في بصيغة الأمر وبه بقوله صلى الله عليه وسلم

لهما أجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلائه أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآله فيما يخص المالك أو أراد نصفها دينار مثلاً أو كثر العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآله دينار وتقاصاً * وفي الحديث أيضاً جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش يجزءه معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل يجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في غيرهما فجوزت المساقاة فيهما ما سعى في ثمرهما رفقاً بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحته على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها أن احتاجت إلى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه عليها تبعاً للنخل أو غنبت صحت كالزراعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه بقي لأنها عقد على غل في المال ببعض ثمنه فهو كالضاربة لأن المضارب يعمل في المال يجزء من غنائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود * (باب) بالتونين (إذا لم يشترط) المالك للأرض (السنين) المعلومة (في) عقد (المزراعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (خبر بسطرم ما يخرج منها من ثمر) بالثلثة (أو زرع) للتونين ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقيد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فالمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخاربة والمزراعة * هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخاربة) وهي كما مر العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لمحمد وف تقديره لكان خيراً أو لولته في فلا تحتاج إلى جواب (فأنهم) أي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحالك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (زرعون أن النبي) أي يقولون أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عنه (أي عن الزرع على طريق المخاربة) قال (طاوس) (أي عمرو) يعني يا عمرو (أني) ولا يذرفاني (أعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الأغناء وفي رواية وأغنيهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا المستمل والجوى كافي فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الأصل المقروء على المبدوي وصوب الحفاظ ابن حجر النائية ولا يذرعن الكسيمي في كافي الفرع وأصله وأغنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليظن (وأن أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي عن الزرع على طريق المخاربة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لأن النهي كان فيما يشترطون فيه شرطاً فاسداً وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التزنية وبالنفي نهى التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (إن) بفتح الهمزة وسكون النون (بفتح أحدكم أخاه خيره) بفتح أول بفتح وآخره ولا يذرعن بكسر الهمزة وسكون النون بفتح أوله وسكون آخره وقول الحفاظ ابن حجر الأولى تعليلية والأخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولا ملام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف إلى أحدكم مبتدأ أخبره قوله خيره وقد جاء أن بالفتح يعني أن بالكسر الشرطية

من كان منكم مضياً على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفصليتها وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه

سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نرساله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قف في مقامى فصلت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج

صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحشنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله) قال يحيى أظنه قرأت فيصلى أو البتة (معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلى أو أجزم بذلك فإصالة أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة (قوله) صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها إلى الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضرب الخراج قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلا فيها منهم الحسن والقاسم ابن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد واسحق وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد قال القاضي وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فان

لم يثبت في مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خبره وقول الزركشي وفي منع فتح النون وكسر هاء مع ضم أوله فإنه يقال منحت وأمنحت إذا أعطته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله أعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لأن منع أحدكم أراضه خبره (من أن يأخذ) أي من أخذه (عليه خراج معلوما) أي أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزأ معلوما وهما لورث مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خبره من أن يأخذ منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية لا تنافي الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في المزارعة (باب حكم المزارعة مع اليهود) أي وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا يدرى محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا عبد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وأصلاح مجاري الماء وتقليب الأرض بالمساحي وقلع الحث وتلقيح الشجر وقطع المضرب بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (وبرزعوها وألهم شطر) أي نصف (ما يخرج منها) زاد في الرواية السابقة في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع وأعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة إلى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب إليه إلا كثرون المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وحل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على التخل والبياض المتخلل بين التخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعالة المساقاة وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقة فان الأرض كانت قد ملكت بالاعتناء والقوم صاروا عبيدا فالأموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله ليتنفعه هو لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على إثبات أن أهل خيبر استرقوا فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للباقيين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراة البخاري بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة (باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري أنه (سمع حنظلة) يفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقى عن رافع) هو ابن خديج يفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضي الله عنه) أنه (قال) كنا أكثر أهل المدينة حقلا يفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعوا والمحاقلة بيع الطعام في سبيله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرهما وقيل كراء الأرض بالحنطة (وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول) بالقاء ولا ي الوقت ويقول (هذه القطعة) من الأرض (لي وهذه) القطعة منها (لأقرعما أخرجه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرهما كافي اليونانية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي في عالهاء للوقف أو ليمان اللفظ إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسماء المهمة التي يشار بها إلى الموث (ولم يخرج هذه) يعني رجا يخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها أو بالعكس فيقول صاحب هذه بكل ما حصل ويضع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدي إلى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم (١٨١) أو نخرج وحدثنه هرون بن عبد الله حدثنا

حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت في مقامي ولم يذكر الامام حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

(قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتم قول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته والاقومع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالاتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

(كتاب صلاة العيدين)

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجاهل العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من أقامتها قوتلوا عليها كسائر فرض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقانلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقانلون لأنها شعار ظاهر قالوا وسمى عيد العوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حسين خروجها قافلة

٣ وقال في القاموس الخ الذي فيه

ان المثلثة في النقص من الهم والغم وأما الخلل بين الشيئين فالضم والفتح لا غير كما في التقريب والمصباح اه من هامش

الحديث قريبا هذا (باب بالتنوين) (أذازرع) أحد (بمال قوم بغير اذنه) وكان في ذلك (الزرع صلاح لهم) لمن يكون الزرع * وبه قال (حدثنا) ولأى الوقت حدثني (إبراهيم بن المنذر) الخراي قال (حدثنا أبو حمزة) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى ابن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر عن بني إسرائيل حال كونهم (عشرون) وعند ابن حبان والبراز من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا برادون لأهلهم (أخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (إلى غار) كائن (في جبل) فاحتطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير أذوق حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا علمتموها صالحة لله) بالنصب صفة لأعمال الأولى ذرعن الكشميني خالصة لله (فادعوا الله به لعله يفرجها عنكم) بضم المشدة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولأى ذرى فرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولأى الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال أحداهم اللهم أنه كان لي والذان شيخان كبيران ولي صبية) بكسر الصاد جمع صبي (صغار كنت أرى علمهم فاذا رحت علمهم حلت) غني (فبدأت بالذي أسقهما) بفتح الهمزة (قبل بني) الصبية (ولأى استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي حمزة وأبى نأى في ذات يوم الشجر أرى أنه استطردهم غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولأى ذرى الوقت ولم (أت) بهمزة مفتوحة ومدودة أي لم أجي (حتى أمسيت) دخلت في المساء (فوجدتهم ماناما) ولكشمهني ناعين (لخيلت) الغنم (كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهم) كره أن أوقفهم (من نومهم ما فشق ذلك عليهم) وأكره أن أسقى الصبية (قلهم) والصبية يتضاغون (بالضاد والعين المعجمتين يتضاغون بالكاء بسبب الجوع عند قدي) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التننية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشر باغبوقهما (فان كنت تعلم أي فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث أن المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكانه قال ان كان على ذلك مقبولا عندك (فأفرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولأى الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لأفرجة) بفتح الفاء في الفرع وأصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة (رى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشديد أي كشف الله (فأروا السماء وقال الآخر اللهم انهم) أي القصة (كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى) ولأى ذرعن الكشميني فأبت على حتى (أنتها) بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة ففوقية أخرى ولأى ذرا أتيا بعد الهمزة وكسر الفوقية وأسقط الأخرى (بعائنة دينار فيغيت) بالموحدة وفتح العين المعجمة وسكون التحتية أي نظرت وطلبت ولأى الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة ففوقية ساكنة من التعب (حتى جمعتهما) وأعطينها إناها وخلت بيني وبين نفسي (فلما وقعت بين رجلها) لأطأها (فالت بأعبد الله أتق الله ولا تفتح الخاتم) أي الفرج (الابحقة) أي لا يحل لك أن تطأني إلا بترويح صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى ألت بها سنة أي سنة خط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب إليه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت

أخبرنا ابن جرير قال أخبرني الحسن بن مسلم (١٨٢) عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا قتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرهما من نعمي يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي

تفأول الفصولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العبد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم واطفاء الراشدين بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الاخير قدّم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمرو بن العاص وروى ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرهما من نعمي يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ

فناشدني بالله فأبيت عليها فأسلبت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرءاء (فقلت) أي وتركتها والذهب الذي أعطيها (فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك) وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فأفرج) همزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل العلم به أي ففرج الله (وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجيرا) واحدا وفي رواية سالم أجرا (بفرق أرو) بفتح الفاء والراء بعد هاء فاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الفاء وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديد ها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (فلما قضى عمله) الذي استأجره عليه (قال) ولا في ذر فقال (أعطني) همزة قطع مفتوحة (حق) فعرضت عليه (أي حقه) (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم أزل أزرعه) بالجرم (حتى جعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولا في ذر عن الجوى والمستمل وراعيها (بغاء) فيقال انق الله فقلت (ولا في الوقت قلت) (اذهب الى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ والمستمل الى تلك (البقر وراعيها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال انق الله ولا تستهزئ بي) بالجرم على الامر (فقلت) ولا في ذر فقال وهو من باب الالتفات (انني لا استهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير ايضا (فأخذه) فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك (فأفرج) (عنا) مابقي (من الصخرة) (ففرج الله) أي عنهم وخرجوا يمشون (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال ابن عقبة) ولا في ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كسخنة الصغاني وقال اسمعيل أي ابن أبي أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسمعني) بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عنه موسى بن عقبة فسمعني وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والده من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة بن عبد الله الحناني وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه وممكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضيق فاعتقر ذلك ولم يعد تعديا وجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقع الاجابة به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعاً ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعصى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجل والمرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الابتلاء الزنا والمساخة بالماء ونحوه * وهذا

مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره هو تخفيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم الحديث

قال فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا الكفن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح (١٨٣) والخواتم في ثوب بلال * وحدثننا أبو بكر

رواه عن طاوس عن ابن عباس
ووقع في البخاري على الصواب من
رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق
لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح
حينئذ يكون معناه لكثرة النساء
واشمالهن بشياهن لا يدرى من
هي (قوله فتنزل النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال)
قال القاضي هذا النزول كان في
أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل
اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد
انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره
مسلم صريحا في حديث جابر قال
فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل
فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح
في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة
الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة
وأحكام الاسلام وحثهن على
الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك
مفسدة وخوف فتنة على الواعظ
أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أن
النساء اذا حضرن صلاة الرجال
ومجامعهم يكن يعزل عنهم خوفا
من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه
وفيه أن صدقة التطوع لا تقتصر
الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها
المعاطاة لانهن ألقين الصدقة في
ثوب بلال من غير كلام منهن ولا
من بلال ولا من غيره وهذا هو
الصحيح في مذهبنا وقال أكثر
أصحابنا العراقيين تفقروا الى
ايجاب وقبول باللفظ كالهبة
والصحيح الاول وبه جزم المحققون
(قوله فدا الكفن أبي وأمي) هو مقصور
بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من
كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتح
والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح

الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبراني باسناد حسن
عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في
كهف فوق الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث فقيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى
أم حسب أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم
(باب بيان حكم أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بيان (أرض الخراج و) بيان
(مزارعتهم ومعاملتهم) رضي الله عنهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في
الوصايا (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
تخلوا فقال عمر يا رسول الله اني استغدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا ببيع) بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن
ينفق ثمره) بضم المشاء التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به)
عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكي المأوردى أنها أول صدقة تصدق بها في الاسلام
* وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن
مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) أسلم
العدوي مولى عمر محضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لولا آخر المسلمين ما فقت
قرية) بفتح الفاء وسكون الخاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي
بعض الأصول فقت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الاقسمت لآبائهم أهلها)
الغائبين (لأقسم النبي صلى الله عليه وسلم خير) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها
بل أجعلها وقفاء على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الآن
يرضى بوقفيتهما من غنها وعن مالك تصير وقفان بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يغير الامام بين قسمتها
ووقفيتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد وأبو داود وفي الخراج (باب من أحيا
أرضا مواتا) غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لعمور بالزرع أو الغرس أو السقي
أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق
بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدور وأوتاد ونحوها
(ورأي ذلك) أي احياء الموات (على) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) في أرض الخراب
بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للذكر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في
اليونينية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير
عز ولا حد وعلى موات علامة السقوط أيضا لا يذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي بالخراب موات
بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عز ولا حد (وقال عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ (من أحيأ أرضا ميتة) بتشديد الياء (فهى له) بمجرد احياء سواء
أذن له الامام أم لا كنفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف
ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا
بأذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أي ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن زيد المزني الصحابي وهو غير
عمرو بن عوف الانصاري البدرى والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي
التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصح
هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف وبؤيده قول الترمذي في باب ذكر من
أحيأ أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسيرة وقول الكرماني وابن

الفاء والتاء المشاء فوق وبانحاء المجمة واحدها فتحة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها في صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال

ابن أبي شيبه وابن أبي عمير قال أبو بكر حدثنا (١٨٤) سفیان بن عیینة حدثنا أبو یوسف قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى
قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه
لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن
ووعظهن وأمرهن بالصدقة
وبلال قائل بشوبه فجعلت المرأة
تلسق الخاتم والحرس والشئ
* وحدثنه أبو الربيع الزهراني
حدثنا حماد بن وحيد بن يعقوب
الدوري حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد
نحوه

هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي
هي خواتيم لا فصوص لها وقال
ابن السكيت هي خواتيم تلسق في
أصابع اليد وقال نعلب وقد
تكون في أصابع الواحد من الرجال
وقال ابن دريد وقد يكون لها
فصوص وتجمع أيضا على فتحات
وأفناخ والخواتيم جمع خاتم وفيه
أربع لغات فتح التاء وكسرها
وخانم وخيتام وفي هذا الحديث
جواز صدقة المرأة من مالها بغير
أذن زوجها ولا يتوقف ذلك على
ثلاث ماله هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة
على ثلث مالها الا برضا زوجها
ودليلنا من الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل
استأذن أزواجهن في ذلك أم لا
وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو
اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار
القاضي إلى الجواب عن مذهبه
بأن الغالب حضور أزواجهن
فتركه هم الانكار يكون رضا
بفعلهن وهذا الجواب ضعيف
أو باطل لأنهن كن معتلات لا يعلم
الرجال من المتصدقة منهن من
غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا
فسكوته هم ليس اذا (قوله وبلال قائل بشوبه) هو بهمة قبل اللام يكتب بالياء أي فاتحائوه

عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل
حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبه في مسنده (وقال) أي عمرو بن عوف أي زاد علي قوله من
أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فإن كانت فيه حرم التعرض لها بالأحياء وغيره إلا باذن
شربي لحديث الصحيحين من أخذ شيئا من أرض ظالماته يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالأرض
أثر عمار جاهلية لم يعرف مالكها فالمسلم تملكها بالأحياء وإن لم تكن مواتا كالأرض والحديث
عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم متى أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها
أثر عمار إسلامه فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها من مسلم
أو ذمي كسائر الأموال الضائعة وإن أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الإمام نزعته منه فلا
ملكها لما فيه من الاستعلاء وحديث الشافعي السابق ولا أجره عليه لأن الأرض ليست ملك
أحد وقال الخنفي والحنابلة إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا يتفجع بها وهي بعينه إذا صاح من
أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم)
نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير إذنه فليس له (فيه حق) أي في الإبقاء فيها قال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق
الظالم كل ما احتقر أو بنى أو غرس ظمما في حق امرئ تعيين خروجه منه وقال مالك كل ما احتقر
أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الأزهرى قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجبي عا رجلا إلى أرض قد
أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرس في الأرض غير
رجلها يستوجبها وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عرو وقال الشيبهافي
الأحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذى عرق ظالم فجعل
العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في
الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهر أن البناء والغراس والباطنان
الآبار والعيون وفي بعض الأصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الإضافة وحينئذ
فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق
وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن
عمر بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا
مواتا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لحده
عمر بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود ومن حديث سعيد بن
زبير (وروي فيه) أي في هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مما أخرجه
الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة
فهى له وانما عبر بلفظ يروي المفيد للتمريض لأنه اختلف فيه على هشام ورويه قال (حدثنا يحيى بن
بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي المصري ونسبه إلى جده لشهرته
به قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر) يسار
الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أي الأسود بن عروة بن الزبير (عن عروة) ابن
الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمار أرضا)
بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من
الثلاثي قال الله تعالى وعمروها كثيرا وعمروها الآن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن
أن يكون أصله من أعمار أرضا اتخذها وسقطت التاء من الأصل قال في المصاحب وهذا رد لا اتفاق
الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمد هو غيره على مثل هذا وأنا لا أرضى

* حدثنا السحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (١٨٥) ابن جريح أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله

قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فألقى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت اعطاء كاتبة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتحها ويلقن ويلقن قلت اعطاء أحق على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم وبالله لا يفتعلون ذلك

للاخذ فيه وفي الرواية الأخرى وبلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادة صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوعة بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الامام (قوله يلقين النساء الصدقة) هكذا في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلوني البراغيث (قوله تلقى المرأة فتحها ويلقن ويلقن) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقن كذا ويلقن كذا كما ذكره في باقي الروايات (قوله قلت اعطاء أحق على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم وبالله لا يفتعلون ذلك) قال القاضي عياض هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي

لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر أنه يقال أعمرت الأرض أى وجدت بها عامرة ويقال أعمر الله بك منزل وعمر الله بك منزل وعورض بان الجوهرى بعد أن ذكر عمر الله بك منزل وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة أجود من الفتح قال في المصايح يفسر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخارى على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبى ذرأ عمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أى أعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لأحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو أحق أى من غيره (قال عروة) ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور كوراليه (فضى به) أى بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وماسبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوى مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لابد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فن شرع في الاحياء لموات من حفر أساس وجعل تراب ونحوهما ولم يفته أو نصب عليه علامة للاحياء كغرس خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يجز عن احيائه فلا غيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو يرفع يده عنه لانه منتهى على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة فريضة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو نادر أجنبى فأحياء متحجرا لا تحملكه وإن لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لم تحجر بعد ثلاث سنين حتى ولو أحياء غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لامن جهة التملك كفى السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف اسناده الاول مصر يون بالميم والثاني مدينون (باب) بالتشوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المؤدب المدينى (عن موسى بن عقبة) الاسدى المدينى (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة ميمنا للفعول أى في المنام (وهو في معمره) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسین المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذى الخليفة) وللكشميهنى من ذى الخليفة (في بطن الوادى) أى وادى العقيق (ف قيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره ماء معجمة أى المبرك (الذى كان عبد الله) أبوه (ينج) أى يبرك (به) راحته حال كونه (يتجرى) بالخاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معمره) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى المكان (أسفل) بالرفع (من المسجد الذى) كان اذذاك (بطن الوادى بينه) أى بين المعمرين (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الخليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كافى وجه دخوله * وبه قال (حدثنا السحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) الدمشقى (عن الازاعى) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير
شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان
ولا إقامة ثم قام متوكئا على
بلال فأمر بتقوى الله وحث على
طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم
مضى حتى أتى النساء فوعظهن
وذكرهن فقال تصدقن فإن
أكثر كن حطب جهنم فقامت
امراة من سطة النساء

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
الشروط فالذي قاله عطاء هو
الصواب والسنة الآن وفي كل
الازمان بالشروط المذكورة وأى
دافع يدفعنا عن هذه السنة
الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا
معناه أتري حقا ووقع في كثير من
النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان
ولا إقامة) هذا دليل على أنه
لا أذان ولا إقامة للعيد وهو اجماع
العلماء اليوم وهو المعروف من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض
السلف فيه شيء خلاف اجماع من
قبله ومن بعده ويستحب أن يقال
فيها الصلاة جامعة بنصبهما الأول
على الأغراء والثاني على الحال
(قوله فقالت امراة من سطة
النساء) هكذا هو في النسخ سطة
بكسر السين وفتح الطاء المحففة وفي
بعض النسخ واسطة النساء قال
القاضي معناه من خيارهن والوسط
العدل والخيار قال وزعم حذاق
شيوخنا أن هذا الحرف مغير في
كتاب مسلم وأن معناه من سطة
النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في
مسنده والنسائي في سننه وفي رواية

عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الآية) بالنصب (أتاني ت من ربي) هو جابر بن عبد الله عليه
السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أى وادي العقيق (وقل)
هذه (عمرة في حجة) وللحموى والمستمل وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب * وهذا الحديثان قد
سبقا في الج * هذا (باب) بالتنوين (إذا قال رب الأرض) مالكها المزارع (أفرك) بضم الهمزة
(ما أفرك الله) أى مدة أقر الله أياك (و) الحال أن رب الأرض (لم يذكرا أحلاما معلوما) أى مدة
معلومة (فهما) أى رب الأرض والمزارع (على تراضيهما) أى الذى تراضيا عليه * وبه قال
(حدثنا أجد بن المقدم) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث الهجلى البصرى قال (حدثنا فضيل
ابن سليمان) بضم أولهما النخبرى قال (حدثنا موسى) بن عتبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن
همام الحميرى فيما وصله الامام أحمد ومسلم (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال
حدثني) بالافراد (موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ما جلى)
بالجيم أى أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لأنه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه
وسلم على بقائهم في الحجاز إذ عابل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى
تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخالفها وقال ابن عمر
مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أى غلب عليه الصلاة والسلام (عليها الله ورسوله صلى الله
اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر) أى غلب عليه الصلاة والسلام (عليها الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم وللسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله
ولرسوله وللسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للسلمين بعقد الصلح (وأراد) عليه الصلاة
والسلام (إخراج اليهود منها) أى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقهرهم
بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أى بأن (يكفوا عملها) أى بكفاية
عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعمدها وعمارتهما فان مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من
الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفركم بها على ذلك) الذى ذكرتموه من كفاية
العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدلل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب
عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعدا نقضاء مدتةا شئنا عقدنا
عقدا آخر وان شئنا آخر جئناكم (فقرروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أى سكتوا بخيبر (حتى
أجلأهم) أخرجهم (عمر) رضى الله عنهما (الى ثيما) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية مدودا
قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طي (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء
التي تحتية وبالحاء المهملة تمدودا قرية من الشام سميت بأريحاء بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح
وانما أجلأهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موتة أن يخرجوا من جزيرة العرب *
ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نفركم بها على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه
موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسألتني ان
شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الحس * (باب ما كان أصحاب النبي) ولا يذمن أصحاب
النبي (صلى الله عليه وسلم بواسي بعضهم بعضا في الزاغة والتمر) ولا يذمنوا بالتمر * وبه قال (حدثنا
محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا
الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة
عطاء بن صهيب التميمي (مولى رافع بن خديج) أنه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصاري

العشيرة قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري الذي ادعوه من تغير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بهام من خمار النساء كما فسر هوبل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أى فم مائتين وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشيرة) قال أهل اللغة العشيرة المعاشرة والمخالطة وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشيرة والعشيرة على القلب ومعنى الحديث أنهم يتصدقن بالاحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهم فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من أقرطهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل معلق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الخلي قال القاضي قيل الصواب قرطهن بخذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة أقرطه ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه

(عن عمه طهير بن رافع) بضم الطاء المعجمة مصغرا قال طهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنارا فافقا) أى ذارفتي وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلما أتيت (قال ما تصنعون بمعاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة عزارعكم قال طهير (قلت تؤاجرها على الربع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولا يذرعن الحموى والمستمل على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التخمينة تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو الثمر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى أنهم كانوا يكرهون الارض ويستترطون لانفسهم ما يثبت على الثمر (وعلى الاوسق من الثمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعولوا) وهذه صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (أزرعوها) أنتم همزة وصل تكسر و بفتح الراء (أو أزرعوها) همزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها لغيركم بزروعها بغير أجرة (أو أمسكوها) همزة قطع مفتوحة وكسر السين أى اتركوها معطلة وأللتخير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وطاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أى كلامك وأمر لك سمع أى سمع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم في السيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العباسي الكوفي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضى الله عنه) وانظروا أن الاوزاعي كان رويه عن أبي الجاشي عطاء وعن عطاء بن أبي رباح كل واحد منهما بسنده أنه (قال كانوا) أى الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير أبي ذر النون قبل الهاء من يزعونها (بالتثنية والربيع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أحام المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع أبو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وأخرى الطلاق وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن ابن كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أحام) المسلم (فان أبي) قبولها (فليمسك أرضه) وزاد في هذه أحامه كرواية جابر في باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قيسة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) أى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطائوس فقال) طائوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الارزاع أى يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضى الله عنهما) لتعليل من جهة طائوس لقوله يزرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولا يذرعان بمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ومنح مجزوم بها أى يعطى (أحدكم أحامه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أى من أخذه (شيا معلوما)

قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة أقرطه ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه

أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج (١٨٨) الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا بدء ولا شيء لانداء يومئذ ولا اقامة. وحدثني محمد بن

رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما يؤيع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك اتما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال فضلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الاحوص عن سماعة عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحي يوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام وقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة يبعث كره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا

لا أذان يوم الفطر ولا اقامة ولا بدء ولا شيء (هذا ظاهره يخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فتأول على أن المراد لا أذان ولا اقامة ولا بدء في

لاهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى القتال بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث أنما جاء رجلان من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكثروا المزارع فسمع قوله لا تكثروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكثروا المزارع النهي الذي قد سمعنا رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وإنما كان لكرهية وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق في باب اذالم يشترط السنين في المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي بمجتمعة فهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخستاني (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى بضم أوله من أكرى أرضه يكرىها (مزارعة) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدر من أماره معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأنه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس (ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملأ في حال اختلافهما ولم يذكروا على بن أبي طالب فيجتمعا أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشمشني ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضي الله عنهما (إلى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أي مع ابن عمر (فسأله) أي فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) بارافع (أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على (على الأربعة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ومدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشيء من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه يشكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعة وطائفة من التبن وهو مجهول وقد سلم هذا أو يصيب غيره آفة وبالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض انما يزرعون بأنفسهم أو يعثون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواصفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجدة لشهرته واسم أبيه عبد الله الخزرجي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلم) ولا يذر عليه أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلم من جواز الكراء (فتكرى كراء الأرض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقبه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكان قد شهد ابدا يحدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الأرض بجزء مما يخرج منها وقدمه قريبا (باب) جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وقال

معناها ولا شيء من ذلك (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحي ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال ابن

وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصفه فلم يزل كذلك حتى كان (١٨٩) مروان بن الحكم فخرجت مخاضا مروان

حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين وابن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يحجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف

باستحباب الخروج للصلاة العبد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولا صحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل الآن يضيّق قالوا وإنما أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى اضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع (قوله نخر جت مخاضا مروان) أي مما شأ له يده في يدي هكذا أفسروه (قوله فاذا مروان ينازعني يده كأنه يحجرني نحو المنبر) وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعبد بعد الصلاة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد إن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع إمكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول ألا تبدأ بالألأ التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموطن لأنه سابقه لا إنكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم) قال القاضي معناه انصرف عن

ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعهم باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر (من السنة إلى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالخاء المهملة والنطاء المعجمة الزرق الأنصاري (عن رافع بن خديج) أنه (قال حدثني) بالافراد (عمار) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الآخر بعض من صنّف في المهمات مظهر أعيم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهما مشددة مكسورة وراءهما ضبطه عبد الغني وابن ما كولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومه قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتد (أنهم) أي الصحابة (كأولئك) الذين الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عاينيت (فيها) على الأربعة جمع ربيع وهو النهر الصغير (أوشى) ولأبي ذر أو بشي بموحدة كالثلث أو الربع (يستنيه صاحب الأرض) من المزروع لاجله (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكما (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازها أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمراينة وقال اغتار بزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منخ أرضا ورجل آخر أرضا ذهب أوفضة وهو يرجح ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحافلة والمراينة وأن بقية مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الإمام ما هو موصول بالسنند المذكور ولا يذوق أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولا يذوق ذرو الوقت من (ذلك) ما لو نظرفيه وذو الفهم بالحلال والحرام لم يميز (وهي رواية النسائي وابن شبيب) وذو الفهم بالحلال والحرام لم يميزه بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهي الإشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسائي وابن شبيب وفيما قاله الحافظ ابن حجر فكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكروا النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهم لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال الثوري بشي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابين * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعدها ألف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعدها التحتية الساكنة عامه مهمة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن أسامة * قال المؤلف بالسنند (ح) وحدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي

هو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي معناه انصرف عن

حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد (١٩٠) حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا ناعني النبي صلى الله عليه وسلم أن

نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور

جهة المنبر إلى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلي وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه وانفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مقفولاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط صحة صلاة الجمعة تقدم خطبتهما علم أن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا ناعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس مالم تنزج والتعنيس طسول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقاً لأنها اعتقت من أمتها في الخدمة والخروج في الخواج وقيل قاربت أن تنزج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والحدور البيوت وقيل الحدور من يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الأخرى والخجاء هي معنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنيات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والخجاء بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لوراء

قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحمية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم والواو للعالم (أن رجلاً من أهل الجنة) بفتح همزة لأنه في موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فأخبر عن الأمر المحقق لا في بلفظ الماضي (في) أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألت) وفي رواية محمد بن سنان أولست بزيادة أو استفهام تقر يرى يعني أولست كائناً (فما شئت) من المشتيات (قال بلى) الأمر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولأى ذر ولكن (أحب أن أزرع) فأذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالذال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني أنه لما بذل لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاء أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الإكراه البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الإغراء أي خذ (يا ابن آدم فانه) أي فان الشان (لا يشبعك شيء) فقال الأعرابي أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية (والله لا تجده الا فرسباً أو أنصار يا فانيهم) أي فرسباً وأنصارى (أصحاب زرع وأما نحن) أي أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه إدخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير بالتنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على النسيب لاعتبار الانجاب لان العادة فيما يحصر عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحرص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها ولو كان كراؤها محرم عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومن الاسناد الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى (باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير عن نسبة إلى قارة حمى من العرب ولا في يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المديني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولاوي ذرو الوقت عن الكشمهني ان بسكون النون كنا نفرح (يوم الجمعة كانت لنا عجور) لم نسم (تأخذ من أصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقينا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا واد) بفتح الواو والذال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجور (فقرتة البنا) زاد في الجمعة فنلحقه (فكنا نفرح يوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجور (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الابعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال يقولون ان أباهم يركب

وأمر الخيض أن يعتزلن مصلى المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن (١٩١) عاصم

الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كانوا يخرجون من المسجد فيخرجون فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعن نساء بني إسرائيل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعبدن فرأى جماعة ذلك حقا عليهم منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازوه أو حنفية مرة ومنعه مرة (قولها) وأمر الخيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر وفيه منع الخيض من المصلى واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو ممنوع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الخائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فأشبهه المسجد والصواب الأول (قولها) في الخيض يكبرن مع النساء) فيه جنوا ذكر الله تعالى للخائض والجنب وانما يحرم عليهم القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العبدن وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير لمن صلى العبدن وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي التكبير في العبدن في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة

الحديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعود) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما وأوسا كنه وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من ضمائر ٣ وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد والصادر على الفاعل للبالغة يعني الواعد في فعله للخبر والشرا والوعد يستعمل في الخير والشرا يقال وعدته خيرا وعدته شرا فإذا أسقط الخبر والشرا يقال في الخبر والوعد والعدة وفي الشر لا يعاد والوعد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير والله تعالى يحاسبني ان تعدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما لها جبرين) والانصار لا يحدون مثل أحاديثه) أي أبي هريرة (وان اخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) في الزراعة والغراسية وهذا موضع الترجمة (وكنتم امرأ مسكنا) أي من مساكين الصفقة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فأحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي أحفظ (حين ينسون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما (من الأيام) لن ييسط أحد منكم نوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطف على قوله لن ييسط أي يجمع الثوب (إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت مرة) بفتح النون وكسر الميم ردة من صوف يلبسها الأعراب والمراد بسط بعضها للثلايلزم كشف عورتها (ليس على ثوب غيرها) أي غير الثمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جعته إلى صدرى فوالله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومى هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لأن التكبير شيئا بعد النبي يدل على العموم لأن التكررة في سياق النفي يدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لأنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة أنه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيئا أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات إلى قوله الرحيم) ولأبي ذر من بينات والهدى إلى الرحيم وفي هذا وعيد شديدان كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبالانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر غنبي ليعتده بالسقي والتربية على أن الثمرة له - وما المعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولولا كثرة المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتم ائوان العامل فيها فدعت الحاجة إلى تجويزها

الى حين يخرج الامام والتكبير في السلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للاضحية دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا يقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فقال يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احدا من تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحية فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتدأه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من

٣ قوله فان الترجمة عبارة الفتح فان التراجم بالجمع وهو الانسب كما لا يخفى اهـ مصححه

٤ الذي في هامش اليونانية وكذا في الفتح معزى بالمستملى أحاجا منصبا المزني السحاب الاجاج المزفرانا

هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بكسر الشين المعجمة أي باب الح كم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والخط من الماء في الفرج بينهما وعزام عياض للاصملي قال والكسر أولى وقال السفاقي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلت وسقط لاني ذكر كتاب المسافة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المسافة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه (وجعلنا من الماء كل شيء حي) بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كما تخلفناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحببه له وقوله صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صبرنا كل شيء على بسبب من الماء لا يحيا دونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يا رسول الله اني أبتل طاب نفسي وقرت عيني فأبتلني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا بأبي ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يجمع له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرايتم الماء الذي تشربون) أي العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لئن شاء جعلناه آجاجا فلا تشكرون) قال البخاري تبعه لا يبيد (الآجاج المزن) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاية ابن فارس وقال المؤلف تعاقبته وبجاءه فمما أخرجه الطبري عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المستملى (٤) أحاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة وبجاءه فمما أخرجه الطبري المزني السحاب الاجاج المزفرانا عذابا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفرا تاذ كرهما هنا السطر اذ اعلى عادته في زيادته فرائد القوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلا تشكرون وقد أورد الزنجشيري هنا سؤال الفضل فان قلت لم أدخلت الام على جواب لوفى قوله تعالى لئن شاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخله على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخصصة للشرط كان ولا عاملة مثلها واغاسرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتها أن الثاني امتنع لا امتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه الام لتكون علما على ذلك فاذا حذف بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار ما لوفى ما نوسابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بعرفة السامع أو أن هذه الام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن العيد يفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعاً للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب اهـ هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) ولا يبي ذرياب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو فيم فيها بئر معروفة بالمدينة (فيكون دونه فيها) أي في البئر المذكورة كدلاء المسلمين (يعني يوقفها ويكن حظها منها كحظ غيره منها من غير مزينة) فاشترها عثمان رضي الله عنه (ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تسلسل به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منبته فقال يقال انه أسلم

روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعني في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرهما فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة طنائمه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لأن في صدر الحديث أن رومة اسم البئر وإنما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فأعاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلالاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة خلفاء الانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم وأمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها اهـ ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضى الله عنه قال ألسنتم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه فجاءين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق الحمصي مولا هم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف اللبني المدني زل عسقلان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالخاء المعجمة والراي سلمة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المشنة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدر) فيه ماء وأبن شيبه (فشرب منه وعن عيمته غلام أصغر القوم) هو ابن عباس رضى الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبه (والأشياخ) وفهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام أنا أذن لي أن أعطيه الأشياخ قال) الغلام (ما كنت لأؤثر بفضلي) قال الكرمانى وتبعه العيني والبرماوى وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك) أحاديث رسول الله فأعطاه إياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وأنه ملك أذلول ملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعب) هو ابن أبي حرة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه أنها) أي القصة ولا يذعن الكشميني أنه أي الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيمها ولم يقل داجنة اعتبارا بابتائث الموصوف لان الشاة تذكروا وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولا يذروها أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضى الله عنه (وشيب لبنيها) بكسر الشين مبذبا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى إذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) وللمستلى والجوى من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (وعن عيمته أعرابي) قيل أنه خالد بن الوليد وروايته لا يقال له أعرابي وعبر بقوله وعلى في الأولى وعن في الثانية فقال الكرمانى لعل يساره كان موضعاً مرفوعاً فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف

عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحية العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فنعزلن الصلاة وشهدن من الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * وحدثناعبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحي أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ظهر يوم النحر وانتهاه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قولها لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهورها وقيل هو كالملاءة والمحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لم تلبسها أختها من جلبابها) الصحيح أن معناه لتلبسها جلباباً لا تحتاج إليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه أنه

ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة (١٩٤) فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سحاجها * وحدثني عرو الناقد حدثنا ابن ادریس ح

(أن يعطيه) أي يعطى النبي صلى الله عليه وسلم القدح (الأعرابي أعط) همزة مفتوحة القدح (أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكير الرسول عليه الصلاة والسلام وأعلاما للأعرابي بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الأعرابي الذي على عينه) ولا يذري نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الأعين فالأعين) قال الكرماني وتبعه البرزماوي وغيره الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة أى تقدمه الأيمن وإن كان مفضولا لخلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بأذن الأيمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالا كابر فحمل على ما إذا لم يكن على جهة عينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مشلا وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا أثلافا لقب الأعرابي وتطيبا لنفسه وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء بهلكه لقرب عهد به بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لأنه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا وثلا بوحشهم بتقديمه عليهم وتعلينا بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بأذنه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأثرية وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الرى (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) ألا ترى أن شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهى ولا يذري لا يمنع بالجرم على النهى (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لأن مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء لا يمنع) مبنيا للمفعول أيضا (به الكلا) بفتح الكاف والرفع العشب يابس ورطبه واللام في لا يمنع لام العاقبة كهى في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك فهي صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لأنه إذا منعه منع رعى ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الأضرار بالماشى ويلتقى به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المرفى عنه بين المواشى والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها وموتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملاء أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك تلك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لتلك الحافر ماء هانم هو أولى به إلى أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلالا لئلا يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال على بعد ما البئر المحفورة للبارية فإنها مشتركة بينهم والحافر كأحدهم وبحوزة الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهم ما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز فى اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر وتلك بالأحرار هذا كلام

وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ بهمابق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي

جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث أن كراهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل أن لا يمنع حتى يثبت (قوله وتلقى سحاجها) هو بكسر السين وبالحاء المعجمة وهو فلاة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيره مما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجعه سحج ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه وفى الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الأولى مرسله لأن عبيد الله لم يذكر عمر ولكن الحديث صحيح بلاشك متصل من الرواية الثانية

فانه أدرك أبا واقد بلاشك وسهه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله أعلم (قوله عن أبي واقد الشافعية

قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت (١٩٥) باقربت الساعة وق القرآن المجيد حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الانصار تغنيان عما تقاولت به الانصار يوم بعث قالت وليستا بغيرتين

سألني عمر قالوا يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستنابته وأراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا لا بعد أن علم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقره منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقربت الساعة) فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعباد ببرزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كما أنهم جراد منشر والله أعلم (قولها) وعندى جارتان تغنيان عما تقاولت به الانصار يوم بعث قالت وليستا بغيرتين) أما بعث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المجهمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بغيرتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هماما عرفان

الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا يتابع وصاحبها ورثته أحق بكفائتهم وهذا انتهى للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحبل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء تمنعوا به فضل الكلال) والمنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الأبي أبو عبد الله والحديث حجة لثاني القول بسد الذرائع لانه انما ينهى عن منع فضل الماء لا يؤذى اليه من منع الكلال انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلال صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة واقضه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال فيهرل المال ويجوز العيال وهو محمول على غير المولود وهو الكلال النابت في الموات فنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلال النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز (باب) بالتبوين (من حفر بئر في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لانه غير عدوان فلو كان عدوا ناضمته العاقلة ولو حفر بدليله بئر أو دعار جلا فدخله فسقط فيها فهلك فلا يظهر الضمان لانه غره . وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولا لهم المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغر ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عامر (عن أبي صالح) ذكران الزيات (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كجلس مثبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حضره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فأتى وانهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء أى هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات وانهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه قتل بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها أو الكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أى البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فأتلفتة أو أتلفت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركا) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الحسن) بشرط أن يكون نصا بمن التقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين التقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أجابوا الحسن وجعلوه فيا والحنابلة

به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمة أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته

فقال أبو بكر أجزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيده فقال رسول الله صلى الله عليه

(١٩٦)

وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وإذا كان الحديث تحت صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه إذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصعراء فإن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر **باب المصومة في البر والقضاء فيها** • وبه قال **(حدثنا عبدان)** هو عبد الله المروزي **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة والزاي محذوف من ميمون السكري المروزي **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن شقيق)** هو ابن سلة أبو وائل الأزدي الكوفي **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)** أنه **(قال من حلف على عينة)** أي على مخلوف ٣ عيين حال كونه **(بقطعها)** أي بسبب البين **(مال امرئ هو)** ولا يذعن عن الكسبي من مال امرئ مسلم هو **(عليها)** أي هو في الأقدام عليها **(فاجر)** أي كاذب ويحتل أن تكون جملة يقطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والافلا فرق بين المسلم والذي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بالمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ابن عباس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه **(لحق الله)** يوم القيامة وهو عليه غضبان **(فيه معاملة معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه)** ومسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار **(فأنزل الله تعالى أن الذين يشترون)** يستبدلون **(بعهد الله)** بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالامانات **(وأيمانهم)** وبما حلفوا عليه **(عنا فليلا الآية فجاء الأشعث)** هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه **(فقال ما حدثكم)** بلفظ الماضي ولا يورى ذرو الوقت والأصلي ما يحدثكم **(أبو عبد الرحمن)** يعني ابن مسعود زاذني رواية جري في الرهن قال حدثنا قال فقال صدق **(في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عمي)** اسمه معدان بن الأسود بن معد بكر الكندي ولقبه الجفشي بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهم ما تحبته ساكنة على الأشهر وزعم الاسماعيلي أن أبا حمزة تفرذبكر البئر عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كافي كتاب الإيمان والأحكام من رواية الثوري ومنصور عن الأعمش جميعا وفي رواية جري عن منصور في شيء **(فقال لي)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(شهودك)** نصب بتقدير أحضروا أقم شهودك على حقل وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والمثبت لحقل شهودك قال الأشعث **(قلت مالي شهود قال)** عليه الصلاة والسلام **(فيمينه)** أي فاطلب عينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحجة القاطعة بينكما عينه **(قلت يا رسول الله إذا حلف)** بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شرط أعمالها التي هي التصديق والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في أحكام عمدة الأحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشرط حكاية سيبويه قال ومنه الحديث إذا حلف بالله وهو صريح في أن الرواية بالرفع انتهى قال في المصايب استشهاده بالحديث إنما يدل على أن الرفع مروي لأنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي **(فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث)** وهو قوله من حلف على عينة إلى آخره **(فأنزل الله ذلك)** أي قوله تعالى أن الذين يشترون بعهد الله الآية **(تصديقه)** صلى الله عليه وسلم • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأشخاص والشهادات والأيمان والذور والتفسير والشركة ومسلم في الإيمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام **باب أثم من منع ابن السبيل** وهو

وهو المشهور من مذهب مالك وأصح المحوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والخذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والبيع قال القاضي إنما كان غناء وهما معا هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا أنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالأنشاد ولهذا قالت وليستاعفني من أي استأمن يغني بعادة الغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قبل الغناء رقيقة الزنا وإيسا أيضا من اشتهر وعرف بأحسن الغناء الذي فيه تملط وتكسر وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا يمن أن يخذل صنعة وكسبا والعرب سمي الأنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الخداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله أباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد **(قوله أجزمور الشيطان)** هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مر مار بكسر الميم وأصله

صوت بصغير والزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا **(قوله أجزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فيه المسافر

٣ قوله أي على مخلوف عيين وأن على بمعنى الباء كما في شيخ الإسلام أو زائدة كما في شرح المشكاة والهمع أفاده بالهامش اهـ مصححه

* وحديثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية عن هشام بهذا (١٩٧) الاسناد وفيه جاريان تلعبان بدف

* وحديثي هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندهما جاريان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بشوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر إلى الخبشة

ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير يشكره ولا يكون بهذا افتدانا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بشوبه وحول وجهه اعراضاً عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور والظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله في أيام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه أن هذه الأيام داخلية في أيام العيد وحكمه جار عليها كثيراً من الأحكام كجواز التضيعة وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر إلى الخبشة

المسافر (من الماء) انفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصرى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينتظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكهم) ولا يثنى عليهم ولا يظهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فغعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مستد محذوف وقوله كان له فضل ماء جلة في موضع رفع صفة لرجل (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع أماً) أى عاقداً الامام الأعظم وللمعوى والمستملى امامه (لا يبايعه الا الدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا انفتحت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار بحيث يردون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في انفرع وأصله أى دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنياً للفعول أى أعطاني من يري بشرائها (كذا وكذا) ثمناعها (فصدقه رجل) واشترأها بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتماداً على حلفه الذى أكد به بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) الآية والتخصيص على العدد في قوله ثلاثة لا يبنى الزائد (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أى سدها وفي اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين رضى الله عنهم أنه حدثه أن رجلاً من الانصار) زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرًا واسمه قبل جديفياً أخرجه أبو موسى المدينى في الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا امر دود بما في بعض طرقه أنه شهد بدرًا وليس في البدرين أحد اسمه جديف وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبى بلتعنة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس أنصاري انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى أنه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى في هذا الحديث انه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان في بنى أمية لآته منهم وقدرى ابن أبى حاتم بسنده عن سبيع بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعنة اختصما في ماء ففضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم (عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة

التضيعة وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر إلى الخبشة

وهم يلعبون وأناجارية فاقدر وفاقدر الجارية (١٩٨) العربية الحديثة السن * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن

ابن شهاب عن عروة بن الزبير

بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسابيل الماء التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لئلا يسقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضي الله عنه ملتصا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة أي أطلق الماء حال كونه (مترقأ عليه) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء (فاختصم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولأبي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرابعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس مصطلح فلا يقال ربا على الالكلامه أصول حروفها أربعة أحرف وسق ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا ثم يضافه وفي بعض النسخ اسقى بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الأول وقال العيني اسقى بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسقى شيئا يسير ادون حقل (ثم أرسل الماء إلى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (أن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة أن كان مفتوحة ومدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكام في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع ثنائي الرواية انتهى وكذا رأيت بالمدة في الاصل المقر وعلى الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على أنها شريطة والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعديل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل إلى التفاف وآخرون إلى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح أنه كان أنصاري ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان معروضا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فهم من يرمي بالتفاف فإن القرن الأول والسلف بعدهم احتزروا أن يطلقوا على من ذكر بالتفاف واشتهر به الانصاري والأولى أن يقال أزاله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء عثل ذلك الامن المعصوم انتهى قال النووي قالوا أو يصدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن وينصير على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصير الماء (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهمة ما وضع بين شريبات النخل كالخدار أو الخواجر التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء إلى أصول النخل قال ويرى بكسر الجيم وهو الخدار والمراد به جدران الشريبات وهي الخفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الأول اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك كان أمر الزبير بالمعروف وأخذنا بالمسححة وحسن الجوار لتترك بعض حقه دون أن يكون حكمته فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يحهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه

وهم يلعبون وأناجارية وفي الرواية الأخرى يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظير النساء إلى لعب الرجال من غير نظير إلى نفس البدن وأما نظير المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فان كان بشهوة فخرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأحسنا أحدهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبصرن أفغصا وان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعد النظر إلى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغار المراهقة النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعايشة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم (قولها) وأناجارية فاقدر وفاقدر الجارية العربية الحديثة السن) معناه أنها تحب الله والتفرج والنظر إلى اللعب جبالينغا وتحرض على إدامته ما أمكنها ولا عمل ذلك حقه

قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي (١٩٩) والحبشة يلعبون بحجر ابراهيم في مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم يستتر في بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أحلى حتى أكون أنا التي أنصرف فأقدر وأقدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهوه وحديثي هرون ابن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قال لا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريستان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخّل أبو بكر فأنهزني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا وكان يوم عبيد يلعب السودان بالدرق والحرب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشبهن تنظرن فقلت نعم فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يابني أرفدة حتى اذا مللت

الابعد من طويل وقولها فأقدرها هو بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدر وأرغبته في ذلك الى أن تنتهي وقولها العربية هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشبهة للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يابني أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الغاء وكسرهما وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المعري به تقديره

حقه (فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لافي قوله (لا يؤمنون) لانها تزايد في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك) فيما يجبر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجذوا في أنفسهم حراما قضيت ضيقا أي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكك من أجله فان الشك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا بنقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسليما تأكيد للفعل عزله تكريره كأنه قيل وينقاد والحكمة انقياد الاشبهه في بظواهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هذا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لاني ذرعت الجوى قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من أقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخاري ليس أحد يذكرو عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقتيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال في المقدمة قال الدارقطني أخرجه البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكر وافية عبد الله بن الزبير وأخرجه البخاري من طريق معمر أي كما سأتى ان شاء الله تعالى في الباب الا لاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسل ولم يذكر في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعة من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبت فيه أخوه فالحديث كيف مادار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسالم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحمدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السباق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجهما من أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) ولا يذرعن الجوى والمستمل قبل السفلى * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو عبد الله المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولا يذرعن خاصم الزبير رجلا لا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها الخيل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) همزة وصل أي شيا يسير ادون حقل (ثم أرسل) زاد الكشي مني الماء أي الى جارك كافي الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الأعلى الى الأسفل (فقال الانصاري) له عليه الصلاة والسلام (أنه) أي الزبير (ابن عمتك) صفة وهمزة اناء بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام مغلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا

عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن تقدم الاسم كافي هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

قال حسبك قلت نعم قال فاذهي * حدثنا (٢٠٠) زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون

ففتح قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يتدبى به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك إذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكك لأن تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصايح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجلة لا المفرد والفتح يكون المحل المفرد لا الجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رأيهم يقولون في مثل أكرم زيدا أنه فاضل بالفتح ففتح ان لا رادة التعليل مشافظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا افتتاحه أن لا جمل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الاعلى مفرد ففتح أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جلا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر لئلا يجرى دال على السببية ولا يدخل الاعلى الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوع للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الساري ولم يقرأ هنا بالالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل (فقال عليه السلام) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمة وصل (ثم يطلع) ولا يؤى ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر) وسقط لا يؤى ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمة وقطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولا يؤى ذر والوقت قال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الأعلى الى الأسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى (باب شرب الأعلى الى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لا يؤى ذر أي نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي الوقت هو ابن سلام قال (أخبرنا محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر محمد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أوجيد أو ثابت بن قيس كما مر (حاصم الزبير في شراح من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي مجارى الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به أي بالماء (الخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمة وصل (فأمره المعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامر ارفال في الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أي الماء ولابي ذر عن الجوى والكشميني ثم أرسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصاري أن كان) الزبير (ابن عتبة) صفة حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع (قتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصدقه على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلأ (ثم احبس) نفسك عن السقي (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوى) بالعين وفي نسخة واستوى عليه الصلاة والسلام (له) أي للزبير (حقه) كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا وكان أولا

في يوم عيد في المسجد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبيه فجلست أنظر الى اعينهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن غير حدثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في المسجد * وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العبي وعبد بن جند كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير أخبرني عطاء أخبرني عبيد بن عمير أخبرني عائشة أنها قالت للعابن وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن جند قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

* بآيها الماسخ دلوى دونكا *

(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الباء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وجملة العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بجراهم على قريب من هيئة الرافض لان معظم الروايات انما فيها اللعب بجراهم فيقول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قالهم فرس أو حبش يعني هل هم من أمره

قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم إذ (٢٠١) دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء

يحبصهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر

الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق في رزم بأنهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيخنا وعند الباقي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة أخرى قال لي ابن أبي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمر وهو عبيد ابن عمير المذكور في السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى بيده إلى الحصباء يحبصهم) الحصاء معدود هي الحصى الصغار ويحبصهم بكسر الصاد أي يرميهم بها وهو محمول على أنه ظن أن هذا الابلق بالمسجد وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

• (كتاب صلاة الاستسقاء) •

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة

أمره أن يساج ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكمه وأما قول ابن الصباغ وغيره أنه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لأن سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى الزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعبة في الصلح ومعرفي التفسير فجمعوع الطرق قد دل على أنه أمر الزبير أولا لأن يترك بعض حقه وناديا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي وأعدل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري إذ عاداته الإدراج فيه شيء لأن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال (فقال الزبير والله إن هذا الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهم ما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس * قال ابن جرير (قال) ولا يي ذر فقال (لي ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فقد رت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبي صلى الله عليه وسلم) أي الزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيها (حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك) أي قوله اسق الخ (إلى الكعبين) يعني قدروا الماء الذي يرجع إلى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء غير المختص إذا تراخا عليه وضاق عنهم فيسقي الأول فالأول فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذنب بزال معجمة ونون مصغرة واديان بالمدينة أن يسق حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى قبل الأسفل رواه مالك في الموطأ من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الأولى التقدير بالحاجة في العادة لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر ووقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الأول إلى الثاني وهكذا فإن انخفاض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كل منهما سقي بأن يسقي أحدهما ثم يسقه ثم يسقي الآخر فإن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى قدم أما إذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه إلى الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الأول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الأول بأن مطرف وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهم أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لأنه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط ففقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر عن المستمل بعد قوله إلى الجدر الجدر هو الأصل وقد مر ما فيه قرى بإفلاير اجمع والله الموفق والمعين (باب فضل سقي الماء) للحجاج إليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الأعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التثنية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكره كوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (عشي) والدارقطني في الموطأ من طريق روح عن مالك عشي بفلا وله من طريق ابن وهب عن مالك عشي بطريق مكة (فاشد عليه العطش)

انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن (٢٠٢) زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه

حين استقبل القبلة * وحد ثنائه يحيى
ابن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى
ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن
عمر وأن عباد بن تميم أخبره أن عبد
الله بن زبدا الأنصاري أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن
يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه

الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة
لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما
قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع
أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير
صلاة والثاني الاستسقاء في خطبة
الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو
أفضل من النوع الذي قبله
والثالث وهو أكملها أن يكون
بصلاة ركعتين وخطبتين
ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة
واقبال على الخير ومحاربة الشر
ونحو ذلك من طاعة الله تعالى
(قوله خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة
وفي الرواية الأخرى وصلى ركعتين)
فيه استحباب الخروج للاستسقاء
الى الصحراء لانه أبلغ في الافتقار
والتواضع ولانها أوسع للناس
لأنه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم
الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء
في أثناء الاستسقاء قال أصحابنا
يحوط في نحو ثلث الخطبة الثانية
وذلك حين يستقبل القبلة قالوا
والتحويل شرع تفاديا لابتغى الحال من القمط الى نزول الغيث والخضب ومن ضيق الحال الى سعة وفيه دليل الشافعي ومالك الموحدة

أى اذا اشتد الفناء هنام وضع اذا كبر وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون (قزل بئر فشراب
منها ثم خرج) من البئر (فأذا هو بكب) حال كونه (بلهث) بفتح الهاء وبالثاء المثناة أى يرتفع
نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (ياكل الترى) بفتح المثناة أى يكدم بفيه
الارض الندية (من العطش) وفي رواية الجوى والمستمل من العطاش بضم العين كغراب قال في
القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال الشافعي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع
ذكر هذه الرواية وسماها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتد اذا العطش
على الرجل وغبارته قوله فاستد عليه العطش كذا لا أكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية
المستمل العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل
يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث بأنه فظا هره أن
الرجل سقى القلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة اه فتأمل (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا)
أى الكلب (مثل الذي بلغني) أى من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح
فرجه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونانية والنسخة المقرؤة على المبدوح وغيرهما ما وقعت عليه
من الأصول المعتمدة وحكاها ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على أنه فاعل بلغ
وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزكام تشرب فلا تروى وهذا موضع
مخذوف أى بلغ مبلغا مثل الذي بلغني قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف
مفعولا به أى عطشا زاد أبو ذر هثاني روايته قزل بئر (فلا تخفه) ولان حبان فترع إحدى خفيه
(ثم أمسك بفيه) ليسعد من البئر ليعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا
ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية ترقى بفتح القاف وذلك أنه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه
رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فن الرقية
وليس هذا موضعها وخرجه على لغة طي في مثل بقى بقى ورضى بضى يأتون بالفتحة مكان
الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا ادأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر
الداميني ولعل المقتضى لا يثار الفتح هنا نصح قصد المراجعة بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم
التي يعتمدون فيها تغير الكلمة عن وضعها الاصل الى انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله
ابن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الموضوع حتى أرواه أى جعله ريان (فشكر الله له) أثنى
عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكتهم (فغفر له) وفي رواية عبد الله بن دينار
فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أى الصحابة وسمى منهم سراقبة بن مالك بن جعشم فيما
أرواه أحمد وابن ماجه وحبان (يا رسول الله) الامر كما ذكرت (وان لتاني) سقى (البهائم) أو
لاحسان اليها (أجرا) أو ابالاتسها المأمور كذا للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (في) أرواه
(كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويحوز كونهما وكسر الكاف وسكون الموحدة
(رطوبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤهل اليه
فيكون معناه في كل كبد جرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ أقدم خبره
والتقدير أجر حاصل أو كائن في أرواه كل ذى كبد حتى في جميع الحيوانات لكن قال النووي
ان عمومته مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به
اطعامه * وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماعن أعظم النقرات وعن بعض
الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء وأخرجه أيضا في المظالم والأدب ومسلم في الحيوان
وأبو داود في الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر

* وحدثنى أبو الطاهر وحرمله قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٢٠٣) أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يستسقي

وأجد وجاهير العلماء في استسقاء
تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة
ويستحب عندنا أيضاً للأموهين
كأن يستحب للأمام وبه قال مالك
وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء
وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد
على من أنكرها وقوله استسقى أى
طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء
ركعتان وهو كذلك بإجماع المشتين
لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة
أو بعدها فذهب الشافعي والجاهير
إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد
الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع
إلى قول الجاهير قال أصحابنا ولو قدم
الخطبة على الصلاة صححت ولكن
الأفضل تقديم الصلاة كصلاة
العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث
ما يقتضي جواز العيد والتأخير
واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم واختلف العلماء
هل يكبر تكبيرة واحدة في أول
صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة
العيد فقال به الشافعي وابن جرير
وروى عن ابن المسيب وعمر بن
عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور
لا يكبر واختره الشافعي بأنه جاء في
بعض الأحاديث صلى ركعتين كما
يصل في العيد وتأوله الجمهور على أن
المراد كصلاة العيد في العدد والجمهور
بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة
واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك
وخبره داود بن التميمي وروى أنه لم
يذكر في رواية مسلم الجمهور بالقراءة
وذكره البخاري وأجمعوا على
استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها
المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم

الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصري (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من
بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال
(حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي (عن أسباط بن أبي بكر)
الصدقي (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال (أى بعد أن
انصرف منها) (دنت) أى قربت (منى التارحتى قلت أى رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم)
بحذف همزة الاستفهام تقديره أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قر به من أهل النار
كانه استبعد قريتهم منه وبينهم كبعد المشرقين (فاذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة
من بني إسرائيل وفي أخرى أنها حميرية وحميرية من العرب وليسوا من بني إسرائيل قال نافع بن
عمر (حسبت أنه) أى ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت أنه أى النبي صلى الله عليه وسلم (قال
تحدثها) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أى تفتش جلد لها (هرة) بالرفع على الفاعلية
(قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت (ما شأن هذه) أى المرأة (قالوا)
حبستها حتى ماتت جوعاً) وتقدم هذا الحديث بأنهم من هذا في أوائل صفة الصلاة * وبه قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة (بضم العين
وكسر المعجمة مبنيًا للفعول) (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في السببية
(حبستها حتى ماتت جوعاً) فدخلت فيها (أى بسببها) (التارقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم
(فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) بحالة معترضة بين قوله فقال وقوله (لأنك أطعمتها)
باشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون اشباع
(ولاسقيتها حين حبستها) باشباع كسرة التاء فم ياء وفي اليونانية حذف الياء من سقيتها (ولا
أنت أرسلتها) باشباع كسرة التاء ياء ولأى ذرا أرسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ أنت
(فأكلت) والكمشيمي فتأكل (من خشاش الأرض) حشرات الأرض وحكى الزركشي تثليث الخاء
المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصریح بأن الرواية بالتثليث ولم أتتبع ذلك فيبحث عنه انتهى
قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونانية وقد سبق الزركشي إلى حكاية التثليث صاحب المشارق
لكن قال النووي أن الفتح أشهر * ومطابقة الحديث لترجمة من حيث أن هذه المرأة لما حبست
الهرة إلى أن ماتت الهرة جوعاً وعطشاً فاستحققت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا
يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي
الصواب أنها كانت مسلمة وأنهم أدخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست
صغيرة بل صارت باصراً كبيراً وإسرى في هذا الحديث أنهم اتخذوا في النار وقد أخرجهم مسلم في الأدب
وفي الحيوان (باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل
ابن سعد) الساعدي الأنصاري الخرزجي المتوفى سنة ثمان وخمسين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضي
الله عنه) أنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بضم الهمزة مبنيًا للفعول) (بقدر) فيه ماء
(فشرب) زاد في باب الشرب منه (وعن عيمه غلام هو) ولأى ذرو هو (أحدث القوم) سناو كان
مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم
خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأى الوقت فقال أى لابن عباس (يا غلام أتأذن لي أن

ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه)

فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل (٢٠٤) القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن

أبي بكر عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه * وحدثنا عبد ابن حماد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه

المتكرر في الروايات السابقة (قوله وأنه أراد أن يدعو واستقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء والحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحكمونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع يلاء كالقعود ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

أعطى الأشياخ) القدر (يشربوا) (فقال) ابن عباس (ما كنت لأؤثر بصبي مثل أحد أيا رسول الله فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (إياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة إذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وإنما فيه أن الأيمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري أطفئ من ذلك لأنه إذا استحقه الأيمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظرا لفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبتهم من حيث الحاق الحوض والقرية بالقدر فكان صاحب القدر أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال إن كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وإن كان مراده من الإلحاق أن صاحب القدر مثل صاحب القرية في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدر أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخجل أن يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على أن يفتح الهمة أو كان بلفظ الماضي من الأفعال الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال إن صاحب الحوض مثل صاحب القدر في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن لزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الواو وحده وتشديد الشين المعجمة أو بكر بن دار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) (والله الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذون) بضمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كأن ذاد) نظرد الناقصة (الغريبة من الأبل عن الحوض) إذا أردت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما سيجي وإن شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق إن لكل نبي حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المستبدعون أو المرتدون الذين بدلوا * ومناسبتهم للترجمة في قوله حوضي فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وعافيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين بن راشد (عن أيوب) السخيتاني (وكثيرين كثير) بالثلاثة فهم ما من المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومن يدعيه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لوتر كت زمرم) لما شرب جبيل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لوم تعرف من الماء إلى القرية والشك من الراوي) (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهر أجار على وجه الأرض لأن ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خاهاها تحوضها هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرحهم) بضم الجيم وسكون الراء حتى من بين وهو ابن قحطان بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لا مسموع (لأننا) أن نزل عندنا قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كانه وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعدوا لام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد الفعل ولا تفعل وما في معناها نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد

لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) هذا الحديث بوجه ظاهر أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

* وحدثننا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن (٢٠٥) أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه **يحيى** ويحيى بن أوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما

الافى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر وقد جعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحاحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البالغ بحيث يرى بياض إبطيه الا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المحدثون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعننته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى (قوله دار القضاء) القاضى عياض سميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عمر ماله

ربكم حقاً ولم يذكر سبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأمانم فعده وتصديق وأما بلى فبوجوبها بعد النبي وكأنه رأى أنه إذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهى لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من أنها الاعلام ألا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لأنه انشاء لا خبر ولعلم أنه إذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمنع دخول بلى لعدم النبي وإذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يعثوا قبل بلى ويمنع دخول لا لأنها تنفى الإثبات لا لنفى النفي وإذا قيل أقام زيد فهو مشمل قام زيد أعنى انك إذا أثبت القيام نعم وإذا نفيت لا ويمنع دخول بلى وإذا قيل ألم يقم زيد فهو مشمل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمنع دخول لا وان نفيت نعم قلت نعم قال تعالى ألسنت ربكم قالوا بلى وعن ابن عباس أنه لو قيل نعم فى جواب ألسنت ربكم كان كفراً والحاصل أن بلى لا تأتى إلا بعد نفي وأن لا تأتى إلا بعد إيجاب وأن نعم تأتى بعدهما وانما جاز بلى قد جاء ذلك آتياً مع أنه لم تقدم أداة نفي لأن لو أن الله هدانا ليدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتكم بحجى الآيات أى قد أرشدتكم بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى أحاديث الانبياء والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) البخارى المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عرو) هو ابن دينار (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعرض بحرماتهم حال مقابلتهم فى الكرامة والرتبة من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسوا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظراً رجة أولهم (رجل حلف على سلع) ولا بد زرع على سلعة (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها ولا بد زرع أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنياً للفعول أى أعطاهم من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أى دفع له أكثر مما أعطى زيد الذى استامه (وهو كاذب) جملة حالية (والثانى رجل حلف على عين كاذبة) أى مخلوف فسمى عينا بخاز اللابسة بينهما والمراد ما شأته أن يكون مخلوفاً عليه والافهوق قبل البين ليس مخلوفاً عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابى خص وقت العصر بتعظيم الأثم فيه وان كانت البين الفاجرة محمودة كل وقت لأن الله عظم هذا الوقت وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الأعمال والامور بخواتمها فغلظت العقوبة فيه لثلاث يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى لياخذ قطعة من ماله (والثالث رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولا بد زرع فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعت فضلى) بضم العين (كأمنعت فضل ما لم تعمل يدال قال على) هو ابن المدينى (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عرو) هو ابن دينار أنه (سمع أباً صالح) ذكوان (السمان) (ينبغيه النبي) أى يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه إشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ولكنه صحح الموصول ليكون سمعه من الحفاظ موصولاً وقد أخرجه أيضاً عمر والناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث أن المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالأصل وقد مضى هذا الحديث فى باب أثم من منع ابن السبيل من الماء **هذا** (باب) بالتثنية (لاحى الله) ورسوله صلى الله عليه وسلم (الحى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصوراً وهو لغة المخطور واصطلاحاً ما يحكى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الا بلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله

استعان ببنى عدى ثم بقر يش فباع ابنه داره هذه معاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفاً وكان يقال له دار قضاء دين

ع- ثم اقتصر وافقوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين ألفا وأنحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله بعثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ أغثنا بالالف وبعثنا بضم الباء من أغاث يغث بباي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غثنا أو أرزقنا غثنا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرقع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واعتبرت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة لا حديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في أول الباب ان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال ما

ابن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة اللبني (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حي) لأحد يخص نفسه به رعى فيه ما شئته دون سائر الناس (الله) عز وجل (ورسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحكى الامام ما ليس عمولا كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حبه استعوى كلبا فحشى مدي عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يراعون فيه فحشى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي الامام يحكى للفضل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أي ابن شهاب بالسند السابق مرسل (بلغنا) ولا يذروا قال أبو عبد الله أي البخاري بلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم حي النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحمة الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقد رده ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فاذا انضب الماء ثبت فيه الكلال وهو غير نقيع الخضعات وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به أبو داود (وأن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حي السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونانية كهي وفي النسخة المقررة على الميدوحى وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدماطي انه خطأ وفي نسخة بالرفع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطان وهب ورواه بعض رواة البخاري أو أصله وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضي عياض (والريضة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضا وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حي الريضة لنعم الصدقة • وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير (باب شرب الناس) وسقى (الدواب من الانهار) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن أبي صالح) ذكره كوان (السمان عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجرة) أي ثواب (ولرجل ست) أي سائر لفقره وحاله (وعلى رجل وزن) أي ثمن وجهه الحصر في هذه أن الذي يقتنى الخيل اما أن يقتنيه للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقتنيه بفعل طاعة الله وهو الاول أو بمعصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فأما الاول) (الذي) هي (له أجرة) رجل ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد (فأطال بها) ولا يذرها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلال كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحمة المفتوحة لام الخيل الذي ربطه ويطول لها التمرى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الباء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها ولا يذركان لها (حسنت) بالنصب (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وأطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فتم أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على

ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب (٢٠٧) ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار

قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا
الشمس

نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا
اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا
فقوله استحباب تكرار الدعاء ثلاثا
(قوله ما نرى في السماء من سحب
ولا قرعة) هي بفتح القاف والزاى
وهي القطعة من السحاب وجاءتها
قزع كقصة وقصب قال أبو عبيد
وأكثر ما يكون ذلك في الحريف
(قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا
دار) هو بفتح السين المهملة وسكون
اللام وهو جبل بقرب المدينة
ومزاده بهذا الاخبار عن معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظيم كرامته على ربه سبحانه
وتعالى بانزال المطر سبعة أيام
متوالية متصلا بسؤاله من غير
تقديم سحب ولا قزع ولا سبب
آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى
قوله وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار أى نحن مشاهدون له
والسماء وليس هناك سبب للمطر
أصلا (قوله ثم أمطرت) هكذا هو في
النسخ وكذلك جاء في البخاري
أمطرت بالالف وهو صحيح وهو
دليل للمذهب المختار الذي عليه
الأكثر من والمحققون من أهل
اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت
لغتان في المطر وقال بعض أهل
اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في
العذاب كقوله تعالى وأمطرنا
عليهم حجارة المشهور والاول ولغة
أمطرت تطلق في الخير والشر
وتعرف بالقرينة قال الله تعالى
(قوله ما رأينا الشمس

ما توجه اليه وقال في المصاييح كالتفقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض
بحوافها عند خطواتها (وأر واثها حسنت له) أى لصاحبها (ولو أنها مزت بنهر) بفتح الهاء
وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقى) بخذف
ضمير المفعول (كان ذلك) أى شربها وعدم ارادته أن يسقىها (حسنت له فهي لذلك أجر)
لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذى هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح القوقبة والغين
المججمة وكسر النون المشددة أى استغناء عن الناس يطلب نتائجها (وتعقفا) عن سؤالهم فيعبر فيها
أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤذى كآفة تجارتها
(ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهى لذلك) المذكور
(ستر) لصاحبها أى ساترة لغيره وحاله (و) الثالث الذى هي له وزر (رجل ربطها خرا) نصب
للتعليل أى لأجل الفخر أى تعاطيا (وربأ) أى اطهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء)
بكسر النون وفتح الواو ومدود أى عداوة (لاهل الاسلام فهى على ذلك) الرجل (وزر) ثم (وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر) أى عن صدقها كما قال الخطابي والسائل هو صمصعة
ابن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل على فيها شئ) منصوص (الاهذه
الاية الجامعة) أى العامة الشاملة (الفائدة) بالذال المججمة المشددة أى القليلة المثل المنفردة
في معناها فانها تقتضى أن من أحسن الى الحر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكفها فوق
طاقها رأى اساءته لها في الآخرة (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)
والذرة التلة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشى وهو أى قوله
الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصاييح وهو حجة أيضا في عموم
النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا لنفسه • وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل • وبه
قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس قال (حدثنا) ولا بى الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن
أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الراى (عن يزيد مولى المنبث)
بضم الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر العين المهملة بعد هاء مثلثة المدنى (عن زيد بن خالد)
ولا بى ذر زيادة الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمر أبو مالك كإرواه
الاسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة
عن عمار بن غزيفة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية
سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه
لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر
الاعرابي بعمر أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت
في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فيه به المبهمة الذى في
الصحیح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف
لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشئ المقطوع وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم
غير محرر ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عقاصها) بكسر العين المهملة
وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذى تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد اخطى الذى يشد به
الوعاء ومعنى الأمر بعرفه ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم

قالوا هذا عارض مطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استجلبتم به (قوله ما رأينا الشمس

سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
بارس رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله عيسكها
عنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا
ولا علينا اللهم على الأكام والظراب
وطون الأودية ومنابت الشجر
قال فانقطعت

سبتا هو بسين مهمللة ثم باء موحدة
ثم مشاة فوق أي قطعة من الزمان
واصل السبب القطع (قوله)
صلى الله عليه وسلم حين شكى إليه
كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك
الأموال من كثرة الأمطار اللهم
حولنا وفي بعض النسخ حولنا
وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على
الأكام والظراب وطون الأودية
ومنابت الشجر قال فانقطعت
وخرجناتشي في السمن) في هذا
الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا
في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه
وسلم في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر
من أصله بل سأل رفع ضرره
وكشفه عن السيوت والمرافق
والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع
الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه
وهي بطون الأودية وغيرهما من
الذكور قال أهل اللغة الأكام
بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في
جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم
بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما
وهي دون الجبل وأعلى من الرابية
وقيل دون الرابية وأما الظراب
فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب
بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي
الصغار وفي هذا الحديث استحباب

(٢٠٨) في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بخطبة فاستقبله قائما فقال

عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعالم
به أي فردا إليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أي غلكتها بشأن نصب على أنه مفعول
بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمع بها وان جاء ربه فأداه إليه (قال) أي الرجل
(فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) أن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها
(أو أخيك) صاحبها ان جاء (أو الذئب) بأكلها ان تركها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة
الابل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام
انكار أي مالك وأخذها والحال أنها (معها سقاؤها) بكسر السين والمدحوفها فاذا وردت الماء
شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها تزد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها
أو أراد أنها أجلد البهايم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمدى أي
خفيها (رد الماء وتأكّل الشجر) فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود
المياه النائية فسيبها النبي صلى الله عليه وسلم عن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة
(حتى يلقاها ربه) أي مالكها والمراد بهذا التهي عن التعرض لها لأن الأخذ انما هو للحفظ
على صاحبها اما يحفظ العين أو يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ عما خلق الله تعالى فيها من
القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم (باب بيع الخطب) المحطبة من الأرض المباحة (والكلا) بفتح الكاف
واللام بعدها همزة مقصورة وهو العشب رطبه ويابس * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) العبي أو
الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغرا ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه)
عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لأن يأخذ
أحدكم أحبلا) همزة مقفوحة وجاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا
على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لأناك ضربته * عنسأة قد جرحك أحبلا
واللام في قوله لأن ابتداء ثبته أي والله لأن ولاي ذر عن الكشميني لأن
يأخذ أحدكم حبل (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (خرمة) بضم الخاء المهملة
وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولاي الوقت خرمة حطب بالاضافة وسقوط
حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أي فيمنع الله نهي ما يبيعه (وجهه) من أن يرق ماءه بالسؤال
من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيه ما عطفا على السابق ولاي ذر فيكف الله بهما عن وجهه
فأنت الضمير باعتبار الخرمة (خير) خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له (من أن يسأل الناس) أي
ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتنان المرء نفسه ومن المشقة
خيره من سؤال الناس (أعطى أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وضم الميم وكسر
النون في الثاني مبينين للمفعول * وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب
الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ خرمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى
ابن بكير) نسبه لخدمه واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن أبي عبيد)
مصغرا (مولي عبد الرحمن بن عوف) أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) والله (لأن يحتطب أحدكم خرمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على
ظهره خيره من أن يسأل أحدًا) أن مصدرية أي من سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب

طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثرت ضرر روابه ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت الغليلين

حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي
حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت
الناس سنة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمنار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال وساق الحديث بمعناه وفيه
قال اللهم حوالنا ولا علينا قال فما
يشير بيده الى ناحية الاتفرجت
حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة
وسال وادى قناة شهرا ولم يجي أحد
من ناحية الا أخبر بجود

وخرجناعشى) هكذا هو في بعض
النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت
وهما معني (قوله فسألت أنس
ابن مالك أهو الرجل الاول قال
لأدري) قد جاء في رواية للبخاري
وغد يره أنه الاول (قوله أصابت
الناس سنة) أي حط (قوله فما يشير
بيده الى ناحية الاتفرجت) أي
تقطع السحاب وزال عنها (قوله
حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة)
هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء
الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع
السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حولها وهي خالية منه (قوله وسال
وادى قناة شهرا) قناة بفتح القاف
اسم لواد من أودية المدينة وعليه
زرع لهم فأضافه هنا الى نفسه
وفي رواية للبخاري وسال الوادي
قناة وهذا صحيح على البدل والاول
صحيح وهو عند الكوفيين على
ظاهره وعند البصريين بقدر فيه
مخدوف وفي رواية للبخاري وسال

الذليل عطف على ما قبله ما وسقط قوله له في رواية أبوى الوقت وذو * وبه قال (حدثنا) ولا يذر
حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالنصير قال (أخبرنا هشام) هو
ابن يوسف الصنعاني الباقى قاضيا (أن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال
أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين بن علي) سقط لا يذر ابن علي (عن
أبيه حسين بن علي عن أبيه) علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا بشين معجمة
وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر
شارف والانتى شارقة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من
الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شارفا) مسنة (أخرى) من الوق قبل يوم بدر من الخمس من عتمة عبد الله بن جحش (فأنختمها
يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أجعل عليهما ذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذا ل وكسر
الخاء المعجمة تين بنت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدا تة اذخرة (لأبيعه ومعني
صائع) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخرون غين معجمة من الصياغة ولا يذر عن
المستمل طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الجوى طالع
باللام بدل الموحدة أي ومعه من يده على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بني
قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو
منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أي بمن الاذخر (على وليمة فاطمة)
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطف على قوله لأبيعه (وحجرة بن عبد
المطلب يشرب) خرا (في ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء
تأنيث أي مغنية (فقال لا) التنبيه (يا حزن) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفي
نسخة يا حزن بضم الزاى على لغة من لم ينو (لشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي
المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ومد واجمع ناوية وهي السميعة صفة للشرف
وفي جمعها ما هو شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمخدوف
تقديره انهم ض تستدعيه أن يخر شارفي على المذكورين ليظم أضيفه من لهما وما هذا مطلع
قصيدة وبقيته * وهن معقالات بالفناء * وبعده

ضع السكين في اللبات منها * وضربهن حجرة بالدماء

وجعل من أطايب الشرب * قد يران طبع أوشواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحور وضربهن أمر
من التضريع بالضاد المعجمة والجيم التسمية وأطاييب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح
الشين المعجمة الجاعة يشير بون الخمر وقدير منصوب على أنه مفعول لقوله بجعل والقدير المطبوع
في القدر (فتار) بالثنية أي قام بهنضة (الهما) أي الى الشارفين (حجرة بالسيف) المصاحبة مع مقالة
القيمة (جب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أستنهما) جمع سنام فهو على حذف قد صغت
قلوبكما اذا المراد قلبا كما والسنام ما علان ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أي شق (خواصرهما)
أي خصريهما (ثم أخذ من أ كبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن
جرير (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي أخذ منه (قال قد
جب) قطع (أستنهما فذهب بهما) جمع الضمير على لفظ الأسمه وهذه الجملة مدرجة من قول ابن
جرير (قال ابن شهاب قال علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم

• وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن (٢١٠) أبي بكر المقدسي قال حدثنا معمر بن خديش عن عبد الله بن ثابت السبائي عن أنس بن مالك قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط بموم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله حط المطر واحسر الشجر وهلك البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعلى فتشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالها ومات طمر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وانها في مثل الاكامل • وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت لرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله

وهو المطر الكثير (قوله حط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحسر الشجر) كناية عن يمس ورقها وظهور عودها (قوله فتشعت) أي زالت (قوله ومات طمر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من طمر وبصب قطرة (قوله مثل الاكامل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه أنه روى في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا في رواية أهم وهلتنا ومعناه أمطر تناقال الازهرى يقال هل السحاب بالمطر هلا والهليل المطر ويقال اهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالماء مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملائنا بالهمز وقوله تهمة نفسه ضبطناه بوجهين فتح

والمجعة (أفطعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المجعة والعين المهملة أي خوفني لتضرره بتأخر الابتداء بقاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأنت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعند زبد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فغبط) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغبط (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الاعبيد لأبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبائي صلى الله عليه وسلم وأبائي بضم الكاف كالعبد لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر لم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهر) أي إلى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لجرة خشية أن يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه عراى منه ليدفعه أن وقع منه شيء وعند ابن أبي شيبة أنه أغرم حمزة عنهم ما يحمل الهوى عن القهقري أن لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذ به رضي الله عنه • وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحبل عليهم ما ذخرا لأبيعه فانه دال على ما ترجمه من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواع من كتاب ليونع ويأتي أن شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي أن شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين (باب القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان أقطعه لالتاميل بل لتكون غلته فهو كالتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمي في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتحريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحياه قياسا على أنه لا ينقض ما جاء أما إذا أقطعه لتلك الرقبة فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المذهب في باب الركاك وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أو آخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا بحضر موت • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشبي الأزدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) ولا يدرى حماد بن زيد واسم حمزه درهم الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه قال سمعت أنس رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع (الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا حتى تقطع لآخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد السبكي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى أثره) بفتح الهمزة والمثناة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهم ما قيد الحياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثناة وهو الاستثنا أي يستأثر عليكم بأموال الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فأصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فأتى على الحوض • وفي الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار (باب كربة القطائع) لمن أقطعه الامام تكون توثقه بيده دفعا

التامع ضم الهاء أو ضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه (قوله النزاع

• وحدثناه عن ابن سعيده الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة أن حفص بن عبيد الله (٢١١) بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن

مالك يقول جاء أعرابي إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على

المبرواق قص الحديث وزاد ف رأيت

السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى

* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا

جعفر بن سليمان عن ثابت البناني

عن أنس قال قال أنس أصابنا

ونحن مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم مطر قال خسر رسول الله صلى

الله عليه وسلم نوبه حتى أصابه من

المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا

قال لانه حديث عهد بربه عز وجل

• وحدثننا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن

جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن

أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم

ف رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء

حين تطوى هو بضم الميم وبالمد

والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي

الربطة كالمخفة ولا خلاف أنه

ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في

كتاب القاضي قال هو مقصور وهو

غلط من الناسخ فان كان من الأصل

كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه

تشبيه انقطاع السحاب وتحليله

بالملاء المنشورة اذا طويت (قوله

خسر رسول الله صلى الله عليه وسلم

نوبه حتى أصابه من المطر فقلنا

يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه

حديث عهد بربه معنى خسر

كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى

حديث عهد بربه أي بتكوين ربه

أياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قرينة

العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك

بها وفي هذا الحديث دليل لقول

أصحابنا انه يستحب عند أول المطر

أن يكشف غير عورتة ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه ان الفضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلم غيره

للتزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالجرين) قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموت منها ليمتد كونه بالاحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي (فقالوا يا رسول الله ان فعلت) أي الاقطاع (فا كتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (انكم ستون بعدى أثره) بضم الهمزة وسكون المثناة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار المولود من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فا صبر واحتى تلفوني) أي يوم القيامة قيل فيه أن الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب يحكم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين و يأتي ان شاء الله تعالى من يدل ذلك في باب فضل الانصار • وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولاً من طريقه (باب حلب الابل) بفتح اللام وبحوز تسكينها أي استخراج ما في ضرعها من اللبن (على الماء) أي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونارعه العيني بأن على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثير من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحل على على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحل في الماء وليس ذلك مراداً اه * وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الخزازي المدني قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام بعد التحية الساكنة حاء مهملة الاسمي أو الخزازي صدوق يهمل وله عند المؤلف أحاديث توضع عليها (قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان الاسمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابه ما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن أبي ميمونة القرشي العامري مولا هم المدني (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك وزاد أبو نعيم في مستخرج يوم ورودها (باب الرجل يكون له عمر) أي حق عمر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (أو في نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالمر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولأبوي ذر الوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولاً في باب من باع نخلاً قد أبرت (من باع نخلاً بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فتمرتها للبائع) قال البخاري (فالبائع) بالفاء ولأبي ذر والبائع (المر والسقي) للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على المبدوحى ترفع بضم الفوقية مبنياً للمفعول (وكذلك رب العربية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط ليمتد عمره بالصلاحي والسقي • وبه قال (أخبرنا) ولأبوي ذر الوقت حدثنا (عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولأبي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنع من الدخول اليها لانه

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٢) اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت

سريته وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول اذارأي المطر رجة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خبرها وخبر ما فيها وخبر ما أرسلت به وأعود ذلك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعلة باعائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وأخبرني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار

(قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سريته وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والاتجاه اليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذارأي المطر رجة) أي هذا رجة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه)

حقا لا يصل اليه الا به (الآن يشترط المتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبد اوله) أي العبد (مال فإله الذي باعه) لأن العبد لا يملك شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكه كقوله أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده ما لملكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه به بذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع للمالك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فإله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكا لثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد محجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للمالك (الآن يشترط المتاع) كون المال جمعة أو جزءا وبين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بين واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الآن يشترطه المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثاني أنهم اتدخل والثالث يدخل سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والتمن ذراهم أو دينار والتمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لمافيه من الربا وهو من قاعدة مدعومة ولا يقال هذا الحديث يدل الصحة لا ناقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لا طلاق الحديث وكان لم يجعل لهذا المال حصه من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الآن يشترط المتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعا على أن العبد يملك بتلك السدس الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعا على أنه لا يملك اعتبر عمله وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وأي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام ابو الوائظ على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن أبيه) (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أبواب الاختصاص وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحد هاتر جرح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهم ماسثلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقلا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه. الثاني جرح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفع القصتين معا وهذا امر جرح رواية سالم * الثالث تصححه همام قال الترمذي في العلل أنه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالماني أحاديث وهذا منهار وي سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صبيغة أقفل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام الحديثين

قال أبو عبيد وغيره تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه في

منه لهواته أنما كان يتبسم قالت
وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عارف
ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله
أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا
رجاء أن يكون فيه المطر وأراكم
إذا رأيتموه عرفت في وجهه ذلك
الكرامة قالت فقال يا عائشة
ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد
عذب قوم بالريح وقد رأى قوم
العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا غندر عن شعبة بن حجاج
حدثنا محمد بن ميثم وابن بشار قال حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال نصرت بالصبا وأهلكك عاد
بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة وأبو كريب قال حدثنا أبو
معوية ح وحدثنا عبد الله بن
عمر بن محمد بن أبي الجعفي حدثنا
عبد بن يعنى ابن سليمان كلاهما عن
الأعمش عن مسعود بن مالك عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة واللفظ له

في مثل هذا المعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا أنها أصح والحكم
للا رجحان فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فينفك تناف لکن
المعتمد ما في الجامع لانه مقبول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فإنه على سبيل الظن والاحتمال
وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهم ما روى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية
شعبة عن عبد بن عبيد عن سعيد عن نافع عن ابن عمر ذكر القصتين من فروعين ورواه النسائي أيضاً
من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن فروع بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب
حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن فروع بقصة العبد خاصة موقوفة
ورواه النسائي أيضاً من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن فروع
من فروع قال المزي والمحموط أنه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب
(عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرب بالجرحها
تراً) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسرة ففتح قال هو مصدر رأى
اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص أي بقدر ما فيها إذا صار تراً بأن يقول الخارص
هذا الرطب الذي عليها إذا جف يحجب عنه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لانيان بثلاثة
أوسق من التمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخمية كذا
عند الشافعي وأحد الجمهور وفي تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث أن المعري ليس له أن يمنع المعري من دخوله في الحائط لتهمة العربية * وهذا الحديث
قد مر في باب تفسير العربا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المستدي قال
(حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح
أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) يقول (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
المخاربة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فوحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من
العامل (و) عن (المخافة) بالخاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزانية) بالزاي
والموحدة والنون بيع الكرم بالزيب ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع التمر) بالثنية والميم
الفتوحتين (حتى يند صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولا يذرع صلاحه
بتد كبير الضمير (وأن لا تباع) الثمرة بالثنية بالتمر بالثنية واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على
رؤس النخل والثاني اسم له بعد الحداد وليس وأجمعوا على أن ذلك مزانية وحقيقتها الجامعة
لأفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه (الابالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز
(الالعرايا) فلا تباع بهما بل بخرصهما تراً * وبه قال (حدثنا يحيى بن قرعة) بفتح القاف والزاي
والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولا يذرع سكون زاي قرعة قال (أخبرنا) ولا يذرع الوقت
حدثنا (مالك) (لام) (عن داود بن حصين) بضم الخاء وفتح الصاد المهملة الاموي مولا هم أبي
سليمان المدني ثقة لا في عكرمة ورمى برأى الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه
ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبي سفيان) قيل
اسمه وهب وقيل قرمان (مولي أبي أحمد) بن جحش ولا يذرع الوقت والاصلي مولى ابن أبي أحمد
(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العربا بخرصها
من التمر) متعلق ببيع العربا والباع في قوله بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر
بسبب خرصها بكونها رطباً (فيمادون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعاً

بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية (وأهلكك عاد بالدبور) وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

انها ما طسرة ويقال أحالت اذا
تغيبت (قولها ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستحجماً
ضاخكا حتى أرى منه لهواته أنما
كان يتبسم) والمستحجج المجتدي
الشئ القاصد له والهوات جمع
لهواة وهي اللحم المعلقة في
أعلى الخنث قاله الاصمعي (قوله صلى
الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي
* (كتاب الكسوف وصلاته) *

يقال كسف الشمس والقمر بفتح
كسف الشمس بالكاف وخسف
القمر بالخاء وحكى القاضي عياض
عكسه عن بعض أهل اللغة
والمقدمين وهو باطل ممدود يقول
الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور
أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف
والكسوف يكونان لذهاب ضوئهما
كله ويكون لذهاب بعضه وقال
جماعة منهم الإمام الليث بن سعد
الخسوف في الجميع والكسوف في
بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما
والكسوف تغيره واعلم أن صلاة
الكسوف رويت على أوجه كثيرة
ذكر مسلم منها جلة وأبو داود أخرى
وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على
أنها سنة ومذهب مالك والشافعي
وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن
فعلها جماعة وقال العراقيون
فرادى وحجة الجمهور الأحاديث
الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في
صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي
أنهما ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان وأما السجود
فيسجدتان تغيرها وسواء تبادى
الكسوف أم لا وهذا قال مالك
والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور
علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون
هنما ركعتان كسائر التوافل عملا
بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي
بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث
عائشة من زوايته وعمره
وحديث جابر وابن عباس وابن
عمر بن العاص أنهما ركعتان في
كل ركعة ركوعان وسجدتان قال
ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا
الباب قال وباقي الروايات المخالفة
معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن

والصاع خمسة أروطال وثلاث بالبغدادى (أوفى خمسة أوسق شد داود) بن حصين (في ذلك) فوجب
الاخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطاً لأن الأصل تحريم بيع الثمر
بالرطب وجاءت العرب بأربعة وسق الراوى في خمسة أوسق وأدونها فوجب الاخذ باليقين وهو
دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث محصص لعموم الأحاديث السابقة
* وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفي قال (أخبرنا) ولاوى ذرو الوقت حدثنا (أبو
أسامة) جادين أسامة (قال أخبرني) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق
رحمى برأى الخوارج وقال الآخري عن أبى داود ثقة إلا أنه باضى والاباضية فرقة من الخوارج
لم يكن مقالهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال أخبرني)
بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المججمة في الأول مصغراً وبسار ضد البين
الخارى (مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج) بفتح الخاء المججمة وكسر الدال المهملة الانصارى
الابسى وأول مشاهدته أحد ثم الخندق (وسهل بن أبى حنيفة) بفتح الخاء المهملة وسكون المثناة ابن
ساعدة بن عامر الانصارى الخزازى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثنا) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ببيع الثمر (بالمثناة وفتح الميم على الشجر) بالتمر
بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعاً على الأرض لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر
بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالحرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور
عطفاً على المزابنة عطف تفسير (الأصحاب العربا فأنه) عليه السلام (أذن لهم) في بيعها بقدر
ما فيها إذا صار تمر أو فيه اشعار بأن العربا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أى البخارى
(وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى (حدثني) بالافراد (بشير) هو ابن
يسار السابق (مثله) ولاوى ذرو الوقت قال وقال ابن اسحق فاسقط أبو عبد الله فعلى الرواية
الأولى يكون معلقات الحافظ ابن حجر ولم أره موضوعاً من طريقه

كتاب بالتثوين ولغيره أى ذرو باب بالتثوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض
وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسماء على الشيء المقرض ومصدر راعى الاقراض
وهو تلبس الشيء على أن يرد بده وسمى بذلك لأن المقرض يقطع المقرض قطعة من ماله ويسميه
أهل الحجاز سلفاً (وأداء الدين) (في) (الحجر) بفتح الخاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع
التصرف في المال (و) (في) (التفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس
المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعاً جرحاً كما على المفلس والفلس لغة المعسر
ويقال من صار ماله فلوساً وشرعاً من حجر عليه لم يقضى ماله عن دين لادى وجمع المؤلف بين هذه
الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير
رواية أى ذرو البسلة قبل كتاب والنسبى باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب
انتهى والذي رأته في الفرع البسلة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض مرفوع علمه اعلماً أى ذرو التقديم فليعلم (باب من اشترى) (شياً) (بالدين) و
الحال أنه (ليس عنده ثمنه) أى عن الذى اشتراه (أوليس) عنده (بحضرت) * وبه قال (حدثنا محمد)
غير منسوب وجزم أبو على الجاني بأنه ابن سلام وحكاة عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية
أبى على بن شبيب عن القبرى كما قاله الحافظ ابن حجر ولاوى ذرو محمد بن يوسف وهو البيهكندى قال
(أخبرنا جبر) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى (عن
الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال غزوت مع

في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع (٢١٥) ركعات قال الحفاظ الروايات الأولى أصح

ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود ومن رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انحلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانحلاء فافتقر وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانحلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم إسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا أقوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهب مالا وجهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءة تهافتة وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول منها وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها من الثانية

الذي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فأبطل جلي وأعيان قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤذى ذر الوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد أعياقتك يحنه بمجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام أتبعني بنون الوفاية ولأبي ذر عن الجوى والمستمل أتبعه بأسقاطها قلت نعم أتبعه فبعته أياه بأوقية فلما قدم المدينة غدت إليه بالبعير فأعطاني منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجل في السفر وقضاؤه بمكة وبه قال حدثنا علي بن أسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة المعنى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال ثنا كراع عن إبراهيم النخعي الرهن في السلم أي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالدين بأن يعطى أحد التقدين في سلعة معلومة إلى أجل معلوم فقال الأعمش حدثني بالافراد الاسود بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه أبو النجم إلى أجل معلوم ورهنه عليه درع من حديد قيد يخرج به القبيص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع إلى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء إلى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثير من الأحكام والحديث الأول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام إلى أجل من كتاب البيوع باب من أخذ أموال الناس أي شيئا منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه يريد أداها أي أدى الله عنه أو حال كونه يريد أن لا تفها أي أتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالثلثة أخى عمرو الذيلي بكسر الدال وهو غير ثور بن زيد بلفظ الفعل عن أبي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أخذ أموال الناس بطريق القرض أو بغيره بوجه من وجوه المعاملات يريد أداها أي أدى الله والله كشتمني أذاها الله عنه أي يسره له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا من مسلم يذ أن ديننا يعلم الله أنه يريد أداها إلا أداها الله عنه في الدنيا ومن أخذ أي أموال الناس يريد أن لا تفها أي على صاحبها أتلفه الله في معاشه أي يذهب من يده فلا ينفع به لسوء نيته وبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبي أمامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء من تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتض الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحسبك عن بشر بن غير وهو مترول عن القاسم عنه ورأه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من آدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداها الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه مات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسنة فتجعل في حسنات الآخرفان لم يكن له حسنات آخذ من سيئات الآخرفجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضاؤه ثم مات قبل أن يقضيه فأناوله رواه أحمد بإسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب وجوب أداء الديون ولا يذر الدين بالافراد وقال الله ولا يذر وقول الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما يتعلق بها وإذا حكمتم بين الناس أن أي بان تحكموا بالعدل

واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال
الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال
القيام جدا وهو دون القيام الأول
معنى قوله في الحديث وهو دون
القيام الأول ودون الركوع الأول
أم يكونان سواء ويكون قوله دون
القيام والركوع الأول أي أول
قيام وأول ركوع وانفقوا على
استحباب إطالة القراءة والركوع
فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر
على الفاتحة في كل قيام وأدى
طبايته في كل ركوع صحت صلاته
وفاتته الفضيلة واختلفوا في
استحباب إطالة السجود فقال
جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر
على قدره في سائر الصلوات وقال
المحققون منهم يستحب إطالته نحو
الركوع الذي قبله وهذا هو
المنصوص للشافعي في البويطي
وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة
الصريحة في ذلك ويقول في كل
رفع من ركوع سمع الله لمن حده ثم
يقول عقبه ربنا لك الحمد إلى آخره
والأصح استحباب التعوذ في ابتداء
الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر
عليه في القيام الأول واختلف
العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف
فقال الشافعي وأبو حنيفة وابن جرير
وفقهاء أصحاب الحديث يستحب
بعدها خطبتان وقال مالك وأبو
حنيفة لا يستحب ذلك ودليل
الشافعي الأحاديث الصحيحة
في الصحيحين وغيرهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة
الكسوف (قوله فأطال القيام
جدا وأطال الركوع جدا ثم سجدا
ثم قام فأطال القيام) هذا ما يحتاج

أن الله نعماً) أي نعم شياً (يعظمكم به) أو نعم الشيء الذي يعظمكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم
ما يعظمكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم (إن الله كان سميعاً بصيراً)
يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولأبي ذر إن الله يأمركم أن تؤدوا
الامانات إلى أهلها الآية وأسقط ما عد ذلك * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد
(أحمد بن يونس) بن عبد الله التميمي البرقي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الخياط بالخاء
المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب)
الهمداني الجهمي (عن أبي ذر) حذوب بن جندب (رضي الله عنه) أنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلما أصر يعني أحداً (الجل المشهور) قال ما أحب أنه أي أن أحداً (تحول إلى
ذهبا) بفتح المشاة الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المشاة التحتية مبنياً للمفعول من باب
التفعل وفيه تحول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى
أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخبر

وما شئ إذا فسد * تحول غير رشداً زكى العرق والده * ولكن بش ما ولدا
وحيث قد يستدعي مفعولين قال والرواية للمام بسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير
في تحول الراجع إلى أحد ونصب الثاني خبر الها وهو ذهبا (عكث عندي منه) أي من الذهب
(دينار) رفع فاعل عكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من اللين (الدينار)
نصب على الاستثناء من سابقه ولأبي ذر الدينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصدته) بضم
الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعده (الدين) والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة
بالفرع وحكاها السفاقي وابن قرقول أرصدته بفتح الهمزة من رصده أي رقبته (ثم قال) عليه
الصلوة والسلام (إن الأكرين) مالا (هم الأقولون) ثواباً (الامن قال بالمال) أي الامن صرف
المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) أو أشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين
يديه وعن عينية وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع
وقال برجله أي مشى (وقليل ما هم) جملة اسمية ففهم مبتدأ مؤخر وقيل خبر ومازائدة أو صفة
(وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيتك (وتقدم غير بعد
فسمعت صوتاً فأردت أن آتية) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيتك) فلما
جاء قلت يا رسول الله) ما هو (الذي سمعت أو قال) ما هو (الصوت الذي سمعت) ثم من الراوى
(قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال)
عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله
شيء أدخل الجنة قلت وان) ولأبي ذر عن المستملى ومن (فعل كذا وكذا) أي وان زنى وان سرق
كما جاء في الرقاق مفسراً (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الدينار أرصدته لدين من
حيث أن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي عن السابعي عن الصحابي وأخرجه
أيضاً في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الأيمان والنسائي في اليوم
والليلة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الخطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالوحدة الساكنة
بينهما البصري قال (حدثنا أبي) سعيد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل (جبل) (أحد ذهبا) نصب

الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تحلّت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر من آيات الله وأنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته

به من يقول لا يطول السجود ويحجبه الآخرون الأحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جسدًا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر رأى جسدًا (قوله بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تحلّت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لا تقوت بالأجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي رحمه الله أن لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رداعلهم) قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فينبأ أنهم ما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل

على التمييز قال في التوضيح ووقع التمييز بعد مثل قليل وجواب لقوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الأصل أن يكون ماضيًا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الأصل ما كان يسرني حذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لاني ذرقوله ما من قوله ما يسرني (أن لا يمر علي) بتشديد الاء (ثلاث) من اللبالي (وعندي منه) أي من الذهب (شي) مبتدأ آخره عندي مقدم ما والواو في قوله وعندي للحال ولا في أن لا يمر علي رواية أثبت ما يسرني زائدة (الشي) بالرفع بدل من شيء الأول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونانية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين ورفع القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما عوفي الزهري بالذلهي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق (باب جواز) (استقراض الأبل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهة لأنه عقد جائز ثبت فيه الرد والاسترداد ويرعابطوها المقرض ثم ردّها في شبهة اعارة الجوارى للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الأمة لخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطوهرها ورواه وقال الأذري الأشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (أخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (بيتنا) أي منزل سكنتنا كذا في الفرع وغيره ولا يورى ذرو الوقت والأصلي يعني أي لما حج (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) ولا جد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعراي وفي المعجم الأوسط للطبري ما يفهم أنه العرياض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره ولفظه عن عرياض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أحبل لأقضيكمها إلا التحيية فقتضاني فأحسن قضائي وجاءه أعري يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرياض فذكر قصة الأعراي وأسقط قصة العرياض فبين هذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الأعراي فلا يفسر المهم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاءه بن له عليه ولا جد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فأغلط له) بالتشديد في المطالبة لاسيما وقد كان أعرايا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل إن الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عند المطلب إنكم مطل وكذب فإنه لم يكن في أجده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء وبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يذري في فهمه أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أذبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحق لكن مع مراعاة الأدب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (فأعطوه إياه وقالوا) ولا يذري فارقا بإسقاط الواو (لأنجد الأفضل من سنه) أي فوق سن بعيره (قال اشتروه) أي الأفضل (فأعطوه إياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أي من خيركم كما سألني أن شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أوزيركم على الشئ كما في بعض الأصول وسألتني أن شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجمه له وهو استقراض الأبل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا بإسناد رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله وأخرجه

فأذا رأيتوهما فكبروا وادعوا لله وصلوا (٢١٨) وتصدقوا بأمة محمدان من أحد أغير من الله أن يرضى عبده أو يرضى أمته بأمة محمد

والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا
ولضحكتكم قليلا لأهل بلغت وفي
رواية مالا أن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله * وحديثه
يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية
عن هشام بن عروة بهذا الإسناد
وزاد ثم قال أما بعد فإن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وزاد
أيضاً ثم رفع يديه فقال اللهم هل
بلغت * وحديثي حرملة بن يحيى
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
يونس ح وأخبرني أبو الطاهر
ومحمد بن سلمة المرادي

يقول لا ينكفان إلا الموت عظيم
أو نحو ذلك فيمن أن هذا باطل لثلاث
يغتر بأقوالهم لا سيما قد صايف
موت إبراهيم رضي الله عنه (قوله
صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتوهما
فكبروا وادعوا لله وصلوا
وتصدقوا) فيه الحث على هذه
الطاعات وهو أمر استحباب (قوله
صلى الله عليه وسلم بأمة محمدان
من أحد أغير من الله تعالى) هو
بكسر همزة ن واسكان النون أى
ما من أحد أغير من الله قالوا معناه
ليس أحد أمتع من المعاصي من الله
تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه
وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم
بأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا)
معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله
تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه
وأحوال القيامه وما بعدها كما علمت
وترون النار كما رأيت في مقامى هذا
وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل
ضحكتكم لفكركم فيما علمتموه
(قوله صلى الله عليه وسلم لأهل

الترمذي من حديث الحسن عن شمرة وفي سماع الحسن من شمرة اختلاف وقول الطحاوى أنه ما نسخ
لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جع الشافعي رحمه الله بين الحديثين يحمل
التهى على ما إذا كان نسيئة من الجائين * وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح
قال البرازيل يروى عن أبي هريرة الأبهى هذا الإسناد ومدا رة على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب
بأنه سمعه من أبي سلمة كالمسوق (باب استحباب حسن التقاضى) أى المطالبة * وبه قال (حدثنا
مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير
القرشي الكوفي (عن ربي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش
(عن حديثه) بن اليان (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل)
لم يسم (فقبل له) وفي باب من أنظر مؤسرا من طريق منصور عن ربي قالوا أعلمت من الخير شيئا
ولابى ذر عن المستملى هنا فقبل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فألتجوز) بتشديد الواو
(عن المؤسرا وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود) عقبه
ابن عمرو الأنصاري البدرى بالإسناد السابق (سمعت) أى هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم)
وسلم (ولابى ذر عن الكشميهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل المير ولفظ مسلم اجتمع
حديثه وأبو مسعود قال حديثه فى رجل ربه فقال ما علمت قال ما علمت من الخير إلا أنى كنت
رجلا ذاما لم فكنت أطلب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن
عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية من طريق شقيق
عن أبي مسعود وحسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيئا وهو عام مخصوص لأن عنده
الاعمان ولذلك يجوز العفو عنه أن الله لا يغفر أن يشرك به والإيق به أنه كان ممن قام بالفرائض لأنه
كان ممن وفى شئ نفسه فالمعنى أعلم وحده من النوافل الإلهية ويحتمل أنه رافل آخر لكن هذا
أغلب عليه فلم يذكرها كتنافها بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى أعلم لم يوجد
له فعل رقى المال الانتظار المعسر والله أعلم (باب بالتقنين) هل يعطى (يقع الطاء أى هل
يعطى المستقرض للمقرض (أ أكبر من سنة) الذى اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد بن مسر بل بن مغربل أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان
(عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي
(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) أعرايا (أتى النبي صلى الله
عليه وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فقال) ولا بوى ذرو الوقت قال
(رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر بأبارقع أن يقضى الرجل
بكره (فقالوا ما) ولا بى ذر عن الكشميهنى لا (يجد الاسنا أفضل من سنة) زاد في باب ستقراض
الابل اشتروه فأعطوه إياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (أوفيتي) أى أعطيتني
حقى وأفيا كاملا (أفالك الله) بالهمزة قبل الواو الساكنة فهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطوه (أى الأفضل) فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء وهذا من مكارم أخلاقه وليس
هو من قرض جر منفعة إلى المقرض المنهى عنه لأن المنهى عنه ما كان مشروطا بالقرض كشرط
رد صخر عن مكسر أو رده بزيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارقاق
فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فضع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب
ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها
واحتج الشافعية به وم قوله فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة

بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والاذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريمهم على حفظه واعتنائهم به لأنه مأمور للمقرض

قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فافترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فافترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجودات وانحلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته بانه أراهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلي فيه الجمعة قال أصحابنا وأما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانحلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجويزفرادي وتشريع المرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة

للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض أو أن رد الأردأ أو المكسراً وأن يقرضه قرضاً آخر لغا الشرط وحده دون العقد لأن ما جره من المفعة ليس للمقرض بل للمقرض والعقد عقد رفاق فكأنه زاد في الارقاق ووعده وعدا حسنالكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة داعي القرض لأنه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كفي تأجيل الدين الحال فإله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريباً (باب) استحباب (حسن القضاء) أي أداء الدين * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيفان) بن عيينة (عن سلمة) أي ابن كهيل (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال كان لرجل (أعرابي) على النبي صلى الله عليه وسلم من الأبل استسلفه منه وكان كفي مسلم يكره بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الأبل كالغلام من آدميين (فجاءه يتقاضاه) أي يطلبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أي مثله (فمجدوا له الأسنافة فوقها) أي أعلى منها ثمناً أي من حيث الحسن والسن وفي مسلم أنه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأى الوقت قال (أعطوه) أي الأعلى (فقال) الرجل (أو فتي) حتى وأبنا كاملا (وفي الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة في الأولى وبسقاطها في الثانية ولأبى ذر أو في الله بك بآبائهم ولأى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم) وفي المهمة فإن من خيركم (أحسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة في الأداء كما ركن هذا إن اقترض لنفسه فإن اقترض لمجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد * وبه قال (حدثنا خلاد) بن غيرتسوب ولأبى ذر خلاد بن يحيى السلي الكوفي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال (حدثنا محارب بن دثار) بذيال مهملة مكسورة فتثنية خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة (قال مسعر) الراوي (أراه) بضم الهمزة أي أظن أنه (قال ضحى) فقال (عليه الصلاة والسلام) صل ركعتين تحية المسجد (وكان لي عليه دين) وهو عن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى جلالة إلى المدينة وكان أوقية (فقضاني) أي أداني ذلك (وزادني) عليه أي قيراطا وروى أن جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني أبدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحررة فاخذوه فيما أخذوا * وبأق الحديث إن شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجمه هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع (باب) بالتشوين (إذا قضى) المديون (دون حقه) أي حق صاحب الدين رضاه (أو حله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير وبه يحجب عن قول ابن بطلان أنه بالالف في النسخ كلها والصواب وحله بالسقاط الالف لكن في رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحله بالواو كما صوبه ابن بطلان * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة الأزدي العتكي المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله بن كعب المزني أو هو عبد الرحمن بن كعب بن أبي مسعود الدمشقي وخلف في الأطراف (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أخبره أن أباه عبد الله بن عمرو بن حرام عمه لم يزل (قتل يوم أحد) حال كونه (شهيدا وعليه دين) وفي رواية وهو بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقار الرجل من اليهود (فاشتم الغرماء) يعني في الطلب (في

سائر الصلاة وهو مستحب عند الأمام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما في هذا الحديث دليل على استحباب الجمع

رايت في مقامى هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رايتنى اريد ان اخذ قطعا من الجنة حين رايتونى جعلت اقدم وقال المرادى ان تقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتونى تأخرت ورايت فيها عمرو ابن لحي وهو الذى سب السوايب بينهم ما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتوهما فافزعوا بالصلاة وفي رواية فسلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتونى جعلت اقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسى اوجلى وكذا اصرح القاضى عياض بضمه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لقد رايت جهنم) فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كما واج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الباء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عاقبا لله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتونى تأخرت) فيه التأخر عن (٢) قوله ست بنات كذا بخطه هنا والذي تقدم في باب اذا وكل رجل

حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم (زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان أبى ترك عليه ديننا وليس عندى الا ما يخرج تحله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (فسألهم) عليه الصلاة والسلام (أن يقبلوا عرائضى) بالمشاة واسكان الميم (ويحلوا لى) أى يحلوه في حل مما يتأخر عليه من الدين (فأبوا) أى امتنعوا ان يأخذوا عرائض الحائض (فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم) عمر (حائضى) وقال (عليه الصلاة والسلام) (سئذ وعليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في الخيل ودعا في غرها) بالثلاثة وفتح الميم (بالر كة فجددتها) بجمع مفتوحة فداين مهملتين أولا وهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد أى قطعت غرها (فقضيتهم) حقهم كله (وبقي لنا من غرها) بالمشاة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من غرها بالثلاثة وفتح الميم وفي رواية معبرة في البيوع وبقي غرى كأنه لم ينقص منه شئ (باب) بالتنوين (اذا قاص) بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالحيم والزاي من المجازفة وهى الحدس (في الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أى عند الاداء زاد في رواية أبوى ذر والوقت والاصل هنا فهو جائز أى سواء كانت المقاصة والمجازفة (عرايتروا وغيره) كبريرا أو شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المدون وكذا الضمير المرفوع في جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المذهب على المؤلف بأنه لا يجوز أن يأخذ من له دين غرم من غريمه عرايتروا بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ بمجازفة اذا علم الاخذ بذلك ورضى انتهى وأجيب بأن مراد البخارى ما أثبتته المعتبر لا ما نفاه وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثى (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي الزاي تكلم فيه أحمد من أجل القرآن وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمد البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائي وغيرهما قال (حدثنا انس) هو ابن عياض أوضمة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولا هم أبى نعيم المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أنه أخبره أن أباه) عبد الله (توفي وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحيم رواه الواقدي في المغازى في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا (فاستظره جابر) طلب أب ينظره في الدين المذكور (فأبى) امتنع (أن ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولا يذرح فكمكم (اليهودى ليأخذ غر نخله) بالثلاثة وفتح الميم (بالذى له) من الدين ولا يذرح عن الحوى والكسهمى بالتي أى باللاسقى التي له (فأبى) اليهودى (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فشى فيها) وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في غرتها بالبر كة (ثم قال جابر جده) أى أقطع (له فأوف له الذى له) بفتح همزة فأوف (جده) أى قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التي كانت له في ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفي علامات النبوة فأوفاهم الذى لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بين ما مل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك اليبدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبج

واتمى حديث أبي الطاهر عن قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكروا بعده * وحدثنا (٢٢١) محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن

مسلم قال قال الاوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن غرانه سماع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز في صلاة الخسوف بقراءة فصل إلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات * وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة

مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهز في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور

العنزي عن جابر عند الامام أحمد فكلت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتي ان شاء الله تعالى مزيد ذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (في جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجدته يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه الصلاة والسلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولا يذردا لبا سقاطا دام (فذهب جابر الى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أي جابر (عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيما للفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام (باب من استعاذ بالله (من الدين) أي من ارتكابه * وبه قال) وحدثنا أبو اليمان (الحكم بن نافع قال) (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) مهمله التحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخره وحدثنا اسمعيل (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك) ولا يذردا اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر وضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسير يذبه مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاض منه أو المراد الاستعاضة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاضة من الدين وجواز الاستعاضة لان الذي استعاض منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (وقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها كافي الرواية الاخرى (ما أكثر ما تستعبد) بالله (بارسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوي أي أخبر عن ماضي الاحوال لتهميد معذرتة في التقصير (فكذب) والكشمتني كذب (وواعد) فيما يستقبل (فأخلف) لا يني بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بالخال اذا في حديث وواعد أنهم ما شرطان وكذب وأخلف جزا أن بل أراد ببيان ترتبها عليهما ما يحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزاء وواعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه (باب حكم الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعيب) بن الخياط (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشميع لكن أخرجه الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي مما يقوى بدعته (عن أبي حازم) بالرازي بعد الحاء المهمله سليمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك) كذا (بفتح الكاف وتشديد اللام النقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو ديننا (والينا) يرجع أمره فتوفى دينه ونقوم مصالح عياله * وبه قال) وحدثنا (ولا يذردا) حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو والعقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزازي أو الاسدي أبو يحيى المدني ويقال فليح

الفقهاء انه يسرى في كسوف الشمس ويجهز في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهز فيها

• وحدثننا إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد (٢٢٢) بن بكر أخبرنا ابن جريح سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من

أصدق حسبه يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم ركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات فانصرف وقد تحللت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم ركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حده فقام حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله حتى يغلبا * وحدثننا أبو غسان السهمي ومحمد بن مثنى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات * وحدثننا عبد الله بن مسلة القعني حدثنا سليمان يعني ابن بلال

وتسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حرروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها بلا حرز وقال ابن جرير الطبري الجهر والأسرار سواء (قوله حدثني من أصدق حسبه يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض روايتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل أن قلنا بذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين في ثلاث ركعات) أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات

لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الأفل وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لأبأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتمادا على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب إلى حده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) يفتح العين وسكون الميم آخره هاء ثابت الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم استنبه له حجة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا بالواو ولا في الوقت إلا أنا) (أولى) أحق الناس (به في) كل شيء من أمور الدنيا والآخرة أقرؤا إن شئتم قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترب على لونه أولى بهم من أنفسهم أنه يحب عليهم إثارة طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكمما المحتاج إليهما إذا احتاج عليه الصلاة والسلام إليهما وعلى صاحبهما البذل ويقضى بمهجة مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الخلف وإنما ذكر ما هو عليه فقال (فأياهم مؤمن مات وترك مالا) أي أوحقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فإن الحقوق تورث كالمال (فليتره عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة بـ (أنواع العصبه) والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبه بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسب يبدل إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبه بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر بعضا وعصبه مع غيره وهو أخت فاكثر بغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن تركه ديناً أو ضياعاً) يعني الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز أن الأثر الكسري على أنه جمع ضائع كبيع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فانا مولاه) أي وليه أتولى أموره فإن تركه ديناً وفيتته عنه أو عيالا فانا كافلهم وإلى ملجؤهم وما وأهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الإسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا للفعلة الأول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاها الروابي في الجرجانيات وحكي خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجرم بجوازهم وجود الضامن اه قال في شرح تقريب الأسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وإنما كان يفعله ليجرئ الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكميلا لفضل عليه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وأورث من لا أورث له أعقل عنه وأورثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف

ركعات) أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجعات) أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات أيضا

عن يحيى عن عمرة أن اليهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذل الله من عذاب القبر (٢٢٣) قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب

الناس في القبور رقالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا فحسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهرى الخجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الشمس فقال انى قد رأيتمكم تقتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان جعاع عن يحيى ابن سعيد في هذا الأسناد عثلت معنى حديث سليمان بن بلال

وسجدتان (قوله بين ظهرى الخجر) أى بينها (قولها حتى انتهى إلى مصلاه تعنى موقفه في المسجد وفيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتمكم تقتنون في القبور) وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تقتنون تخشعون فقال ما علمك بهذا الرجل فيقول

أيضا في التفسير هذا (باب) بالتونين (مطل الغنى ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام ابن منبه أخى وهب بن منبه) بكسر الواو فمما (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم) قال الأزهرى المطل المدافعة وإضافة المطل إلى الغنى إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول لأن المعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يعطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل أنه مضاف إلى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غنا سببا لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة المولى إذا مطلق لكونه سمي ظالما وعند الشافعية إذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أحال على ملى من الحوالة (باب) بالتونين (صاحب الحق مقال) فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه (وبذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحدنا بحق في مسندهم أو أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه وإسناده حسن (إلى الواحد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواحد بالجم أى مطل القادر على قضاء دينه (بجمل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفیان) هو الثوري مما وصله السابق من طريق الفراني عنه (عرضه يقول مطلتي) بناء الخطاب واللابون مطلتي أى حق (وعقوبته الجبس) تأديبه لانه ظالم والظلم حرام وإن قل * وبه قال (حدثنا مسدد) عهلات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبه) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) أعراي (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه بكرة اقترضه منه (فأغلظ له) في الطلب بكلام غير مؤدا إذا ذأوه عليه الصلاة والسلام كفر (فهمه) أى بالاعراي (أصحابه) رضوان الله عليهم أى عزمو أن وقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أتركوهم (فان صاحب الحق مقالا) هذا (باب) بالتونين (إذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس) حكم القاضي بفلاسه (في البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده (وفي) (القرض) بأن يقرض رجل ثم يفلس المقرض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (وفي) (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب إذا قوله (ففي) أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أى بجماعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصري (إذا أفلس) شخص (وتبين) فلاسه عند الحاكم (لم يجز عققه) أى إذا أحاط الدين بماله (ولا يبعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير إذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الخرج كلسفيه قال الأذرى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعيله واشترى بها قالة يصح جزمها فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق النفقة بمابعد الموت ويصح إقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالنسبة والفرق بين الانشاء والإقرار أن مقصود الخرج منع التصرف فالنهي انشاءه والإقرار اخبار والخر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال واليهيقي بإسناد صحيح إلى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أى أخذ (من حقه) الذى له عند شخص شيا (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أى عبيد قبل أن يتبين أفلاسه (فهو) أى الذى أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه)

المؤمن هو رسول الله ويقول المناق سعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال)

قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع سجدة واحدة فكانت أربع ركعات وأربع سجعات ثم قال انه عرض على كل شيء تولىه

أي فتنه شديدة جدا وامتناعا هائلا ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجب عن هذه الرواية بحواين أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثاني أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض على كل شيء تولىه) أي تدخلونه من جهة نار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم

عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا جابر بن يوسف) التميمي البريعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المعروف براهب قرش لكثرة صلاته (أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (شك من الراوى) (من أدرك ماله) أي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل أو) قال عند (إنسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو افترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدي عنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكثري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالغيب بجامع دفع الضرر ولفرق المالكية بين المفلس والموت فهو أحق به في المفلس دون الموت فإنه فيه أسوة الغرماء حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خرب ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعة عاد الضرر على بقية الغرماء لخرب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فإنها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وحده بعينه وهو حديث حسن صحيح مثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الآن بترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وحده بعينه عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظره الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحلوا حديث الباب على الغصب والعوارى والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض واستبدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التخصيص في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وجابر بن يحيى بن سعيد هذا الأسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق به من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حل الحكم فيها على الودائع والعوارى والغصب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس

فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا فقصرت (٢٣٥) يدى عنه وعرضت على النار فرأيت فيها

امرأة من بنى اسرائيل تعذب في هرة لها رباطها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا عامر عمرو بن مالك

وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده عليهما أمرهما وخشعة وتحذرا ودوام ذكرهما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتأويل الأول أولى وأشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفع النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعمل بمعنى مفعول كاذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة اليوم غاراه هذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للعترة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها رباطها) أى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الأرض) بفتح الحاء المعجمة وهى هوامها وحشراتهما وقل صغار الطير وحكى القاضي ففتح الحاء وكسرها وضما والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذه بالصغار قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيدنى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبير لانهار رباطها وأصرت على ذلك حتى ماتت

انتهى وأيضافان الشارح عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يحز جل الخبر عليه ووجب جملة على البائع لأنه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وأما حديث سمرة فقيه الحاج ابن أرمطة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فقر ون غيره والله أعلم * وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب من آخر) من الأحكام (الغريم) أى مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم يرد ذلك) التأخير (مطلبا) أى تسويقا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق قرىيا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) فى الطلب (فى حقوقهم فى دين أبى فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتته فقلت له ان أبى ترك ديننا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (أن يقبلوا غرما طي) بالشاء المثناة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه أو حله بالثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع (فأبوا) أى امتنعوا أن يقبلوا (فلم يعطهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الحائط) أى غمره (ولم يكسره) أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولأبى ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولأبى ذر عليكم عيم الجمع وسقط عند لفظ غدا (فغدا علينا حين أصبح فدعا فى غرها) بالثناة أى فى غر النخل (بالركه) أى بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية النسفى وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه أو حله ويأتى بعد بيان ان شاء الله تعالى (باب من باع) من الأحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أى عن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة دينهم الحالة لا المؤجلة فلا يدرى من شئ المؤجل ولا يستداهم الحجر كالا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (أو أعطاه) أى أعطى الحاكم المعدم عن مابعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أى وقر يسه وزوجه القديعة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوه بالمعروف لا طلاق حديث ابدأ بنفسك ثم عن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسب من كسبه فان فضل منه شئ ردد الى المال أو نقص كل من المال فان امتنع من الكسب فقصية كلام المتأخر والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقصية كلام المتولى خلافا واختاره السبكي والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ماليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسنة المهمة هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أعتق رجل) وزاد الكشميهنى منا ولسلم وأبى داود والنسائى من رواية أبى الزبير أعتق رجل من بنى عذرة وإمامهم أيضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أومد كور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره وذكره ابن فحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وأنه سماه فى البخارى ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان أى الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من بشرية) أى العبد (منى) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من

فاذا خسفوا فصلوا حتى يعجلي
* وحدثنه أبو غسان المسبحي
حدثنا عبد الملك بن الصباح عن
هشام بهذا الاسناد مثله الا أنه قال
ورأيت في النار امرأة جبرية
سوداء طويلة ولم يقل من بني
اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير ح
وتقار بأبي اللفظ حدثنا أبي حدثنا
عبد الملك عن عطاء عن جابر قال
انكسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات
بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ
فأطال القراءة ثم ركع نحو ما قام
ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ
دون القراءة الأولى ثم ركع نحو ما
قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ
قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع
نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع
ثم التحدر بالسجود فسجد سجدتين
ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس
منها ركعة الا التي قبلها أطول من
التي بعدها وركوعه نحو ما من سجوده
ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى
انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى
الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس
معه حتى قام في مقامه

والاصرار على الصغيرة يجعلها
كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه
وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي
كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه
وسلم يحرر قصبة في النار) هو بضم
القاف واسكان الصاد وهي الامعاء

(قوله ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه أن العمل

أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن
الحاكم يبيع على المدين ماله عند الفلاس ليقتسمه بين الغرماء (فاشتهاء نعيم بن عبد الله) بضم النون
وفتح العين المهملة النحاح بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للجاري فباعه
بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبع مائة أو بتسعمائة والصحيح الأول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها
رواها ولهذا شك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (عنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال
اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابد بنفسك فصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك
فان فضل عن أهل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيمن
يدبك وعن عيالك وعن شمائلك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الأهل أولان أكثر
الناس لارقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص مخاطب لارقيق له وليس المراد
بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه
السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقتسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه
ليقتسمه بين غرمائه قاله ابن المنبر * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع
هذا (باب بالنون) (إذا أقرضه) أي إذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانيرا أو شيئا مما يصح فيه
القرض (الى أجل مسمى) معلوم (أو أجله) أي الثمن (في البيع) فهو جائز فريم ما عند الجمهور خلافا
لشافعية في القرض فلو شرط أجلا لا يحرر منفعته للقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب الوفاء
بشرط الأجل قاله ابن الرفعة (قال) (ولأبي ذر) قال (ابن عمر) (من الخطاب) (في القرض الى أجل)
معلوم (لا بأس به و) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أي وان أعطى المقرض للمقرض (أفضل من
دراهمه) كالصحيح عن المكسر (مالم يشترط) ذلك فان شرطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما
روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي أن يأخذ بغير بيعين الى أجل
فعمول على البيع أو السلم اذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يتمتع فيهما التفاضل وقد رواه
أبو داود وغيره بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بغير بيعين الى أجل وتعليق
ابن عمر هذا واصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر رأيت أسلف جبري الى العطاء
فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به مالم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعرو بن
دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أي المقرض (الى أجله) المقرر بينه وبين
المقرض (في القرض) فلو طلب أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا
للأئمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقرض حالا وان أجل فبا أخذه المقرض متى أحب (وقال
اللبث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن
شرحبيل بن حسنة الكندي المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) (الأعرج) (عن أبي هريرة) رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبه الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنه من
نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف
(الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها ولأبي ذر فذكر الحديث واحتج به
على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله (باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله وبه
قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح بن عبد الله
الشكري) (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله

لا ينكشفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تغلبي ما من شيء توعده الله الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفعها وحتى رأيته فيها صاحب المحجن يحرقه في النار كان يسرق الحاج بمجنه فان فطن له قال انما تعلق بمجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيته فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تظمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قف في مقامى ولقد مدت يدي وأنا أريد

القليل لا بطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل عمادون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوة بين لأن قوله انتهينا إلى النساء بخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آصت الشمس) هو همزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار إليه القاضي قالوا ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف وهو من أض يبيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبني من لفعها) أى من ضرب لبعها ومنه قوله تعالى تلعج وجوههم النار أى يضربها لبعها قالوا والتفح دون التفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته فيها صاحب المحجن) هو بكسر

الانصارى (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبى (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أى قتل (ورك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت إلى أصحاب الدين) أى انتهيت لمطلبي اليهم (أن يضعوا بعضا من دينه) وسقط لأبى ذر قوله من دينه وفي رواية عن الجوى والمستلي بعض ما يدل قوله بعضا (فأبوا) أن يضعوا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (منصف ترك) اجعله أصنافا متبركة كل شيء منه على حدته (بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراد غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عذق) عذق ابن زيد (بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الدال المججمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب إليه هذا النوع الجديد من التمر وقال الدمي طي المشهور عذق زيد والعذق بالغنج الخلعة وبالكسر الكجاسة (على حدة) ولأبى ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جعي واحد لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديته وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ماء عدا البرنى والعجوة اللون (على حدة) ولأبى ذر على حدته (والعجوة) وهى من أجود التمر (على حدة) ثم أحضرهم (بكسر الضاد المججمة والحزم فعل أمر أى أحضر الغرماء) حتى أتيت قال جابر (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفي نسخة صلى الله عليه وسلم (فقد عد عليه) أى على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الدين حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقي التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة ما واصله مبتدأ خبره مخذوف أو زائدة أى كثره (كانه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو نبوة كما يأتى ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المججمة والحاء المهملة جل يسقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزأى خامه مهملة فقاء أى كل وأعيال (الجل) بالميم وأصله أن البعير اذا تعبد يجر رسته فكأنهم كانوا يقولهم أزحف رسته أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف على) أى عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أى ضربه (النبي صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولأبى ذر عن الجوى والمستلي فركزه بالراء بدل الواو أى ركز فيه العصا والمراد بالمباغضة ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعينه) في رواية سبقت بوقية (ولم تظهره إلى المدينة) أى ركوبه وللنساء وأعرنك ظهره إلى المدينة (فلما دونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرض قال صلى الله عليه وسلم فاتركوا جنت بكرة أم) بالميم ولأبى ذر الوقت أو (نبيا) بالمثلثة أوله (قلت) تركوا جنت نبيا أصيب عبد الله أبى (ورك جوارى صغارا فتركوا جنت نبيا تعلمهن وتودهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أئت أهلك فقدمت) عليهم (فأخبرت خالى) فلعبة بن عتبة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصارى الخزرجى وله خال آخر اسمه عمرو بن عتبة وأختها أنيسة بنت عتبة أم جابر ابن عبد الله (بييع الجل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا إليه أو لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر بإسناده إلى جابر أن اسم خاله الذى شهد به العقبة الجدين قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منبته عن طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ جلنى خالى جد بن قيس وما أقدر أن أرى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة وإسناده قوى ويقال

تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته فيها صاحب المحجن) هو بكسر

أن أتناول من ثمرةها لتتظروا إليه ثم بداني (٢٣٨) أن لا أفعل فإمن شيء فوعده في الإقدار آية في صلاتي هذه * حدثنا محمد

ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن غير
حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء
قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت على عائشة وهي تصلي
فقلت ما شأن الناس يصلون
فأشارت برأسها إلى السماء فقلت
آية قالت نعم فاطال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القيام جد احتى
تجلى الغشي فأخذت قربة من
ماء إلى جنبتي فجعلت أصب على
رأسي أو على وجهي من الماء قالت
فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تجلت الشمس فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
ما من شيء أكره رأيت الإقدار آية
في مقامي هذا حتى الجنة والنار
وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في
القبور قريباً ومثل فتنة المسيح
الدجال لأدرى أي ذلك قالت أسماء
فدئني أحسدكم فيقال ما علمك بهذا
الرجل

الميم وهو عصا معقفة الطرف (قولها
فأشارت برأسها إلى السماء) فيه
امتناع الكلام بالصلاة وجواز
الإشارة فيها ولا كراهة فيها إذا
كانت الحاجة (قولها تجلاني
الغشي) هو بفتح الغين وأسكان
الشين وري أيضاً بكسر الشين
وتشديد الياء وهو بمعنى الغشاوة
وهو معروف يحصل بطول القيام
في الحر وفي غير ذلك من الأحوال
ولهذا جعلت تصب عليها الماء
وقبه أن الغشي لا ينقض الوضوء
مادام العقل ثابتاً (قولها فأخذت
قربة من ماء إلى جنبتي فجعلت أصب
على رأسي أو على وجهي من الماء)

أنه كان منافقاً فري أبو نعيم وابن مردويه من طريق النخلك عن ابن عباس أنه نزل فهم وممنهم
من يقول إنني ولا تقتني فمتمم أن الجدخال جار من جهة مجازية وأن يكون هو الذي لأمه
على يسع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمرو في آخر ترجمة جدين قيس
أنه تاب وحسنت توبته (فأخبرته) أي حاله (بأعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وكرهه) ولأبي ذر عن الجوى والمستمل وركزه (أياه) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه
بالجمل فأعطاني عن الجمل (و) زادني (و) أعطاني (الجمل وسهمي) من الغنمية بأسكان الهاء اسم
مضاف إلى النباء مع نصبه عطفاً على المنصوب السابق وفي البرماوى كالكرمانى ويرى وسهمي
(مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصل به نون الوفاية وضبطه في المصايح كالشقيج بتشديد الهاء
وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرم لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه فإذا تعوض
الثنى بقي في قلبه من البيع أسف على فراقه فإذا ردد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه
وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم إليه من الزيادة في الثمن (باب ما ينهى) أي النهى (عن
اضاعة المال) صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله (وقول الله تعالى) في سورة البقرة (والله
لا يحب الفساد) وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري أن الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ
والأول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة نونس أن الله (لا يصلح عمل المفسدين)
لا يجعله يتفهم وقال ابن حجر ولا ينسبوه والنسفي وإن الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا هو الأول
هو التلاوة (وقال في قوله) تعالى في سورة هود (أصلا تلت تأمرك أن تترك) أي تترك (ما بعد
آبائنا) من الأصنام (أو أن تفعل في أموالنا منشاء) من الخس والظلم ونقص المكيل والميزان
وقد يتبادر إلى بعض الأذهان عطف أن تفعل على أن تترك لأنه يرى أن والفعل مرتين وبينهما
حرف العطف وذلك باطل لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون وإنما هو عطف على ما فهو
معمول للترك أي تترك أن تفعل كذا في المعنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن
أسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا أجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراض (وقال) تعالى في سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء
النساء والصبيان) أموالكم يقول لا تعمدوا إلى أموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة
فتعطونها إلى أزواجكم وبنيتكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا إلى ما في أيديهم ولكن
أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن أبي أمامة مزاراً ابن أبي حاتم
بسندته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت فيها وعند
أبيضا عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير
عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها
ورجل أعطى ماله سفهاً وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم
يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفها (والجحر في ذلك) بالجر
عطفاً على اضاءة المال أي والجحر في السفه * والجحر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات
المالية والأصل فيه وابتلوا السامح حتى إذا بلغوا التكاح الآية وقوله تعالى فإن كان الذي
عله الحق سفهاً أو ضعيفاً الآية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الجحر على السفهاء من هذه
الآية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والجحر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالجحر
على المفلس للغرماء والراهن للرهين في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيد
والمكاتب لسيدته ولله تعالى والمرند للسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة

هذا محمول على أنه لم تذكر أفعالها متواليه لأن الأفعال إذا كثرت متواليه أبطلت الصلاة (الرجل) إنما يقول

فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله (٢٢٩) صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى

فاجتبا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له ثم قد كان علم انك لتؤمن به فم صالحا وأما المناق أو المناق رتاب لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن عثمان وأبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فإذا الناس قيام وإذا هي تضي فقلت ما شأن الناس واقتض الحديث بنحو حديث ابن غير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قيل خسفت الشمس * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ زرعاً حتى أدركه بردائه فقام للناس قياماً طويلاً لو أن انساناً أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب ما حدث أنه ركب من طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيى الأموي أخبرني أبي حدثنا ابن جريج

حجر الجنون والصابا والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهي عن الخداع) في البيع وهو عطف على سابقه أيضاً * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل) هو جبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (النبي صلى الله عليه وسلم أتى أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عن مهملة أي أغبر (في البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (إذا باعت فقل لا خلافة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة أي لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للغبن الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وأن كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتب البيوع ومطابقتها لما ترجم له هنا من حيث أن الرجل كان يغبن في البيوع وهو من أضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحديثي (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وزاد) بن شاذان الكوفي (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل (حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الأمهات بالذكور لأن برهن مقدم على بر الأب في التلطف والحنو لضعفهن فهومن تخصيص الشيء بالذكور أظهر التعظيم موقعه (وواد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فبهن وقيل إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فأخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فأختارت زوجها فأتى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتح الميم بغير صرف ولا يذرح ومنعنا سكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالناء على الكسر فعل أمر من الإتياء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفته أو يأخذ رفته (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان وإظهار المرء أو مسئلة الناس أموالهم أو عما لا يعنى ورعا يكره المسؤل الجواب فيفضي إلى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ إلى أن يكذب وعذمته قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهى عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكأن ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضاً وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضاً (أضاعة المال) السرف في انفاقه كالتمسك في الأطعمة واللباس الحسنه ونحوه أو إياها والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبيرة انفاقه في الحرام والأقوى أنه ما أتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذره تفويت تلك المصالح أما في حق مضيعها وأما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً آخر أو أهم منه والحاصل أن في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الأول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا ريب في كونه مطلوباً بالشروط المذكورة والثالث انفاقه في المباحات بالإصلاح كالأداء لنفسه فهذا ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يلقى بحال المنفق وبقدر ماله فهذا البس بإسراف والثاني

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له أنفرد به

بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا (٢٣٠) يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن منى والى الاخرى هي أسقم

منى * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرع فأخطأ بدرع حتى أدرك برائه بعد ذلك قالت فقصت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقممت معه فأطال القيام حتى رأيته يريد أن يجلس ثم أتتني الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء غيبل اليه أنه لم يركع * وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال أتت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا

والمشهور ما تقدمناه في أول الباب (قوله ففرع) قال القاضي يَحْتَمِلُ أن يكون معناه الفرع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة ويَحْتَمِلُ أن يكون معناه الفرع الذي هو المبادرة الى الشيء (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك برائه) معناه أنه لشدته سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة)

مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا بأسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على أنه أسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس بأسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله اه وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه النورى والغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النورى والذي يترجح أنه ليس مذموم لادانته لكنه بغض غالب الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الخاف من كتاب الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي جزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راعو) كل راع (مسؤول عن رعيته) أصل راع راعي البهائم فأعلل اعلال قاض من رعي يربي وهو حفظ الشيء وحسن التعهده والراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه وممتلكاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الخط الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجهله فقال (فالامام) الأعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما عين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في التفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه (وهي مسؤولة عن رعيته والخادم) أي العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسؤول عن رعيته قال) ابن عمر (سمعته هولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي الفاع في فكلكم جواب شرط محذوف القيد لانه وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبط الحاسب وتوقفا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيهه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعى وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهده لما استخفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعى ليس مطلوب بالذاته وانما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فن لم يكن اماما ولا أهله ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته وإذا كان كل من أراعى من الرعية أجاب الكرماني أعضاءه وجوارحه وقواء وحواشيه وأراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا لالامام راعيا لأهله أو لخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات (باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبني للفعل (في الأشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالحاء المعجمتين أي احضار الغريم من موضع الى موضع ولأبي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انحلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة فاذر أيت ذلك فاذكر والله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كفت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولوا أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركأ اليوم منظر أرايت أكثر أهلها النساء قالوا هم يا رسول قال بكفرهن قيل لا يكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاستاد مثله غير أنه قال ثم رأيناك تكلمت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن عليه عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس

هكذا هو في النسخ قد رخص وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرن قيل أي يكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالياء الموحدة الحجازة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاصر كالزوج وغيره وفيه ذم

من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولأبي ذر والأصلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزنادي فرأى مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت التزالي) بتشديد التون والزاي زاد أبو ذر عن الكشمي بن أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لأدراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الأثرية عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافا فأخذت بيده فأنبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي إياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلا كما يحسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهية راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بن هشام كما سيأتي فربما ان شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحد من ذلك الوجهين أو الوجهين فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأى لأن القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراءية كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لأبي الوقت عن الكشمي لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأنبت بيده فأنبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللأشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني زيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا فادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هريرة (الأعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال استب رجلان من رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعته وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الانصار فيعمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون التون وبهم ملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه وأخبره ولا يذوق فقال المسلم (والذي اصطفى محمد على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي

كفران الحقوق لأصحابها (قوله تكلمت) أي توقفت وأجمت قال الهروي وغيره يقال تكلمت الرجل وتكلمت وكلمت كعوا اذا أجمت

• وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود (٣٣٣) الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخفف الله بهما الموت أحدمن الناس فاذا رأيتم منها شيئا فاصبروا ودعوا حتى يكشف ما بكم • وحدثننا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى ابن حبيب قال احدهما معترف عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكم ما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فاصبروا • وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن غنيم وحديثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جبر ووكيع ح وحديثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل • هذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم • وحدثننا أبو عامر الاشعري عبد الله ابن راد ومحمد بن العلاء قال احدهما أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى

ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة

• قوله وهو غسل باطل لا يخفى ما في هذا التعبير من التبعج وإساءة الأدب مع الجهل بالحكم في المذهب فان المالكية لا يشترط القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لو نال بدمعه من قسامة فصع الاستدلال على اعتباره ادل وكان لغوا لما كان لسؤالهم معنى ولا

والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة مختصرا لا يخبر وابن الانبياء • وبه قال (حدثنا موسى) • وابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا همام) • وابن يحيى بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رضى) بنشد يد الضاد المعجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذوا وضاحا كانت عليها ورضع رأسه والاوضح نوع من الخلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضع رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها وضاح فأخذها يهودي فرضع رأسها وأخذها عليها من الخلي قال فأركت وجهها رمق فأقنى بها النبي صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعلة استفهام استخباري (أفلان) فعلة قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمي) القائل (اليهودي) ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبني للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) (لا يذرفا ومأت بهمة بعد الميم أي أشارت (برأسها) أي نعم (فأخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع (فاعترف) أنه فعل بهذا (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والخنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالحد بدل يثبت بالثقل خلافا لابن حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمعدود وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو غسل • باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافة قاله النووي • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات (باب من رد أمر السفينة) السفينة ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفينة (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفيهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) (ولا يذرفا) (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) المحتاج لما تصدقه (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراعاة ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بثلث البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غير هافا عرض عنه فأعاد فخذ فذهبها ثم قال يأتي أحدكم بحاله لا يملك غيره فيصدق به ثم يرد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يحزم بل عبر بصيغة التريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبد له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلا هلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يحزم غالبا لا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطن عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يحزم عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدير السابقة (ومن باع) واد العطف على سابقه ولا يوزي ذرو الوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه)

قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام

وهو السفيه (قدفع) والابن (دفع) منه اليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (وأن أفسد بعد) بالضم أي فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال) كما مر قبله (وقال) عليه السلام (الذي يخذل في البيع) أي يغبن فيه (إذا بايعت فقل لا خلاية) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا) (ولابي ذر) حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسمي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجلا اسمه حبان بن منقذ الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخذل في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لبدته لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكاه إليه ما يليق من الغبن (إذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتره ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا لخيارا لاحتاج إلى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا إلى قوله لا خلاية فهي واقعة عين وحركة حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه إلى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أجز عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله إني لأصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلاية واستدل به الشافعي وأجد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أجز عليه فدعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب ولعل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الخرف في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أجد واسحق ولم يربط بعضهم أن الحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) عن عبد الله بن الهدير بالتصغير التي المدني (عن جابر) هون عبد الله الأندلسي (رضي الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (اعتق عبدا) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق فمنا وقيدته في الرواية السابقة بقوله عن دير فحمل المطلق على المقيد جمع بين الحديثين (فرداه النبي صلى الله عليه وسلم) بتدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة درهم (نعيم بن النعمان) بنون مقفوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النعمان وقع كذلك في مسند أجد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشترى النعمان فأن النعمان المشتري هو نعيم وهو النعمان سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة نعيم والنعمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النخعة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم فدعا قبل إسلام عمر وكان يكتنم إسلامه قال مصعب الزبيري كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان يتفق على أن يهاجر مع بني عدي وأبنائهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودين بأى دين شئت وقال الزبيري ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خير لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي آخر جوفى وان قومك أقرول فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخر جوفى إلى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه

وركوع وسجود ما رأته بفعله في صلاة قط ثم قال ان هذا ما أتت التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده وإذا رأيت منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريدي عن أبي العلاء حبان بن عمر عن عبد الرحمن بن سبرة قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهم وقلت لا نظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم في انكساف الشمس اليوم

من الصحابة وذكره مسلم من روايته عائشة وأبي موسى الأشعري ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة) هذا قد استشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطول الشمس من مغربها وخرج الدابة والنار والدجال وقال الترمذي وأشباه أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفلاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقاتل الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويحاج عنه باجوبه أحد هالعل هذا الكسوف كان قبل إلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثاني لعله خشي أن تكون

فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ (٢٣٥) سورتين وركعتين * وحدثننا أبو بكر

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن
الجريري عن حيان بن عمير عن
عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت أرتقي بأسيهم في المدينة
في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ كشفت الشمس فبذتها
فقلت والله لا نظرن إلى ما حدث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
كسوف الشمس قال فأنته وهو قائم
في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح
ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى
حسرتها قال فلما حسرتها فقرأ
سورتين وصلى ركعتين

يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة
بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم
مستحسلاً مهمتها بالصلاة وغيرهما من
أمر الكسوف مسادراً إلى ذلك
وربما خاف أن يكون نوع عقوبة
كما كان صلى الله عليه وسلم عند
هبوب الريح تعرف الذكرا هبة في
وجهه ويخاف أن يكون عذاباً كما
سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن
الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه
(قوله فانتبهت اليه وهو رافع يديه
يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى
جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركعتين
ركعتين وفي الرواية الأخرى فأنته
وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل
يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو
حتى حسرتها قال فلما حسرتها
قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما
يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ
صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس
ولس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء
صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث
محمول على أنه وجد في الصلاة

المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها والجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال
قبل الحكم هل تردع أو لا واختلاف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردّها وأبى بتدل بحديث
المدير وذكر قول مالك في ردع المديان قبل الجمر إذا أحاط الدين بماله ويلزم بالكاذب أفعال
سفيه الحال لأن الجرفي المديان والسفيه مطرد في فهم البخاري أنه برده عليه حديث الذي يخذع
فإن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على أنه يخذع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلية فنبه على أن
الذي تردأفعاله هو الظاهر السفيه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدير وأن المخدوع في البيوع
يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه برده عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
صاحب المدير غنمه ولو كان بيعه لاجل السفيه لما سلم اليه الثمن فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن أعلمه
طريق الرشاد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفيه حينئذ فسقاً وإنما كان لشيء من
العقلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كعاد ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
أنه لم يهتد ولم يرشد لمعه التصرف مطلقاً وحجر عليه (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما
لا يوجب حداً ولا تعزيراً * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كاذ كره أبو نعيم وخلف قال
(أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء المعجمة والزاي الضمير (عن الأعشى) سليمان بن مهران
(عن شقيق) أبي وائل هو ابن سلة الأسدي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين) أي محلف بين أو على شيء يمين (وهو
فيها) أي والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (اليقطع بها) أي باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) وأدعى
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييد بمال والأفلا فرق بين المسلم
والذي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لأن الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه
المال أن يأخذ به غير حقه بل بمجرد عينه المحكوم بها في ظاهر الشرع (لحق الله) عز وجل يوم
القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من الخوفين شيء يداخل قلوبهم ولا
يلبث أن يوصف البارئ تعالى بذلك فيقول ذلك على ما يليق به تعالى فيجمل على آثاره ولو أزمه
فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فمعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال
الاشعث) بن قيس الكندي (في) والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشي
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحية ساكنة على الأشهر ولا يذرع الحموى والمستحلى
كان بين رجل وبينى (أرض) ولسلم أرض باليمن وفي باب الخصومة في البر كانت لي بئر في أرض
(فخذ في فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أي
تشهد لك باستحقاقك ما ادعيت قال الاشعث (قلت لا) بينة لو (قال فقال) عليه الصلاة والسلام
(اليهودي أحلف قال) الاشعث (قلت يا رسول الله إذا حلف) بالنصب باذا (ويذهب على) نصب
يذهب عطف على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبته إلى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان
يعلم منه (فأنزل الله تعالى أن الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهده الله) بعهده الله الله عليه من
الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (تغافلوا) متاع الدنيا (إلى آخر
الآية) في سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم ولا ينظر
إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم وإليهم عذاب أليم وقيل نزلت في أجباز حر فوالأثورة وبدلوا نعت
محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل
أقام سلمة في السوق خلف اقتداً شراً بما علم يشتره * وقد سبق هذا الحديث في المساقاة * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي

كأصريحه في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقرأ سورتين في القيامين

• حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح (٢٣٦) أخبرنا الجريري عن حيان بن عمار عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أتري

باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما • وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولم يكن ما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا • وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير قال حدثنا مصعب وهو ابن المقدم حدثنا زائدة حدثنا زائدة عن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زائدة عن علاقة سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف

الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تنميما للصلاة فتمت جللة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه والروايات باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضا لتفق الروايات ونقل الساضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد الانجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم

البصري وأصله من بخاري قال (أخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت حدثنا (رنس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه) كعب رضى الله عنه أنه تفادى ابن أبي حذرد (بفتح الحاء وسكون الدال المهملة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حذر دوا - مع عبد الله الأسلم (دينا) وعند الطبراني أنه كان أوقيتين (كان له عليه في المسجد) متعلقا بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها حتى كشف سجف عثرته) بكسر المهملة السين وسكون الجيم وبالفاء أى سترها وهو أحد طرفي الستر المخرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (ليلى يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء أى أشار ولا يذروا (أومأ) (أى) (ضع) (السطر) أى ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضى مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حذرد (قم فأقضه) الشطر الآخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضى ذلك • وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضى والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) (أما دار الهجرة من أنس الاصمعي) (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) (بن العوام) (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشيء (القارى) بتشديد التخمئة نسبة إلى القارة بطن من خزعة من مدركة وليس منسوب إلى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والراء الاسدي وله ولاية صحبة وأسلم يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وعلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما أقرؤها) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأتها وكنت أن أجعل عليه (بفتح الهمزة وسكون العين) وفتح الجيم ولا يذرى نسخة أن أجعل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أى أن أحاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه (ثم أمهله حتى انصرف) قال العيني كالكرماني أى من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكذلك أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لبنته) بتشديد الواو وسكون الثانية (ردائه) جعلته من عنقه وجرته به لثلا بنقلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذا عنه ومحافضة على لفظه كما سمعته من غير عدول الى ما تحوزة العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف (لجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت اني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتني ما فقال) عليه الصلاة والسلام (لى أرسله) أى أطلق هشام لانه كان مسكوما معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أى له هشام (أقرأ أقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لى أقرأ أقرأت) كما أقرأتني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطيبا للعلم لانه ذكر تصويب الشئ من المختلفين (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أى أوجه من الاختلاف وذلك ما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو الجمل وبحسب وجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فلتقى آدم من ربه كلمات

بشر بن المفضل حدثنا عمار بن غزية حدثنا يحيى بن عمار قال سمعت أناسا عيدا الجحدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عيسى الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أي كشف وهو معنى قوله في الرواية الأولى جلي عنها (قوله كنت أرتي بأسهم) أي أرى كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمي وارتمى وأترى كما قاله في الرواية الاخيرة (قوله ز يادين علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رآتهما فاصبر) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وأما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

(كتاب الجنائز)

الحنافة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والحنافة بكسر الحميم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح الميت وبالكسر للتعش عليه ميت ويقال عكسه حكا صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله)

واذكر بعد أمة وأما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تلوونيلو ونجيك بيدنك ليكون لمن خلفك ونجيك أركس ذلك نحو سطة وبسطة والسرطاو الصراطا وتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتى ويتأل وفاضوا الى ذكر الله وأما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أوفى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والد كروا لأننى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاطهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا يخرج عنه أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الأول ويأتى إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه من يدل ذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذى جعلته في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاقرؤا منه) أى من المنزل بالسبعة (ماتيسر) فيه إشارة الى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شئ من الطرق فيما علمت تعيين الأحراف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لبسته برائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استنباه المرثدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن (باب أراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه) (أخت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أم فروة من بناتها (حين ناحت) لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات ففترق النواحي حين سمع ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات بأسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بن دار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) بنسبه لجدته واسم أبيه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد ابن ابراهيم) يسكنون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (عن) عمه (جسدين عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لقد هممت) أى قصدت (أن أمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بان وأل في الصلاة للعهد ففي رواية أنها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة وللجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فحمل على التعدد (ثم أختلف) أى أتى (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أى ببيوتهم كافي الأخرى وهذا موضع الترجعة لانه اذا أحرقها عليهم بالدر وبالحروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة (باب دعوى الوصى للميت) أى عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة) يسكنون الميم ولا يذر زمعة بفتحها (وسعد بن أبي وقاص) أحاط به بن أبي وقاص مالا بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة) أى جار يته واسم ابنها عبد الرحمن الجعفي (فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخى) عتبة (إذا قدمت) بناء المتكلم أى مكة ولا يذرا إذا قدمت بناء الخطاب (أن أنظر ابن أمة زمعة) يسكنون النون وقطع همزة أنظر أبو وصل الهمزة فمكسر النون والراء (فأقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولا يذر فأقبضه بهمزة

الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله لتكون اخر كلامه كافي الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن (٢٣٨) بلال جميعا بهذا الاسناد وحدثننا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شعبة ح وحدثنني عمرو والنافذ

قالوا جميعا حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفيينة عن أم سلمة أمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم نصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله ان الله وأنا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قالت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى قلها

والامر بهذا التلقين امر رتب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثر عليه والمواالة لثلاث بضع يضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم عالا يلبق قالوا اذا قالها مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحضر انذ كبره وتأييده وانما مض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله وحدثننا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزيرة الذي سبق في

قطع وفتح الضاد (فاه ابني) أي لكونه وطهم (وقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي) زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن ابن المتنازع فيه (شبهائنا) زاد أبو ذر الاصيلي بعثته (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الولد (ل) أي أخوك (ب) عبد ابن زمعة (رفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الدرر وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لأنه علم ونصب ابن دائم على الاكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) أي لصاحبه زاد في الاخرى وللغاهرا حجر (واحتجى منه) أي من الولد (باسودة) قطعنا لذر بعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع وبأني ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض (باب) مشروعية (التوثق بمن تحشى معرفته) يفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساد (وقيد ابن عباس) رضي الله عنهم ما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية (عكرمة) مولا (على تعليم القرآن والسنة والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أي ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا إلى القرطاء سنة ست قاله ابن المحق وقال سيف في الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر غمامة (فجاءت برجل من بني خنيفة يقال له غمامة بن أنال) بضم المثناة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأنال بضم الهمزة وتخفيف المثناة وبعد الالف لام (سيد أهل اليمامة) بتخفيف الميم مدينته من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سواري المسجد) للتوثق خوفا من معرفته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فان أعطى حقه والا أمر به إلى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لا بوي ذر والوقت فقال (ما عندك) بأنمامة قال عندي يا محمد خير (وفي صحيح ابن خزيمة أن غمامة أسرف فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغذو اليه فيقول ما عندك بأنمامة فيقول ان تقتل تقتل ذادام وان تمنع تمنع علي شاكر وان ترد المال تعط منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سأتى ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوي الوقت وذرف قال (أطلقوا غمامة) أي بعد أن أسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فخله وهو رذعي ظاهر قول البرماوي أنكرا ما في أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقضية لتأخر اسلامه عن جلله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة وبأني ان شاء الله تعالى في المغازي (باب الربط والحبس) للغريم (في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دار السجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن بسجن من باب نصر ينصر سجننا بالفتح (من صفوان بن أمية) الحمصي المكي الصحابي (على أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضي) بكسر الهمزة وتسكين النون ولا في ذر على ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون أدخل على علي ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط (فاليوم يبعه وان لم يرض عمر) بالابتداء المذكور (فلفصفوان) في مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (أربعمائة) ولا في ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع عطل هذا الشرط فاسد

الاستناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كقوله أبو علي ولو قال مسلم بجميعا عن عمارة بن غزيرة بهذا وأجيب

فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه (٢٣٩) وسلم حاطب بن أبي بلاتعة بخطبني له فقلت

ان لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابتها
فدعوا لله أن يغنمها عنها وأدعوا لله
أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن
سعد بن سعد أخبرني عمر بن كثير
أفلح قال سمعت ابن سفيانة يحدث
أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
تصيبه مصيبة فيقول ان الله وانا اليه
راجعون اللهم أجرني في مصيبي
وأخلف لي خيرا منها

الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو
المعروف من عادتني في الكتاب لكنه
حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه
الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله عز وجل ان الله وانا اليه
راجعون) فيه فضيلة هذا القول
وفيه دليل للذهب المختار في
الاصول ان المندوب مأثور به لانه
صلى الله عليه وسلم جعله مأثورا به
مع أن الآية الكريمة تقتضي نفيه
واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم أجرني في
مصيبي وأخلف لي خيرا منها) قال
القاضي يقال أجرني بالقصر والمد
حكماهما صاحب الافعال وقال
الاصمعي وأكثر أهل اللغة هو
مقصور لا يدوم معني أجره الله أعطاه
أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته
وقوله صلى الله عليه وسلم
وأخلف لي هو يقطع الهمزة وكسر
اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب
له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع
حصول مثله أخلف الله عليه أي
رد عليه مثله فان ذهب ما لا يتوقع
مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن

وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعدي يقتضيه العقد أو يبيع بشرط الخيار ليعر
بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكره موصولا
من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفسخ ووجه ابن المنير بان العهدة
في البيع على المشتري وان ذكر أنه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع
ظاهر اللفظ ولم ير ساقا تاما فظن أن الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما
كان الثمن أربعة آلاف اه وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أو دينار
لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دارا للسجن
باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال اه ولنظر قوله في رواية أبي ذرأر بعمائة دينار
(وسجن ابن الزبير) عبد الله أي المدبون (عكة) أيام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق
ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الاصبهاني في الاغانى * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد
ابن أبي سعيد) المقبري أنه (سمع) أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا
فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بني خنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد) وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأنهم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد
ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن عكة ويقول لا ينبغي
ليبت عذاب أن يكون في بيت رجة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمرو ابن الزبير وصفوان
ونافع وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمامة وقدر بط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع
ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب الملازمة ولا يذري باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية
ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة وسقوطها للباقيين * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني)
بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولا يذري جعفر (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير مما وصله
الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثني)
بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العيني والفرق بين الطريقتين أن الأول روى بعن والثاني بمحدثي
اه وهذا الذي قاله انما يتأتى على رواية أبي ذرأما على رواية الآخر فلا (عن عبد الرحمن) ولا ي
ذر عن الكشميهني عن عبد الله (بن هرمن) الأعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
عن) أبيه (كعب بن مالك) رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حنيفة الاسلمي دين وكان
أوقيتين كما عند الطبراني (فلقية فلزمه) أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حنيفة (فتكلمما حتى
ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال)
عليه الصلاة والسلام (يا كعب وأشار بيده كأنه يقول له) ضع (النصف) من دينك (فأخذ)
كعب (نصف ما) له (عليه وتزل) له (نصف) وقد سبق هذا الحديث غير مرة (باب التقاضي)
للدن أي المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح
الجيم (ابن حازم) الأزدي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعشى) سليمان (عن أبي
الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) بن الأجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) أي حدثنا (في
الجاهلية وكان) وفي رواية وكانت (لي على العاص بن وائل دراهم) أجرة (فأتيته ألقاضاه) أي

لأجله ولا والله قيل خلف الله عليك بغير ألف كان الله خليفة منه عليك وقولها وأنا غيور يقال امرأ غيور ورجل غيور وغيران

أطلب منه دراهمي (فقال) أي العاصي (لا أفضيل) (دراهمك) (حتى تكفر عمدا فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يبعث الله نبي بعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر بأد أزيد الترمذي قال والي لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعني حتى أموت ثم أبعث) بالنصب عطف على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مينا للفعول (وولدنا ثم أفضيل) بالنصب عطف على السابق (فزلت أفرأيت الذي كفرا بآبائنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أي في الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لأبي ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتثنية (في اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز أسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الأزهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرا عما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوة ولا يعرف الواحد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملقط أمين فيما التقطه والشرع ولا يحفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا أخبر رب اللقطة) أي مالكها (بالعلامة) التي بها (دفع) (الملتقط) إليه (اللقطة) وفي النسخة المقررة على المبدوى دفع اليه بضم الدال ولا يذرب بالتثنية اذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستلنى والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا أخبر رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) يفتح المجعة والقاف واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي النابغي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت أبا بن كعب رضى الله عنه فقال أخذت) وللكشمهني وجدت وللمستلنى أصبت (صرة مائة دينار) ينصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فهم مائة دينار اه قلت كذا في النسخة المقررة على المبدوى وجدت صرة فها مائة دينار (فأثبت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) (لى) (عزها حولا) أمر من التعريف كأن ينادى من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها ثم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع للناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاندري وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل النووي لم يرد بطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافله تبعها وعرف فهم او لا في بلد يقصد هاقرب أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها لملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يملكها او المعنى في كون التعريف سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتعضي فيها الامنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطعة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه

فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفيان مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عدل حديث أبي أسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلت ما قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاهما حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما نقولون

وقد جاء فعول في صفات الموث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحول لكثرة الضحك وعقبة كود وأرض صعيد وهبوط وحدر وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الأجر الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قوله ثم عزم الله لي فقلت) أي خلق في عزما وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزله عن هذا فتأولو اقول أم سلمة على أن معناه

قدمت قال قولي اللهم اغفر لي وله
وأعقبني منه عقي حسنة قالت
فقلت فأعقبني الله من هو خير لي
منه محمد صلى الله عليه وسلم
حدثني زهير بن حرب حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق
الفرزاري عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن قيس بن ذؤيب عن أم
سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق
بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضع ناس من
أهل بيته فقال لا تدعوا على أنفسكم
الا تحبوا ان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون

النسب الى قول الحبيب حينئذ من
الدعاء والاستغفاره وطلب اللطف
به والتخفيف عنه ونحوه وفيه
حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم
(قوله وقد شق بصره) هو بفتح
الشين ورفع بصره وهو فاعل شق
هكذا ضبطناه وهو المشهور ووضبطه
بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح
أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف
قال القاضي قال صاحب الافعال
يقال شق بصر الميت وشق الميت
بصره ومعناه شق شخص كما في الرواية
الاخرى وقال ابن السكيت
في الاصلاح والجوهري حكاية
عن ابن السكيت يقال شق بصر
الميت ولا تنقل شق الميت بصره
وهو الذي حضره الموت وصار ينظر
الى الشيء لا يرتد اليه طرفه (قوله
فأغمضه) دليل على استحباب
اغماض الميت وأجمع المسلمون على
ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يفتح
منظره لوترك اغماضه (قوله صلى الله
عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه
البصر) معناه اذا خرج الروح

في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلامهم ما يعرفها نصف سنة لانها القطة
واحدة والتعريف من كل منهما الكمال لانصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور
للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلوفر السنة كان عرف شهرين وترك
شهرين ٣ وهكذا انه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى في كل يوم
مرتين في طرفه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي
ابن كعب (فعرقتها) أي الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذرقوله حولها
وثبت في بعض الاصول قوله حولها بسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجدمن يعرفها) بالتخفيف (ثم
أتيت) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولها فعرقتها فلم أجدمن يعرفها) أي من يعرفها (ثم أتيت) عليه
الصلاة والسلام (ثلاثا) أي مجموع اتياه ثلاث مرات لأنه أتى بعد المراتين الاوليين ثلاثا وان كان
ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى التثنية في الحكم والترتيب والمهلة تكون
زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا ي الوقت قال
(احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرق أو غيره هو أو هو بكسر الواو وبالهمزة
مدودا (وعندوها وكاءها) بكسر الواو والثانية وبالهمزة مدودا الخيط الذي يشده رأس الصرة
أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعها ولئلا تختلط عماله وليتنبه على حفظ الوعاء
وغيره لأن العادة جارية بالقاء اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو للندب قال ابن الرفعة
بالاول وقال الاذري وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه
التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه فخذف جزاء الشرط
للعلم به وفي رواية أحد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد
كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد بخبرك بعد دعاه ووعاها أو كانها فأعطها
ايادى أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنبلة وقال الحنفية والشافعية يجوز
للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي ما لا في يد غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة
بجوابين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والالم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها
ولم يخلف معه لم يجب الدفع اليه وان قال له يلزمك تسليمها الي قاله اذا لم يعلم صدقة الحلف أنه لا يلزمه
ذلك ولو قال تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقة في وصفها اعملا بظنه
ولا يجب لأنه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقة لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقة
ويلزمه الضمان لان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف كما يرى ذلك كالسكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة
لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام كما لم ثم تلفت عند الواصف
وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم
يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهره وقد بان خلافه فان أقر
له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذته باقراره (والا) بأن لم يجز صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك
باللفظ كملكك وتكني إشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع التنية قال أبي (فاستمتع)
أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (عكة)
فقال (أي سلمة لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة احوال أو قال) (حولا واحدا) ولم يقل أحد
بأن اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل

ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته (٢٤٢) في المهدين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره

ونوره فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عبد الله ابن الحسن حدثنا خالد الخذاء بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقبل افسح له وزاد قال خالد الخذاء ودعوة أخرى سابعة نسبتها **ع** حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرني أبي أنه سمع أناهير بن يونس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان اذا مات شخص نصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد

من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولادما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها) ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء لليت عند موته ولا هله وذريته بأموال آخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) أي السابقين كقوله تعالى الامر أنه كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال وأعدم

بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قدروى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجهما مسلم من طريق الاغش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحكام سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد لا في ان شاء الله تعالى في الباب الا لاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على من يد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعقف عنه وحديث زيد على ما لا بد منه أولا احتياجا للاعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ههنا من طريقين والمن لا طريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام **(باب حكم التقاط ضالة الابل)** هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال **(حدثنا)** ولابي ذر حدثني بالافراد **(عمر بن عباس)** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف هملة الباهلي البصري قال **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** قال **(حدثنا شافعي)** **(الثوري)** **(عن ربيعة)** **(الراي بسكون الهمزة)** قال **(حدثني)** بالافراد **(زيد)** **(من الزيادة)** **(مولي المنبعت)** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر الهملة بعد هاء مثلثة المدني **(عن زيد بن خالد الجهني)** **(المدني)** **(رضي الله عنه)** **(قال)** جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه **(سواء كان ذهابا أو فضاة أولولوا أو غير ذلك مما عدا الخوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سوي بدو العقبة بن سوي بد الجهنى لماسي معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعبه العيني بأنه لا يلزم من كون سوي بد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحد بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت قال **(عرفها سنة ثم احفظ)** ولابوي ذر الوقت ثم اعرف **(عفاصا)** بكسر العين المهملة وبعد الفاء المحققة الف ثم صادمه هملة أي وعاءها الذي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء ينثني على ما فيه **(ووكاءها)** الخيط الذي يشده رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فبقاس معرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد **(فان جاء أحد بخبرك بها)** أي باللقطة فأذها اليه فخذ في جواب الشرط للعلم به **(والا)** بأن لم يجئ أحد **(فاستفقهها)** أي بعد أن تعرفها سنة فان جاء بها فأذها اليه **(قال)** أي السائل **(يا رسول الله فضالة الغنم)** أي ما حكمها والاكترون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطعاوى بين الضالة واللقطة ولابوي ذر الوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد **(قال)** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت **(فقال)** **(لئ)** ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **(أولا خيل)** في الدين ملتقط آخر **(أول الذئب)** ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار الى ابطال قسمين فنعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فأيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها الملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني أحق لانهم ما استويا وسبق الاول فلامعنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويقتربها من السباع **(قال)** السائل ولابي الوقت **(فقال)** **(ضالة الابل)** ما حكمها **(فتعير)** بتشديد العين المهملة أي تعير **(وجه النبي صلى****

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير واسحق بن إبراهيم كلهم عن ابن (٢٤٣) عينة قال ابن غير حدثنا سفيان عن ابن أبي

نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما ماتت أوسمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكنه بكاء يتحدث عنه فكنت قد نهيت البكاء عليه إذا قبلت امرأته من الصعيد تريد أن تسعدني وتستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريد أن تدخل الشيطان بيتاً أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ألبك * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صباها وأبناها في الموت فقال للرسول أرجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم

الجسد دون الروح الاما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حقلين يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدني) أى تسعدني في البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه الخب على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم

الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك وإها) استفهام انكارى (معها) (حذوها) بكسر الخاء المهملة وبالدال المعجمة ممدودا أخفاها فافتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمدجوها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليهم بما ركب في طبعها من الجلالة على العطش والخفاء عبر عن ذلك بالخذاء والسقاء مجازا وبالجملة والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها ما يحفظ العين أو يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأك كل الشجر) ويلحق بالابل ما يتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس أو بعدهه كالأرنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده مالكة اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة أما اذا وجدته في العماره فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وقرئ الأول بأنه في العماره يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طرق الناس بها لا يتم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعاً في المفازة وغيرها والمراد بالعماره الشارع والمسجد ونحوهما لانهم مع الموات محال للقطعة ولو التقط الممنوع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنه ضمنه ولا يبرأ منه الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كافي الغضب وبالجملة فأخذ الجمهور بنظر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الخنيفة الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة (باب) حكم التقاط ضالة الغنم * وبه قال (حدثنا) مهمل بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) (التي) مولا هم المديني ولأبوي ذر الوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن يزيد مولى المنبعت) المديني (أنه سمع زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق أن السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فرغم) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عقاصها) وعاءها الذي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أى متواليه فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهر لم يكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جازلانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقاً ففونة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لأن التعريف سبب لملكه ولأن الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقاً ففونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بأن يقتصر عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما يجب على الملتقط لان الخط للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعت (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء والواو لا يذرعن الكسبية ان لم تعترف باسقاط الفوقية الثانية أى اللقطة (استنقها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أى ملتقطها (وكانت ودبعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (فهذا الذي لا أدري) أى لا أعلم (أني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى قوله وكانت ودبعة عنده (أم شئ من عنده) أى من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها ودبعة عنده

كان له لالكم فلم يأخذ الاما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجوز من استردت منه ودبعة أو عارية (قوله صلى الله عليه وسلم وله

فرفع اليه الصبي ونفسه تقعع ككأنها (٣٤٤) في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رجة جعلها

الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول

ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما شاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فيحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جل من أصول الدين وفروعه والآداب (وقوله ونفسه تقعع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القرية البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقى في القرية البالية (وقوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رجة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رجة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو باحدهما كما سيأتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم

وفيه إشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعني والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها وتسكن ودبعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فاعماهي لك أولا خيلك أو الذئب) أي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضي أن يقرب صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصرح بالامر بالاخذ ففيه رد أحدي الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على أنه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر أنهم عسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتبليغ بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التبليغ لها اذ لو كان المراد التبليغ لكان مقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لأصل الملاك بخلاف قوله فهي لك وأوجب بأن اللام ليست للتبليغ ومذهب الشافعية أن ما لا يتبع من صغار السباع كالجمل والفصيل يجوز التقاطه للملك مطلقا سواء وجدته عفارة أم لا صيانه عن السباع والخونة ويخير آخذ من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعده استقلا لان لم يجدها كما أو ياذنه في الاصح ان وجدته وتملكه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا في الحال متمسكا به بغيره فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بيعه كذا تعريفه فان أخذته من العمران فله ان يحصل ان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاطهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبث بالاسناد المذكور (وهي) أي ضالة الغنم (تعرف أيضا) أي على سبيل الوحوب كذا عند الجمهور ولكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها ذئبا) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها (وسقاهها) بكسر السين جوفها وأعنفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء كقول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربهما) أي مالكتها فنأخذها لثقتها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر (هذا) (باب) بالتسوية (اذ لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أي بعد التعريف سنة (فهو لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها غرضي الحول والتصرف والاطهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المملك غنيا أو فقيرا وخصه الخنفية بالفقر دون الغنى لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بالرأي المدني واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجوهني) (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أي أعرابي كافي السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويدو الدعقة كما رجحه ابن حجر وقد مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه (ووكأها) الخيط الذي يشده رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم

* حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي وعمر بن سواد العامري قال حدثنا (٢٤٥) عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن

سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقعد قضي قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أورد حم حدثنا محمد بن مثنى الغزالي حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبارة يعني ابن غزيرة عن سعيد بن الحارث ابن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدير الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الأنصار كيف أنتي سعيد بن عباد فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعودك منكم فقام وقتامعه

وأشار إلى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يخطئ الله وفي الحديث الآخر ما يكن نفع أول لقلعة (قوله وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الباء قال القاضي هكذا رواه الأكثرين قال وضبطه بعضهم بأسكان الشين وتخفيف الباء وفي رواية البخاري في غاشية وكذا صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني

عرفها سنة فإن جاء صاحبها (والأ) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أي الزم شأنك بها والشأن الحال أي تصرف فيها وسبق في حديث أبي بلفظ فاستمع منها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستغفها واستدل به على أن اللاحق عليها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالملك كما مر قريبا فإذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البذل إن كانت استهلكك لقوله في الرواية السابقة ولكن ودعية عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها إليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد أخذها فيحمل على رد البذل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في إباحة التصرف إذا كان وأما أمر ضمائم بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيل أو للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الأبل) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وماء موتها كل الشجر) أي مالك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربه) مالكها (باب) بالتنوين (إذا وجد) شخص (خشبة في البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيا (نحوه) كصا ما إذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه وإذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الإمام مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية أبوي ذر والوقت حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرم عن) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل لم يسم) وساق الحديث (هنا مختصرا وبأتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال أنتي بالشهداء أشهدهم فقال كفي بالله شهيد اقال أنتي بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مراكبا فأخذ خشبة فنقرها فدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر (فخرج) أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مر كذا جاء عماله) الذي أسلفه (فأذا بالخشبة) التي أرسلها المستلف وغير أبوي ذر والوقت فإذا هو بالخشبة (فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال) الذي بعته المستلف إليه (والحقيقة) التي كتبها بيعت المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مثنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه لاسيما إذا ورد بصورة الشئ على فاعله ولم يقع السوط ونحوه في الحديث ذكر وأجب بأنه استنبطه بطريق إلحاق (باب) بالتنوين (إذا وجد) شخص (مرة) بالمشاء الفوقية وسكون الميم وغيرها من المحقرات (في الطريق) جازله أخذ ذلك وأكله وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الغرياني قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال) من النبي صلى الله عليه وسلم بكرة (ملقاة) في الطريق قال (ولأبوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل الناق) (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة) المحرمة على (لأنكنا) ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلولم يخش ذلك لأنها لو لم يذكر تعريفها فدل على أن مثل ذلك من المحقرات عليك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسند في مسنده عنه وآخرجه الطحاوي من طريق مسدد (حدثنا

ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود)

ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف (٢٤٦) ولا فلانس ولا قص غشي في تلك السباح حتى جثناه فاستأخر قومه من حوله حتى

ذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه حدثنا محمد بن بشار العبدى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبيها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت به

فيه استحباب عيادة المريض وعبادة الفضائل المفضول وعبادة الامام والقاضي والعالم أتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانس ولا قص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقليل منها وإطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر لباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعبادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى وفي الرواية الأخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغته (قوله أتى على امرأة تبكي على صبيها فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالي بمصيتي ثم قالت في آخره لم أعرفك) فيه الاعتذار الى

سفيان الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الأصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور (قال) (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال) (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام ابن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخى وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) (أني لأنقلب الى أهلي فأجد الثمرة) يسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لا كلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العسني يعني لا يجوز نصب الباء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقها بالنصب وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكرزي فألقها بالفاء بدل القاف والنصب وعلما علامته أي ذر مصححا علمها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقها في جوف أي أخشى أن أطرحها في جوف وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجد هامن الصدقة أي أن يظهر لي أنهم من الصدقة اه فليتأمل ويحتمل تخريجهم على نحو أخذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

سأترك منزلي لبي تميم * وألحق بالحجاز فاستريح

وقرى شاذا فيد مع بالأنبياء بالنصب قال في الكشف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألقها بالفاء وسكون الباء لا غير مصححا علمها (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبني للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) الباني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لا يلتقط لقطتها أي مكة وحرمها (الامن عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الخذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواع من أوائل اليسوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لا تلتقط بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الاعرف) يحفظها المالك كما ولا بوي ذرو الوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الاعرف (وقال أحمد بن سعد) يسكون العين مضيا عليه ولا بوي ذرو الوقت سعيد بكسر هاء وهو فيها حكاية ابن طاهر الرابطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم جاءهم همة هة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا بعدد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على التقى وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف ها أن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجرة شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها) بالمشددة أي لمعرف على الدوام يحفظها والافسار البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يحجى الخلاف فين التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يحزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختص مكة بأن لقطتها

أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالي بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز اثبات الباء انما يقال لا

فلم يجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة (٢٤٧) أو قال عند أول الصدمة * وحدثننا يحيى بن

حبيب الخارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثننا عقبه بن مكرم العمي حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنني أحمد بن ابراهيم الدوري حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد من النبي صلى الله عليه وسلم يا امرأه عند قبري * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير جيعان عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا نيسة ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحجج إلى الباب أن لا يتخذ وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحى وفي رواية يعذب في قبره بما نجا عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها

لأنك لا مكان اتصالها إلى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت لآفاقى فلا تخلو غايبا من وارداتها وأذا عرفتها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطعة المدينة الشريفة بل نقطة مكة كما صرح به الدارمي والروائي وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمة مكة كحرمة مكة كحرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى أبو داود بإسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطعة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباسجى وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا مشهورا مذهب المالكية والانفصال عن التسليم به على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التسليم بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي انبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أى المعرف يريد بقدومه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطه قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذى أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطه بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطتها مطلقا وتحرم مطلقا وهذا القائل به فاذا آل الامر إلى هذا فان خطب سهل يسير وذلك أنا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطعة مكة يأس ملتقطها من صاحبها التفرق الخلق عنها إلى الآفاق البعيدة فربما دأبها الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بعباد كراه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأبوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطه العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها مال كافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونهم أهلهم وانهم لا يرجعون لأجلها فكانت عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظواهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون إلى تأويل اللام واخراجها عن التمثيل ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد فيحصل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهرا اللام وظاهرا الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أن لم نسمع أحد اضاعتها بغيره فمكة فراجع إليها ليطلبها ولا يبعث في ذلك بل يأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يخلو) يضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أى لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كأوها الرطب (فقال عباس) بدون آل عمه عليه الصلاة والسلام (يا رسول الله الا الأذخر) بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمة ثبت معروف طبيب الرأحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأى الوقت قال (الا الأذخر) بالنصب على الاستثناء كالأول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متناهيا متراجعا عن المستثنى منه فنفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السخني البجلي المعروف بنحيت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي

وزر أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب وهم سيكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنقدت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهلها عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهلها وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزوروا وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد إذا مت فاني عني بما أنا أهل له وشق على الحبيب يا بنه معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا جلا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما التفريط بهما أهمل الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذا ضاع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديدهم شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرملة النسوان وموتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماحة بكاء أهلها ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله

أبو العباس الدمشقي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن أبي كثير بالمشقة واسمه صالح قال حدثني بالافراد أيضا أبو سلة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد أيضا أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل رجلا من خراطة رجلا من بني لثرا بكاء على راحلته فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل بالفداء المكسورة والمنشاة التحنية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشمهني بكافى الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لا يذرعن الكشمهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لأحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولأبي ذر لن تحل (لأحد بعدى) ولأبي ذر من بعدى (فلا ينفر صيدها) بالرفع ناسعا الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (ولا يخطي) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الامشدة) معترف بعرفها ويحفظها لمالكها ولا يملكها كسائر الاقطات في غير هاتين البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له) قتيل (بالرفع ناسعا الفاعل) فهو بخير النظرين أما أن يفدى بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (وأما أن يفدى) بضم أوله وكسر ثالثة أي يقتل (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (الا لا ذخر فانا) وللعموي والمستلي فانا (تجعله لقبورنا) عهدناه ونسبته فرج الحمد المتخلة بين اللسان (وسقف) بيوتنا (تجعله فوق الخشب والمعنى) ليكن الاذخر استناعا من كلام رسول الله فيتسلب به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة أن كلام المتكلمين إذا كانا بالمال يلفظه الآخران كل متكلم بكلام تام ولهذالم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا لا ذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا ذخر) وذلك اما بوجي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقام أبوشاه) بالهاء الأصلية متونة وهو مصروف قال عباس كذا ضبطه بعضهم وقرأ أنه ألامعرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالياء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف إليه في مثل هذا العلم دائما وإنما مراده أنه معرب بالغتحة في حال الجر لانه غير منصروف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن العباس اه وأبوشاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كابي ويقال فارسى من الابناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذى رزن قال في الاصابة كذا رأيت بخط السليقي وقال ان هاهنا أصلية وهو بالفارسية ومعناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبوشاه (اكتبوا لي يا رسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي يا شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للأوزاعي) عبد الرحمن (ما قوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولأبي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواة بالتحديث فزال التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات (باب) بالتونين (لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن) بالتونين

المسيب عن ابن عمر عن عمر بن النسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نجا عليه * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغشى عليه فصمغ عليه فلما أفاق قال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء أهله * حدثني علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأأناه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء أهله * وحدثني علي بن حجر أخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد المالك بن عمار عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام يحياه يبكي فقال عمر علام تبكي أعلى تبكي

عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صوبحه في أعباد الله لا تعذبوا أخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله علمه بذنبه لا بكانهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم - م على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونباح لا بخرق دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشر يعذب في قبره بما نجا عليه) وما نجا عليه باثبات الباء وحذفها وهما

ولا يذرعن الكشمهني بغير إرادته بالهاء والمأشبة فيما قاله في النهاية تقع على الأبل والبقر والغنم لكشفها في الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن نافع) وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهادي عن مالك عند الدارقطني في الموطأ أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلن) بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهادي المذكورة لا يحلن بكسر هاء وازيادة مثناة فوقية قبلها (أحد ماشية امرئ) وكذا امرأه مسلمين أو ذميين (بغير إرادته) أي يجب أحدكم أن تؤتي مشربته (بضم الراء) فتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعه المصون لما يحزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفًا على أن تؤتي (خزانتها) بكسر الخاء وبالرفع نائبًا عن الفاعل مكانه أو عاؤه الذي يحزن فيه ما يريد حفظه (فينةقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينةقل منصوب عطفًا على المنصوب السابق (فإنما تحزن) بضم الزاي والكشمهني تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (لهم ضرورع مواشيهم) طعماتهم (نصب بالكسرة على المفعولية لضرورع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضرورع المواشي في ضبطها اللبن على أربابها بالخزاة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره) فلا يحلن أحد ماشية أحد الأبدان (وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً بغير إرادته وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنهيه على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المذهب اختلف العلماء فيمن مريستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فأخذوا بغيرهم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحد أئمة لم يكن على البستان حائط جازله إلا كل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولولم يخرج إلى ذلك وفي الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعاً إذا مر أحدكم بحائط فليأكل كل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد (باب بالتبوين) إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودية عنده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولا هم البغلاني البخني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الأنصاري المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التميمي مولا هم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن يزيد بن محمد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً) وفي السابقة أنه أعراي وهو يزيد بن علي ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والدعقبه بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السككن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوباً ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو والخط الذي يربط به وعاءها (وعقاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عقاصها وكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية لا كثر وهي تقتضي أن يكون التعريف متأخراً عن العلامات فجمع بينهما ما للنووي بأن يكون ما موراً معرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها تعرفها مرة أخرى تعرفها أو فافيا محققاً لعل قدرها ووصفها قبل التصرف فيها (ثم استغنى بها فان جاع ربه) أي ماله كها (فأدها إليه) إن كانت موجودة والأفراد

عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود وحديثي عمر والناقد حدثنا عفان ابن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيبي فقال عمر يا صهيبي أما علمت أن المعول عليه يعذب حدثنا داود ابن رشيد حدثنا اسمعيل بن عتبة حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننظر بجنزة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنب

(قوله صلى الله عليه وسلم) من يبكي عليه يعذب هكذا هو في الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون مسنوعاً الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وثبت البيهقي قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنبي

(قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك ابن عمر (قوله عولت عليه حفصة) فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققو أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال إلا أعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبي مليكة كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننظر بجنزة

مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب أن المأذون في استيفاءه اذا أنفق لاتبقي عنه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقاءه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد إنما يستحقه العاقدون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكانت ناقصة بعد التملك لان الملتقط ردها مع غرم الأرض لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت ودبعة عنده (قالوا) ولا بوي ذرو الوقت فقال أي الرجل (بارسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فإنا هي لك أو لا خيل أول الذئب) أي أن تركها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالباً فنه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يجر عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (بارسول الله فضالة الأبل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (أو احر وجهه) مثل الراوي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها مع ما أخذوا وسقاؤها) خفيها وجوفها زاد في الرواية الأخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها رباها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها إلى أن المانع والغارق بينهما وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش (هذا) (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص اللقطة ولا يدعها (حال كونها) (تضيق) بتركها (أياها) (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ ابن حجر سقط لا بعد حتى في رواية ابن شويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيق ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعبقه العيني فقال لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة مستنداً بحديث الجارود مرفوعاً عند النسائي بإسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها انسان لمتلكها أدته إلى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابهم الأيمن وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة ولا تحجب وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانه نفسه كما لا يجب قبول الودعة وحملها حديث الجارود على من لا يعرفها حديث زيد بن خالد عنده مسلم من أوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي بمجتمعة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرى أبى يحيى الكوفي أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح العين المجتمعة والفاء واللام من غفلة الجمع الحنفى المخضرم التابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن زيد بن عمرو الباهلي يقال له حبيبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقصى على الكوفة (وزيد بن صوحان) ضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعي الكبير المخضرم (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المجتمعة آخره موحدة موضع أو هو بين الجارو وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطاً فقال لي) أحد هما ولاي ذرفقالا لي أي سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقه (ولكن) ولاي ذر ولكني (ان وجدت صاحبه) دفعته إليه (والاستمعة به فلما رجعنا جعنا فمرت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدله لا بي خفيفة

ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال
فارس لها عبد الله مرسله فقال ابن
عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب حتى اذا كنا بالبداء اذا
هو برجل نازل في ظل شجرة فقال
لي اذهب فاعلم من ذاك الرجل
فذهبت فاذا هو صهب فرجعت
اليه فقلت انك امرئى أن اعلم لك
من ذاك الرجل وانه صهب قال
مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله
قال وان كان معه أهله وربما قال
أيوب مره فليلحق بنا فلما قد منا
المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن
أصيب بجاء صهب يقول وأأماه
وأصاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم
تسمع قال أيوب أوقال أولم تعلم أولم
تسمع أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض
بكاء أهله قال فاما عبد الله فأرسلها
مرسله واما عمر فقال ببعض فقمت
فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال
ابن عمر فقالت لا والله

یہودی کا قید تم عا شتہ ولا یومیۃ کا قیدہ آخرون ولا قال ببعض بکاء اہلہ کما رواہ ابوہ عمر رضی

فكنت بينهما) فيه دليل
لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار
الجنابة واستجابته وأما جلوسه
بين ابن عمر وابن عباس وهما
أفضل بالصحة والعلم والفضل
والصلاح والنسب والسنة
وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضل
لا يجلس بين الفاضلين إلا بعد
فحمول على عذرهما لأن ذلك الموضع
أرفق بابن عباس وأما لغير ذلك
(قوله عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الميت ليُعذب ببكاء أهله
قال فأرسلها عبد الله مرسله)
معناه أن ابن عمر أطلق في روايته
تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده
عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان (٢٥٢) الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيد الله بكاء أهله عذابا

وان الله له وأصحبك وأبكي ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أنوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتعدونني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن الجمع يخطئ * حدثني محمد ابن رافع وعبد بن جند قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فبينما نشهدا قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجعه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذاهو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادع الى قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمرا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان (٢٥٢) الميت يعذب ببكاء أحد في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين راه بخط أبيه الميت على (وقال

أبى ذر وثبت له في نسخة (لمن) ولا يدرى من بالميت بدل اللام (أنت قال لرجل من قرين فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعى ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنم من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لان أى ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل أنت حالب لى) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أى أمعل اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاء بذلك لصداقته له وأذنه العام بذلك (قال) الراعى (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضى الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أى حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (ثم أمرته أن ينفض ضرعها) أى يذهبها (من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفها) من الغبار أيضا (فقال) ولا يلى الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفها بالآخرى فلب كسبة) بضم الكاف وسكون المثناة وفتح الموحدة أى قدر قدح أو شيئا قليلا أو قدر حلبه (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإدواة) ركة (على فيها) بالميت ولا يدرى الأصل على عن الجوى والمستعمل على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذى فى الادواة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد فى العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث فى شأن الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق فى العلامات قال ابن المنير أدخل البخارى هذا الحديث فى أبواب اللقطة لان اللبن اذا شرب فى حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملقطة فى المضعة وقد قال فيها لى أو لا خيل أو لا ذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتغيبه فى المصابيح بانه قد ينع ضياعه مع وجود الراعى بحفظه وهذا يقدر فى تشبيهه بالشاة لانها عمل مضعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتقان هذا الكتاب والنفعة وبالخلاص فيه (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلة بكسر اللام وفتحها حكاية الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيدة فى سائر نصوصها الا بالكسر وفى القاموس والمظلة بكسر اللام وكنامة ما يظله الرجل فلم يذ كر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبى بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلة بفتح اللام أعماهى مظلة بكسر ها وهى اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ فى غير موضعه * (فى المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهر ا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لا يى ذروا بن عسا كروا المظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستعمل وللتنسيق كتاب الغصب باب فى المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أى لا تحسبه اذا أنظرهم وأخلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصى ذلك عليهم ويعتده عدا فالمراد تنبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسليمة المظالم وتهديد المظالم (اعما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أى تشخص فيه أبصارهم فلا تعرفى أما كنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعي رؤسهم) أى (رافعي رؤسهم) (المقنع) بالنون والعين (والمقنع) بالميم والخاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابى عن مجاهد وهو تفسيراً كثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره فى رواية غير المستعمل والكشميهنى وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم

هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين راه بخط أبيه الميت على (وقال

عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله (٣٥٣) عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن

ولا تزروا زرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكي قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء * وحدثننا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال عمر وعمر بن أبي مليكة قال كنا في جنازة أم أبيان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو وحديثي حرمة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر ابن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي * وحدثننا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حاد قال خلف حدثنا حاد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ إنما مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وأنه يعذب

فلان اذا ظنه فان قيل فلعن عائشة رضي الله عنها لم تخلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن عمر وابن عمر سمعا صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك لأحتج به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم يحتج به إنما احتج بالآية

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي أيضا (مهطعين) أي (مدعى النظر) لا يطفرون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لا يذروا لوى ذروا الوقت مدمنى النظر (ويقال مسرعين) أي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أي عبيدة في الجاز (لا يرتد اليهم طرفهم) بل ثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والخافة لما يحل بهم (وأفتدتهم هواه يعني جوفاء) يضم الجيم وسكون الواو خالية (لا عقول لهم) لغرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواه حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة (وأندر الناس) بالمحمد (يوم يأتهم العذاب) يعني يوم القيامة أو يوم الموت فإنه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لا يندر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول الذين ظلموا) بالكذب والتكذيب (ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمده وحد من الزمان قريب تدارك ما فرطنا فيه (يحب دعوتك وتتبع الرسل) جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق (ولم تكونوا أقمتم من قبل ما لكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسهو وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ القسمين لقليل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من موت قاله الرمنشيري (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصي كعادهم (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما شاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أي بينا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أوصفا ما فعلوا وفعل بهم هم التي هي في القرابة كالامثال المضروبة (وقدم مكرهم ومكرهم) أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لا بطل الحق وتقرر الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجاز بهم عليه بمكرهم أعظم منه أو عنده ما بمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه (وان كان مكرهم) في العظم والشدة (تزل منه الجبال) مستوى لازالة الجبال معد ذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لا يات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمسكا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ تزلزل بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزلزل منه الجبال وتنقطع عن أما كتبها (فلا تخسبن الله مخلف وعده رسله) يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لا غلب أنا ورسل وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذالم يخلف وعده أحد فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يما كرفاد لا يدافع (ذواتنقام) لأوليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أي ذر ولا تخسبن الله عافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز وذواتنقام وعنده بعد قوله وأندر الناس الآية (باب قصاص المظالم) أي يوم القيامة وسقط التوبيخ والترجمة هنا لا يذر وثبتا عنده بعد قوله المقصع والمقصع واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال (حدثنا الحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا معاذ بن هشام) البصري قال (حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسي البصري الا انه أحد الاعلام (عن أبي المتوكل) علي بن دؤاد بدل مضومة بعدها واو همزة (الناجي) بالنون

(٣) قوله هشام بن أبي عبد الله هكذا هو في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة وما في نسخ الطبع من اسقاط لفظ أبي فهو خطأ اه

أن الميت يعذب في قبره بكاء أهله
فقلت وهل إنما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه يعذب بحبشته
أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه
الآن وذلك مثل قوله إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على
القلب يوم بدر وفيه قتلى بدر من
المشركين فقال لهم ما قال الله -م-
لسمعون ما أقول وقد وهل إنما
قال الله ليعبون أن ما كنت أقول
لهم حق ثم قرأت أنك لا تسمع الموتى
وما أنت تسمع من في القبور يقول
حين تموتوا مقاعدهم من النار
* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة
بهذا الإسناد معني حديث أبي
أسامة وحديث أبي أسامة أم
* وحدثننا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله
ابن أبي بكر عن أبيه عن عمه بنت
عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت
عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر
يقول أن الميت يعذب بكاء أهله
فقلت عائشة يغفر الله لابي
عبد الرحمن أماته لم يكذب ولكنه
نسى أو أخطأ إنما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية
يبيكي عليها فقال الله ليعبون عليها
وإنها تعذب في قبرها حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن
سعد بن عبد الطائي ومحمد بن قيس
عن علي بن زبيدة قال أول من نبأ
عليه بالكوفة قرطبة بن كعب فقال
المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نبأ
عليه فإنه يعذب بما نبأ عليه يوم
القيامة

والله أعلم (قوله وهل) هو بفتح الواو

وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسمي أي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب

والجيم (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا خلص
المؤمنون) نحو (من) الصراط المضروب على (النار حديدًا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و)
الصراط الذي على متن (النار فتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد
به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها لبعض والكسبية في تقاضون بالصاد المعجمة المفتوحة
المحفقة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالآبدان والأموال فتقاصون
بالحسنة والسيئات فمن كانت مظلمة أكثر من مظلة أخيه أخذ من حسنة ولا يدخل أحد الجنة
ولا حد عليه تباعة (حتى إذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيًا للمفعول من التقية ولا يذر
عن المستلي تقصوا بفتح المثناة العوقة والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي اكملوا التقاص
(وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام عقاصصة بعضها
ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة وفتح طعون فم المنازل على قدر ما بقي
لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنور قدرته
(لأحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للأكبر (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدأ قوله (أدل) بالذال
المهملة (عزله) والظهي والمسمى بمسكنه (كان في الدنيا) وإنما كان أدل لأنهم عرفوا ما سألهم
يشعر بعضهم بالغداة والعشي * وهذا الحديث آخر جه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس بن
محمد) المؤدب البغدادي فيما واصله ابن منده في كتاب الإيمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن
التميمي مولا هم النحوي البصري زيل الكوفة يقال أنه منسوب إلى نخوة بطن من الأزدي لا إلى علم
النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أبو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا
التعليق تصریح قتادة بالتحدث عن أبي المتوكل (باب قول الله تعالى) في سورة هود (اللعنة الله
على الظالمين) وأولها ومن أظلم من اقترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بن تعالى حال المفترين عليه
وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال
غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين فهو بل عظيم بما يحق بهم حينئذ لظلمهم
بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو
وكسر المعجمة (قال أخبرني) ولا يذرحني بالأفراد فهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن
محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المازني) وقيل الباهلي البصري أنه (قال
بينما) بالميم وفي رواية بينا (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده) بعد الهمزة مرفوع بدلا
من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حاله والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (أدعز) (أدعز)
له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النحوي)
والكسبية في يقول في النحوي أي التي تقع بين الله وعنده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث
يذكر المعاصي للعبد سر (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (يقول إن الله) عز وجل (يدفي المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون
والفاء أي حفظه وستره وفي كتاب خلق الأفعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن
قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول)
تعالى له (أتعرف ذنبك كذا) أتعرف ذنبك كذا (من تين ولا يذرحنا بالتنبؤين في الأخيرة) (فيقول)
المؤمن (نعم أي رب) أعرفه (حتى إذا قرره بذنوبه) جعله مقربا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار

عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية يعني الفراري حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة ابن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو بكر بن زيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظه قال أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبو بكر بن زيد حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أناسا من الأشعرى حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرابع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال الناحية اذالم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب • وحدثنا ابن منتهى وابن أبي عمير قال ابن منتهى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان شاء الله حيث ذكر مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم الناحية اذالم تنب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة

بها حتى يعرف منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا (ورأى في نفسه أنه هلك) استحفاة العذاب (قال) تعالى له (سترها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسنة وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشمي والمستملى وله عن الكشمي أيضا والمنافق بالافراد (فيقول) (الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) • وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة • هذا (باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقه الى هلكة بل يحكمه من عدوه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سالما أخبره أن) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم (سواء كان حرا أو عبدا لغالما أو لا) (أخو المسلم) في الاسلام (لا يظلمه) خبر يعني التهي لان ظلم المسلم المسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحكمه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة تزلته (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم (كان الله في حاجته) وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كرم الكرمي) (فرج الله عنه كرمه) من الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرم الدنيا (فرج الله عنه كرمه) من كرمات يوم القيامة (بضم الكاف والراء جمع كرمه) (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلورأه حال تلبسه به وأوجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فانتهى والارفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأكرامه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم • هذا (باب) بالتنوين (أعن أحلك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) • وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت ٣ حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالنصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال (أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري (وجيد الطويل) سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) ولا يذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله وجيد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يحيى مافيه (قال رسول الله) ولا يذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم انصرأحلك) أي في الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زادني الاكرامه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أو رأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أي منعك إياه من الظلم نصرته إياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتقطع به • وبه قال (حدثنا مسدد) بهملا وتشديدا الدال الاولى ابن مسهر بن مسهر بن الاسدي البصري قال (حدثنا معتز) من الاعتماد هو ابن سميان بن طرخان التيمي (عن جريد الطويل) (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرأحلك ظالما أو مظلوما قالوا) ولأبي الوقت في نسخة قال وفي الاكرامه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا

يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر (٢٥٦) الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذ كرى بكاء هن فامرهم

أن يذهب فيها هن فذهب فاتاه
فذكر أنهم لم يبطعنه فامرهم الثانية
أن يذهب فيها هن فذهب ثم أتاه
فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله
قال فرمعت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذهب فاحث في
أفواههن من التراب قالت عائشة
فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل
ما أمرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومات كثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العناء • وحدثن أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن
غبرخ وحدثن أبو الطاهر

(قولهما أنظر من صائر
الباب شق الباب) هكذا هو في
روايات البخاري ومسلم صائر الباب
شق الباب وشق الباب تفسير لصائر
وهو يفتح الشين وقال بعضهم
لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر
الصاد واسكان الباء (قوله صلى الله
عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن
من التراب) هو بضم التاء وكسرها
يقال حنايحتو وحشي يحشي لغتان
وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة
في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه
ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح
وصياح ولهذات كد التهي ولو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى
الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه ليس
بمحرم وأنه رجة وتأوله بعضهم على
أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت
قال ويبعد أن الصحابي يبادي
بعد تكرار نهين على محرم وإنما
كان بكاء مجرد أو النهي عنه تنزيه
وأدب لا تحريم فهذا أمر ررن
عليه متأولات (قوله أرغم الله
أنفك والله ما تفعل ما أمرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل (هذا) أي الرجل الذي (نصره) حال كونه (مظلوما فكيف نصره) حال كونه (ظالما
قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان
لم يمنع بالقول وعنى بالقوة الإشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة
وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيمار واحد يجمع معاوية وهو
بالمهمل وأخرجه جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا عن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن
عدى وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطلان النصر عند العرب
الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أدام ذلك
الى أن يقتص منه ففعله من وجوب القصاص نصرته وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما
يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر
سبل الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتل رجل من المهاجرين وغلاد من الانصار
فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا الان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس
ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من
قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جند بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده
من حجة الجاهلية لاعلى ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
إذا أنالتم أنصر أخى وهو ظالم • على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر (باب نصر المظلوم) • وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر
الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الأشعث بن سليم)
بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمججمة والثلاثة أي الشعثاء الكوفي (قال سمعت
معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضی
الله عنهم قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وثمانين سبعة فذكر عيادة المريض) وهي
سنة اذا كان له متعهدوا الافواجة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتنميت الغاطس)
اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية
ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل
يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نار فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام
جلدتموني قالوا انك صليت صلاة غير طهور وممرت على مظلوم فلم تنصروا والطحاوي ان
كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابه الداعي) سنة الا في ولية النكاح فعند
الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الأول وأن لا يكون
هنا منكر كشر بخير (وابرار المقسم) عيم مضمومة وكسر السين سنة أي الخالف اذا أقسم
عليه في مباح يستطيع فعله ولا يذر عن الكشمهني واربار القسم • وهذا الحديث قد سبق في
الجنائز تأما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم • وبه
قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة
(عن يزيد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر
(عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد ببعض المؤمنين لبعض (كالبنيان يشد بعضه

بعضاً) بيان لوجه التشبيه والكسبهني يشد بعضهم بعضاً جمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام
(بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض
وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره والله أعلم ﴿باب﴾
الانصار من الظالم لقوله جل ذكره ﴿في سورة النساء﴾ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من
ظلم ﴿أي الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل يقوم فلم
يضيقوه فرخص له أن يقول فيهم وزولها في واقعة عين لا يمنع حلفها على عمومها وعن ابن عباس
رضي الله عنهم ما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للظالم أن يدعو على من ظلمه ﴿وكان الله
سميعاً﴾ لكلام المظلوم ﴿عليماً﴾ بالظالم وقوله تعالى في سورة الشورى ﴿والذين إذا أصابهم البغي﴾
يعني الظالم ﴿هم ينتصرون﴾ ينتقمون ويقتصون ﴿قال إبراهيم﴾ التخي محاصله عبد بن جيد وابن
عينة في تفسيرهما ﴿كانوا﴾ أي السلف ﴿يكرهون أن يستدلوا﴾ بضم الياء وقع التاء والمجعة من
الذل ﴿فإذا قدروا﴾ بفتح الدال المهملة ﴿عفو﴾ عن بني عليهم ﴿باب عفو المظلوم﴾ عن ظلمه ﴿لقوله﴾
تعالى ﴿في سورة النساء﴾ ان تبدوا خيراً طاعة رباً ﴿أو تحفوه﴾ أي تغفلوه سرا ﴿أو تغفوا عن سوء﴾
لكم المؤاخذه عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسيب له ولذلك رتب عليه قوله ﴿وان﴾
الله كان عفواً قديراً ﴿أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو﴾
حث للظالم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار جلا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة
حم عسق ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وسمى الثانية سيئة للارذال ولائها تسوء من تنزل به ﴿فن عفا﴾
وأصله ﴿بينه وبين خصمه بالعفو والاعضاء﴾ فأجره على الله ﴿عذبة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم﴾
﴿انه لا يحب الظالمين﴾ المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ﴿ولن انتصر بعد ظلمه﴾ بعد
ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول ﴿فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ من مأثم ﴿انما السبيل﴾ يعني
الانتم والخرج ﴿على الذين يظلمون الناس﴾ يبتدئونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه بخبر اعلمهم
﴿ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾ على ظلمهم وبغهم ﴿ولن صبر﴾ على الأذى
ولم يقتص من صاحبه ﴿وغفر﴾ تجاوز عنه وقبض أمره الى الله ﴿ان ذلك﴾ الصبر والتجاوز ﴿لن﴾
عزم الأمور ﴿أي ان ذلك منه خذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن متوان بدرهم * ويحكى أن﴾
رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فبمسح العرق ثم قام قتل
هذه الآية فقال الحسن عقلها والله ففهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام
أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم مظلة فعفاهها إلا أعز الله
بهانفسه وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو
مندوباً اليه وذلك اذا احتج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى وسقط من الفرع قوله تعالى
ومن يضل الله فماله من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعده خذلان الله له وثبت فيه قوله
تعالى ﴿وترى الظالمين لما رأوا العذاب﴾ حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقاً ﴿يقولون هل الى﴾
مرت من سبيل ﴿أي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أي ذرف أجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله﴾
مرت من سبيل فأسقط ما ثبت في رواية غيره ﴿هذا﴾ ﴿باب﴾ بالتونين ﴿الظلم ظلمات يوم القيامة﴾
وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي البربوعي
الكوفي قال ﴿حدثنا عبد العزيز﴾ بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار ﴿المناجشون﴾ بكسر الميم
وبالشين المجعولة المضمومة قال ﴿أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي﴾
صلى الله عليه وسلم ﴿أنه﴾ ﴿قال الظلم﴾ بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك

عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن
يحيى بن سعيد بهذا الاستناد نحوه
وفي حديث عبد العزيز وماتركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحي حدثني أبو الربيع الزهراني
حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد
عن أم عطية قالت أخذنا علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
البيعة أن لا ننوح فهاوت منا
امرأة الاخنس أم سليم وأم العلاء
وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة
أبي سبرة وامرأة معاذ

وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى
يرسل غيرك ويستريح من الغناء
والغناء بالمد المشقة والتعب وقولهم
أرغم الله أنفه أي أصفه بالرغام
وهو التراب وهو إشارة الى اذلاله
واهانته ﴿قوله وفي حديث عبد﴾
العزيز وماتركت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الحي هكذا
هو معظم نسخ بلادنا هنا الحي
بكسر العين المهملة أي التعب
وهو معنى الغناء السابق في الرواية
الأولى قال القاضي ووقع عند
بعضهم النفي بالمجعة وهو تعجيف
قال ووقع عند أكثرهم الغناء بالمد
وهو الذي نسبته الى الأكثرين
خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى
الأول الغناء ثم روى الرواية الثانية
وقال انها نحو الأولى الا في هذا
اللفظ فتعين أن يكون خلافة
﴿قولها﴾ أخذنا علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع البيعة
ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في
البيعة فيه تحريم النوح وعظيم
قبحه والاهتمام بانكاره والزجر
عنه لانه مهيج للحزن ورافع
﴿قولها﴾ فهاوت منا امرأة الاخنس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا تكن فتاوت منا غير نجس منهم أم سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يا بعثك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصنك في معروف قالت كان منه النباحة قالت فقلت يا رسول الله آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آل فلان

القاضي معناه لم يف من بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الاخمس لأنه لم يترك النباحة من المسلمين غير خمس (قوله عن أم عطية رضي الله عنها حين نهين عن النباحة فقلت يا رسول الله آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النباحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا غريبة ومقصودى التحذير من الاعتزاز بها حتى ان بعض المالكية قال النباحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال

(طلحات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يم تدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمة فهو في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استدار بنور الهدى لا عبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت طلحات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يرحلون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر (باب الانقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البخني الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المشنة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن أبي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ إلى) أهل (الين) واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (أتى دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) أى دعوة المظلوم ولست تلي فانه أى الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مر فوعا باللفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم رفعها الله فوق العمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزني لا تضرنك ولولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الأغنياء من كتاب الزكاة بأنهم من هذا واقتصر منه هنا على المراد (باب من كانت له مظلة) بكسر اللام وحقى فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فخلها له هل بين مظلتهم) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلة (لأحد) ولأى ذر لأخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرع (أو شئ) من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليه لله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلتهم وهو يوم القيامة والمراد بالتحليل أن يسأله أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال لا لأحل ما حرم الله ولكنه ما كان من قبلنا فأنفت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فابؤخذ منه بدل مظلتهم فقال (ان كان له) أى الظالم (عمل صالح أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلتهم) التي ظلمها لصاحبه (وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فعمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغيره فدفع الله به من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحققة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله المؤلف) قال اسمعيل بن أبي أويس (هو شيخ المؤلف) (انما سعى) أى أبو سعيد المذكور في السند المقبري لأنه كان نزل (ولأى ذر ينزل) ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي (قال

عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا أبو أسامة ح وحدثننا
اسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن
يونس كلاهما عن هشام عن حفصة
عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثننا
يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع
عن أيوب عن محمد بن سيرين عن
أم عطية قالت دخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلها ثلاثاً وأخسأ
أوأكثر من ذلك إن رأيت ذلك

النبا حرام مطلقاً وهو مذهب
العلماء كافة وليس فيما قاله هذا
القائل دليل صحيح لما ذكره والله
أعلم (قوله عن أم عطية رضي الله
عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا معناه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى
كرامة تزيه لانتهى عزيمة تحريم
ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس
بحرام لهذا الحديث قال القاضي
قال جمهور العلماء يمنع من اتباعها
وأجازها علماء المدينة وأجاز مالك
وكرهه للشافعية (قوله صلى الله عليه
وسلم اغسلها ثلاثاً وأخسأ
أوأكثر من ذلك إن رأيت ذلك وفي
رواية ثلاثاً وأخسأ وأوسعاً وأكثر
من ذلك إن رأيت ذلك وفي رواية
اغسلها وترا ثلاثاً أو أخسأ وفي
رواية اغسلها وترا أخسأ أو أكثر)
هذه الروايات متفقة في المعنى وإن
اختلفت ألفاظها والمراد اغسلها
وترا وليكن ثلاثاً فإن احتجبت إلى
زيادة عليها لا نقاء فليكن أخسأ فإن
احتجبت إلى زيادة الانقاء فليكن
سبعاً وهكذا أبدأ وأحصل أن الأيتار

أبو عبد الله البخاري (وسعيد المقبري هو مولد بني ليث) كان مكاناً بالمرأة من أهل المدينة من
بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان) بفتح
الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثيراً الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين
وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشمي وثبت فيها والله أعلم * هذا
(باب) بالتنوين (إذا حله من ظله فلا رجوع فيه) سواء كان معلوماً أو مجهولاً عند من يحيره * وبه
قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن
أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زاد الكشمي في هذه الآية (وإن امرأة خافت
من بعلها نشوزاً) تخاف بعلها أو ترذعاً عن صحبتها كراهة لها ومنعاً لحقوقها (أو إعراضاً) بأن يقل
مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس) يستكثر منها
أي ليس بطلب كثرة الصحبة منها أما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدأ الذي هو
الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فنقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأن في حل)
أي من حقوق الزوجة وتتركني بغير طلاق (فترت هذه الآية في ذلك) وعن علي رضي الله عنه
نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقتها فيصطالحان على أن يحبها كل ثلاثة أيام أو أربعة
وروى الترمذي من طريق سماعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة
أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل بومي لعائشة ففعل
ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث إنما هو في حق من تسقط
حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني إن المطابقة بين الترجمة وما بعدهما من جهة أن الخلع
عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كآبته عليه في فتح الباري * وهذا
الحديث أخرجه أيضاً في التفسير (باب) بالتنوين (إذا أذن) (رجل) (له) أي لرجل آخر في
استيفاء حقه (أو أحله) (ولا يذرع عن الكشمي) أو أحله (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في
استيفائه أو الحل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنوين) قال (أخبرنا مالك) (الامام) عن
أبي حازم بن دينار (بالهاء المهملة والراء السنية الأعرج) (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أن رسول الله) وفي نسخة صحيح عليها في اليونانية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أي بشراب) في قدح
والشراب هو اللبن المزوج بالماء (فشرب منه وعن عيمته غلام) هو ابن عباس (وعن يساره
الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للالام أن أذن لي أن أعطى) القدح (هؤلاء) أي الاشياخ
(فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب منك أحداً) إنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة
والسلام لم يأمره به ولو امرأة لأطاع وظاهرة أنه لو أذن له لأعطاهم (قال قتله) بالمشاة الفوقية
واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر له وجه المناسبة بين
الترجمة والحديث فأنه أعلم وقد قيل إنها تؤخذ من معنى الحديث لأنه لو أذن الغلام له عليه الصلاة
والسلام بدفع الشراب إلى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شرهم وشره
(باب) من ظلم شيئاً من الأرض) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) (الحكم بن نافع الحنصلي) قال (أخبرنا
شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن
عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي
وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (أخبره أن سعيد بن زيد) القرشي
أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم

مأموره والثلاث مأموره ناهاناً فإن حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والأزيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وتر أو أصل غسل

أشعرتها اياه * وحدتنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن أنوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدتنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح الميت فرض كفاية وكذا جملته وكفته والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للدين هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجت الى ذلك وليس معناه التخيير وتقويض ذلك الى شهوتهم وكانت أم عطية رضى الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابييات أنصارية واسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضى الله عنها هكذا قال الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا أو شأمن كافورا) فيه استحباب شئ من الكافور في الاخرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحنة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويرده ويمنع اسراع فسادة ويتضمن اكرام قولها فالتقى الينا حقوه فقال أشعرتها اياه هو بكسر الجاء وفتحها الغتان يعنى ازاره وأصل

من الارض شيئا) قليلا أو كثيرا وفي رواية عروفة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولا حرم من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مينا للفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد نسكن أى يوم القيامة قبل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق جملها يوم القيامة ولا أحد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقتها كاف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كاف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره قال البغوى وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها والمراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجليل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف ملهم فيزداد هذا الظلم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظلم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيأمر روى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى * وبه قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى ابن أبي كثير) الطائى الباهلى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (أن أباسلة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسماهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففیه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضى الله عنها) أى ذلك كما فى بدء الخلق (فقال) له (يا أباسلة اجتب الارض) فلا تعصب منها شيئا (فان النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أى قدر شبر (من الارض طوقه من سبع أرضين) أى يوم القيامة وفي حديث أبى مالك الاشعري عند ابن أبى شيبه باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا عمار رجل ظلم شبرا من الارض كلغه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيئا) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أى لاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصيره كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو ان هذه الصفات تنوع

وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن حدثنا يحيى (٢٦١) بن أيوب حدثنا ابن عليه كلهم عن أيوب

عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عليه قالت آتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته مثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلثنا أو نجسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأينا ثلاثه قرون * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وثلاثا أو نجسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثه قرون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وثلاثا أو نجسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شمساً من كافور فاذا اغسلنها فأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها إياه الحقوم معقد الأزار وجعه أحق وحق وسمى به الأزار مجازاً لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها إياه جعلته شعار الها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في أشعارها به

لصاحب هذه الجنابة على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث إمكان غصب الأرض خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف حيث قالوا الغصب لا يتحقق إلا بما ينقل ويحول لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمثقل وجود اليد بغيره ولهما ما يعنى لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب إثبات اليد بالمال لا بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول إلا بخرابه عنها وهو فعل فيه لافي العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما إذا سكن دار غيره بغير إذنه ثم خربتها أما إذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فإنه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وإن لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير أن فيه دليلاً على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها إلى الخوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك بباطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضاً مسجداً أو غيره يتعلق التحبس بباطنها حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومحازن لم يكن له ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها فكلاهما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً كذلك لا يجوز ذلك في باطنها (قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم) واسمه محمد البخاري وراق المؤلف (قال أبو عبد الله البخاري (هذا الحديث) أي حديث الباب (ليس بخبر أسان في كتاب ابن المبارك) ولأبي ذرقي كتاب ابن المبارك التي صنفها بها (أملاء) أي الحديث والمستمل والحوى إنما أُملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة لغيره (هذا باب) بالتنوين (إذا أذن إنسان لا خرسياً) أي في شيء (جاء) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة الشيباني أنه قال (كتاب المدينة في بعض أهل العراق) وعند الترمذي في بعض أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاء وجذب (فكان ابن الزبير) عبد الله (رزقنا) أي يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما بئرا) أي ونحن نأكله (فيقول ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاث المزبذبة قال عياض والصواب القرآن باسقاط الهمزة وهو أن تقرأ مرة بتمرة عند الأكل لأن فيه إجحافاً بريقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم إذا كان التمر ملكاً له أنه يأكل كيف شاء (الآن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فإنه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الآن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب إلى الأول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه وهى النهي للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه ووصوب النووي التفصيل فإن كان مشتركا بينهم حرم الأبرضاهم والأهلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف بغيره بغيره فقيه التبرك بأثر الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قولها مشطناها ثلاثه قرون) أي ثلاث

وحدثنا عمر والنقاد حدثنا يزيد بن هرون (٢٦٢) أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أنانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن نغسل أحدي بناته فقال اغسلها وترأخسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أبي بوعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنبا وناصبتها * وحدثنا يحيى بن أبي بوعاصم أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن عيماها ومواضع الوضوء منها * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد كلهم عن ابن عليه قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن عليه عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن عيماها ومواضع الوضوء منها * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن عمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا

صفار جعلنا قرنبا صفيرتين وناصبتهما فيرة كما جاء مينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط رأس الميت ووضفره وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وقال الأوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبها مفرقا ودلي لنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كافي باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن عيماها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى

أيضا في الأظعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الأظعمة والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح بن عبد الله الشكري) (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو والانصاري البدرى (أن رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يسبع اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة) لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم سيبع غيره (لعلى أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أي أحد خمسة (وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعني أنه قال لعلامة اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعا) أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) في الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قدم مضى في باب ما قيل في اللعامة والجزاز من كتاب السور (باب قول الله تعالى في سورة البقرة) وهو ألد الخصام (ألد أفعّل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو أن أفعّل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو ألد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من إضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خييب وأصحابه الذين قتلوا بالجميع وعابوهم فأرسل الله ذم المنافقين ومدح خييب وأصحابه * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضعالي بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أي مليكة زهير المكي الأخول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إن أبغض الرجال إلى الله) عز وجل (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الأخنس وهو منافق والمراد الألد في الباطل المستحل له أو هو تعلظ في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير (باب اثم من خاصم في أمر) باطل وهو يعلم أي يعلم أنه باطل * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) (الايوبي) (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) يسكون العين بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قاذح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي الله عنها) وج النبي صلى الله عليه وسلم لم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين حجرتي التي هي سكن أم سلمة (نخرج اليهم) أي إلى الخصوم ولم يسموا (فقال إنما أنا بشر) من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المعلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسم من قضايا تحججه عن حقائق الأشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وأنه يأتيني الخصم) وفي الأحكام وأنكم تختصمون إلى (فلعل بعضكم أن يكون بلغ) أي أحسن إيراد الكلام (من بعض) أي وهو

عليه وسلم في سبيل الله تنبئني
وجبه الله فوجب أجرنا على
الله فنامن مضى لم يأكل من أجره
شيئاً منه - م مضع بن عمير قتل يوم
أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الاغرة

ومذهب مالك والجمهور وقال أبو
حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء
عندنا في أول الغسل كافي وضوء
الجنب وفي حديث أم عطية هذا
دليل لاصح الوجهين عندنا أن
النساء أحق بغسل الميتة من زوجها
وقد تمتع دلالتة حتى يتحقق أن
زوج زينب كان حاضراً في وقت
وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم
يقوض الأمر إلى التسوة ومذهبنا
ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته
وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة
لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها
غسل زوجها واستدل بعضهم
بهذا الحديث على أنه لا يجب
الغسل على من غسل ميتاً ووجه
الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب
لعله ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه
لا يجب الغسل من غسل الميت
لكن يستحب قال الخطابي لا أعلم
أحد أقال بوجوبه وأوجب أحد
واسحق الوضوء منه والجمهور على
استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب
وليس بشئ والحديث المروي فيه
من رواية أبي هريرة من غسل ميتاً
فليغتسل ومن مسه فليتموضأ
ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب
أجرنا على الله) معناه وجوب النجاس
وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما
زعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث
حق العباد على الله وقد سبق شرحه
في كتاب الإيمان (قوله فنامن مضى
لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم توسع
عليه الدنيا ولم يجعل له شيئاً من جزاء عمله

كاذب وفي الأحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي أفسح وأبين كلاماً
وأقدر على الحجة وفيه اقتراح خبر لعل التي اسمها حجة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين
وكسر الهاء اللتان والنصب عطف على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأطن لفصاحته ببيان حجته (أنه
صدق فأقضى له بذلك) الذي سمعته منه (فن قضيت) أي حكمت (له بحق مسلم) أي أودى
أومعاهد والتعبير بالمسلم لا مفهوماً له وانما خرج مخزج الغالب كتنظيره مما سبق (فانما هي) أي
القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أي من قضيت له بظاهر بخالف الباطن فهو حرام
فلا يأخذ من ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤل به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار
موضع السبب وهو ما حكم له به (فلأأخذها) ولغيرتها (كها) ولا يذراً ولغيرتها (كها) باسقاط النفاء قال
النووي ليس معناه التخير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
وقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد أن كانتا الصيغتين للتهديد فمنوع فان قوله
فليتر كها للوجوب وان أراد الأولى وهو فلأأخذها فلا تخير فيها بمجرد حاجتي يقول ليس للتخير
ثم ان أومعاً بشرك لفظاً ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لأعلى
معنى أن كل واحدة منهما التهديد بل الأمر للتخير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهماً وأخذ ديناراً وكذلك في معنى
ذلك اعملوا ما شئتم لانه يدخل إلى اءلواخيراً ان شئتم واعملوا شراً ان شئتم والتهديد هو التخويف
ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف
بعاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الأولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار
وحينئذ فأولاً لضرب والصيغة الثانية على حقيقتها من الإيجاب أي بل ليدعها وقد قال سيويه
ان أو تأتي للأضرب بشرطين سبق نفي أو نهى وإعادة العامل والشروطان موجودان فيه لانا إذا
جئنا فلأأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العدة * وهذا الحديث
أخرجه أيضاً في الأحكام والشهادات وزله الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الأحكام * هذا
(باب) بالتنوين في ذم من (إذا خاصم فجر) وفي نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن
خالد) بالوجه المذكور والمهمة الساكنة العسكرية قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولا يذراً
محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن عبد الله بن مرة)
الهمداني الحارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع أبو عائشة
الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم) أنه (قال أربع) أي أربع خصال (من كن فيه كان منافقاً) علم لا إيماناً ومنافقاً
عرفياً لا شرعياً وليس المراد الكفر الملقى في الدرك الأسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أي خلة
بفتح الخاء (من أربعة) ولا يذراً أربع (كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها) بتركها (إذا
حدث) في كل شيء (كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) في الخصومة أي مال
عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الإيمان وإذا أؤتمن
حان لكنه أسقطه هنا وأسقط وإذا وعد الخ هنالك لأن المسقط في الموضوعين داخل تحت المذكور
منهما فحصل من الروايتين خمس خصال (من كن فيه كان منافقاً) في كتاب الإيمان أيضاً آية المنافق
ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن حان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم
الحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في
لفظه لان معناه ما قد يتحد وعلى هذا فالمراد بالفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الأولى

عليه الدنيا ولم يجعل له شيئاً من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الاغرة) هي كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه

فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه (٢٦٤) واذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها

مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر

وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منهية على ما عداها اذا وصل الديانة
يختصر في ثلاثة القول والفعل والنسبة فنهى على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالحياة
وعلى فساد النسبة بالخلف لان خلف أو وعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه بمقارن الوعد أما لو كان
عازما ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من
حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلا اثم عليه قال الكرماني
والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الاختصار فيها أن اظهار
خلاف الباطن إما في المالمات وهو اذا أوثق خان وإما في غيرهما فهو إما في حالة الكدورة وهو اذا
خاصم فجر وإما في حالة الصفاة فهو إما مؤكدا باليمين وهو اذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل
وهو اذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بآباء
زمانه فإنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي واطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن
له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه
الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة
وأجاب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن الغرور ويحتمل أن يكون عاملا لجزء الكل عن هذه
الخصال على آكد وجهها إذا بانها طلائع النفاق الذي هو أسمى القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء
وخذاع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافقة لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن
لا يرتع حولها فإن من ارتع حول الحمي يوشك أن يقع فيه اه وسئل الطيبي أي الرذائل أقيح
فأجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم عما كانوا
يكذبون ولم يقل عما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذمومة وأسسها فينبغي
للمؤمن المصدق أن يحتجب الكذب لانه مناف لوصف الإيمان والتصدق ومنه الغرور في
الخصومة وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الإيمان (باب قصاص المظالم) الذي
أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم ما لم وهي
مسئلة الظفر والمقبة به ٣ عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه ان آمن فتنة أو نسيه إلى رذيلة وهذا
في الاموال وإما في العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن
سيرين) محمد مما وصله عبد بن جدي في تفسيره (بقاصه) بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله
(وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتهم فعاقبوا مثل ما عوقبتهم) أي من غير زيادة ولا نقص * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي
الله عنه (فقالت يا رسول الله ان أباسفيان) صخر بن حرب زوجها والد معاوية (رجل مسيك)
بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي
يخيل شديد المسك لما في يده (فهل على حرج) اثم (أن أطمع) ضم الهمزة وكسر العين (من الذي
له عيانا فقال) عليه الصلاة والسلام (لا اثم (عليك أن تطعمهم) أي باطعامك إياهم
(المعروف) أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث لترجمة من جهة أذنه
عليه الصلاة والسلام لهند بالأخذ من مال زوجها أي سفيان أذنيه دلالة على جواز أخذ صاحب
الحق من مال من لم يوفه أو يحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر وبأنى ان شاء الله تعالى في
التفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعله لانه عليه

مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في غرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الاغرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الدين الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الخاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر) هو بكسر الهمزة واخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن لم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستتر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السواك ان لانها أهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيره فاجابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت الاغرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تنميمه ان لم يكن له قريب تلمزه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبانحطاف من العدو وغير ذلك فاجابه أنه يبعد

ومننا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها * وحدثننا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريح (٢٦٥) وحدثننا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عيسى بن

يونس ح وحدثننا مجاب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثننا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعا عن ابن عينة عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قيص

من حال الحاضر بن المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله) ومننا من أينعت له ثمرة (أي أدركت ونضجت) (قوله فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرهما أي يجتنبها يقال منع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع ويهدبها يهدبها وهذا استعمال قديم ففتح عليهم من الدنيا (قولها) كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قيص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض ناعية لا تكون إلا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الأزهرى السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل إن القرية أيضا بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية في هذا الحديث وحديث

الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لاحكام وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) (عن أبي الخير) مرثد بالثلاثة ابن عبد الله البرقي (عن عتبة بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا النبي صلى الله عليه وسلم أنك تبعثنا فنزل يقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولا يذرا لا يقرونا أي لا يضيفوننا (فأترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لئان نزلتم بقرى فأمركم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي الضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا أخذوا منهم) ولكنكم شتموني فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) طاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي وهذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله أنك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعناهم ومكرهم وسكنائهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدلال المؤلف على مسئلة الظفرونها قال الشافعي فخرم بالاحذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكر او لا يثبت له صاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الأخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرما ماطلا أو منكر او عليه بينة أو كان رجوا قراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه البين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أحدهما عند أكثرهم جواز الأخذ واختلاف المالكية والمفتي به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رديلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب والذهب ومن الفضة والفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدم بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار جل ضاف قوم فأصبح الضيف محروما فان نصره حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليله الضيف واجبة فن أصبح بفنائهم فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فطاهره أنه يقتضى وبطال وينصره المسلمون لصل الى حقه لأنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المداينة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاثرية من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جاني الطريق يجوز له أن يبنى سقفا على الطريق تمر المارة تحتها ولا يقال انه تصرف في هواه الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) (عبد الله المصري) (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (وأخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الأول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)

له مال فعلى من علمه نفقته فان لم يكن ففي (٢٦٦) بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار على من يراه وفيه
 أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كاسبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قولها بوض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فها موتاكم ويكره المصنعات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه (وقولها ليس فيها قبض ولا عمامة) معناه لم يكفن في قبض ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسر الشافعي وجهه ورأى العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قبض ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قبض وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جلة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قبض وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتغير غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكلان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن

نسيت لهم لأنهم كانوا يجتمعون اليها أولا منهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لأبي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود إلى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فثناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن العجالة استمر وأعلى الجلبوس في السقيفة المذكورة فليس ظمنا * والحديث أخرجه أيضا في الهجرة والحدود وسأني ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة) بالافراد لا في ذر وغيره خشبة بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والافالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فإنه قال عن روح بن القرج سألت أبا زيد والحريث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مرود بوجوه أفقه أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الخارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجرم على أن لا ناهية بالرفع وعزاه في الفتح لابي ذر على أنه خبره عن النبي (لا أحد لا يمنع) جار جاره (للاصق له) (أن يفرز خشبة) بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبة بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) حله الشافعي في الجديد على الذب فليس لصاحب الخشب أن يعجزها في جدار جاره الا برضا ولا يجب برمالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جميعا بن حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الإيجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المال لحديث الباب فليس له منعه فان أئى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا لأن رأس الخشب يسد المنفذ ويقوى الجدار وجرم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نوصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تضع معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد في مخالفته وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيض على ذلك لما أراهم توقفوا عنه (مالي أراكم عنها) أي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فتكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم والله لأمرين بها) أي هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمشاة الفوقية جمع كف وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأضرن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لأجل أن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم

ولا عمامة أما الحلة فانها شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها (٢٦٧) فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض

سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لورضها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثنى علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة تمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول عمانية ليس فيها عمامة ولا قبض فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وحدثناه حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبد الوكيل جميعاً في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقيصره الذي توفي فيه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحدر وأنه مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها أما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشبهه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء (قولها حلة تمنية) كانت لعبد الله بن أبي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاه القاضي وهي موجودة في النسخ أحداهم عمانية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثاني عمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث عمانية بضم الباء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وغيره وهي على

بالجبة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمي على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل أثقاله . وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحدني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا عفا) بن مسلم الصغار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الخناثر بغير واسطة قال (حدثنا جاد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم الباني (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة) سهل الانصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامى القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجاجة سمائل بن خزيمة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر بن أبي ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضخ) بقاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يتربط وقد يطلق الفضخ على خليط البسر والرتب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (منادى) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أي أنس (فقال لي أبو طلحة) ولا يذرحدني في سكر المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرفها وأزقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقها فأرقت بقرت في سكر المدينة فقال لي أبو طلحة (أخرج فأهرقها) بقطع الهمزة في الفرع وصلها في غيره والجرم على الامر أي صبها قال أنس (أخرجت فهرقها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابذلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادى أي صببتها (فهرت) أي سالت الخمر (في سكر المدينة) وفيه إشارة الى تواردها من كانت عنده من المسلمين على اراقها حتى جرت في الأزقة من كثرتها قال المهلب انما أصبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشترت كها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صها فيه لانهما قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقه الماع في الطريق من أجل أذى الناس في مشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريق الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماع في الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلغ فيه ويحتمل أنها إنما أريق في الطرق المتعددة بحيث ينصب الى الأثر به والخشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤذيهم ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبحت حتى استنعت في بطن الوادي (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهي) أي الخمر (في بطونهم) وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شر بواقيهم آمنوا عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعني شر بواقيهم نحر بها ووقع

هذا مضافة حلة تمنية قال الخليل هي ضرب من برود اليمن (قولها وكفن في ثلاثة أثواب سحول عمانية) هكذا هو في جميع الاصول

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز (٢٦٨) بن محمد كلهم عن هشام بن هذا الأسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر

وحدثني ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز عن يزيد بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحرية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الخوافي وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أم المؤمنين قالت سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الأسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث

سحول أم أيمن فبفتح الميم على اللغة الفصحى المشهورة وحي سيبويه والجوهري وغيرهما لغتي تشديدها ووجه الأول أن الالف بدل باء النسب فلا يجمعان بل يقال جنية أو عمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحول وهو ثوب القطن (قولها سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من رود

في رواية الأسماعيلي عن ابن ناجية عن أحد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسل لا يعني قوله فقال بعض القوم إلى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الأشربة ومسلم وأبو داود وفي الأشربة (باب) جواز تحجير (أفنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمدا المكنان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها إذا لم يضر الجار والمسا (و) حكم (الجلوس فيها) حكم (الجلوس على الصعدات) يضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولا يذرا الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها (فابتنى أبو بكر مسجدًا فناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبنائهم) أي يزدجون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يشكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمججمة الزهري أبو زيد البصري قال (حدثنا أبو عمر) يضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلي يضم العين الصنعاني زيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدو مولى عمر المدني (عن عطاء ابن يسار) بالمشاء التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الحدري) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) يا أيكم والجلوس بالنصب على التحذير (على الطرقات) لأن الجالس بها لا يسلّم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل إلى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن خبان من حديث أبي هريرة (فقالوا ما لنا بذلك) أي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات ولا يذرا غناها (مجالسنا نتحدث فيها) والحموى والمستمل في التذكير (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أتيتم المجالس) من الأباء وتشديد الأي أن أتيتم المجالس فعبّر عن الجلوس بالمجالس والحموى والمستمل إذا أتيتم من الأتيان إلى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الأذى) عن الناس فلا تحتملهم ولا تغتابهم إلى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما تدب إليه الشارع من الحسنات ونهى عنه من المفجحات وزاد أبو داود ووارشاد السبيل ونسبت العاطس والطبري من حديث عمر وأغاثه الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للترية لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول أن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا ما لنا بذلك فسخ لهم في الجلوس بهما على شرطه أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بهذا كرم المقاصد الأصلية فرجح أولاً عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب (باب) حكم (الآبار) التي حفرت (على الطرق) ولا يذرع على الطريق بالأفراد (إذا لم يتأذّبها) أحد من المارة وفي اليونانية يضم تحته يتأذّر والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بئر مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار عبد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبواب وأبواب بالهمزة فكذا كثرت جمعت على بشار والآبار جافرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مساة) القعني (عن مالك) الإمام الأعظم (عن سبي) يضم

الين وفيه استحباب تسحية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانتكشاف وستر عورته المتغيرة عن العين قال أصحابنا المهملة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٧٠) جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجسادة فان تلك صالحة فغير تقدمونها اليه وان تلك غير ذلك

أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفنناه في الليل فقال ألا أدنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لتركة الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لتركة الصلاة أولئك المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهم ما فقال الشافعي وأصحابه لا يكرهان الآن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلي عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الآن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي وفي الحديث الامر بإحسان الكفن قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسه وانما المراد نظافته ونقاؤه وكشافته وستره وتوسطه وكونه من جنس يناسب في الحياة غالباً لا أخف منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجسادة) فيه الامر

بكون حالاً (كما وقع القطر) أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالدينونة والرؤية هنا بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرتها عياناً وقد سبق هذا الحديث في أوخر الجواب أي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجد هو اسم أبيه عبد الله الخزرجي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بن عيسى العيني ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبي نود) بالمشقة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولاي بني نوفل (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لم أزل حرصاً على أن أسأل عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن المراتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل (لهم ان تتوبوا الى الله فقد صغت قلوبكما فجعت معه) ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى الطريق لا تسلك غالباً يقضي حاجته (وعدلت معه بالاداة) بكسر الهمزة واء صغير من جلد يتخذ لواء كالسطحية (قبر) أي خرج الى القضاء لقضاء حاجته (حتى) ولا يذريه (جاء) أي من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداة فوضأ فقلت) له عقب وضوءه (يا أمير المؤمنين من المراتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولا يذريه قال الله عز وجل لهما (ان تتوبوا الى الله) أي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولا يذريه (ان تتوبوا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال أي عمر (واعجب لي يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المشاة التحية والاصلي وأبي ذر عن الجوى والعجبا بالتثنية نحو يارب جلا وفي نسخة مقابلة على اليونانية أيضاً بالالف في آخره من غير تثنية نحو وازيد قال الكرماني يندب على التعجب وهو ما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم يعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحرص على العلم من تفسير ما بهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وافي قوله والعجبا اسم فعل اذا تون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وحى بعده بقوله عجبا وكذا واذا لم ينون فالاصل فيه والعجبا فابدلت المشاة التحية ألفا وفيه استعمال وافي غير الندية كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري قاله تعجبا كأنه كره ما سأل عنه (عائشة وحفصة) هما المراتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبوا الى الله (ثم استقبل عمر) رضي الله عنه (الحديث) حال كونه (بسوقه فقال اني كنت وجارلي من الانصار) هو عثمان بن مالك بن عمرو الجعفي الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخياً أوس بن خولى لا يسمع شيئاً الا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم أخى بن عثمان وعمر أن يتجاوزا فالأخذ بالنص. فقدم على الأخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت أنا وجارلي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وحوز الزركشي والبرماوى النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصايح لكن الشأن في الرواية وأيضاً فالظاهر أن قوله (في بني أمية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجمله كان ومعملها خبر ان فاذا جعلت جاراً معطوفاً على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبر الهاء الا بتكليف حذف لا داعي له اه وقوله في بني أمية في موضع جر ٣ صفة سابقة به أي وجارلي من الانصار

فشرّعه ونه عن رقابكم ، وحدّثني محمد بن رافع وعبد بن حيد جميعا عن عبد الرزاق (٢٧١) أخبرنا معمر بن وحيد ثنا يحيى بن حبيب حدثنا

روح بن عباد حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لأعله لا رفع الحديث ، وحدّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الأيلي قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة

بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحّ أبنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينه إلى حدّ يخاف انفجارها أو نحوه (٣) وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنّاة فرض كفاية قال أصحّ أبنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزريّة ولا هيئة تخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جواهر العلماء ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشرّعه ونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها وخروج شيء منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشرّعه ونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحة

كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي يقر بها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتأوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل) هو (نوما) أنا (أنزل يوما) والفاء تفسيرية للتأوب المذكور (فأنا نزلت جثته من خبر ذلك اليوم من الأمر) أي الوحي إذا لامر المعهود بينهم أو الأوامر الشرعية (وغيره) من الخواص الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (وأنزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله معه من الأخبار بأمر الوحي وغيره (وكنا معشر قرّيش تغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الأنصار) أي المدينة (أذا هم) أي فاجأناهم (قوم) ولا يذرعن الكشميهني أذهم يسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهم (فطفق نساؤنا) أي أخذن (ياخذن من أدب نساء الأنصار) بأدال المهمل أي من سيرتهن ولريقتن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتبرة وقال الحافظ ابن حجر ما راعا قال وهو العقل (فصحت على امرأتى) أي رفعت صوتي عليها (فراجعته) ردت على الجواب (فأنكرت أن تراجعني) أي تراديني في القول (فقلت ولم تنكر أن أراجعه فوالله أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) يسكون العين (وان أحدا من تبعه يوم حتى الليل) بجر الليل بفتح وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وإن ابتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفرغني) كلامها ولا يذرعن الكشميهني فأفرغته أي المرأة (فقلت خابت) بقاء التأنيث الساكنة (ولغير الكشميهني خاب) (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة ولكشميهني جاءت من المجي عن فعل منهن بعظيم (فخرجت على ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي) أي يا (حفصة) أغضب أحدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل (فقلت نعم) أنا تراجعته (فقلت خابت وخسرت) أي من غاضبته (أفتأمن) التي تغاضبه منكر (أن يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدق والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لا مكان توجيهه وقال البرماوى كأكبر ما في القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصايح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الأول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلي منه الكثير (ولا تراجعيه في شيء) أي لا تراديه في الكلام (ولا تهجره) ولو هجرته (واسألني) يسكون السين وبعدها مرة مفتوحة ولا يذرعن الكشميهني بفتح السين واسقاط الهمزة (مابدالك) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بان كانت جارئك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرّة جارة لتجاوزهما المعنوي وتكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسبيا (هي أوصا) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الصاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاعة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف (منك) وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولغير أي ذرا وضا) وأحب بالنصب فهما خير كان ومعطوف عليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاعة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا تؤاخذها بذلك فانه تبدل بحمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المترلة فلا يكون لك من الأدلال مثل الذي لها (وكنا نحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونانية حدثنا بسقاط المشناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهمل المشددة (أن غسان)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧٣) يقول أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة فربتموها الى الحيوان كانت غير ذلك كان

شر اتضعونه عن رقابكم **حدثني**
أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون
ابن سعيد الأيمى واللغظ لهرون
وحرملة قال هرون حدثنا وقال
الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد
الرحمن بن هرم عن الأعرج أن أبا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنائز حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان

فلا مصلحة لكم في مصاحبته
ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة
وغير الصالحين قوله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان) فيه
الحث على الصلاة على الجنائز
وتابعها ومصاحبته حتى تدفن
وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها
حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول
فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع
حضور الدفن قيراط آخر فيكون
الجميع قيراطين تيسره رواية
البخاري في أول صحيحه في كتاب
الايمن من شهد جنازة وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
رجع من الأجر قيراطين فهذا
صريح في أن الجموع بالصلاة والاتباع
وحضور الدفن قيراطان وقد سبق
بيان هذه المسئلة ونظائرها
والدلائل عليها في مواقيت الصلاة
في حديث من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الفجر في جماعة فكانما قام الليل
كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية
مسلم التي ذكرها بعد هذا من
حديث عبد الأعلى حتى يفرغ
منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا من حين صلى إلى أن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح

بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا
من مارب بماء يقال له غسان فسما بذلك وسكنوا بطرف الشام **تعمل** يضم المثناة فوقية
وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الواو **النعال** بكسر النون وفيه حذف أحد
المفعولين العلم به ولحموى والمستعمل في تتعل عشتاين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي
باب موعظة الرجل ابنته من الكاح تتعل الخيل **لغزونا** معشر المسلمين **فقر** صاحب
الانصارى المسي عتيان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم **يوم نوبته** فسمع اعتراض رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن زوجته **فرجع** إلى العوالى **عشاء** نصب على الظرفية أى في
عشاء **فأاء** إلى **فأضرب** بالياء ضربا شديدا وقال أنا ثم هو **بهمرة** الاستهزاء على سبيل الاستخفاف
ولابى ذرعن الكشميين والمستعمل ثم هو بفتح المثناة أى في البيت وذلك لبطء اجابته لم يلفظ أنه
خرج من البيت قال عمر رضى الله عنه **ففرغت** بكسر الزاى أى خفت لاجل الضرب الشديد
فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو **أجاءت** غسان وفي رواية عبيد بن حنن جاء
الغسانى واسمه كفى تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني حيلة بن الايهم **قال** لابل أعظم
منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه **وعند** ابن سعد من حديث عائشة فقالت
الانصارى أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلاق
مقرونا بالنظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي رزق طلق بالجرم فيجتمل أن يكون
الجرم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتراضه صلى الله عليه وسلم
بذلك ولم يجر عاداته بذلك فظنوا أنه طلقهن **قال** أى عمر **قد خاب** حفصة وخسرت **خصها**
بالذكر كما كانتهم لكونها ابنته وليكونه كان قريب العهد بتخديرها من وقوع ذلك **كنت** أظن
أن هذا **بوشك** بكسر الشين **أن يكون** أى يقرب كونه لأن المراجعة قد تفضى إلى الغضب
المفضى إلى الفرقة **لجمعت** على تباين أى ليستها **فصليت** صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل مشربه **بفتح** الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرق **له** فاعتزل فيها
فدخلت على حفصة فإذ هى تبكي قلت ما يبكيك **أولم** أكن حذرتك **أى** من أن تغاضبى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **أدراجيه** أو تهجره زاد في رواية سمائل بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ولولا أنا لطلقك فبكيت أشد البكاء وذلك لما اجتمع
عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها
فما أخرجه ابن مردويه والله أن كان طلقك لأكلن أبدا ثم استغفها عما سمعه فقال **أطلقك** كن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت **من** بيت حفصة **فجئت**
المنبر فاذا حوله رهط **لم يسموا** **أى** لم يسموا **بعضهم** فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أبعد **أى** من شغل قلبه
بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جللته من حفصة بنته وفي ذلك من المشقة
ما لا يخفى **فجئت** المشربة **أى** هو صلى الله عليه وسلم **ففيها** وفي نسخة التى فيه وفي الفرع علامة
السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهاء مش الذى فيه بالتذكير واسقاط هو وصح على ذلك **فقلت**
لغلام له أسود **اسمه** رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة وسقط لفظه في
رواية أبي ذر **استأذن** لعمر فدخل فكلما النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال **ذكر** له **عليه**
الصلاة والسلام **فصمت** **قال** عمر رضى الله عنه **فانصرفت** حتى جلست مع الرهط الذين عند
المنبر ثم غلبني ما أبعد فجلست فذكر مثله **ولابى** ذرعيت فقلت للغلام **أى** استأذن لعمر فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أبعد فجلست للغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله

ابن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قرار بط كثيرة

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللين وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنائز أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجاهل العلماء المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة هماسواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنائز بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جاهل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكي ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الابان وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيرطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فين اقتضى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قرارا بط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في

فلما وليت حال كوفي (منصرفا فاذا الغلام) فأجاني (يدعوني قال أذن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فأذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أي الحصير (فراش قد أتر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكى على وسادة من آدم) بفتحين جلد مذبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طاعت) أي أطلعت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدره (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم استأنس) أي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا وهل أقول قولاً طيب به قلبه وأسكن غضبه (يا رسول الله لورأيتني) بفتح التاء (وكنام عشر قر يش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أي السابق من القصة (فتبسم النبي) ولغير أبي ذر وكرمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لورأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب) بالرفع فيها لا يذروا غيره أوضأ وأحب بنصهما خبر كان ومعطوفا عليه (الي النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيت تبسم ثم رفعت بصرى) أي نظرت (في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا برد البصر غيراً هبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقاً ولا يذرعن الكشمهني ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله ليوسع) فليوسع على أمك (فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الأمر الذي هو معنى الدعاء لئلا كيد قاله الكرماني (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئاً) فحس (فقال أوفى شئت أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو والانكار التوبيخي أي أنت في شئت في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم جعلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جرائتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه (فاعترل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بارية في يوم عائشة وعلت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقرها شهراً وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أبا دخل عليهن) أي نساؤه (شهران شدة وجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشمهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لا تتبعي مرضاة أزواجك والذي في الصحاح حين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافيري أجد منك ريح مغافير فقال لا وليكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد خلقت لا تخبري بذلك أحداً فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نساءك خلف لها لا يقرها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيشين معا وقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها غسل

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر بن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله الجليلين العظيمين لم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا من حدثنا وحدثنا سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبر طاف تبعها فله قبر طاف فيه لم وما القبرطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قبر طاف ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقبرطان قال قلت يا أبا هريرة وما القبرطان قال مثل أحد

ما كان التحية عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وكانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الباء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القبرطان الثاني لا يحصل الا بفرغ الدفن كما سبق بيانه (قوله وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعبه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارة عندها حبشية يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكم فقلن إننا نجد منكم ريح متعافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فاذن لها فذهبت وأرسل إلى جاريته مارية فدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج وجهه بقطر وحنصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها حرام انظري لا تخبري بهذا امرأه وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينهما وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فقلن أي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون ليلة) دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة أنت أقسى أن لا تدخل علينا شهرا وأنا أصبحنا تسع وعشرين ليلة باللام وللحموى والمستملى بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسع وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضى الله عنها (فأزلت آية التحريم) آية (فبدأ أبي أول امرأة فقال) ولأى الوقت قال (أى ذا كركك أمر أو لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أباك) (أى لا بأس عليك في عدم التحجيل أو لا زائدة أى ليس عليك التحجيل والاستئمار) قالت قد أعلم أن أبوى لم يكونا بأمر أبى بفرقه (ولأى ذر بفرقه) ثم قال عليه الصلاة والسلام (إن الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيم) سقط لفظ قوله لا يذروهن هذه آية التحريم المذكورة (قلت أى هذا أسأمر أبوى) فأنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير عليه الصلاة والسلام (نسائه فقلن مثل ما قالت عائشة) تريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لأن المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتب في هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته الظاهر أنه تأسى بمرضى الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتب بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها في ذلك من زيادة شرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد بدعية يأتي الكلام عليها في محالها إن شاء الله تعالى منه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولأى ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولأى ذر أخبرنا (الفراري) بفتح الفاء والراء المخففة بالراء ومروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (ألى) همزة مفتوحة مدودة أى حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أى انفرجت والعلل انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (بخلف في عليه فناء عمر) رضى الله عنه اليه في علمته (فقال أطلقت نسائي) قال عليه الصلاة والسلام (لأولكني آليت منهن شهرا ففكت) بضم الكاف (تسع وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموى والمستملى على عائشة وتأتى أن شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب الشكاح (باب من عقل) أى شد (بعيره) بالفتح (على اللاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبه الدورقي قال (حدثنا أبو المتوكل) على (الناسي) بالنون والجر (قال آليت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمران (٢٧٥) أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكره علينا أبو هريرة فبعثوا عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطت في قرار بط كثيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن غدير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرني حبة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم رجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصاة المسجد يقلها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة

أله لا يحصل الألفراغ من أهالة التراب لظواهر الروايات الأخرى فيفرغ منها وتناول هذه الرواية على أن المراد توضع في اللحد و يفرغ منها ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله) فقال ابن عمر أكره علينا أبو هريرة معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لأنه نسبته إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا

اليه وعقلت الجمل) أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر (في ناحية البلاط) الجارة المقروضة عند باب المسجد (قلت) يا رسول الله (هذا جمل) أي الذي ابتعته مني (خرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أي يمشي (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثنين) أي عن الجمل (والجمل لك) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصباح يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط ذاتيه بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة إذا رخصت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطاً له دائماً وبالقيض من * وهذا الحديث أخرجه مسلم في السيوط (باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكسنة أو هي المزالة ومعناها متقارب لأن الكناسة الزبل الذي يكس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري (عن منصور) هو ابن المعتز السلمي الكوفي أحد الأعلام (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة رضي الله عنه) أنه (قال) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعداء وحده من بلتهم وكناسهم تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سبلة لا يرتفعها البول على البائل وأضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فبأن قاعاً) لبيان الجواز وألجرح كان في ما يرضه أي باطن ركبته لم يتمكن لأجله من القعود أو يستشفي به من وجع الصلب أو غير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وإن كانت تقوم معنيين لأنها أعدت لإلقاء النجاسات المستقدرات والله أعلم (باب ثواب) (من أخذ) ولا يذرعن الكشمهني من آخر (العصن) الذي يؤذى المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذى الناس في الطريق) وفي نسخة في الطريق بلقظ الجمع (فريقه) في غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكره ابن الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم (رجل عشي بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولا يؤى ذرو الوقت ولا يصلي وأخره (فشكر الله له) أي أتى عليه وأقبل عمله (فغفر له) (هذا باب) بالتنوين (إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس (وهي الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يرد أهلها) أصحابها (البيان فترك) ولا ي الوقت في نسخة فترك (منها الطريق سبعة) وفي نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولا ي ذر فترك منها الطريق سبعة أذرع لتسلقها الأجمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتسع مالا بدلهم من طرحه عند الأبواب و يلتحق بأهل البنيان من قعد السبع في حافة الطريق فإن كانت طريق أز يدمن سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع منه ثلاث يضييق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) الجيم في الأول والخاء المهملة والراء في الثاني ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مشناة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجر وا) بالشين المعجمة والجيم أي

(قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله) وأخذ ابن عمر قبضة من حصاة المسجد يقلها في يده

ابن سعيد حدثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة الهمداني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثننا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثننا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن وحديثي زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد * وحدثننا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا ساسلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد بن ربيعة عاتشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

وقال في آخره فضرِب ابن عمر بالخصى الذى كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصبا بلباء والمد والثاني بالخصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والخصباء هو الخصى وفيه انه لا بأس بثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه قبلنا وافقته عائشة علم انه حفظ وأتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

تخاصموا (في الطريق الميتة بسبعة أذرع) متعلق بقوله فذبح وسقط الميتة في رواية المستملى والحموى كذا في فرع اليونانية وقال الخافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملى في روايته الميتة ولم يتابع عليه وليس بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشير بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته بذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتة فاجعلوا سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعى ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والرويانى (باب النهي) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (غير اذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بابنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) ولكن شمهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تحفيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جد عدي بن ثابت (أبو أمه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولا به بحجة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة) بضم الميم وسكون المثناة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجذع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرزى الزاني حين يرزى وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أي كامل ففي شرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شارباً وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يرزى الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النبي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدّر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدمامني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدّر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي في النهبة (انصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحالة أو هو من باب الانذار بزال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستر عليها وقال في المصايح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالنظر في الجميع أي لا يرزى الزاني حين يرزى ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب حين ينتهبها وينتبه لظهوره في الله أعلم أن ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بأرادته وهو كثير في كلامهم أي لا يرزى الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقيق قصده وانتفاء ما عداه بالسوء لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لا فائدة كونه مستعمداً لاعتذاره انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة

الله عليه وسلم . حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الاسترخان حدثنا ابن وهب أخبرني أبو صفير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب بن مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بفسفان فقال يا كريب انظروا ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجال لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس في حديثنا يحيى بن أوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي

أربعون رجال لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوها عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يخرج به جواهر الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعات بأقل الامر من

في قوله ولا يمتنع نهية رفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنهية في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة أنه اذا أذن جاز ومجمله في المنهية المتبتاع كالطعام يقدم للقوم فكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضا . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (الا للهبية) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وزياد المؤلف (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (تفسيره) أي تفسير قوله لا ينزى الزاني حين يرتب وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الايمان) كذا في فرعين لليونانية وروايته فيها عن المستمل بلقظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا نفي أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع أبا هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (قال لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أو في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكى) بفتح الحاء والكاف أي حاك (مقسط) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذته النصارى زاعين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبه على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكمه مقسطا (ويقتل الخنزير) ينصب يقتل عطفًا على فيكسر المنصب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الباء وكسر الفاء والنصب عطفًا على السابق ولا يذرو ويفيض بالرفع على الاستثنا أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) لهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بباراد هذا الحديث هنالي أن من كسر صليبا أو قتل خنزير الا يضمن لانه فعل مأثور به لكن مجمله اذا كان مع الحار بين أو الذي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعذرا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية . وهذا الحديث أخرجه أيضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في آخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن هذا (باب) بالتثوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب (التي فيها الحر) صفة للدنان ولا يذرفها نجر بالتشكيك (أو تحرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيًا للمفعول عطفًا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الحر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينفع بها الميجزات لانها والا حاز وقال أبو يوسف وأحد في رواية أن كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن الذي فقال الخفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صمنا) ما اتخذ الهام من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة

من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله حدثت به شعيب بن الحصباء فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل حدثت

كلهم عن ابن عليه واللفظ ليحيى قال
عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فأتى عليها شرا فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت
وجبت وجبت فقال عرف ذلك أبي
وأخي من بجنازة فأتى عليها خيرا
فقلت وجبت وجبت وجبت ومرو
بجنازة فأتى عليها شرا فقلت وجبت
وجبت وجبت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أئتمت عليه خيرا
وجبت له الجنة ومن أئتمت عليه
شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله
في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض
به هو سلام بن أبي مطيع الراوى
أولا عن أبيوب هكذا بينه النسائي
في روايته وهذا الحديث ما من
ميت تصلى عليه أمة من المسلمين
يبلغون مائة قال القاضي عياض
رواه سعيد بن منصور وموقعا على
عائشة رضى الله عنها فأشار إلى تعليقه
بذلك وليس معلا لأن من رفعه
ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا
بيان هذه القاعدة في الفصل في
مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله
مر بجنازة فأتى عليها خيرا فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت
وجبت وجبت ومرو بجنازة فأتى
عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم وجبت وجبت وجبت فقال
عمر رضى الله عنه فذلك أبي وأخي
مر بجنازة فأتى عليها خيرا فقلت
وجبت وجبت وجبت ومرو بجنازة
فأتى عليها شرا فقلت وجبت
وجبت وجبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أئتمت عليه
خيرا وجبت له الجنة ومن أئتمت
عليه شرا وجبت له النار أنتم
شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض

(٢٧٨)

حدثنا ابن عليه أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأتى

مشهورة من آلات الملاهي (أو) كسر (ما لا يتقع تحشيه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة
من الخشب فهو تعمير بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أى هل يضمن أو يجوز أو فاحكه
(وأنى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندى أدركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واستقضاء عمر بن الخطاب على الكوفة أى أنه أنان (في طنبر كسر) ادعى أحدهما على الآخر
أنه كسر طنبره (فلم يقض فيه بشئ) أى لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال
(حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الحاء المججمة التيل البصرى (عن يزيد بن
أبي عبيد) الأسلى مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلى
أبو مسلم شهيد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نيرانا وقد يوم (غزوة) (خير) سنة سبع (قال على ما توفد هذه النيران) بأثبات ألف
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الأولى جمع نار والياء منقلبة
عن واو الأصل قال علام محذوف ألف ما الاستفهامية ولا يذوق قال علام بقاء قبل القاف
وحذف ألف ما (قالوا) ولا يذوق قال (على البحر) بضم المهملة والميم (الأنسية) بكسر الهمزة
وسكون النون نسبة إلى الأنس بن آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة
والسلام (أكسروها) أى القدور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولا يذوق روى بها محذوف الهمزة
وزيادة مشاة تحشية قبل القاف والهاء مفتوحة أى ضبوها (قالوا) مستفهمين (الأنهر يقها)
بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحشية ساكنة أى من غير كسر (ونفسها قال) صلى
الله عليه وسلم يحججهم (أغسلوا) محذوف الضمير المنصوب أى اغسلوها أى القدور وإنما قال ذلك
عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحى إليه بذلك وقال ابن الجوزى أراد التغلظ عليهم
في طعنهم مانهى عن أكله فلما رأى ادعائهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان
الجر لا سبيل إلى تطهيرها فإن الذي دخل القدور من الماء الذى طجحت به الجر نظيره وقد أذن
صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على إمكان تطهيرها * وهذا الحديث تابع ثلاثيات البخارى
وقد أخرجه أيضا في المغازى والأدب والذبايح والدعوات ومسلم في المغازى والذبايح (قال أبو عبد
الله) البخارى (كان ابن أبي أويس) اسم عيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك (يقول الجر
الأنسية بنصب الألف والنون) نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن
الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائر عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على
خلافه فلا يبادر إلى إنكاره اه وتعبيره العيني فقال ليس هذا أصلا عند النخاعة المتقدمين
والمؤخرين أنهم يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب فن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
فإن الهمزة ذات حركة والألف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب
الاعراب وهذا لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن أبي نجيم) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحمية الساكنة
حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحمية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن
أبي معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سفيان الأزدي الكوفي (عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في غزوة الفتح في
رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله المكعبة (ثلثمائة
وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حمرا كانوا يصونه في الجاهلية ويتخذونه
صنما يعبدونه والجمع أنصاب والواو في قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم

شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت (يطعنها)

* وحدثنى أبو الربيع الزهراني حدثنا جاد يعني ابن زيد ح وحدثنى يحيى بن يحيى أخبرنا (٢٧٩) جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت

عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بعني حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم

وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات وقوله في أوله فأتني عليها خيرا فأتني عليها شرا هكذا هو في بعض الأصول خيرا وشرا بانصب وهو منصوب بأسقاط الجار أي فأتني بخيرا وبشرا وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب تو كيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففقهه قولان للعلماء أحدهما أن هذا الشئ بالخير لمن أتني عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألمه الله تعالى الناس أو معظمهم الشئ عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تختم عليه العقوبة بل هو في خطر المشبهة فإذا ألمهم الله عز وجل الناس الشئ عليه استدلتنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وهذا أظهر فائدة الشئ وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الآن أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن الشئ فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فإن قيل كيف مكنتوا بالشئ بالنشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب أن النهي عن سب الاموات هو في غير المناق وسائر الكفار وفي غير المتظاهرين فسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر التحذير من طريقهم ومن الاقتداء بما نارهم

(يطعمها) يضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعم الاصنام (يعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واطهارا أنهم لا تضروا ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسهم (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل (الآية) إلى آخرها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (أبراهيم بن المنذر) الخراي الأسدي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهولها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشئ أو خزانة أو رف (سترافيه تماثيل) جمع تماثيل وهو ما صور من الحيوانات (فهتكه) أي نزعه أو خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) أي من الستر (عمرتين) ثنية عمرة يضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الظنفسه (فكانتا) يعني التمرتين (في البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجيب بان هتكت الستة الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم لأن الظلم وضع الشئ في غير موضعه * وهذا الحديث من أفراد (باب من قاتل دون ماله) أي عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) الخراي (قال حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح (باب) بالتونين (إذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف أنه من خشب (أو) كسر (شيأ غيره) هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب إذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه وأما سلمة رواه الطبراني في الأوسط واستاده أصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفي الأوسط للطبراني بصحة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فصربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فاهر ففلقت القصعة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أي القصعة وفي رواية ابن عليه عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة (وجعل فيها الطعام) الذي اتزمتها (وقال) عليه الصلاة والسلام لا صحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطف على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الأكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) إلى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت

هو في غير المناق وسائر الكفار وفي غير المتظاهرين فسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر التحذير من طريقهم ومن الاقتداء بما نارهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما (٢٨٠) قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حنبل عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن

ربيع أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنادة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه المؤمن والعباد والبلاذ والشجر والدواب * وحدثنا محمد بن مني حدثنا يحيى بن سعيد ح وحديثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن كعب ابن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد بن سريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله عز وجل

والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أتوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسط معناه بدلالة في كتاب الأذكار (قوله فأنتي عليها شرا) قال أهل اللغة الشاء بتقديم الشاء والمبد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضا وأما الشاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الشاء الممدود هنا في الشر مجازا الخناس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكر واما مكر الله (قوله فذلك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنادة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسر به أن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاذ والشجر والدواب)

معنى الحديث أن المؤمن يستريح والمستراح منه ونصب الدنيا لعبادها أما استراحة العباد من الفاجر

زاد الشوي وقال انه كانا وطعاما واستشكك بأنه انما يحكم في الشيء مثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدرهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعين كانتا النبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة فجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصعة في بيت صاحبها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بمحدث أنس لحديثه في الفتح (هذا) (باب) بالتسوية (إذا هدم) شخص (حائط) لشخص آخر (فليس مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم ابن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري قال (حدثنا جرير) هو (ابن حازم) بالخاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج (بضم الجيم) الأولي وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب (يصلّي) أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند كان رجل في بني إسرائيل تاجر أو كان ينقص مرة ويريد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا تفسد تجارتك هي خير من هذه فني صومعة وترهب فيها وهذا يدل على أنه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب وجلس النفس في الصوامع وهو رد قول ابن ابطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته أمه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحد فأتته أمه ذات يوم فنادت فقالت ابني جريج أشرف حتى أكل أنا أمك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجاة لله تعالى سرامن غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (أجيبها وأصلي ثم أتته) أي بعدما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أي وصلائي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تتاديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أي وصلائي أي اجتمع على أجابه أي واتمام صلاتي فوقفتي لأفضلهما (فقال اللهم لا تمته حتى تربه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها همزة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى يتطرق وجوه المياميس وفي رواية أبوي ذرو الوقت والاصلي حتى تربه وجوه المومسات (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحذوذا أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دقت لانها دقيقة الرأس (فقال امرأه) أي منهنم (أفتن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها مستكرة الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تنقذ جريجا فاحتمالت بأن خرجت في صورة راعية ليكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى قننته (فعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوى غنمه إلى أصل صومعة جريج (فما كنت من نفسي) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسميت عن هذا الغلام (فقال هو من جريج فأتوه

كسروا بياض بالاصل وكسروا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات

فعنه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للتكبرات فان أنكروها فاسوا مشقة من ذلك ورعنا الله ضرره وان سكتوا عنه أعوا واسـتراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضر بها ويحملها ما لا تطيقه ويجمعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقبل لانها تمنع القطر بعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه اثبات الصلاة على الميت وأجبر على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط انسان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنائز أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه تحباب الاعلام بالميت لأعلى صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه

وكسر واصومعته) وفي رواية أبي رافع فأقبلوا فؤوسهم ومساحهم وفي حديث عمران فاشعر حتى سمع بالقوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزله) ولا يذروا نزله بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنت بهذه وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتجمل في القباية (وصلى) زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من أبوك أي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماسطة بنت فرعون * وعيسى عليه الصلاة والسلام * وصاحب جريش هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التي من بنى اسرائيل لما مرت بهارجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك نديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهدي أخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة * ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء (قالوا بنبي صومعتك من ذهب قال) جريش (الا امن طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المخزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنيها الا امن طين قال في المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بنبي صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لامثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه وأجبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويحببها لكن لعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وعلقاها انتهى * وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان حريم فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب الشركة يفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرع اثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترقة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشتركا وجهان عند الناس لبيتاع كل منهما مؤجل ويكون المتبايع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الثمن بينهما وشركة المعاوضة بأن يشتركا انسان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو بأبدانهم واعلمهما ما يعرض من مغرم وسميت معاوضة من تفاوضا في الحديث شرعافيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء طهراما لانها أظهر الانواع أولانه تظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطالة الاشركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بدقهما من لفظ يدل على الاذن من كل منهما لا لا تخفى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجاوز

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي أخبرني عقیل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم ما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال نعي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التبعائي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لآخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فصلي فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد والواحد ثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقیل بالاسنادين جميعا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يتخج أبو حنيفة رحمه الله في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلي ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلي أبلغ في اظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا كثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لأن المتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا بمجرد الصلاة (قوله عن سليمان بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عده بعضهم مع فتح اللام

الشركة في الذراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لأنها اذا اختلطت بحسنها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وأن يخلط قبل العقد ليحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء في الفرع ولم يضبطه في أصله وفي رواية النسفي وابن شيويه كتاب الشركة (في الطعام) الا في حكمه في باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولا يذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخرج القوم بنقاتهم على قدر عدد الرفقة وخططها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل القدر ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ووزن) هل تجوز قسمة (مجازفة أو) لا بد من الكيل في المسكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) بمعنى متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونانية وغيرهما ما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وبعه العين لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لمر المسلمون في النهب بأسا أن) أي بأن (يا كل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطف على سابقة وفي رواية والاقران (في التمر) وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونانية وفرعها رفع القران والاقران لا غير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل (في رجب سنة ثمان من الهجرة) والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أنابعيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم أي عبدة عامر ابن عبد الله (وهم) أي البعث (ثلاثمائة وألفهم نفر جناحتي اذا كنا ببعض الطريق في الزاد) أي أشرف على الفناء (فأمر) الأمير (أبو عبدة) بأزاد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مرودي (عمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المشدة التحمية تنبيه من ودماء يجعل فيه الزاد كالجراح (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولا يذرعن الكشمهني يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليل قليل) بالنصب كذا في رواية أبي ذرعن الكشمهني وفي رواية عن الحموي والمستمل يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع (حق في) أكثر (فلم يكن يصينا الا مرة مرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني مرة) أي عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدنا جابن فنيث) مؤثرا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عن عبد مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال غصها كعص الصبي ثم تشرب عليهم من الماء فتكفينا يوما إلى الليل (قال) أي جابر (ثم انتهينا إلى) ساحل (البحر) فاذاحوت مثل الطرب (بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فوحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أي منبسط ليس بالعالى (فاكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التانيث لأن الضلع مؤنثة وأوجب بأن تأنيها غير حقيق فيجوز التذكير (ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحتها) أي تحت الضلعين (فلم تصبها) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبدة بأزاد ذلك الجيش فجمع لأنه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهب واعتراض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعه ولا البذل وأوجب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أحكمة النجاشي فكبر عليه أربعاً. وحدثني محمد بن حاتم حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد الله صالح أحكمة فقام فأتموا وصلى عليه. وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد عن أنس بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له حدثنا ابن علية

(قوله صلى الله عليه وسلم صلى على أحكمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملة وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته أحكمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وأما هو صحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذا شأن الصواب أحكمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعرصة عظيمة قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أحكمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حبر القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

٢ قوله بكسر النون في الصباح فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها هـ مصححه

المؤلف أيضاً في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسيه * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغراً ابن مرحوم الطائي البصري تزيل الجاز ونسبه لجدته لشمس ربه قال (حدثنا حماد بن اسمعيل) المدني السراي صديقهم (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة) أي ابن الأكوع (رضي الله عنه) أنه (قال خفت أزواد القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني والحموي والمستمل أزودة القوم (وأملقوا) أي افتقروا (وأنا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر بلهم فأذن لهم) في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ذلك) إذا نحرتموها لأن توالي المشي قد يفضي إلى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد بلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى الناس فهم (يأتون) وغيره أي ذرفاً تون (بفضل أزوادهم فبطل ذلك نطع) بكسر النون ٢ وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي أربع لغات (وجعلوه) أي فضل الأزواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا برك) بتشديد الراء (عليه) أي ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتنى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المشاء الفوقية والمثناة أي أخذوا حشية وهي الأخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضاً في الجهاد وهو من أفراد * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو النجاشي) بتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنخرج جزوراً فقسّمه عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فأكل كل لحماً نصيباً) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستوي (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فقسّمه عشر قسم فإن فيه جمع الانصباء بحجازة * وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرف أحدنا وأنه ليصير مواقع نبله هـ * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا حماد بن أسامة) القرشي مولا لهم الكوفي أبو أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعريين من اليمن (إذا أرموا في الغزو) بفتح الهمزة والميم أي في زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قبل ترب الرجل إذا افتقر كأصله بالتراب (أو قل طعناهم عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموي والمستمل ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (في أناء واحد بالسوية فهم) أي متساوون (بي أوفعوا فاعلى في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفراً وحضراً وقول ابن حجر فيه جواز هبة الجاهل تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له

حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أهلكم قد
مات فقوموا فاصلوا عليه قال فقمنا
فصفا صفيين * وحدثني زهير بن
حرب وعلى بن حجر قال حدثنا
اسماعيل وحديثنا يحيى بن أيوب
حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي
قلاية عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن أهلكم قد مات
فقوموا فاصلوا عليه يعني النجاشي
وفي رواية زهير إن أهلكم * حدثنا
حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله
ابن غير قال حدثنا عبد الله بن
ادريس عن الشيباني عن الشعبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه
أربعاً قال الشيباني فقلت للشعبي
من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله
ابن عباس هذا اللفظ حديث حسن
(قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا
فاصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة
على الميت وهو فرض = فاية
بالاجماع كالسابق (قوله في حديث
النجاشي وكبر أربع تكبيرات
وكذا في حديث ابن عباس كبر
أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد
هذا نجسا) قال القاضي اختلفت
الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن
أبي خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً
وسبعاً وعشراً حتى مات النجاشي
فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك
حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال
واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث
تكبيرات إلى تسع وروى عن علي
رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل

وليس فيه الامواساة بعضهم بعضاً والاباحة وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تملك المال والتبليغ غير
الاباحة وأيضاً الهبة لا تكون الا باليجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جهور العلماء
ولا يجوز فيما يقسم الامحوزة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة طاهرة والحديث أخرجه مسلم
في الغضائل والنسائي في السير والله أعلم بهذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أي مخالطين
وهما الشريكان (فانهما يتراجعا) بينهما بالسوية في الصدقة (فيد بالصدقة لوروده فيها لأن
التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب * وبه قال) حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى (بن عبد الله
ابن أنس بن مالك الانصاري البصري القاضي) (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال
حدثني) بالافراد أيضاً (ثامه) بضم المثناة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وثامه عم عبد الله
ابن المثنى (ان) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه أن أبا بكر (الصدوق) رضى الله عنه كتبه
فريضة الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تنبيه
خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعا) بينهما بالسوية (أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما
والربح بينهما فن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل
شريك في معنهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين
في الغنم ليس من باب قسمة الربح وإنما أصله غرم مستهلك لا نافذة من لم يعط استهلك مال من
أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل إنما يقدر مستلفاً من صاحبه على ذلك الخلاف في
وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الأخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثاني
على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب الرجوع عليه
وان لم يكن أذن له في القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئاً فهو
مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولاً واحداً بخلاف ما يأخذ الساعي كذا نقله عن ابن المنير في
المصابيح والفتح بخوم مختصراً * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في
عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وبقاها في الشركة والحس واللباس وترك الحبل وأخرجه
أبو داود في موضع واحد بتمامه (باب قسمة الغنم) أي بالعقد وبه قال (حدثنا علي بن الحكم)
بفتح تين ابن طبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي (الانصاري) المؤدب قال (حدثنا أبو
عوانة) الوضاح بن عبد الله البشكري (عن سعيد بن مسروق) بن عدي والديسمان الثوري (عن
عبادة بن رفاع) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف منناة تحته مفتوحة ورفاعة
بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضى الله
عنه أنه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشر
من الغنم يجوز من تهامة وهو رضى على النووي حيث قال تبعاً للقباسي أنه المهمل الذي يقرب المدينة
قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا
ابلاً وغنماً) بكسر الهمزة والموحدة لا واحده من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحل المنقطع (فجاء) بكسر الجيم
وفي الفرع بفتحها ولم يضمن طها في اليونينية (وذبحوا) مما أصابهم (ونصوا القدر) بعد أن
وضعوا اللحم فم اللطخ (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر) أن تكفأ (فأكفئت) بضم
الهمزة الاولى أي أميداً بالفرغ ما فيها يقال كفأت الأناة وأكفأه إذا ملته وإنما أكفئت
لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار

وفي رواية ابن غير قال انتهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب
فصلى عليه وصفا وخلفه وكبرأربعا

بدرستا وعلى سائر الصحابة تحسنا

وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر

وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى

بالامصار على أربع على ما جاء في

الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك

عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال

ولانعلم أحدا من فقهاء الامصار

يخمس الا ابن أبي ليلى ولم يذكر في

روايات مسلم السلام وقد ذكره

الدارقطني في سننه وأجمع العلماء

عليه ثم قال جمهورهم بسلام

تسليم واحدة وقال الثوري وأبو

حنيفة والشافعي وجاءة

من السلف تسليتين واختلفوا

هل يجهر الامام بالتسليم أم

يسرقا بوحنية والشافعي

يقولان يجهر وعن مالك روايتان

واختلفوا في رفع الايدي في هذه

التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع

في جميعها وحكاها ابن المنذر عن ابن

عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم

ابن عبد الله وقيس بن أبي حازم

والزهري والاوزاعي وأحمد واسحق

واختاره ابن المنذر وقال الثوري

وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع

الا في التكبير الأولى وعن مالك

ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي

الأولى فقط وعدمه في كلها (قوله

انتهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعني

٣ قوله بزبل كذا بخطه بزاي

وموحدة وضواه كافي سنن أبي داود

يرمل براء وميم اه من هامش وعليه

فقوله بعد تزبيله صوابه ترميله اه

الاسلام والمحل الذي لا يجوز الا كل فيه من مال الغنمية المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما
يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتفقوا
بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغنائن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اضاعة المال نعم في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكل القدر بقوسه ثم جعل
يزبل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة وان الميتة ليست بأحل من النهبة
شك هناد أحد رواه وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزبيله اتلافه لا مكان تداركه بالغسل لكنه بعيد
ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ في الزجر ولوردها الى المغنم يكن فيه كبير جرم
اذما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم
أبلغ في الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بخفيف الدال (عشرة) بانيات تاء
التأنيث في أصل أبي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن
السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشر (من الغنم بغير) أي سواها به
وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بغير مقام
سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجعة على ما لا يخفى (فند)
بفتح النون وتشديد الدال المهمة أي هرب وشرد (منها بغير فطلبوه فأعياهم) أي أعجزهم (وكان
في القوم خيل يسيرة) أي قليلة (فأهوى) أي مال وقصد (رجل منهم) اليه (بهم) أي فرماه
به (فحبسه الله) أي بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذه البهائم) أي الابل (وأبد)
جمع أبد بالمد وكسر الموحدة المحففة أي نوافر وشوارد (كأ وأبد الوحش فاعلهم منها فاصنعوا
به هكذا) أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعه (فقال جدى) رافع بن خديج (انازرجو
أو) قال (تخاف العدو وغدا) والشك من الراوى والراء هنا بمعنى الخوف (ولست مدى) ولأبي
ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنأمدى وللحموى والمستلى وليست لنامدى وهو يضم الميم
وبالدال المهمة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أي وان استعملنا السيوف في الذبائح
تكل وتهجر عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفندج بالقص) وليسلم فندكى باللبط بكسر اللام
وسلون المشاة التحتية وبالطاء المهمة قطع القصب أو قشورة (قال) عليه الصلاة والسلام (ما
أنهر الدم) أي صببه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلة ما موصولة مبتدأ والخبر فكاوه أو
شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاي حكاها القاضي عياض وهو
غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في
كتاب الصيد أنهر بالزاي وليس بشئ والصواب ما غيره أنهر أي بالراء كافي سائر المواضع فالقاضي
انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لافي المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام
الزركشى ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذ كراسم الله عليه
فكلوه) هذا تسليته من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في
الاكل بجموع أمرين والمعلق على شيئين يتقضى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا
اسم الله عليه أم لا فقال سمو أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقيّة مباحث ذلك تأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر الداميني فان قلت الضمير من قوله
فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التدكية وهي لا تؤثر كل فعل على ما ذا يعود وأجاب بأنه يعود
على المذكور في الفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكي

من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى
ابن يحيى أخبرنا هشيم وحديثنا
حسن بن الربيع وأبو كامل قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد
وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
جرير وحديثي محمد بن حاتم
حدثنا وكيع حدثنا سفيان
وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا
أبي ح وحديثنا محمد بن مثني حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء
عن الشيباني عن الشعبي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله وليس في حديث أحد منهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه
أربعاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب
ابن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبي
خالد ح وحدثني أبو غسان المسمي
محمد بن عمرو الرازي حدثنا يحيى بن
الضريس حدثنا ابراهيم بن طهمان
عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلته على القبر نحو
حديث الشيباني وليس في حديثهم
وكبر أربعاء * وحدثني ابراهيم بن
محمد بن عرعة السامي حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد
عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قبر * وحدثني
أبو الربيع الزهراني وأبو كامل
فضيل بن حسين الجعدي واللفظ
لأبي كامل قال حدثنا جاد وهو ابن
زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع
جديد أو ترابه رطب بعد لم يطل مدته
فيس وفيه دليل لمذهب الشافعي
وموافقه في الصلاة على القبور
(قوله من شهده ابن عباس) فإن

ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملا بسها في قدر محمد وف ملابس أي فكوا وما ذبوحه
أو يقدر ذلك مضافا إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذ كراسم الله عليه فكواه
فإن قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بان الربط حاصل قال وذلك أننا قدر الترتيب هكذا
ما أنهر الدم وذ كراسم الله عليه على مذ كاه فكوا أو الضمير عائد على منس خصل الربط وقد قال
الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن أن الذين
مبتدأوا يتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جىء بالضمير مكان الأزواج لتقديم ذكرهن
فامتنع ذكر الضمير لأن التوف لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر
المضاف إلى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوى والكرمانى
والعيني ليس هنا للاستثناء عنى الا وما بعدهما نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها
ناسخة وأن اسمها ضمير راجع لبعض المفهوم مما تقدم واستناده واجب فلا يلزم فى اللفظ الا
المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (أما السن
فعظم) لا يقطع غالبا وإنما يخرج ويذى فتزهد النفس من غير تقن الذكاة وهذا يدل على أن
التهى عن الذكاة العظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم
أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنة عندهم تعبى وكذا نقل عن الشيخ عز
الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدها كأن له أحكاما تعبد بها أى وهذا منها وقال
النووى المعنى لا تنجوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتهم عن تنجيس العظام في الاستحشاء لكونها
زادوا نكاحكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فذى الحبيشة) ولا يجوز
التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبح باطفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذبا
ويحلقونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع
ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفرا لادى
وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزة أبو حنيفة وصاحبا بالمفصلين *
وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشريعة والجهاد والذبايح ومسلم فى الاضاحى وأبو داود فى الذبايح
والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبايح (باب ترك) (القران فى التمر)
هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك
وأفامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران تحذف التركة لان الغاية
المذكورة تدل عليه قاله البدر الدمايينى وهو أحسن من قول غيره أن حتى كانت حين فتحت
أوسقط من الترجمة لفظ النهى من أولها * وبه قال (حدثنا خلد بن يحيى) بن صفوان السلمى
الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا جلبة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملة
وبعد المشاة التحتية الساكنة ميم وجلبة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمى (قال سمعت ابن عمر
رضى الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء
وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونانية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال
فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرهما مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين
جميعا) فى الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق فى المظالم * وبه
قال (حدثنا أبو الوليد) عثام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جلبة)
ابن سحيم أنه (قال كتابا المدينة فأصابنا تسنة) عام مقطط لم تثبت الارض فيه شيئا سوا نزل
غيث أو لم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (برزقنا التمر) أى يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها وأعنه فقالوا ماتت أفلا كنتم آذنتوني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصرى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة طلبة على أهلها وان الله يتوهمها لهم بصلاحي عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مشني وابن بشار قالوا واحد ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر

عباس يدل من من (قوله تقم المسجد) أي تكسسه وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة للمذهب الشافعي وموافقه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بعصالحهم في آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتوني) أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم (٢) ان هذه القبور مملوءة طلبة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاحي

(٢) قوله ان هذه القبور الخ لم يتكلم الشارع على هذه الجملة فيما بايد ينامن السخ فليجر رانتهى

رضى الله عنهما (عمر بن الخطاب يقول لا تقرنوا) بضم الراء في اليونانية وبكسر هاء في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي لا تجتمعوا في الاكل بين عترتين (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران) بكسر الهمزة من الثلاثي المزدي فيه وللعموي والمستمل عن القران بغيرهم من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشرب مع ما فيه من الذنابة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لأن الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المسكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمله ذلك (الا ان يستأذن الرجل منكم أجاه) في القران فلا كراهة (باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقية عدل) واختلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازة الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المشاة التحتية أبو الحسن البصري الادمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الغنبري التنوري بفتح المشاة القوقية وتشديد النون البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي عيمة السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قذلا كان أو كثيرا (من عبد) أي ذكر أو أنثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبد افاته يتناول الذكر والانثى قطعاً (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبده مشترك بينهما وبين آخر (وكان له) أي الذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها للملكة لها فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتري به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتى ان شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقية العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتق) أي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكه في السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد في الحديث (والا) أي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللعموي والمستمل فاعتق (منه) أي من العبد (ما عتق) أي المفاد الذي أعتقه فقط وعين عتق في الموضوعين مفتوحة ولأبي ذر عتق بضمها وكسر القوقية وجوزها الداودي وتعبه السفاقسي بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كما في باب اذا أعتق عبد ابن اثنين من كتاب العتق (لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعاً مقطوعاً (وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولاً مرفوعاً وفي هذا البحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضاً في العتق ومسلم في السنن ورواه العتق وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السخيتاني أبو محمد المروزي صدوق لكنه روى بالراء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء بالموحدة اسمه مهرا النيشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري (عن بشير بن نهيل) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلاوي أو السدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من أعتق

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان
زيد بكبر على جنازتنا أربعا وأنه كبر
على جنازة نجس فأسأله فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب وابن غير قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رأيت الجنازة تقوموا لها حتى
تختلفكم أو توضع * وحدثنا قتيبة
حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رزم
أخبرنا الليث ح وحدثني حرمة
ابن يحيى حدثني ابن وهب أخبرني
يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا
الاسناد وفي حديث يونس أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رزم
أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا رأى
أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا

عليهم (قوله) كان زيد بكبر على
جنازتنا أربعا وأنه كبر على جنازة
نجس فأسأله فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا
هو زيد بن أرقم وجاء مينا في رواية
أبي داود وهذا الحديث عند العلماء
منسوخ دل الإجماع على نسخه
وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره
نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم
الأربعا وبما هو دليل على أنهم أجمعوا
بعذر زيد بن أرقم والاصح أن الإجماع
بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله)
صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازة
تقوموا حتى تختلفكم أو توضع

شقيصا) بفتح الشين المحجمة وبعد القاف المكسورة تحتمية ساكنة فصا دهملة تصديا وزنا ومعنى
(من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعلية أداء قيمة الباقي من ماله ليخلص من الرق (فإن لم يكن
له) أي للذي أعتق (مال قوم المملوك) أي كاه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح
العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استنسى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول
أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقيمة رقبته من الرق (غير مشقوق) أي
مشدد (عليه) في الاكتساب إذا عجز وغير نصيب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه
في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية ففيل هي مدرجة في الحديث من
قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية
مذهب أي حنفية وخالفه صاحباه والجمهور * وبأنى أن شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة
بذلك في كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجها أيضا في العتق وفي الشركة
ومسلم في العتق والتذوق وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه
في الاحكام هذا (باب) بالتقنين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثة وكسره من القرعة (في
القسم) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في
فيه عائدا إلى القسم أو المال الذي تدل عليه ما القصة وقال في الفتح على القسم بدلالة القصة
وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما معزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى
يعود الضمير إليه بل الضمير يعود إلى القصة والتذكير باعتبار أن القصة هنا معنى القسم وفي
المغرب القسم اسم من أسماء الأقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا
أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالدا ويقال هيرة بن ميمون بن
فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان بدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت
الشمعان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله)
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود والتارك للمعروف والمترك
للمنكر (كمثل قوم استهموا) افترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاحارة أو الملك تنازعوا في
المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين)
وللحموى والمستمل فكان الذي (في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في
المصابيح يظهر لي أن قوله الذي صفة لوصف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر
معناه فأعبد عليه ضمير الجماعة في قوله إذا استقوا وهو أدنى من أن يجعل الذي مخفيا من الذين
محذوف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يعمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأدوا
به (فقالوا) أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ (بضم النون وسكون الهجزة وبالدال المحجمة أي
لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فآخذ فاسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال
تأذيتي ولا بد لي من الماء (فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هكذا جميعا)
أهل العلو والسفل لأن من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وأن أخذوا على أيديهم) منعوهم
من الخرق (نحو) أي لا أخذون (ونحو جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحدود
بحمل بها النجاة لمن أقامها وأقيم عليه والاهلك العاصي بالمعصية والسالك بالرضا بها
ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد
ضررا وأنه ليس لأصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلوى ما يضره وأنه أن أحدث عليه ضررا
لزمه إصلاحه وان لأصاحب العلوى من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال

معها فليقيم حتى تخلقه أو توضع من قبل أن تخلقه * وحدثنى أبو كامل حدثنا ج ح وحدثنى يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثننا ابن المنني حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثننا محمد بن مني حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون ح وحدثننا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعنا عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث ابن سعد غير أن حديث ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم الجنابة فليقيم حين يراها حتى تخلقه إذا كان غير متبعها وحدثننا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن علي عن هشام الدستوائي ح وحدثننا محمد بن مني واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنابة فقوموا فتنبها فلا تجلس حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قال حدثنا

ابن بطلال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الزلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في القنن وقال حسن صحيح (باب شركة التيم وأهل الميراث) أي مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الأوبسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة وغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاوبسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سأل) حالته (عائشة) رضي الله عنها وقال الليث (بن سعد) الامام بما وصله الطبري في تفسيره (حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق) (أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (فإن خفتم) الفاء في الفرع وفي النسخة المقررة على الشرف المبدوي وإن خفتم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (إلى قوله ورباع) وسقط غير أبي الوقت أن لا تقسطوا (فقلت) عائشة ولا ي الوقت قالت (بأن أختي هي التيمية تكون في حجر ولها) القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي أسامة ووارثها (تشارك في ماله) زاد أبو أسامة أيضا حتى في العقد (فيحبه ماله وأعمالها) فيريد ولها التي هي تحت حجره (أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (في صداقها) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطف على معمول بغير أن أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لأن الأصل نهىوا فنقلت ضمة الياء إلى الهاء فالتقى سا كان فحذفت الياء (أن ينكحوهن) لأن يقسطوا وهن ويلغو بهن أعلى سنتهن (أي طريقتهن) (من الصداق وأمرها) أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء وأمن عروة بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتاوى (أمر النساء) (بعد) نزول (هذه الآية) وهي وإن خفتم إلى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك في النساء) إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن (في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن) والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال تعالى (فإنها وإن خفتم أن لا تقسطوا في التيم) أي أن خفتم أن لا تعدلوا في تيم النساء إذا تزوجتمهن (أنكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم) ولغير أبي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم (لتيمة) التي في حجره ولا يذر عن الكشمي تيمته باسقاط اللام وللكشمي والجوى والمستلم عن تيمته (التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء التيمى كانوا يرغبون فيهن إن كن جليات ويأكلن أموالهن والايعضلوهن طمعاً في ميراثهن (فهن وأن ينكحوا ما) أي التي (رغبوا في مالها وأعمالها) تيمى النساء بالانقسط (بالعدل) من أجل رغبتهن عنهن (لقلة مالهن وجمالهن) فينبغي أن يكون نكاح التيمتين على السواء في العدل وفي الحديث أن الولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا في الأحكام والشركة ومسلم في التفسير وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي (باب الشركة في الأرضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال

اسماعيل وهو ابن عليّة عن هشام
 الدستواي عن يحيى بن أبي كثير
 عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن
 عبد الله قال مرت جنازة فقام لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا
 معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية
 فقال ان الموت فرع فاذا رأيتم
 الجنازة فقوموا * وحدثنى محمد بن
 رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن
 جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا
 يقول قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للجنازة مرت به حتى توارت
 * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد
 الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو
 الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 للجنازة يهودى حتى توارت *
 وحدثنى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 غندر عن شعبة وحديثنا محمد بن
 منبى وابن بشار قال حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن
 مرة عن ابن أبي إسحاق أن قيس بن
 سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية
 فماتت يهودية فقاما فقبل لهما
 انها من أهل الارض فقالا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مرت به
 جنازة فقام فقبل له انه يهودى فقال
 أليست نفسها * وحدثنى القاسم
 ابن زكريا حدثنا عبيد الله بن
 موسى عن شيبان عن الأعمش عن
 وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه قاموا للجنازة فقالوا يا رسول
 الله انها يهودية فقال ان الموت
 فرع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي
 رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه للجنازة يهودى حتى توارت
 وفي رواية قيل انه يهودى فقال
 أليست نفسها وفي رواية

(أخبرنا محمد) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن
 (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال) انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل ما لم يقسم أي في كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومعه أنه ما لم يقسم
 يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد
 المنع في تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) أي بينت
 مزارعها وشوارعها وأصرفت مشددة (فلاشفعة) وفيه أنه لاشفعة الا في العقار * والحديث
 قد سبق في الشفعة بما حقه فليراجع هذا (باب) بالتنوين (اذا قسم) ولا في ذر قسم (الشركاء
 الدور وأغريها) كالبناتين ولا في ذر غيرها (فليس لهما رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع
 فيها (ولاشفعة) لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع * وفيه قال (حدثنا
 مسدد) بالنسبة المهمة وتشديد الدال المهمة الاولى ابن مسدد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد
 البصري قال (حدثنا محمد) بن معين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحين ابن راشد (عن الزهري) محمد
 ابن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه (قال)
 قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
 شفعة (دل بخطوفة صريحنا على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق
 ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة
 مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا في
 الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشرىك الرجوع لعاد
 ما يشفع فيه مشاعا حينئذ تعود الشفعة (باب) جواز (الاستئثار في الذهب والفضة) بشرط
 خلطهما حتى لا يميز الا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير
 من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري وأن لا تختلف الصفة
 كصباح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري (وما يكون فيه
 الصرف) والاكثرون على أنه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد
 المضروب * وفيه قال (حدثنا) ولا في ذر حدثني (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
 الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل شيخ المؤلف ايضا (عن
 عثمان يعني ابن الاسود) بن موسى بن اذان المكي أنه (قال) أخبرني (بالأفراد) سليمان بن أبي مسلم
 الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البنانى بضم
 الموحدة وفتح بينهما ألف مخففة البصري نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدايد) أي متباينين في المجلس (فقال) أي أو المنهال
 (اشترى أنا وشريك لي) لم يسم شيئا يدايد ونسيئة أي متأخر من غير نقابض (فأعانا البراء بن
 عازب) رضي الله عنه (فسأناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدايد فذروه (بالذال المعجمة) أي
 أثر كوه وفي رواية فردوه من الردوفيه كما قال ابن المنير حجة القول بتفرق الصفقة وأنه يصح منها
 الصحيح ويطلب منها القاسد وتعتق باحتمال أن يكون أشار إلى عقدتين مختلفتين وقال الحفاظ ابن
 حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول
 الفاء في خبره ويجوز تركه (باب) جواز (مشاركة المشرىك في المزارعة) وعطف
 المشرىك على الذي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشرىكين المستأمنون فيكونون في معنى

عمر بن مرة هذا الاسناد وفيه فقلا
 كأمع رسول صلى الله عليه وسلم فرت
 علينا جنازة * وحدنا فتيبة بن
 سعيد حدثنا الليث ح وحدني
 محمد بن ربح بن المهاجر واللفظ له أخبرنا
 الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد
 ابن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رأيت
 نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما
 وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة
 فقال لي ما يقيمك فقلت أنتظر أن
 توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد
 الخدرى فقال نافع فان مسعود بن
 الحكم حدثني عن علي بن أبي
 طالب أنه قال قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قعد * وحدني محمد
 ابن مثنى واسحق بن إبراهيم وابن
 أبي عمر جميعا عن الثقفى قال ابن
 مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت
 يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن
 عمر بن سعد بن معاذ الانصارى
 أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن
 الحكم الانصارى أخبره أنه سمع
 علي بن أبي طالب يقول في شأن
 الجنازة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث
 بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن
 عمرو قام حتى وضعت الجنازة
 * وحدنا أبو بكر بن حريش
 ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد
 بهذا الاسناد * وحدني زهير بن
 حرب حدثنا

علي رضي الله عنه قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قعد

(١) بيضه المؤلف ولفظه قال
 ضحينامع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يجذع من الضأن اه
 ٢ قوله واسم جده أي عبد الله كما
 في الخلاصة اه صحيحه

أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جويرية بن
 أسماء) تصغير جارية الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي
 ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خير
 اليهود) وكأول أهل ذمة (أن يعملوا ويزرعوها) أي بياض أرضها (والهم شطرا ما يخرج منها) من
 زرع وإذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلا فالاحد ومالك إلا أنه أجاز إذا كان
 يتصرف بخضرة المسلم خشيعة أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وعن الحر والخنزير وأجيب
 بشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم فهو خير وألحق
 بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية بكرة مشاركة الذمي ومن لا يجترع من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة
 عن البندنجي لما في أموالهم من الشبهة * (باب قسمة الغنم) * ولأبوي ذرو الوقت قسم الغنم
 (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا فتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
 الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهري أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن يزيد بن أبي
 حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرند بالميم والمثلثة بوزن جيران
 عبد الله الزيني بالتحمية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحيا يفتق عتود) أي منها والعتود بفتح العين
 المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز إذا بلغ السفاد وقيل إذا قوى
 وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ في
 الاضحية الجذع من المعز وإذا جاز ذلك منه فن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ
 ابن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحاً ولفظه (١)

ونقية المبحث في ذلك تأتي أن شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل
 فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر
 لأنه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فأما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين
 ما يعطيه لكل واحد منهم وأما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فإن في ذلك
 عسرا وحر جا والغنم لا يتأني فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم بالالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب إلى رد
 لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها
 بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي
 في الاضاحي * (باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز عليكم (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة فيما
 وصله سعيد بن منصور (أن رجلا) لم يسم (ساوم شيئا فعمزه آخر) حتى اشتراه (فراى عمر) رضي
 الله عنه (أن له) أي الذي غمز (شركة) فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن
 الصيغة وإلى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها
 للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه
 قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الأموى مولا هم الفقيه المصري (قال أخبرني)
 بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشي مولا هم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ (قال أخبرني)
 بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبي أيوب مقلص الخراعى (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون
 الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المدني زيل مصر
 (عن جده عبد الله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي صلى الله
 عليه وسلم) قبل موته بسنتين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية

عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقمنا يعني في الجنائز * وحدثناه محمد بن أبي

وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقمنا قال القاضي اختلاف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرتبه وهذا قال الاوزاعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبن أن القيام ليس مستحبا قالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهو هذا المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجبواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا الا بالنسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلطكم بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقيم حين تراها) ظاهره أنه يقوم بجرد الرؤية قبل أن تصل اليه (قوله انهم من أهل الارض)

٣ قوله على غير الغالب هكذا في النسخ والصواب اسقاط غير كاهو واضح اه صححه

(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الفتح (فقال يا رسول الله بابعه) يسكون العين أى عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فسخ رأسه ودعاه) أى بالبركة وعن زهرة ابن معبد) بالاستناد السابق (أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهم فيقولان له) أى لعبد الله بن هشام (أشركا) بوصل الهمة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونانية لا غير يقطعها مفتوحة وكسر الراء أى اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاه بالبركة فيشركهم) بفتح الباء والراء في ذلك (فربما أصاب) أى من الرمح (الراحلة كما هي) أى بتامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعني ربما يحدد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الرمح بركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشركا لكونهم اطعموا من الاشرار في الطعام الذي اشتراه فأجابه ما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتمك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه ونصف صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما الاخرى التصرف سواء تخانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض للمستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراح عندهم الجواز (باب الشركة في الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبي (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقة وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمارة تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء العين منها اذا أفردت بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه اه وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلولا تمكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من أعتق شقصا وفي أخرى شقيصا (له في ملوك) شامل للذكر والأنثى (وجب عليه أن يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال في المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث يخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا ابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل أن يحجرى فيه على غير الغالب ٣ بأن يجعل كله تأكيدا للضمير محذوف أى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اما أهل العربية الخليل وسيبويه اه وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما

حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة
بهذا الأسناد **وحدثني هرون بن**
سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب
أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب
ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه
يقول سمعت عوف بن مالك يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو
يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم ناله ووسع
مدخله واغسله بالماء والنج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه
من عذاب القبر ومن عذاب النار
قال حتى تمت أن أكون أنا ذلك
الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن
جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
معناه جنازة كافر من أهل تلك
الارض (قوله صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه الى آخره) فيه اثبات
الدعاء في صلاة الجنازة وهو
مقصودها ومغزها وفيه استحباب
هذا الدعاء وفيه إشارة الى الجهر
بالدعاء في صلاة الجنازة وقد
اتفق أصحابنا على أنه ان صلى
عليها بالنهار أسر بالقراءة وان
صلى بالليل فقيه وجهان الصحيح
الذي عليه الجمهور ريسر والثاني
يجهر وأما الدعاء فيسريه بلا خلاف
وحينئذ يتأول هذا الحديث على
أن قوله حفظت من دعائه أي علمته
بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثني
عبد الرحمن بن جبير) القائل

مسلم سري عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين أي قيمة
استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (احصتهم) نصب على المفعولية (ويحلى سبيل
المعتق) بفتح التاء الفوقية ويحلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا أبو
النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي
البصري وثقه ابن معين وضعفه في قيادة خاصة ووثقه النسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد
ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج
له البخاري عن قتادة الأحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد
المججمة (ابن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون
وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني السلوي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شقصا) بكسر الشين زادا في غير رواية أبي ذرله (في عبد أعتق كله)
بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أي وان لم يكن له مال (يستع) بضم التحتية وفتح العين من
غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولا يذري يستسعي بفتح السين
وفي أخرى استسعي بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الباء والمعنى أنه يكلف العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مفهم سائحا * وبأني
إن شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين
(باب الاشتراك في الهدى) بسكون الدال ما يهدي الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة
وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا أشرك الرجل الرجل) ولا يذري الرجل رجلا
(في هديه بعدما أهدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل
قال (حدثنا جابر بن زيد) اسم جده درهم الأزدي الجهضمي أو اسم عبد البصري قال (أخبرنا عبد
الملك بن جريح) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولا لهم أحد
أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على
قوله عطاء لأن ابن جريح سمع منهم ما لكن قال الحافظ ابن حجر رجه الله الذي يظهر لي أن ابن جريح
عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهم طاوس
من أقرانها وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهم وفاته نحو عشرين (عن ابن عباس رضي
الله عنهم قال) ولا يذروا كريمة قال أي جابر وابن عباس (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي مكة
(صبح رابعة) وللكشمهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذي الحجة) حال
كونهم (مهلين) محرمين وجعل على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدمه عليه الصلاة
والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وأما على إثباته فواضح وللحموى مهملون بالرفع خبر مبتدا
محذوف أي هم محرمون (بالجلا يخلطهم) بفتح الباء وسكون الخاء المججمة وكسر اللام (شي) من
العمرة أي في وقت الاحرام (فلما قدمنا) أي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا)
عليه الصلاة والسلام (لجعلناها) أي تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وان نحل النساءنا
ففتت) بالفاء والشين المججمة والفتحات أي فشاعت وانتشرت (في ذلك) أي في فسخ الحج الى العمرة
(القاله) بالقاف واللام والكشمهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف أي مقالة الناس لاعتقادهم
ان العمرة غير صحيحة في أشهر الحج وبأنهم من أفعر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبي رباح بالسند
السابق (فقال جابر) الانصاري (فيروح) استفهام تعجب محذوف الاداة أي أفروح (أحدنا

اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الجصبي ح وحدثني أبو الطاهر وهشرون بن سعيد الأيلي واللفظ لابي الطاهر قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة ابن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وتنج وبرد نقيه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمتيت أن لو كنت أنا الميت لأدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال ضايت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو

الى منى) أي محر ما بالبح (وذ كره) اقرب عهد من الجاع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى القطر وانما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله لا تأبروا أتى ولكشميني بكفه وهو من كفه اذا منعه أي قال جابر ذلك والحال انه بكفه (فبلغ ذلك) الذي صدر منهم من القول (النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغني أن أقوما يقولون كذا وكذا والله لا أنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبروا أتى الله عز وجل) وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت في أصله (ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت) أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في أشهر الحج (ما أهديت) أي ماسقت الهدى (ولو أن معي الهدى لأحلت) من الاجرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها (فقام سراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمجمة بينهما عين مهملة المدحلى الصحابي الشهير (فقال يا رسول الله هي) أي العمرة في أشهر الحج (لنا) أي خاصة (أولاد) (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أي ليست لكم خاصة (بل هي) (للأبد) أي الى يوم القيامة مادام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن أبي طالب) رضى الله عنه أي من اليمن (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيلك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيلك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الأول في رواية أبي ذر (فأمر النبي) بإسقاط ضمير النصب ولا يذرف أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه) أي يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أي أشركه صلى الله عليه وسلم عليا (في الهدى) قال في فتح الباري فيه بيان أن الشراكة وقعت بعد ماساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ماساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشركه عليا معه فيها اه * وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكيش وعن لم يضح من أمتعا خروا شركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في أشركه على رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي أنه لم يكن شركا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن (باب من عدل عشرة) ولا يوزن الوقت وابن عسا كروا الاصطلي عشرة (من الغنم يجوز في القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني (محمد) غير منسوب وعند ابن شويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرأسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعه) بفتح عين عباية وكسر رفاعه (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال) كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلًا) ولا يوزن الوقت وذرا وابلًا (فجعل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أي يلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أي بالقدور أن تكفأ (فأكفئت)

ابن المبارك ويزيد بن هرون ح
 وحديثي علي بن حجر أخبرنا ابن
 المبارك والفضل بن موسى كلهم عن
 حسين بهذا الاسناد ولم يذكر أمة
 كعب * وحدثننا محمد بن مني وعقبة
 ابن مكرم العمي قالوا حدثنا ابن أبي
 عدي عن حسين عن عبد الله بن
 بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد
 كنت على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غلاما فكنيت أحفظ عنه
 فباعتني من القول الآن ههنا
 رجالاهم أسن مني وقد صليت وراء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 امرأة ماتت في نفاها فقام عليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الصلاة وسطها وفي رواية ابن مني
 قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال
 فقام عليها الصلاة وسطها * حدثنا
 يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
 واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا
 وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك
 ابن مغول عن سماعة بن حرب عن
 جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بفرس معروري فركبه
 حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
 بأسكان السين وفيه اثبات الصلاة
 على النساء وإن السنة أن يقف
 الإمام عند عجيبة الميتة (قوله أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بفرس
 معروري فركبه) معناه بفرس
 عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال
 أهل اللغة اعرويت الفرس إذا
 ركبته عريا فهو معروري قالوا لم
 يأت أفعولى معدى الاقوله -
 اعرويت الفرس واحلوليت
 الشيء (قوله فركبه حين انصرف
 من جنازة ابن الدحداح) فيه
 إباحة الركوب في الرجوع عن

وللكشمي فكشفت أريقت عافيا من المرق واللحم جزاهم وقد مر ما فيه من البحث في باب
 قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) في رواية فعدل (عشرا) ولا يذرع عشرة بأثبات ثاء التأنيث لكن قال
 ابن مالك لا يجوز اثباتها (من الغنم بحزور) أي سواها به (ثم ان بعيرا) منها (ند) أي هرب (وليس
 في القوم الا خيل بسيرة فرما رجل) وسقط ضمير النصب لاني ذر (خبسه بسهم) أصابه وفي الرواية
 السابقة خبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أي الابل (أو أبدكا) وأبد
 الوحش (كنفرا ته) (فاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدي)
 رافع بن خديج (بارسول الله انا نرجو أو) قال (نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع
 مدينة أي سكين وان استعملنا السيوف في الذبح تسكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفتذبح بالقصب
 فقال) ولأبي ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرني) به مرة مفتوحة وراءها كنة ونون
 مكسورة وباء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست بباء اضافية على ما لا يخفى ولأبي ذر أن بكسر
 الراء وسكون النون وهي بمعنى اعجل أي اعجل ذبحها الثلاثة وت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد
 احتاج صاحبه الى خفة يدوسعة (ما أنهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير
 في فكلوا الا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر أي فكلوا
 مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما لا كنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم
 الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو أن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع
 للبعض المفهوم مما تقدم كلام (وسأحدثكم عن) علة (ذلك) أما السن فعظم ينتجس بالدم وقد
 نهيت عن تجسيه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز
 التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتونين (في الرهن في الحضرة) ولكشمي في كتاب الرهن
 وغير أبي ذر باب بالتونين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقررة على المبدوحى كتاب الرهن باب
 الرهن في الحضرة ولا ينسب اليه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنه أي
 الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرا جعل عين متمولة وثيقة
 يدين يستوفي منها عند تعذرو فائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية لأفعول باسم المصدر
 (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإمران مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف
 بعدها جمع رهن وفعل وفعل يطرد كثير نحو كعب وكعب وكعب وكعب وكلاب ولا يذرع الوقت
 والاصلي فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف
 وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل
 بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنا
 واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء جري مجرى الامر كقوله فخير برقة فضرِب الرقاب
 وقيد في الترجمة بالحضر إشارة الى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
 لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضرة وهو قول الجمهور ورواحه والله من حيث المعنى بان الرهن
 شرع على الدين لقوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما
 قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحال
 فيما نقله الطبري عنه ما فاق لا لا يشترع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل
 الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ينافي قول الحافظ ابن
 حجر وكلهم ذكر الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا

ونحن نغشى حوله * وحدثننا محمد بن مثنى ومحمد بن (٢٩٦) بشار واللفظ لابن مثنى قال احدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب

عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عري فعلقه رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبي الدحداح * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسورى

الجنادة وانما يكسر الركوب في الذهب معها وابن الدحداح بدلين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نغشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه اتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ومحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفساد (قوله فعلقه رجل فركبه) معناه أمسكه وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه لا بأس بمخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أى يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكاملها وليس مرادها هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا سيبه أن يتما حاصم ألبالبية في نخلة فبكى الغلام

٣ قوله وعند الترمذى الج في الفتح وعند الترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائي

من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل الخ ١٥ معصه

هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف بينه أحد من طريق أنان العطار عن قتادة عن أنس أن يهودياد عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته ولقد رهن رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (شعير) أى في مقابلة شعيرة فالباء للمقابلة عند أى الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر شعير) بالاضافة (واها الله سخنة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالته وسخنة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الحاء المعجمة صفة لاهالة أى متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا اصاع ولا أمسى) أى ليس لهم الا صاع ٣ وعند الترمذى والنسائي من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع عمرو ولا صاع حب وسبق في أوائل السبع من وجه آخر بلفظ بر بدل عمرو والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أى آله (لتسعة أبيات) أى تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تفجيرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق في أوائل السبع (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرور قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا هم البصرى قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي (الرهى والقييل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال ابراهيم) بن زيد النخعي (حدثنا الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى) اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعى والبيهقى (طعاما) ثلاثين صاعا من شعيرة وعند البيهقى والنسائي بعشرين واعدله كان دون الثلاثين فجعل الكسرة تارة وأغاء أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً (الى أجل) فى صحب ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعشى أنه سته (ورهنه درعه) أى ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمسانى فى كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افترقه قبل موته لحديث أبى هريرة وصحبه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بذنبه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منز عن ذلك وهذا معارض عما وقع فى آخر المغازى من طريق الثورى عن الاعشى بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفى حديث أنس عند أحمد فاجدا ما يقتضيه وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بذنبه بالحل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنى المساو ردى وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية أن أبابكر أفتل الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث جواز البيع الى أجل واختلاف هل هو رخصة أو عزمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو فى الظاهر عزمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأقره أصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ما يقول قال رسول الله

عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد
ابن أبي وقاص قال في مرضه الذي
هلك فيه الحدو إلى الحدو وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن
يحيى قال أخبرنا وكيع
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح
وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة
حدثنا أبو حمزة عن ابن عباس قال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أعطه
أياها أولئك بها عذق في الجنة فقال
لا قسم بذلك أبو الدحداح فاشتراها
من أبي لبابة بجديقه له ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق في
الجنة أن أعطيتها اليتيم قال نعم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم
من عذق معلق في الجنة لأبي
الدحداح (قوله الحدو إلى الحدو)
بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال الحد
يلحد كذهب يذهب والحد يحد
إذا حفر الحد والحد يفتح اللام
وضمه معروف وهو الشق تحت
الجانب القبلي من القبر وفيه دليل
لمذهب الشافعي والأكثرين في أن
الدفن في الحد أفضل من الشق إذا
أمكن الحد وأجمعوا على جواز
الحد والشق (قوله الحدو إلى الحدو)
وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
استحباب الحد ونصب اللبن وأنه
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم
وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله

صلى الله عليه وسلم من كعب بن الأشرف اليهودي أي من يتصدى لقتله (فأله أذى الله) ولا ي
ذرفه قد أذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى
بيدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلي بدير ويحترض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينشد الأشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن خالد (أنا) لفته يارسول الله زادني
المغازي فأذن لي أن أقول شيئا قال قل (فأناه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن تسلفنا) وزادني
المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وأنه قد عانا وإني قد أتيتك أسستلفك (وسقا) بفتح
الواو وكسرها وهو ستون صاعا (أو وسقين) شئ من الراوى (فقال) كعب (أرهوني) وللحموى
والمستمل أترهوني (نساء كم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف زهنتك نساء) وأنت
أجل العرب قال فارهوني أنساء كم قالوا كيف زهنتك (أنساءنا
فيسبأ أحدهم) بضم المشاء التهمة وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن
بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للفعول (هنا عار علينا ولكنا زهنتك اللامة) بالهمزة
وقد تكرر تخفيفها (قال سفيان) بن عيينة في تفسير اللامة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة
(أن يأتيه) زادني المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن
فقتل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال
غير عرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيبي أبو نائلة إن
الكريم لودعي إلى طعنة بالليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان سباهم
عمر وقال سمي بعضهم قال عمر وجاء معه برجلين وقال غير عمر وأبو عيس بن جبر والحرث بن أوس
وعباد بن بشر فقال إذا ما جاء فاني نائل بشعره فأشبهه فادارأ يتوفى استمكن من رأسه فدوونكم
فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فقتل اليهم متوشحا وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال ما رأيت كالיום
ريحا أي أطيّب وقال غير عمر وقال عندى أعطر نساء العرب وأكل العرب قال عمرو فقال
أتأذن لي أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم
(فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعاهم قال ابن بطال وليس في قولهم
زهنتك اللامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحرب وإنما كان ذلك من معاريض الكلام
المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا زهنتك اللامة
أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف
في وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في
المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير (باب) بالتونين (الرهن مر كوب ومحلوب)
أي يجوز إذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدرع يركب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن
منصور (عن إبراهيم) النخعي (ركب الضالة) ما ضل من البهائم ذكرها كان أو أنثى (بقدر علفها
وتحلب بقدر علفها) وفي نسخة لأبي ذر عن الكشميين عنهما قال في الفتح والأول أصوب
(والرهن) أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله
سعيد بن منصور أيضا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة
(عن عامر) هو الشعبي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول
الرهن (أي الظهر المرهون) (ركب) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للفعول (بنفخته) أي يركب وينفق
عليه (ويشرب لبن الداء) كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه

جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة جراء قال مسلم عليه وسلم قطيفة جراء قال مسلم أبو جرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن جند مائتا بسر خس * وحدثنى أبو الظاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثنى هرون بن سعيد الأيلي

عليه وسلم تسع (قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة جراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو نخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم النغوى من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهم هذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران أنفرد بفعله ذلك ولم يوافقوه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكروه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة كساءه نخل (قوله قال مسلم أبو جرة اسمه نصر بن عمران الضبي وأبو التياح يزيد بن جند مائتا بسر خس) وهو أبو جرة بالجيم والضبي بضم الصاد ٣ قوله لا ينقصه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اهـ بهامش

العينى وغيره مصدري معنى الدائرة أى ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من إضافة الشيء إلى نفسه وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تصح إلا إذا وقع في الظاهر فيقول وإذا كان المراد بالدائرة فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللفظ غير الدائرة واحتج به الإمام حيث قال يجوز للرهين الانتفاع بالرهن إذا قام بعصلته ولولم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن الرهين لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أى الماضى فى أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال إمامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهر رها فهو محبوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون ركوب وسكنى واستخدام وليس وانزاعا على لا ينقصه ٣ وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لأنه يناقض حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى في شرح الآثار بأن هذا الحديث يحمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للرهن الآن يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الرهين علفها وعن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو الرهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه عما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهى عن النفقة التى على المذنب لئلا ينفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدار ما هو اللبن أيضا كذلك فارتفع نسخ الربا أن تحب النفقة على الرهن بالمنافع التى تحب له عوضا منها ولبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا مذهبنا والله أعلم وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائى المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا زكريا بن أبي زائدة) (عن الشعبي) (بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر) (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) (ولأبى الوقت) (وذو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر) (يركب بنفقة إذا كان مرهونا ولبن الدر) (أى ذات الضرع) (يشرب بنفقة إذا كان مرهونا) (أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لأن له رقبته أو المراد الرهن) وهذا الأخير قول أحمد كما مر في السابق واحتج له في المعنى بأن نفقة الحيوان واجبة للرهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من ثمن الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للرأى أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه (وعلى الذى يركب) (الظهر) (ويشرب) (لبن الدائرة) (النفقة) (عليهما) وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الأنهار والكروم وتخفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك الرهن وحكى الإمام والمتولى وجهين في أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بهما من خالص ماله وجهان أحدهما الإجماع لحفظ الوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحمامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) (النعفى) (عن الأسود) ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى)

حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن
الحارث في رواية أبي الطاهر أن
أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية
هرون أن ثمامة بن شفيق حدثه قال
كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم
برودس فتوفي صاحب لنا فأمر
فضالة بقبيره فسوى ثم قال سمعت

المجعة وفتح الباء الموحدة وأما
سرخس فدينة معروفة بخراسان
وهي بفتح السين والراء واسكان
الحاء المجعة ويقال أيضا باسكان
الراء وفتح الحاء والأول أشهر وانما
ذكر مسلم بأجرة وأبا التياح جميعا
مع أن أبا جرة مذکور في الاسناد
ولاذكر لأبي التياح هنا لا اشتراكهما
في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان
من العلماء لانهما جميعا ضعيفان
بصريان تابعيان ثقتان ما تا
بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان
وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر
وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وعمران
والدأبي جرة في كتبهم في معرفة
الصحاب قالوا واختلف العلماء هل
هو صحابي أم تابعي قالوا وكان قاضيا
على البصرة وروى عنه ابنه أبو جرة
وغیره قال الحارثي أبو أحمد في كتابه
في السكتي ليس في الرواة من يكتفي
أبا جرة بالجيم غير أبي جرة هذا (قوله
أن أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية
هرون أن ثمامة بن شفيق حدثه)
فأبو علي هو ثمامة بن شفيق بضم
السين المجعة وفتح الفاء وتشديد
الباء والهمداني باسكان الميم وبالادال
المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض
الروم برودس) هو براء مضمومة ثم
واوسا كنة ثم دال مهملة مكسورة
ثم سين مهملة هكذا مضطناده في
صحیح مسلم وكذا نقله القاضي

هو أبو الشعم بفتح السين المجعة وسكون الحاء المهملة الهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء
بطن من الأوس وكان حليفهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورعته درعه) ذات
الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير
المسلمين وإن كانوا ياكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم
مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خير كما مر * هذا (باب)
بالتنوين (إذا اختلف الراهن والمرتهن) في أصل الرهن كأن قال رهننتي كذا فأنكر أو في قدره
كأن قال رهننتي الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر
المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبيئنة على المدعى) وهو من
أذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد
ابن يحيى) بن صفوان السلي الكوفي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي (عن ابن أبي
مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتى الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
واسمه زهير المكي الأحول وكان قاضيا لابن الزبير أنه (قال كتبت إلى ابن عباس) رضي الله عنهما
أى أسأله في قضية امرأتين أدعت أحدهما على الأخرى كما سأتى في تفسير سورة آل عمران ففيه
حذف المفعول (فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر النون على الحكاية وفتحها على
تقدير الجارأى بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى أن اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة
في كون البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف
الظاهر فكأن الحجة القوية وهي البيئنة وهي لأجل لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضرر فاقوى بها
ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي
اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في
جانب المدعى في مواضع تستثنى للدليل كإيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو
منسوط في محله من كتب الفقه ويأتى إن شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية
في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بيئنة لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فإن قال
الراهن لم تكن الأشجار وجودة عند العقد بل أحدثها فإن لم يتصور رهنها بعد فهو كاذب
وطولب بجواب الدعوى فإن أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وإن
لم يصرح عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وإن كان قد
بان كذبه في الدعوى الأولى وهي نفي الوجود أما إذا تصور رهنها بعد العقد فإن لم يمكن وجودها
عنده صدق بلايين وإن أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فإن حلف فهي
كلا أشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام وقد مر بيانها هذا إن كان رهن تبرع فإن
اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق
تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها نعم إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا
تحالفا لأنهم لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن الفسخ إن لم يرهن * وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الشهادات عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الأحكام وأبو
داود والنسائي في القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (أورجاء النقي) قال (حدثنا جرير) هو
ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله)
يعنى ابن مسعود (رضي الله عنه من حلف على يمين) أى على مخلوف عين فسماه عينا مجازا للابسة
بينهما والمراد ما شأنه أن يكون مخلوقا عليه والافهو قبل اليمين ليس مخلوقا عليه (يستحق بها) أى

بتسويتها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب

عياض في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضي الله عنه ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وإنما كان الناس يدخلون أرسالا لا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخر وادفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء وآخر نهار الثلاثاء لا اشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون إلى قوله ان اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم (قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الأخرى

بالبين (مالا) لغيره (وهو فيها) أي في البين (فاجر) أي كاذب وهو من باب الكناية اذا الفجور لازم الكذب والوافي وهو الحال (لحق الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولأبى ذر الوقت ثم أنزل الله (تصدق ذلك) في كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ إلى عذاب أليم) رفعهما على الحكاية (ثم ان الأشعث ابن قيس) الكندي (خرج الينا) من المكان الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثناة (قال فقال صدق لقي) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزل) ولأبى ذر لقي (تزلت أي الآية) كانت بيني وبين رجل (اسمه معدان بن الاسود ابن معديكرب الكندي) (خصوصة في بئر فاختصنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولأبى ذر والوقت والأصلي شاهدك أي ليحضر شاهدك أولشهد شاهدك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أي الواجب شرعا شاهدك أي شهادة شاهدك أو مبتدا محذوف خبره أي شهادة شاهدك الواجب في الحكم (أو عينه) عطف عليه قال الأشعث (قلت) يا رسول الله (الله) أي الرجل (اذا يحلف ولا يبالي) ينصب يحلف باذا الوجود شرائط عملها التي هي التصديق والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيويه أن من العرب من لا ينصب بهامع استيفاء الشرط وحكاية سيويه قال ومنه الحديث اذا يحلف فقيه جواز الرفع على مالا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين يستحق بهاملا لا هو) ولأبى ذر وهو (فيها فاجرتي الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الألف والنون (فأنزل الله) ولأبى ذر ثم أنزل الله (تصدق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم) في العتق وفضله) ولأبى ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستمل كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللسنن كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الأدمي (وقوله تعالى) بالرفع في اليونانية على الاستئناف وبالجر عطف على المجرور السابق (فلرقة) برفع الكاف وخفض رقة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحركة على جعل فل خبر مبتدا مضافا إلى رقة واطعام مصدرا ولأبى ذر فل رقة فعلا ماضيا ورقة مفعولة أو أطم فعلا ماضيا والمراد بفعل الرقة تخليصهم من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وإنما خصت بالذكرة إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالفعل في رقبته فاذا عتق فل من عنقه (في يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذي مسغبة) جماعة (ينما) نصب بأطم أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله (ذامقربة) صفة لتيما أي قرابة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي قال (حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن زبير بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (واقدين محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوي عنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعده جهم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (صاحب علي بن حسين) ولأبى ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف علم ما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب (قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أعمار رجل) بالجر في اليونانية

قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون

حدثننا وصح عن سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي
وائل عن أبي الهياج الأسدي
قال قال لي عليّ ألا أبغضك عليّ
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا تدع مثالا إلا
طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته
* وحدثننا أبو بكر بن خسلاد
الباهلي حدثننا يحيى وهو القطان
حدثننا سفيان أخبرني حبيب بهذا
الاسناد وقال ولا صورة إلا طمسها
* حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثننا حفص بن غياث عن ابن
جرير عن أبي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يحصص القبر وأن يقعد عليه
وأن يبنى عليه * وحدثنني هرون بن
عبد الله حدثننا حجاج بن محمد
وحدثنني محمد بن رافع حدثننا
عبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج

ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) فيه أن
السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض
رفعاً كثيراً ولا يستعمل بل يرفع نحو شبر
ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن
وافقه ونقل القاضي عياض عن
أكثر العلماء أن الأفضل عندهم
تسويتها وهو مذهب مالك (قوله
أن لا تدع مثالا إلا طمسسته) فيه
الامر بتغميمه بمرصود ذوات الأرواح
(قوله عن أبي الهياج) هو بفتح
الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن
حسين (قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحصص
القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه

٣ قوله حتى كذا بخطه والنسبة في
صحیح مسلم بخط الحافظ الديلمطي
حين سمعت

وغيرها وقال الكرمانى بالرفع على البدلية وكلمة أى للشرط دخلت عليها والاسماعيلي من
طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كسمل والنسائي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن
مرجانه أبا مسلم (أعني امرأ مسلماً استنقذ الله) أى خلاص الله (بكل عضومنه عضواً منه من
النار) زاد في كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذرة لانه محل أكبر الكبائر
بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو
بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليماً ليكون معتقه قد نال الموعد في عتق أعضائه كلها من
النار باعتاقه إياهم من الرقي في الدنيا قال ورعاً كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذا صلح
لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة
ولاشك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانه) بالسند السابق
(فانطلقت إلى) ولا يذره أي بالحديث إلى (علي بن حسين) ولا يذره ابن الحسين ولمسلم فانطلقت
حتى ٣ سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلني زاد أجد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي
حكيم عن سعيد بن مرجانه فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فبعد) بفتح
الميم أى قصد (علي بن حسين رضي الله عنهما) ولا يذره ابن الحسين (إلى عبده) اسمه مطرف كما
عند أجد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجهم ما على مسلم (قد أعطاه) أى في مقابلة العبد
(عبد الله بن جعفر) أى ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم) وألف
دينار فأعتقه (وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال أذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشد من الراوى
وفيه إشارة إلى أن الدينار إذا ذك بعشرة دراهم * وأخرجه المؤلف أيضاً في كفارات الأيمان ومسلم
في العتق وكذا النسائي والترمذي (باب) بالتنوين (أى الرقاب أفضل) أى العتق * وبه
قال (حدثننا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً ابن أبا ذر العنسي الكوفي (عن هشام بن
عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن أبي مرواح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره ماء
مهملة الغفارى ويقال الليثى المذنب من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدركه النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن أبي ذر) جندب بن جنادة
الغفارى (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله
وجهاد في سبيله) قرنها لأن الجهاد كان إذا كان أفضل الأعمال (قلت فأى الرقاب أفضل) أى
للعتق (قال أغلاها) بالعين المججمة ولا يذره عن الجوى والمستعمل أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة
ومعناها متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمناً وهو بين المراد قال
النووى محله والله أعلم فمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أماً لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد
أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجده رقبة بنفسه ورقبتين مفضولتين قال والثنتان أفضل قال وهذا
بخلاف الأخصبة فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم
انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص قرب شخص واحد إذا
عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع يعتق أكثر عدده منه وزب محتاج إلى
كثرة اللحم ليغفره على المحاريج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن
أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسهم عند أهلها) بفتح الفاء أى أكثرها
رغبة عند أهلها المحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصاً (قلت فإن لم أفعل) أى إن لم أقدر
على العتق وللدارق في الغرائب فإن لم أستطع (قال تعين صانعاً) بالصاد المهملة والنون من
الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالأصول كما فصل أبي ذر وأبي الوقت والأصلي وغيرهم

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يثنيه * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا السمعيل بن علي - عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثننا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتحمل إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر * وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي ح وحدثننا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الإسناد نحوه * وحدثننا علي بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن

وفي الرواية الأخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الحص وفي هذا الحديث كراهة تخصيص القبر والبناء عليه وتحرير القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحديث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعده هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الأخرى لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتحمل إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر قال أصحابنا تخصيص القبر مكره والقعود عليه حرام وكذا الاستناد

وكذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة كالأصل المقرء على الشرف المبدوي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضاعا بالاضاد المعجمة والهزة تكتب باء أي تعين ذاضباع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق جابر بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضاعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الأخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب بن عروة عن أبي مرواح فتعين الضائع بالمعجمة من جمع طرفنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا الجرح حدثنا عنه فهم بالهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرى وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحة الرواية عن هشام هنا بالاضاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وحزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خط من قال من شرح البخاري انه روى بالاضاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقها انتهى ولو يده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه أنها بالهملة وكان ينسب هشاما إلى التضعيف قال وذكر القاضي عياض أنه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم فكأنها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض اخرجه بأنه في البخاري بالمعجمة يرد ما سبق عن القاضي من قوله صحة الرواية عن هشام بالاضاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فلي تأمل وقال النووي يروى بها فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى ومن نسب هشاما إلى التضعيف في هذه الدار قطعي وحكاية ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب إلى التضعيف وينبغي النظر في تطابق الأصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الأصول المعتمدة على ما لا يخفى (أو تصنع لأخرق) بفتح الهزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي لها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) أي تكف عنهم شره (فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) بخذف إحدى التاءين والأصل تصدق والضمير في قوله فإنها المصدر الذي دل عليه الفعل وأنه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخنا من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبو عروة وأبو مرواح وآخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الأحكام (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي الاعتاق (في الكسوف والآيات) كغسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولا يولى الوقت وذو الآيات بألف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكينته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديقي (رضي الله عنهما) أنها (قالت) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة (أي فداء الرقبة من العبودية بالاعتاق) (في كسوف الشمس) لأن الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أي تابع موسى بن مسعود (علي) قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ورواه من قال المراد به ابن حجر انتهى أي بضم الحاء المهملة وسكون

عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد
الغنوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا إليها * حدثنا حسن بن
الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك
عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن
عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني
عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد
الغنوي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى
القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا
علي بن حجر السعدي واسحق بن
إبراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق
قال علي حدثنا وقال اسحق أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد
ابن حجرة عن عباد بن عبيد الله بن
الزبير أن عائشة أمرت أن يمر
بجنازة سعد بن أبي وقاص في
المسجد فصلى عليه فأنكر الناس
ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى

إليه والانتكاع عليه وأما البناء عليه
فإن كان في ملك الباني ففكره وإن
كان في مقبرة مسجلة فحرام نص
عليه الشافعي والأصحاب قال
الشافعي في الامم ورأيت الأئمة
يأمرون بهدم ما بيني ويؤيد الهدم
قوله ولا قبر امشرفا لاسويته (قوله
عن بسر بن عبيد الله) هو بضم
الباء وبالسین المهملة (قوله عن أبي
مرثد) هو بالثنية واسمه كان يفتح
الكاف وتشديد النون وآخره
زاي (قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها) فيه تصريح بالتهنى عن
الصلاة إلى قبر قال الشافعي رحمه الله
وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه

الجيم وبالراء والقائل بأنه المراد هو الذكر ما في قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف
وروى عن اللاحق في الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم إلى غيره (عن الدراوردي)
بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التخمية نسبة
إلى دراوردي من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) أي ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر إلى آخره وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر)
المقدسي قال (حدثنا هشام) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة وبعد الألف ميم ابن علي بن الوليد
العامري الكوفي قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير
(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها قالت كنا نمر عند الحسوف بالحاء
المججمة أي خسوف القمر (بالعاقبة) بفتح العين أي الاعتاق للرقبة وقد وضع رواية زائدة السابقة
أن الأمر في رواية عثمان هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل أن قول الصحابي كما
نؤمن بكذالك حكم الرفع وهو الأصح (باب) بالتثنية (إذا أعتق) الشخص (عبد) مشتركا
(بين اثنين) أو أكثر (أو) أعتق (أمة بين الشركاء) وإنما قال في العبد بين اثنين وفي الأمة بين
الشركاء محافضة على لفظ الحديث والافالحكم واحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله
عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق عبدا) أي أو أمة (بين اثنين)
فأكثر (فإن كان) الذي أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول
أي قيمة عدل كافي الرواية الأخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد والأمة وأول
يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة
اطلاق الجمع على الواحد لأنه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شركاء
قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا هو مومه فان الحديث الذي فيه من أعتق عبدا بين اثنين
ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين
اثنين إنما فيه من أعتق شركاءه في عبدا انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل لما لكي على أنه لا يعتق
الأبعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه فربما في هذا الباب إن شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا
مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أعتق شركاء أي نصيبا (له في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشركاء
في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من ضمائر أي جزء مشترك لأن المشترك في
الحقيقة الجملة (فكان له) أي الذي أعتق (مال يبلغ) وللحموى والمستمل ما يبلغ أي شيء يبلغ (ثم
العبد) أي قيمة بقيته (قوم العبد) بضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصلي عليه (قيمة عدل)
بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمة حصصهم وروى فأعطى بضم
الهجرة مبنيا للمفعول شركاءه بالرفع نائب عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يني
للمفعول إلا إذا كان بهمة التعدية فيقال أعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد (والإيمان) لم يكن موسرا
(فقد عتق منه ما عتق) أي حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق
* وبه قال (حدثنا عيسى بن اسمعيل) بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار
ابن الأسود واسمه في الأصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما)

عليه وسلم على سهيل بن البيضاء
الافى المسجد * وحدثنى محمد بن حاتم
حدثناهم عن حداثا وهيب حدثنا
موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن
عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث
عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي
وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يروا بمجنازة في
المسجد فيصلي عليه ففعلوا فوقف
به على حجر من يصلي عليه أخرجه
من باب الجنائز الذي كان إلى
المقاعد فبلغه أن الناس عابوا
ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل
بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت
ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا
مالا علم لهم به عابوا علينا أن يمر
بمجانزة في المسجد وما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء الافى جوف المسجد قال
مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء
أمه بيضاء

وعلى من بعده من الناس (قولها)
ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن البيضاء الافى
المسجد وفي الرواية الأخرى (٣)
والله لقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
وفي الرواية الأخرى والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه

(٣) قوله والله لقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد هكذا في نسخ الشارح
التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا
ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء الافى
جوف المسجد اه معجمه

أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشي
وتبعه ابن حجر بالجر على أنه تأ كيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله وعتقه العيني بأنه ليس هنا
ضمير مضاف حتى يكون تأ كيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأ كيدا لقوله في مملوك انتهى أي فعله
عتق المملوك كله والأحسن أن يقال أنه تأ كيدا للضمير المضاف اليه (أن كان له) أي الذي أعتق
(مال يبلغ منه) أي قيمة بقية العبد (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء
ويقوم بفتح الواو والمشددة صفة لقوله مال أي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في
نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم بشرع فحين لم يكن له مال فليس يقوم جوا بالشرط بل هو
قوله (فأعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول أي فأعتق من العبد (ما أعتق) بفتح
الهمزة والتاء أي ما أعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل أن يكون المراد أن لم يكن له مال يبلغ
قيمة حصه الشريك بل البعض فيقوم لأجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي
أنه يعتق من حصه الشريك بقدر ما يوسره أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والخالف لما رواه
الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي أوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما أعتق بضم
الهمزة وكسر التاء وللحموى والمستمل قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المشاة الفوقية
وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال يقوم عليه قيمة عدل في ماله فان
لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسین المهمله ابن مسرهد أبو الحسن
الاسدي البصري قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل (عن
عبيد الله) بن عمر العمري (اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح
البارى وقد أخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثني عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي
من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد
أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن
يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا
حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو) قال (شركا له في عبد) شك أيوب
(وكان) بالواو والواو ذرو الوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أي قيمة بقية العبد بقيمة
العدل من غير زيادة ولا نقص (فهو) أي العبد (عتق) أي معتق بضم الميم وفتح المشاة كله
بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى إلى القدر الذي هو موسر به
تنفيذ المعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما إذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق
عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية
 وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما إذا أوطى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك
القدر ولا سراية لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى
باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض
على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض
أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والأصح عند
الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن
نافع عن ابن عمر عن عتق عبد اوله فيه شركا له ففاه فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة
والطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ

ومحمد بن رافع واللفظ لان رافع
قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا
الضحالك يعني ابن عثمان عن أبي
النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن عائشة لما توفي سعيد بن أبي
وقاص قالت ادخلوا به المسجد
حتى أصلي عليه فأذكر ذلك عليها
فقالت والله لقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا يحيى
ابن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى

قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة
سهيل وسهيل وصفوان وأمههم
البيضاء اسمها عدد والبيضاء وصف
وأبوههم وهب بن زبيرة القرشي
القهرى وكان سهيل قديم الاسلام
هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم
هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وغيرها
توفي سنة تسع من الهجرة رضي
الله عنه وفي هذا الحديث دليل
لشافعي والاكثرين في جواز الصلاة
على الميت في المسجد ومن قال به
أحمد واسحق قال ابن عبد البر
ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك
وبه قال ابن حبيب المالكي وقال
ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك
على المشهور عنه لا تصح الصلاة
عليه في المسجد لحديث في سنن أبي
داود من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور
حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا
عن حديث سنن أبي داود بأجوبة
أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج
به وقال أحمد بن حنبل هذا
حديث ضعيف تفرد به صالح مولى
التوأمة وهو ضعيف والثاني أن

القيمة نفذت عنه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موثقاً لم يرد عليه
ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد
معرفة القيمة وأما الدفع فقد رُأى على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه
العبد فلا يقتضي ترتيباً للسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشركاء مسلمين أو
كفاراً أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفاراً ولا خيار الشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ
الحكم وإن كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة
وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاءه في عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية إن كانوا
كفاراً فلا سريّة وإن كان المعتق كافراً دون شركاءه فهل يسرى عليه أم لا أم يسرى فيما إذا كان
العبد مسلماً دون ما إذا كان كافراً ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين والعبد مسلماً فروايتان وإن كان
المعتق مسلماً يسرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والأول) أي وإن لم يكن له مال (فقد
عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك لا يكف اعتاقه ولا
يستسعى العبد في فكّه ولا يذرع ما عتق بضم الهمزة في الأول وكسر التاء مبني للمفعول
وفتحها في الثاني واسقاط منه (قال أيوب) السخني (لا أدري أثنى) أي حكم المعسر (فأله
نافع) من قبله فيكون منقطعاً موقوفاً (أثنى في الحديث) فيكون موصولاً مرفوعاً وقد وافق
أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف
عن مالك في وصلها ولا عن عبد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين أثبتوها
حفاظاً وإثباتها عند عبد الله مقدم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال
أما من الشافعي رضي الله عنه لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع
من أيوب لأنه كان أزم له منه حتى لو استويا فشكل أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة
مع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالاً في نافع أحب إليك أو أيوب
قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه
البيهقي في المعرفة ورق منه مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن
أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه مابق واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في
استناد اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور وعن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء * وبه قال
(حدثنا أحمد بن مقدم) بكسر الميم وسكون القاف أو الأثعث العجلي البصري قال (حدثنا
الفضل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني التميمي
قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهم أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين شركاء فيعتق) بضم التثنية وكسر
الفوقية (أحدهم نصيبه منه) من العبد والأمة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله)
بالجر تأكيده للضمير المضاف إليه كما مر أي وجب عليه عتق العبد كله والأمة كلها (إذا كان للذي
أعتق من المال ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) أي من مال الذي
أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصيب مفعول مطلق
(ويُدفع) بضم أوله مبني للمفعول (إلى الشركاء أنصأوهم) بالرفع نائباً عن الفاعل (ويجلى) بفتح
اللام مبني للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائباً عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتق ولا يذرع
ويُدفع بفتح أوله إلى الشركاء أنصأوهم بالنصب على المفعولية ويجلى بكسر اللام مبني للفاعل
أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بالنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك

اسماعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسوله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حيثئذ فيه الثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له لو ثبت تأويله على فلا شيء عليه لا يجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن مضاه وقد جاءه بمعنى عليه كقوله تعالى وإن أسأتم فلها الرابع أنه محمول على نقص الاجزى حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعها إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهل هذا دليل على طهارة آدمي الميت وهو الصحيح في مذهبننا (قوله) وحديثي هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال أحدهما ابن أبي قديك أخبرنا الضحاک يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاک حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن الضحاک عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الأمر سلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أي الحديث المذكور (البيث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي (وابن أبي ذئب) محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجيه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوالة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله مسلم (واسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعني لم يذكر والجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى في هذا (باب) بالتون (إذا عتق) شخص (نصيبا) له (في عبد وليس له مال) وجواب إذا قوله (استسعى) بضم ناء الاستفعال مبنيا للمفعول أي أكرم (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) . وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجا) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الشكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (قال حدثني) بالافراد (النضر بن أنس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المجمة الأنصاري البصري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلوي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند إليه (وحدثنا) وفي الفرع حدثنا بخلف وأوالعطف (مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة مهران الشكري مولا لهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما ورونا واحدا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) بفتح وه وكسر ثانيه والشك من الراوي (في مالوك) مشترك بينه وبين غيره (خلاصة) كلهم من الرق (عليه في ماله) بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله (إن كان له مال والا) بأن لم يكن للذي أعتق مال (قزم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) بضم التاء أي أكرم العبد (به) أي بأكتساب ما قزم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقيمة رقبته من الرق أو يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الأول هو الأصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عمدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الأول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب إذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول أي حنفية مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (بابه) أي تابع سعيد ابن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فهما الاسلي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخة عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وابن) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه

فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا
مؤجلون وإن شاء الله بكم
لاحقون

زادها الضحاك زيادة ثقة وهي
مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا
تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم السلام عليكم دار قوم
مؤمنين) دار منصوب على النداء
أي يا أهل دار خذف المضاف وأقام
المضاف اليه مقامه وقيل منصوب
على الاختصاص قال صاحب
المطالع ويجوز جزمه على البدل من
الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه
أن اسم الدار يقع على المقار قال
وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع
على الربع المسكون وعلى الخراب
غير المأهول وأشد فيه وقوله صلى
الله عليه وسلم وإن شاء الله بكم
لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل
التسبرك وامتنال قول الله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا
الأن بشاء الله وقيل المشيئة عائدة
إلى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك
وفي هذا الحديث دليل لاستحباب
زيارة القبور والسلام على أهلها
والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها
يخرج من آخر الليل إلى البقيع)
فيه فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم
دار قوم مؤمنين) قال الخطابي
وغيره فيه أن السلام على الاموات
والاحياء سواء في تقديم السلام
على عليكم بخلاف ما كانت عليه
الجاهلية من قولهم
عليك سلام الله فبس بن عاصم
ورجحه ما شاء أن يترجا

فان عليه أن يعتق بقبته ان كان له مال والاستسعى العبد الحديث ((وموسى بن خلف)) العصى
فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كاهم
((عن قتادة)) بن دعامه وأراد المؤلف بهذا الردي على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ
وان سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهره برواية جرير بن حازم لموافقه ثم ذكر ثلاثة تابعوهما
على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال ((اختصره)) أي الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكانه جواب عن
سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا
لا يؤثر فيه ضعف لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية
شعبة آخر جهام مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناداه ولفظه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة
بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي
عن قتادة لأنه اختلف عليه في أسناده فنهى من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد
أجاب أصحابنا الشافعية عن الأحاديث المذكورة فيها السعاية بأجوبة * أحدها أن الاستسعاء
مدرج في الحديث من كلام قتادة لامن كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة
بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقبته عنه قال
قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه
فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا
الكلام لا يثبت أكثر أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرعون أنه من كلام قتادة
واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضى الله عنه أمر السعاية فيما ذكره
عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشام الدستوائي رواها هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما
أحفظ ومنها أن الشافعي رضى الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول
لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي
رضي الله عنه في القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد
اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه الآن حديث الاستسعاء قد رواه
أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري
برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضاف
الاستسعاء في هذا الحديث روايته همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول
قتادة ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اه
فجزم هؤلاء الأئمة بأنه مدرج وأي ذلك جماعة منهم الشيوخان فصحا كون الجميع مرفوعا وهو
الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثر ملازمته له
وكره أخذ عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه
وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس اجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة
سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد سعيد لم يفرد وقد قال
النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام
وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعلم به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في
الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة
تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف

ولم يقل قتيبة قوله وأنا كم
 وحدثني هرون بن سعيد الایلی
 حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن
 جريج عن عبد الله بن كثير بن
 المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول
 سمعت عائشة تحدث فقالت ألا
 أحدثكم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعن قلنا بلى ح وحدثني
 من سمع حجاج الأعور والفظ له
 حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن
 جريج أخبرني عبد الله بن جمل من
 قریش عن محمد بن قيس بن مخزومة
 ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم
 عنی وعن أمی قال فظننا أنه يريد أمه

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
 لاهل بقيق العرق) البقيق هنا
 بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل
 المدينة سمي بقيق العرق لعرق
 كان فيه وهو ما عظم من العوسج
 وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن
 المكان من حي وميت (قوله حدثنا
 هرون بن سعيد الایلی حدثنا عبد
 الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن
 عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع
 محمد بن قيس يقول سمعت عائشة
 تحدث فقالت ألا أحدثكم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعن قلنا
 بلى ح وحدثني من سمع حجاج الأعور
 والافظ له قال حدثنا حجاج بن محمد
 عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن جمل
 من قریش عن محمد بن قيس بن مخزومة
 ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم
 عنی وعن أمی الى آخره) قال الفاضل
 عياض هكذا وقع في مسلم في اسناد
 حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني
 عبد الله بن جمل من قریش وكذا رواه
 أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعیم

الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما ما فدل على أنه لم يضبطه
 كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة آخر جه الطبراني من حديث جابر
 وأحج من أبط الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عنده مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له
 عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم
 فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لخرج من كل واحد
 منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان
 ابن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاة فهو
 حر ويضمن نصيب شركائه بقيته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي أيضا
 من وجه آخر (باب حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما
 من الأشياء التي يريد الشخص أن يلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره كان يقول لعبده أنت حر
 أو ألامر أنه أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه إلى
 لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه
 سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه فإذا قال طلقك ثم قال سبق لسانى وإنما
 أردت طلبك فنص الشافعي رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروابي عن صاحب
 الخاوى وغيره أن هذا فيما إذا كان الزوج منهما فاما ما نزلت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله
 ولا تخصمه قال الروابي وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهر أو باطنا
 ولا يدين فيهما (ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولوجه رضاه وممراده بذلك اثبات اعتبار النية
 لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الامع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق
 إلا لوجه ولا عتاقة إلا لوجه الله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في حديث عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه (لكل امرئ ما نوى) الحديث (ولانية للناسي والمخطئ) وهو من أراد
 الصواب فصار إلى غيره وقال الحافظ ابن حجر والقاضي والخطابي وهو من نعمد لما لا ينبغي . وبه
 قال (حدثنا) ولأبي ذر وحدثني (الحديث) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان بن
 عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كندام بكسر الكاف
 ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زبارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبي
 هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل (تجاوزني) أي
 لا حلي (عن أمي ماوسوس به صدورها) جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول وسوس
 صلت به وبه غائد وصدورها بالرفع فاعل وسوس ولا يذر صدورها بالنصب على أن وسوس بمعنى
 حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره رواية الاصيلي ويأتي أن شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ
 ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه
 وسواس الحلي لاصواتها وقيل لما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو إلى الرذائل
 والمعاصي تسمى وسوسة فإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهامولا تكون
 الوسوسة الامع التردد والتردد من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (مام نعمل) في العمليات
 بالحوار ح (أو تكلم) في القولي باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تكلم عشتاين حذف
 احداهما تخفيفا . ومطابقة الحديث لترجمة من قوله ماوسوس لان الوسوسة لا اعتبار لها
 عند عدم التوطن فكذلك الخطي والساسي لا توطن لهما أو ما قول ابن العربي إن المراد بقوله مالم
 تكلم الكلام النفسى اذ هو الكلام الاصلى وان القول الحقيق هو الموجود بالقلب الموافق للعلم

التي ولدته قال قالت عائشة ألا

أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلى التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف ابن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الحياتي هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في روايتها وقدرناه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة أنه سمع عائشة قال القاضي قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع إذ المنقطع ماسقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في أسناده أشكال آخر وهو أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوههم أن حجاج الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذلك بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاج الأعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد في لفظ الحديث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمع منه

فراومه الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعناق بالنية وإن لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لأن النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما يكون قاصدا للصلاة مصلحا حتى يفعل المقصود وكذا قاصدا للزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصدا للعناق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف إذا قصد ضرورة يقتضي مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود وهذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حل على التأويل والذي يرفع الاشكال أن النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وإيقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأ حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قبل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصدا الايمان مؤمن لأن المتكلم بالايمان كلاما من نفسه مصادق عن معتقده مؤمن وكذلك معتقدا الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقرأة فأنما لم يعد مصلحا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وإن لم يلب وكذلك الخبيرة إذا تشرت وتغلبت قاشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وإن لم تتكلم بلفظ لأنها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الأفعال دلالات على الكلام النفسي فإن الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بغير الدلالة على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللاحق انتهى وهذا انقضه الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظه قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) بالافراد (ولا مرئ) (نواب) (مانوى) بخذف النون في الموضوعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في أربعمائة النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نوال الله يحفظه أي قصده وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصد الشيء بقلبك وتحري الطلب منسلكه وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما رآه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حال أو مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتنالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) ولا تشبهه دنيا (يصبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) فانه تفصيل لما أجله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأه فهي حظه ولا نصب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال التحمد

الار يماظن أن قد قدرت فاحذر
رداه ورويدا وانتعل رويدا وفتح
الباب ويدا فخرج ثم أجافه رويدا
فجعلت درعى فى رأسى واختمرت
وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره
حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام
ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف
فانحرفت فاسرع فاسرعت فهورول
فهورولت فأحضرت فأحضرت فسبقته
فدخلت فليس إلا أن اضطجعت

عن حجاج الاعور لان مسلمانا كره
متابعة لامتأصلا معتمدا عليه بل
الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله
(قولها فلم يلبث الار يما) هو بفتح
الراء واسكان الداء وبعد هاء
مثنى أى قد رما (قولها فأخذ رداه
رويدا) أى قليلا اطبقا لثلاثينها
(قولها ثم أجافه) بالجسيم أى أغلقه
وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها
فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى
طلبة الليل (قولها وتقنعت ازارى)
هكذا هو فى الاصول ازارى بغير ياء
فى أوله وكأنه يعنى لبست ازارى
فلهذا عدى بنفسه (قولها جاء
البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه
ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة
الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه
وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء
الجالس فى القبور (قولها فأحضرت
فاحضرت) الاحضار العدو (قولها

٣ قوله الى خبر كذا بخطه تبعا
للفتح ولعله احتاج الى جاز وفى شيخ
الاسلام بجر الاشهاد عطفا على
جمله الشرط وباب حينئذ غير
منون ورفعه عطفا عليها وباب
حينئذ منون اهيا المعنى من هاش

الشرط والجزء لا نأقول ليس الجزء هنا نفس الشرط وانما الجزء محذوف أقيم هذا المذكور
مقامه وتأوله ابن دقيق العيدان التقدير فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصد فهاجرت به الى
الله ورسوله حكما وشرا وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وأواخره ايعار فليراجع وتنقسم النية
الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتميز بين أقبح رب الدين من جنس دينه
شيئا فإنه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاة الدين وكذا
فى مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فإنه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن أكره
على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فإنه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه وزعم
قوم أن الاستدلال بالحديث فى غير العبادات غير صحيح لأنه انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه
العبادات والجواب أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع
العناق والطلاق من الناسى والمخطئ لأنه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان
الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق
انخطئ والناسى والهازل واللاعب والذى تكلم به من غير قصد واقع لأنه كلام صحيح صادر من
عاقل بالغ وهذا (باب بالتنونين) (اذا قال لعبدى) (ولغير أبوى ذرو الوقت اذا قال رجل لعبدى) (هو
ننهو) (الحال أنه) (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد فى الفرع وأصله أى وباب
الاشهاد وهو مشكل لأنه ان قدر متونا احتاج ٣ الى خبر والازم حذف التنوين من الاول ليصح
العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جاز الاشهاد فقد جاز ما لا يطبق حله وفى نسخة
والاشهاد بالرفع أى وباب بالتنونين يذكرفيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال (حدثنا محمد بن عبد
الله بن عمار) (الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن) (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدى الكوفي (عن اسمعيل) بن أى خالد السعدي الاحمسي البجلي (عن قيس) (هو
ابن أى حازم بالخاء المعجمة والزأى واسمه عوف) (عن أى هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبل) (حال كونه
(يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه
بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن جرير لم أقف على اسمه (ضل) أى تاه (كل واحد منهما
من صاحبه) فذهب الى ناحية (فأقبل) أى الغلام (بعد ذلك) ولأى ذر بعد ذلك (وأبو هريرة
جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأباهريرة هذا غلامك قد أتاك
فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أى حقا (اننى أشهدك أنه حر) قال فهو حين يقول (أى الوقت
الذى وصل فيه الى المدينة) (باليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا
تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أى الحرب (بفتح) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم
بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزم حرف لان أصله فى البيلة وهذا الشعر لآى
هريرة ولغلامه ولأى مرند الغنوى تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر وبه قال
(حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسى الشكرى أبو قدامة قال (حدثنا
أبو أسامة) (جاذن أسامة قال) (حدثنا اسمعيل) بن أى خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) (هو ابن
أبى حازم) (عن أى هريرة رضى الله عنه) (قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أى أريد
الاسلام (قلت فى الطريق) (باليلة من طولها وعنائها) على أنها من دارة الكفر بفتح (قال) أبو
هريرة (وأبى) بفتح وحقى ابن القطاع كسر الموحدة أى هرب (منى غلام فى الطريق قال)
أبو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بابعته) على الاسلام ولأى ذر فبايعته
(فبينما) بغير ميم (انا عنده) وجواب بينا قوله (أدطلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخل فقال مالك يا عائش حشيا

رايصة قالت قلت لابي شي قال
لتخبرني أولي خبرني اللطيف الخبير
قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت
وأبي فأخبرته قال فانت السواد
الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدي
في صدري الهمة أوجعتني ثم قال
أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله
قالت مهم ما يكتم الناس يعلمه الله

فقال مالك يا عائش حشيا رايصة
يجوز في عائش فتح الشين وضمها
وهما وجهان جاريان في كل
المرحجات وفيه جواز ترخيم الاسم
إذا لم يكن فيه أذى للرخم وحشيا
يفتح الحاء المهملة واسكان الشين
المججمة مقصور معناه قد وقع عليك
الحشا وهو الربو والتهمج الذي يعرض
للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه
من ارتفاع النفس وتواتره يقال
امرأة حشيا وحشية ورجل
حشيان وحش قيل أصله من أصاب
الربو حشاه وقوله رايصة أي مرتفعة
البطن (قولها لابي شي) وقع في
بعض الاصول لابي شي بباء الجروف
بعضها لأي شي بتشديد الباء وحذف
الباء على الاستفهام وفي بعضها
لأشي وحكاها القاضي قال وهذا
الثالث أصوبها (قوله صلى الله
عليه وسلم فانت السواد) أي
الشخص (قولها فلهدي) هو
بفتح الهاء والدال المهملة وروى
فلهرني بالزاي وهما متقاربان قال
أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف
الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال
لهذه إذا ضربه بجمع كفه في صدره
ويقرب منه الكزوه وكزه (قوله)
قالت مهم ما يكتم الناس يعلمه الله

يا أبا هريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه
مقبلا إليه أو أخبره الملك قال أبو هريرة (فقلت هو حروجه الله فاعفته) أي باللفظ المذكور فالفاء
تفسيرية وليس المراد أنه أعفته بعد هذا باللفظ آخر (لم يقل) ولا يذوق قال أبو عبد الله البخاري لم
يقول (أبو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته (عن أبي أسامة حر) بل قال هو لوجه الله
فاعفته وهذا وصله في آخر المغازي * وبه قال (حدثنا) ولا يذوق (حدثني) (شهاب بن عباد) بفتح
العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدى الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء
وبعد هاهمة فسين مهملة الكوفي (عن اسمعيل عن قيس) هو ابن أبي حازم الجبلي أنه (قال لما
أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل)
أحد ههنا صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أي من صاحبه كما في الطريق الأولى (هذا) اللفظ
السابق وقوله فضل كذا هو في رواية أبي ذر لكنه ضب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش
الصواب فأصل أي معدي بالهمزة وحينئذ لا يحتاج إلى تقدير (وقال أما) بالتخفيف (اني
أشهد أنه) أي الغلام (لله) وهذا من التكنية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أزلت
ملكك عنك وأما قوله هو حرو أو حمر أو حمرته فصرح لا يحتاج إلى نسبة ولا أثر للخطا في التذكير
والتأنيث بان يقول للعبد أنت حرة وللامنة أنت حرة وقيل الرقة صريح على الاصح ولو كانت أمته
تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان
قصدها لم يعتق على الاصح وقيل تعتق لأنه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة أو اسم العبد حر
أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمسكس
نخاف أن يطالبه بالمسكس عن عبده فقال هو حرو وليس بعدد قصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله
تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قبل لرجل استخارا أطلقت زوجته
فقال نعم فافترار بالطلاق ان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا
وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصرح لان نعم قائم مقام
طلقها المراد بكراهة السؤال وانه لو قال لعبد افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال
أردت حر من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبد افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال
يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي أراه أنه كناية ولو قال لعبد غيره
أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذاً به باقراره (باب)
حكم (أم الولد قال أبو هريرة) رضي الله عنه فيما تقدم بعفاه موصولا في الايمان (عن النبي صلى
الله عليه وسلم من أشرط الساعة أن تلد الامه ربهما) أي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة
سيدها المصير مال الانسان الى ولده غالباً ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره
في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدلت البخاري بقوله تلد الامه ربهما على اثبات
حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من أشرط الساعة أي يعتق الرجل والمرأة أمهما الامه
ويعاملانها معاملة السيد تعجباً لذلك وعدم من الفتن ومن أشرط الساعة قد دل على أنها محترمة
شرعاً * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة
رضي الله عنها قالت ان عتبة بن أبي وقاص) ولا يذوق (عروة بن الزبير) كان عتبة بن أبي وقاص
(عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن ولده زمعة)
ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة نعم ذكره مصعب الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة عيمانية

نعم قال فان جبريل عليه السلام
 آتاني حين رأيت فناداني فأخفاه
 منك فأجبتة فأخفيته منك ولم يكن
 يدخل عليك وقد وضعت ثيابك
 وطننت أن قدر قدت فكهرت أن
 أوقظك وخشيت أن تستوحشي
 فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل
 البقيع فتستغفر لهم قالت قلت
 كيف أقول لهم يا رسول الله قال
 قولي السلام على أهل الديار من
 المؤمنين والمسلمين ورحم الله
 المستقدمين منا والمستأخرين وانا
 ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
 قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي
 عن سفيان عن علقمة بن مرند
 عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان
 قائلهم يقول في رواية أبي بكر
 السلام على أهل الديار وفي رواية
 زهير السلام عليكم أهل الديار من
 المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا
 ان شاء الله للاحقون أسأل الله لنا
 ولكم العافية * حدثنا يحيى بن
 أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى

(نعم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح
 وكانها لما قالت مهما يكتم الناس
 يعلم الله صدقت نفسها فقالت نعم
 (قوله) قلت كيف أقول لهم
 يا رسول الله قال قولي السلام على
 أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
 ورحم الله المستقدمين منا
 والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم
 للاحقون) فيه استحباب هذا
 القول لزار القبور وفيه ترجيح
 لقول من قال في قوله سلام عليكم
 دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار

واسم ولد هاعبد الرحمن (قال عتبة) بن أبي وقاص (أنه) أي عبد الرحمن (ابني) فلما قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكة (زمن الفتح أخذ سعد) بالتتوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب
 ابن علي المفعولية ويكتب بالالف (فأقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن
 زمعة) أخى سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتتوين وفي اليونانية برفعه من غير تنوين (يا رسول الله
 هذا) أي عبد الرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد الى أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا) أي
 عبد الرحمن (أخي ابن وليدة) أي (زمعة) ولا يوي ذرو الوقت هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه)
 من جاريته (فظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه
 الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) أخ اما
 بالاستحقاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده له لما علمه من
 فراشه (يا عبد بن زمعة) ضم الدال على الاصل ونصب ابن (من أجل أنه ولد على فراش أبيه) زمعة
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على
 الوجهين المشهورين في مثل ياربدين عمرو وذلك أن توابع المبنى المقدر من التأ كيد والصفة
 وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بانه أن لفظ سودة في يا سودة وعطف في يا عبد
 منادى مبنى على الضم فاذا كذا واتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان وأما بنت زمعة
 فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه وأما قول
 الرزكشي يجوز رفع بنت فقال في المصاييح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للتدب والاحتياط
 عند الشافعية والمالكية والحنابلة والافقديت نسبة وأخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل أن
 يكون قوله هولاك أي ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقره فلم يبق الا انه عبد تبعها
 لأمه ولذا أمرها بالا حتم منه وهذا رد قوله في رواية البخاري في المغازي هولاك فهو أو أخوك
 يا عبد واذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابنها وانما أمرها بالا حتم (بما رأى من
 شبه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة
 لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالانزاع عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من
 جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعى أحد عن أحد الا بتوكيل
 من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيل عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولذا
 بقوله أخي ابن وليدة أي ولم يأت بيته تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على أمة
 وأجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة
 عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة متى فاقبضه اليك واذا كان وصي أخيه فهو أو أخى بكفالة
 ابن أخيه وحفظ نسبة فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة في أخيه فانه كافله
 وعاصمه ان كان حرا واما لانه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب
 الحضانة وهي حقها اذا أحدهما في دعواه وعم والاخر أو غرض المؤلف من الحديث قول عبد
 ابن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة بانه أخوه
 فان فيه ثبوت أمة الامة لكن ليس فيه تعريض لجريرتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى
 في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل
 على أنها لم تكن عتيقة اه وحديث فهو ميل من المؤلف الى أنها لاتعتق بموت السيد وأجيب بأن
 عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بآراءه أن بعض الحنفية لما التزم
 أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وصكائه قال قد ورد في بعض

قالا حدثنا مروان بن معاوية عن
يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استأذنت
ربي أن أستغفر لأخي فلم يأذن لي
واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي

قوم مؤمنين وفيه أن المسلم والمؤمن
قد يكونان بمعنى واحد وعطف
أحدهما على الآخر لاختلاف
اللفظ وهو معنى قوله تعالى فأخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز
أن يكون المراد بالمسلم في هذا
الحديث غير المؤمن لأن المؤمن أن
كان منافقا لا يجوز السلام عليه
والترحم وفيه دليل لمن جاز للساء
زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء
وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها
تحررهم عن الحديث لعن الله
زوار القبور والثاني يكسره
والثالث يباح ويستدل به بهذا
الحديث وبحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وبحديث
عن هذا بأن نهيتكم ضمير كور
فلا يدخل فيه النساء على المذهب
الصحيح المختار في الأصول والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت
ربي أن أستغفر لأخي فلم يأذن لي
واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)
فيه جواز زيارة المشركين في
الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه
إذا جازت زيارةهم بعد الوفاة ففي
الحياة أولى وقد قال الله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه
النهي عن الاستغفار للكفار قال
القاضي عياض رحمه الله سبب
زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه
فقد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة

طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدلل بقوله الولد
للغراش على أن أم الولد فراش كالخرة بخلاف الأمة ولهذا سوى بينهما بين الزوجة في هذا اللفظ
العام * وبقيته مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف
والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها والثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان
وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وعليه جمهور
أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحق وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها وهو
كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كإتيان سرار بن أمية وأولادنا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرها نافتها لم يستند الشافعي القول بالمنع إلا إلى
عمر فقال قلته تقليد العرف قال بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهاوا صار إجماعاً يعني فلا عبرة
بسننهم والخالف بعد ذلك وإذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيع أم الولد فمضى قاض بجوازها فحكي
الروائي عن الأصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاءه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار
مجمعاً على منعه ونقل الإمام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقننة فله إجارتهما
واستخدامهما وطؤهما وأرض الجنابة عليهما وعلى أولادها التابعين لهما وقيمتهم إذا قتلوا ومن غصبها
فتلفت في يده ضمنها كالقننة وفي تزويجها أقوال أظهرها السيد الاستقلال به لأنه يملك إجارتهما
وطؤهما كالمذبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجهما إلا برضاها والثالث لا يجوز وإن رضيت وعلى
هذا أهل يزوجهما القاضي وجهان أحدهما تم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني لا (باب)
جواز (بيع المدبر) وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وتسمى به لأن الموت دبر الحياة وقيل لأن
السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخره باعتاقه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي
إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال قال
(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) قال أعتق رجل منا (أي من الأنصار) يسمى
بأبي مذكور (عبد الله) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أي
بعد موته يقال دبرت العبد إذا علق عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده
وموت (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به) أي بالبعد (فباعه) من نعيم النخام بثمانمائة درهم فدفعها
إليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبع مائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضي الله عنه
(مات الغلام) يعقوب (عام أول) بالفتح على البناء وهو من باب إضافة الموصوف لصفته وله نظائر
فالكوفيون يحيزونه والبصريون يمنعونونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هما
عام الزمن الأول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذهب * أحدها الجواز مطلقاً وهو
مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاة الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله
عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني
المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية وحكاة النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين
والكوفيين وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ
وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدمة المدبر وهذا امر سهل لا حجة فيه وروى عنه موصولاً ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث
ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الآن يكون على السيدين مستغرق فيباع في حياته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب قالوا حدثنا محمد بن عبيد
عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال قال زار النبي صلى
الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى
من حوله فقال صلى الله عليه وسلم
استأذنت ربي في أن أستغفر لها
فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور
قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها
تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عيسى

قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور
فإنها تذكركم الموت (قوله حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد
ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال زار النبي صلى الله عليه
وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله
فقال استأذنت ربي في أن أستغفر
لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور
قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها
تذكركم الموت) هذا الحديث وجد
في رواية أبي العلاء بن ماهان لاهل
المغرب ولم يوجده في روايات بلادنا
من جهة عبد الغافر الفارسي
ولكنه يوجده في كثير من الاصول
في آخر كتاب الجنائز ويضبط عليه
وربما كتب في الحاشية ورواه أبو
داود في سننه عن محمد بن سليمان
الانباري عن محمد بن عبيد بهذا
الاسناد ورواه النسائي عن عتبة
عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن
عبيد وهو لاهل كاهن ثقات فهو
حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى
وأبكى من حوله) قال القاضي بكاءه
صلى الله عليه وسلم على ما فاتهما من

وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه
فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهرها أنه أعطاه
الثلث لانفاقه لالوفاء دينه * الرابع تخصيصه بالمدر فلا يجوز في المدبرة وهور واية عن أحمد وخزم
به ابن خزم عنه وقال هذا تفرق لارهاق على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق * الخامس
بيعه اذا احتاج صاحبه اليه كما بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز
بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القائل بهذا رأي بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل
به فان اعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا
فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا
أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه
في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع
المدر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع (باب) منع (بيع الولاء)
بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبة) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار)
العدوي مولا هم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
نهى رسول الله (ولأبي ذر النبي) صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء (أي ولاء المعتق) (وعن هبته)
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث
عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن
خمسة وثلاثين نفسا من حديثه عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف
القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء حجة كعامة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه
عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع
ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته
والحفظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب
موقوف عليه الولاء حجة كعامة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب
واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون
الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء حجة كعامة النسب أن
الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان
كالعبد وم في حق الاحكام لا يقتضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجوده هذه
الاحكام من عدمها فلما شبه حكم النسب بنسب المعتق فلذلك جاء انما الولاء أعلن أعنت وألحق برتبة
النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله وإعلاهم لم يبلغهم الحديث * وهذا
الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي
شعبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أهوام لكن وفقه يحيى بن معين
وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قريط بنم القاف وسكون
الراء بعد هاطاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم)
النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها
ولاءها (أن يكون لهم) (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها) ثم مرة قطع (فان
الولاء أعلن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللمرثمة وانما الولاء أعلن أعطى

ومحمد بن المنثي واللفظ لا يكره وإن

غير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن
أبي سنان وهو ضراب بن مرة عن
محارب بن دينار عن ابن بريدة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم
الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا
مابدالكم ونهيتكم عن النبيذ
الافي سقاء فاشربوا في الأسقية
كاهوا ولا تشربوا مسكرا وقال ابن غير
في روايته عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا أبو خزيمة عن زبيد البجلي
عن محارب بن دينار عن ابن بريدة
أراه عن أبيه الشك من أبي خزيمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قيس
ابن عقة عن سفيان عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن رافع
وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق
عن معمر بن عطاء الخراساني قال
حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
الذي صلى الله عليه وسلم كاههم بمعنى
حديث أبي سنان * حدثنا عون بن
سلام الكوفي أخبرنا زهير عن سبال

أدرك أيامه والاعيان به قوله
محارب بن دينار * هو بكسر الدال
وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها هذا من الأحاديث التي
تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح
في نسخ نهى الرجال عن زيارتها
وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم
وأما النساء ففهن خلاف لأصحابنا
قدمناه وقد من أن من منعهن قال

الثنى قالت عائشة (فأعتقها فادعها النبي صلى الله عليه وسلم) أي دعا بريرة (فغيرها من زوجها)
مغيث لأنه كان عبدا على الأصح (فقال لو أعطاني كذا أو كذا ما ثبت عنده فأختارت نفسها)
ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري أصله فاعلموا لعلنا أعتق وهو وان كان لم
يسبقه عنا هذا اللفظ فكانه أشار إليه كعادته ووجه الدلالة منه حصرة في المعنى فلا يكون لغيره
معه منه شيء (باب) بالتنوين (إذا أسر أخو الرجل أو عمة هل يفادي) بضم الباء وفتح الدال
المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذه من الأسر (إذا كان) أخوه أو عمة (مشركا أو قال أنس) رضي الله
عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة (قال العباس) رضي الله عنه (النبي صلى الله
عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس
قد أسرى وقعة بدر فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره
وهذه المائة عن نفسه وعن أبي أخيه عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي
طالب (له نصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمة عباس) فلو كان الأخ ونحوه
من ذوى الرحم يعق بمجرى الملك لعق العباس وعقيل في حصته من الغنمة وكذلك في نصيبه
صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة رجه الله في أن من ملك ذارحم محرم عتق عليه
وأوجب بأن الكافر لا يملك بالغنمة ابتداء بل يتخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والغدا والموت
فالغنمة سبب في الملك بشرط اختيار الارفاق فلا يلزم العتق بمجرى الغنمة * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ابن أخ التمام مالك بن أنس) أحججه الشيخان ولم يخرجه
البخاري مما ينفر به سوى حديثين وروى له الباقر بن النعمان قاله أطلق القول بضعفه لأنه
أخطأ في أحاديث رواها من حفظه لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يخرج شيء
من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقد حقه فيه النسائي وغيره إلا أن يشاركه غيره فيعتبر به
قال (حدثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عتبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن
معين وأبو حاتم وتركهم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن
لم يكرهه (عن موسى) ولا يدر زيادة ابن عتبة إلا ما في المغازي (عن ابن شهاب) الزهري
أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس رضي الله عنه أن رجلا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر
أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذرنا (فلنترك لابن
أختنا) بالمشاة القوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله إنما هم أخوال أبيه
عبد المطلب لأن أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس
فهي تيملة بالنون والمثناة القوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الألف موحدة وليست
من الانصار اتفاقا وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنية عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن
لنا فنترك لعمك (فداء) أي المال الذي يستنقذه نفسه من الأسر (فقال) عليه الصلاة
والسلام (لا تدعون منه) أي لا تتركوا من فدايته (درهما) وإنما لم يحجم عليه الصلاة والسلام
إلى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذاملا فاستوفيت منه الفدية وصرفت إلى
الغنائم وأراد المؤلف بإيراد هذا الإشارة إلى أن الم وابن الم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى
رحمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ملك من عمة العباس ومن ابن عمة عقيل بالغنمة التي له فيها
نصيب وكذلك على رضي الله عنه قدم ملك من أخيه عقيل وعمة العباس ولم يعتق عليه وهو حجة
على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروى عند أصحاب السنن من طريق
الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح إرساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرقه

الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه

النساء لا يدخلن في خطاب الرجال
وهو الصحيح عند الأصوليين وأما
الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في
كتاب الإيمان في حديث وفد عبد
القيس وسنأتي ببقية في كتاب
الأشربة إن شاء الله تعالى وأما
الاضاحي فسيأتي أيضا حها في بابها
إن شاء الله تعالى (قوله أتى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص
سهام عراض واحد هامشقص
بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا
الحديث دليل لمن يقول لا يصل على
قاتل نفسه لعصيان وهذا مذهب
عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وقال
الحسن والخفي وقتادة ومالك وأبو
حنيفة والشافعي وجاهير العلماء
يصل على وأجابوا عن هذا الحديث
بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
عليه بنفسه زجر الناس عن مثل
فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما
ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
في أول الأمر على من عليه دين
زجر لهم عن التساهل في الاستدانة
وعن أهـ مال وفائه وأمر أصحابه
بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه
وسلم صلوا على صاحبكم قال
القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة
على كل مسلم ومحمد ودود مرحوم
وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك
 وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على
مقتول في حد وأن أهل الفضل
لا يصلون على الفساق زجر لهم
وعن الزهري لا يصل على مرحوم
ويصل على المقتول في قصاص وقال

حماد وكان يشك في وصاله وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله ذكورا وإناثا وإن
علوا وفروعه كذلك وإن سفلوا إلا بهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن
يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سمحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد
الاخوة حتى من الام وأما مخالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلى كما مر على ما لا يخفى
* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي (باب) حكم (عق الممترك)
المصدر مضاف إلى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) يضم العين مصغرا غير مضاف
واسمه في الاصل عبد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن
هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (أن حكيم بن حزام) بكسر الحاء
المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي
الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضي الله عنه
أعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحل على مائة بغير فلأسلم حل على مائة بغير وأعتق
مائة رقبة) في الحج لما روي أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جالها بالبحيرة ووقف بمائة عبد وفي
أعناقهم أطواق الفضة ففخر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسل لان عروة
لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضح الوصل وهي قوله (قال) أي حكيم (فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل يارسول الله أرايت) أي أخبرني (أشياء كنت أصنعها في الجاهلية
كنت أتحدث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثناة قال هشام بن عروة (يعني
أنبرر) بالموحدة والراءين المهملتين أو لاهما مشددة أي أطلب (بها) البر والاحسان إلى الناس
والتقرب إلى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف
لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل إذا أسلم يتنفع بذلك الخير الذي فعله
أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا حسنة فانتفعت بتلك الطبايع في الاسلام وتكون تلك العادة
قدمت لك معونة على فعل الخير وأنت بركة فعل الخير هديت إلى الاسلام لان المبادئ
عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة
(باب من ملك من العرب رقيا فهو ببيع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها
ثم عطف على قوله ملك قوله (وبني الذرية) قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق
أي خلقهم إلا أن العرب تركت همرها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس
وهم سكان الامصار وأعام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
أعارب قال في القاموس والعربية محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قرينش بعربة فنسب
العرب إليها وهي باحة العرب وباحة دار أبي الفصاح اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق
المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الالبيع لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة
ذكره كما سيأتي إن شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالخمر عطف على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا)
ولأبي ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجهر اهل يستوون) قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره
ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن
وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد هو مثل مضر وب اللوثن والحق تعالى أي مثلكم في أشراكم بالله
الاوثان مثل من سوى بين عبدا مملوكا عاجزا عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو

حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عماره فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبو خنيفة لا يصلي على محارب ولا على قتل الفتة الباغية وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلي على النفساء توت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء الحديث وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلي عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلي عليه وعن الحسن يغسل ويصلي عليه والله أعلم

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثمانية وهي

يتصرف فيه ويتفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمولوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا فانهم من عباد الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهم ما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المأذون لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر لما طبق عدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين أي هل يستوي الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر على بيان الأمر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحق (بل أكثرهم لا يعلمون) أبدا ولا يداخلهم إيمان ووجه مطابقة هذه الآية لترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول في العبد المأذون ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعن ياقاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجعفي مولا لهم البصري (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (ذكر عروة) بن الزبير وفي الشروط أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسله لان مروان لا صحبه له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ لم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان ووقع في أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخزومة يجبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديدية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكاالة مسلمين (فسأله أن يردها لهم أموالهم وسيبهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (إن معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقهم) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو أحب (فاختاروا) أن أردنا اليكم (احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم) أي أخرت قسم السبي لتحضروا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وزكه بالجرعانة (حين فقل) رجع (من الطائف) الى الجرعانة وقسم بها الغنائم (فلما تبين لهم) أي لا وفد (أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الاحدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا) وللحموى والمستملى انا (نختار سينا) زاد في مغازي ابن عتبة ولا تسلم في شاة ولا بغير (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا ولا يذرقه جاؤنا حال كونهم) ثمانين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك (بضم الباء وفتح الطاء وتشديد الباء أي من أحب أن يطيب يدفع السبي الى هوازن نفسه) (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أي منكم (أن يكون على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما بيني وبين الله علينا فليفعل) أي يرجع النيام أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد النبي الا اصطلاح وحده وبني بضم أوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك) ولا يذري طيبنا ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندرى من أذن منكم) زاد في الوكاالة في ذلك (من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أي الناس (طيبوا) ذلك (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبي اليهم قال الزهري (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وزاد في الهبة

هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث الترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فهو ب (وقال أنس) رضي الله عنه مما سبق موصولا ونهت عليه قريبا في باب إذا أسرا أخو الرجل (قال عباس النسي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيل) وأوله أني النبي صلى الله عليه وسلم عيال من البحرين فقال أنثروه في المسجد وفيه جاء العباس فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا علي بن الحسن) بفتح الحاء ولأبي ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدى مولا هم المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا ابن عون) بالثون عبد الله بن أربطان البصري (قال كتيب) وفي نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الى) بنشد بن الباء أى نافع (ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتيب الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون أى أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى ذرارهم) بتشديد الباء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الحديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم (وأصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المشاء التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكانت بنته نفسها ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وترجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطافية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثني) بالافراد (به) أى بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الحديث) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) النبي مولا هم المدني المعروف بريعة الراى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف نون (عن ابن محيرز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيةتين بينهما راء وآخره راي وهو عبد الله بن محيرز بن جنادة بن وهب الحمصي بضم الحيم وفتح الميم بعدها مهملة المسكى أنه (قال رأيت أبا سعيد) الخدرى (رضي الله عنه فسأله) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيامن سبي العرب فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أى نزع الذك من الفرج بعد الابلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من السبع والمرأة تناذى بذلك ولأبي ذر وأحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أى لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرية بانها هم هو مكرهه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي (وفي حديث جابر عنده مسلم التصريح بالتجوير حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتى من يلد ذلك ان شاء الله تعالى في النكاح) (ما من نسمة) أى ما من نفس (كانت) في علم الله (الى

العين والزرع والمناشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للفنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعقول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورده أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزرع والثمار والمناشية فنصها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الجنس لعدم التعب فيه ويليها الزرع والثمار فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليها الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر ويليها المناشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرباطا وثلاث بالبغدادى وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة

يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عززتم أم لا فلا فائدة في عززكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها اسبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا ويخلق الله نفسه هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة التستائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمار بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هزم بن جرير بن عبد الله البجلي (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه قال لا زال أحب بني تميم هو ابن مرة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن الغيرة) بن قسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولا هم أبي هشام الكوفي (عن الحرث) بن زيد العكلي التميمي الكوفي (عن أبي زرعة) هزم (عن أبي هريرة وعن عمار) بن القعقاع (عن أبي زرعة عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه قال ما زلت أحب بني تميم منذ بالنون ولا يذمذ (ثلاث) أي ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أي في بني تميم (سمعت يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في إلياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيل وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل قال ابن حجر لم أقف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محررو بين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يا بني الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي عفي بني العنبر غدا الحاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت منهم ردحاً مغللاً مصغراً وزبيبا بالزاي والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيبا بالزاي والحاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أي ابن عمر وفتح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعنق عائشة من هؤلاء الاربعة امارديج واما زخبي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقها) أي النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وعملكمهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير عاك العرب لا بد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشراف فلو كان العربي مثلام ولدا فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا وحسينا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال وإذا أفاد كون المسي من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه والذي بالمشابة التي فرضناها يقتضى وجوب حرته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حديثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله أعلم (باب فضل من أدب جاريته وعلها) زاد النسفي وأعتقها وسقطه ولا يذم لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد بن فضيل) أي ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثي (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة) بضم الموحدة الحرث بن أبي

وعمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريبا أم تحديد فيه وجهان لأصحابنا أحدهما تقريبا فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد ففى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفى هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكاة فى هذه الحدود والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الاما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة لا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى أنهما قال لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد فى الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعى وابن أبى ليلي وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجاعة أهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله عنهما

* حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن إدريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح

وقال أبو حنيفة وبعض السلف لأشئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقفاً كالمناسبة واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الجبوب ولا يحنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم إن مالاً مذكوراً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهم إلى بعض في الكمال النصاب ثم إن مالاً كإبراهيمي الوزن ويضم على الأجزاء لأعلى القسمة ويجعل كل دينار عشرة دراهم على الصرف الأول وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقاً (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة

٣ قوله أي مما يليكم إخوانكم الخ هذا مني على الرواية الأخرى السني في الإيمان التي ليس فيها أن

تأمل اه

موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية ففعلها) أي أنفق عليها من مال الرجل عياله يقولهم إذا قام بما يحتاجون إليه ولا يذرعن الكسبية فعله من التعليم وهو المناسب للرجة (فأحسن) ولا يذرعن الكسبية أيضاً وأحسن (إليها ثم أعتقها و تزوجها كان له أجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف ربح له جزيل الثواب * وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي (باب) ذكر (قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصلة المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الأدب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) ضمناً أو غيره أو شيئاً من الأشرار جليلاً أو خفياً (وبالوالدين إحساناً) وأحسنوا بهما إحساناً (وبذي القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب الجنب) الرقيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه يحبك وحصل بحبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم) العبيد والاماء (إن الله لا يحب من كان مختالاً) متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت إليهم (خوراً) يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية إلى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال إلى قوله مختالاً خوراً وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعني الذي يندك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس يندك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جريح وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر ما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني صاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا واصل الأحمد) هو ابن جابر بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الأولى ولا يذرعن سمعت معمر (بن سويد) الاسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أباذر) جندب بن جندادة (الفقاري رضي الله عنه) زاد في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برد اليمن ولا تنسب حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لا يذرعن والمعنى سألناه عن السبب في لباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال اني سأيت) بفتح الموحدة الأولى وسكون الثانية أي وقع بيني وبينه سبب بالتخفيف وهو من السبب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاعت (رجلاً) قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من إخواني وزاد المؤلف في الإيمان فغيرته بأمة (فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمة) زاد في الإيمان أنك امرؤ فبك جاهلية أي خصلته من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية غيرت بالباء وقد أنكروا ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا إنما يقال غيرته أمة وأثبت آخرون أنها لغة والحديث محتمل في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان إخوانكم) أي مما يليكم إخوانكم ٣ خبر مبتدأ محذوف واعتبار الأخوة أمانة من جهة

أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن
أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا
سعيد الخدري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه
بخمسة أصابعه ثم ذكر بمثل
حديث ابن عيينة * وحدثني أبو
كامل فضيل بن حسين الخدري
حدثنا بشر بن عيسى بن مفضل حدثنا
عمار بن غزيرة عن يحيى بن عمارة قال
سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود صدقة

خمس ذود بأضافة ذود الى خمس
وروي بثنوين خمس ويكون ذود
بدا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي
وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن
عبد البر والقاضي عن الجمهور قال
أهل اللغة الذود من الثلاثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه إنما
يقال في الواحد بعير وكذلك النفر
والرط والقوم والنساء وأشباه هذه
الالفاظ لا واحد لها من لفظها
قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة
أبصرة وخمسة جال وخمس نوق وخمس
نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود
لان الذود مؤنث وليس باسم كسر
عليه مذكرة ثم الجمهور على
أن الذود من ثلاثة الى العشرة وقال
أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو
مختص بالاناث وقال الحصري قال
الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى
العشرة والصبية خمس أو ست
والصرمة ما بين العشرة الى العشرين
والعكس مرة ما بين العشرين الى
الثلاثين والهجمة ما بين الستين
الى السبعين والهنية مائة والخطر

آدم أي انكم متفترعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أي
خدمكم سوا بذلك لانهم يتخولون الامور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان
أو الخويل التليك (جعلهم الله تحت أيديكم) أي ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه
ولأبي ذر يديه بالثنية (فليطعمه) على سبيل النذب (مما يأكل ويلبسه) على سبيل النذب أيضا
(مما يلبس) أي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الأخذ بالاكمل
وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائرا قال الثوري يجب على
السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة
السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيرا خارجا عن عادة أمثاله إماره أو شحا
لا يحل له التقثير على المملوك والزامة بموافقة الارضاء (ولا تكفوههم) أي من العمل (ما يغلبهم)
لصعوبته أو عظمتهم وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي
الاما تسعه قدرتها فضلا ورحة وإرشاد وتعليل لنا كيف نفعل فيما ملكتنا تعالى (وان كفتموهم
ما يغلبهم) ولأبي ذر عن الكشي بن ميا يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر وأما قول
الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كفتموهم أي ما يغلبهم وحذف العلم به فسهو ونعم هو صحيح بالنسبة لما
في كتاب الايمان كما مر يعني ان كفتم العبيد جنس ما يطبقونه فان استطاعوه فذلك والا
(فأعنيوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاعلية في كتاب الايمان
(باب) بيان ثواب (العبد اذا أحسن عبادته) بأن أقامها بشروطها (ونصح سيده)
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام الاعظم
ابن أنس الأصمعي المدني امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرمانى النسيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الخط للنصوح له وهو اداة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن
عبادته) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له أجره مرتين)
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة أنه يفهم منه أنه يؤجر على العمل
الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل المرأة واحدة لأنه أتى بعلمين وكذا كل آت بطاعتين
يؤجر على كل واحدة أجرهما فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل
الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما
العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الاحرار أو المراترجع
العبد المؤدى للتحقيق على العبد المؤدى لأحدهما وقال ابن عبد البر لأنه لما قام بالواجبين كان له
ضعف أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بأن مزيد الفضل للعبد
إنما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والذود * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله
العبدى وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن صالح) هو ابن صالح بن
حجى ويقال ابن حيان قال أحد ثقة ثقة (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة عن) أبيه (أي موسى)
عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعمار رجل
كانت له جارية فأذهبها) ولاوى ذرو الوقت أذهبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولأبي ذر
تعليمها (وأعتقها وزوجها) (أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (وأما عبد أدى حق
الله وحق ماله) (أجران) أجر في عبادته وبه وأجر في قيامه بحق ماله لكن الأجران غير

وليس فيمادون خمس أواق صدقة
 * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر
 الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا
 وكيع عن سفيان عن اسمعيل
 ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان

نحو مائتين والعرج من خمسة مائة
 الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره
 الصرمة مابين العشر الى الأربعين
 وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود
 كما يقال خمس ثوب وغلطه العلماء
 بل هذا اللفظ شائع في الحديث
 الصحيح ومسموع من العرب معروف
 في كتب اللغة وليس هو جمعا
 لمفرد بخلاف الأنواب قال أبو حاتم
 السجستاني تركوا القياس في
 الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من
 الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل
 وأربع ذود وعشر ذود على غير
 قياس كما قالوا ثلثمائة وأربع مائة
 والقياس مئين ومئات ولا يكادون
 يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس
 ذود ورواه بعضهم خمسة ذود
 وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول
 أشهر وكلاهما صحيح في اللغة
 فثبت الهاء لانطلاقه على المذكر
 والمؤنث ومن حذفها قال الداودي
 أراد أن الواحدة منه فريضة (قوله
 صلى الله عليه وسلم وليس فيمادون
 خمس أواق صدقة) هكذا وقع في
 الرواية الاولى أواق بالياء وفي باقي
 الروايات بعدها أواق بحذف الياء
 وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية
 بضم الهمة وتشديد الياء وجمعها
 أواق بتشديد الياء وتخفيفها أواق
 بحذفها قال ابن السكيت في

متساويين لان طاعة الله واجب من طاعة المولى قاله الكرماني وعورض بأن طاعة المولى المأمور
 بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدى لحق الله وحق سيده
 أفضل من الحر وبعضه ما روى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مرة الدنيا حلوة الآخرة
 وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة وممرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن
 محمد السخيتاني المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس بن يزيد عن
 الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيدته (أجران) فان
 قلت يلزم أن يكون ٣ أجر المملوك أضعف من السيد أجيب بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره
 مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيدته جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو
 هريرة رضي الله عنه (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والجور أي) اسمها أمية بالتصغير
 بنت صبيح أو صفيح بالوحدة أو الماء ابن الحرث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم
 وبيان اسمها في الذيل لأبي موسى وجزءا بحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أي في
 النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لأجبت أن أموت وأنا مملوك) وانما
 استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والجور يشترط فهم اذن السيد وكذا الرأى قد يحتاج فيه الى
 اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي
 بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من
 أئمة المحذنين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبرأي فإنه لم يكن للتي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم
 يبرها وأما توجيه الكرماني بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو ورده على سبيل فرض
 حمايتها والمراد أمه حليمة السعدية التي أرضعته فردود بما ورد من التخصيص على الإدراج فعند
 الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم
 من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان
 ابن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده
 واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان
 ابن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكر كوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال
 في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وجره والنكسائي
 وخلف والاعمش في قوله تعالى نعم اعظمكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز
 كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين
 وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدي والحسن واختاره أبو عبيد وحكاها لغة
 للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم المماليك الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرک فتح النون وكسر
 العين رواية أخرى فلا تنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو ومن أنكره
 المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين سا كنين على غير حدتهما قال المبرد لا يقدر أحد أن
 ينطق به وانما يروم الجمع بين سا كنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل أبا عمرو وأخيه عنه فظنه
 الراوي سكونا وأجيب بأن الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغترقا التقاء السا كنين وان
 كان الاول غير مذكور كوقف ونحوه هذه الواجهة حكاه النووي في شرح مسلم عند قوله
 نعم المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أمافي رواية البخاري والذي

الاصلاح كل ما كان من هذا النوع

واحد مشدد اجاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والاواق والسرية والسراري والخيسة والعلية والانفية ونظائرهما وذكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا بين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دنانير قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن مناهي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويعنية ومغربية فقرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشها وتصيرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانها ليستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدرهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا

رأيت في كثير من الأصول المعتمدة ورويته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أي نعم المملوك (الأحدهم يحسن عبادته ويصنع لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعم المملوك أن يتوفى بحسن عبادته وصحابة سيده نعماله وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى أن ما مساوية للضمير في الإبهام فلا تميز لأن التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة السدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح أنه مدفوع بأن ما ليس مساويا للضمير لأن المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادته الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب (باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أي الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى أو أمي) كراهية تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) في سورة النور (والصالحين من عبادكم وأما نكم وقال) عز وجل في سورة النحل (عبدوا مملوكا) وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (والقياس سيد هالدي الباب وقال) تعالى في سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جميع فتاة وهي الأمة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا لآل نزار كما سيأتي أن شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن أن ابني هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام الذي ظن أنه ناج (اذ كرني عند ربك) أي (سيدك) ولا يذو واذ كرني عند ربك عند سيدك أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يابني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لأبوي ذر والوقت والنسب وقد دل ذلك على الجواز وجهه عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى القطان) (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادته به كان له أجره مرتين) سماه عبدا وما لكة سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبي ردة) الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولا يذو المملوك (الذي يحسن عبادته به ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والصحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له أجران) خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاها اللحياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلي وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هوشب البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح أيضا قاله في الفقه قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ما بن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل أحدكم) للمملوك غيره

الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة • وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ولا فيمادون خمس ذود صدقة ولا فيمادون خمس أواق صدقة • وحدثنى عبد بن حميد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد عثلت حديث ابن مهدي • وحديث محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد عثلت حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير أنه قال بدل التمر تمر

كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثلقال في الجاهلية ولا الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبه ليس فيمادون خمسة أوساق هكذا هو في الاصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كعمل وأعمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب هو تمر • قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اهـ مصححه

(أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأ بوضئه (اسق ربك) بضم الهمزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة ثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثا و رباعيا أمر من سقا بيسقيه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الانسان مرهوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فذكر له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لعل استعمالها في المخالطات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبد اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الأجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وأما نكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبها على أن النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالدا جائز لانه بقوله أخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤثر في هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة أن سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقبله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعظيم لا من أراد التعريف (وليقل سيدى مولاي) ولا يلى الوقت ومولاي بآيات الواو وانما فرق بين السيد والرب لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن أنه من أسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وأبو داود والنسائي والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السود وهو المتقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاي فان مولاي كم الله وأحب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرحنا بالترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالخلق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبد الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاى وفتاى وغلامى) لانها ليست دالة على الملاك

* أحدثنا هرون بن معروف

وهرون بن سعيد الأيلي قال أحدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة في حديث أبي الطاهر أحدثنا هرون بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر

بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثم بفتح المثناة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبا وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقليل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للأضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقه في الفضة إذا كانت دون

كدلالة عبيد فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدي إلى المعنى مع السلامة من التعاطم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى وإذا قال موسى لفتهاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كالمهر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عازم السدوسي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي البصري اختلط في آخر عمره ولكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد بالتعريف فكان له) وقت العتق ولا يذركان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أي قيمة بقيته (يقوم) ولا يذركوم (عليه) بأقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أي بقيمة يوم الاعتاق (وأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة (والأ) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتح تاء من غير همز (منه) أي ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولا يذركوم (أعتق) بهمزة مضمومة وكسر الناء منه (ما عتق) بفتح تاء من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث في باب إذا أعتق عبدان اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري أنه (قال حدثني) بالأفراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أي حافظ لما قام عليه (فسؤل) بالفاء ولا يذركوم (عن رعيته) فان في ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر والأطالبه كل أحد من رعيته بحقه (قال الأمير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولا يذركوم راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجله (والرجل راع على أهل بيته) زوجه وغيرها يقوم عليهم الحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أي وغيرهم كخدمته وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بعصا الجهم (وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لأنه إذا كان ناعما لم يسدده في خدمته مؤذيا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألف كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) التميمي أبو غسان الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالأفراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا زنت الأمة فأجلدوها) أي تسعين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لأن الإحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم إذا زنت فأجلدوها ثم إذا زنت فأجلدوها في الثالثة أو الرابعة يبيعوها) أي بعد جلدوها ولا يذركوم والوقت والأصلي في بيعها بقاء في أوله (ولو بضعير) بالضاد المعجمة أي حبل مفلت أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مبين للتعاطم عليها * وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع في هذا (باب) بالتنوين (إذا أتاه) ولا يذركوم والوقت إذا أتى أي الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكر أو أنثى (بطعامه) فليجلبه

أخبرنا عبيد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر

مائتي درهم بحبة أو نحوها لازكاة فيها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس أو اق من الورق صدقة وقد سبق أن الاوقية أربعة درهما وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك إذا نقصت شيئا سيرا بحيث تروج رواج الموازنة وجبت الزكاة ودلينا أنه يصدق أنها دون خمس أو اق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لازكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور يضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع وهو اسم للخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وضوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة ووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الزمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا ففتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض وأما السانية فهو البعير

معه ليا كل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الأنحاطي أبو محمد السلمي مولا هم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التخمية أبو الحارث القرشي الحمصي التابعي (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (يطعمه فإن لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فيجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فيجلسه معه فإن لم يجلسه معه ولا ين ماجه من طريق أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل (فليأكله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تصيد ذلك عما إذا كان الطعام قليلا (أو كلة أو كلتين) يضم الهمزة فيها يعني لقمة أو لقمتين قال في المصابيح فإن قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليأكله لقمة أو لقمتين أو قال فليأكله أكلة أو كلتين فجمع بينهما ما أتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجواز (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيل ألاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشمر راحته واختلف في حكم الأمر بالاجلاس فقال الشافعي أنه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يشاوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الراجح احتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل ولا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا يعينه والثاني أن الأمر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد) في حديث ابن عمر بن باع عبدا له مال فحاله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لأن الرق منافع للثلاث * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حنيفة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الأعظم أو نائبه (راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحقوق النافعة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته وأولاده وخدمته وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أي ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع) أي مثل الراعي (وكلكم) ولا يلاي الوقت فكلكم (مسؤول عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استخفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بأنهم من هذا (باب) بالتنوين (إذا ضرب الرجل العبد فليجنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحه ثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن أنس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكان أبان ثابت تفرد به عن ابن وهب فإني لم أره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أي ابن

وحد ثنا يحيى بن يحيى التميمي قال

فراة على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة • وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أبو بوبن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة • حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال ح وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا جاد بن زيد ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسله

الذي يستقي به الماء من البر ويقال له الناضح يقال منه سنايسنوسنا إذا استقي به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من التمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الخشيش والخطب ونحوهما أم يختص فعم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)

وهب (وأخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو اسحق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وهو أي المبهمة ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كني به عنه في الصحيح عهد الضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما لما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبة لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على أنه لم يستق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثننا) ولأبي ذر وحدثننا بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليمتق بدل فليجنب وقائل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيد حديث مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا ضرب ومثله للنسائي من طريق مجلان ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الأدب المفرد من طريق محمد بن غيلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة إذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجها وقال ارموا وانقوا الوجه وقد وقع في مسلم لتعليل اتقاء الوجه في حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته والأكتر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بآرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفته فأمر بالاجتناب إكراما لآدم لمشابهة لصورة المضروب ومراعاة خلق الآبوة وظاهر النهي التحريم ويؤيد حديث سويد بن مقرن عند مسلم أنه رأى رجلا طم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محترمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) بضم الميم وفتح المشاء الفوقية الرقيق الذي يكتبه مولاه على مال يؤديه اليه فإذا أدام عتق فان عجز رذالي الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتب والمكاتب بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لادوارها بين السيد ورفيقه ولا نهاي بيع ماله بعماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرواي أنها اسلامية لم تكن في الجاهلية والأول هو الصحيح وأول من كتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزته على الراجح وغير أبي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب وبالسلمة ثابتة للكل (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثنا أصلا ولعله يبطل له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدّر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بري ومما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه

الأبلي وأجد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عزالدين مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لازكافة وأنها لازكافة في الخيل والرقى إذا لم تكن للتجارة وهم هذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت أناثاً أو ذكوراً وأناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في البراءة عليهم (وقوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كانت للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبد التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكنه من الكسب ليؤديه أو حكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد مابقي عليه درهم وفيه وجه أيضاً لبعض

الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الأول لما لا يخفى (باب المكاتب) بفتح التاء ونحوه بالجر عطفاً على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل ستة نجوم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونحوه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني أدبت حقل فسميت الأوقات بنجوم ما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً (وقوله) تعالى بالجر عطفاً على السابق (والذين يبتغون الكتاب) الكتابة وهو أن يقول الرجل لم لو كه كاتبتك على ألف مثلاً نجماً إذا أدبت فأت حروبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو ما أن يكون من الكتاب لأن السيد كتب على نفسه عقده إذا وفي المال أولاً أنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن العوض فيه يكون منجماً بنجوم يضم بعضها إلى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبداً أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) ومفعول ضمير هذا تفسيره والفاء تضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوفامع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوزوا الحنفية والمالكية الكتابة حالاً ومؤجلاً ومنجماً وغير منجم لأن الله تعالى لم يذكر التجيم وأوجب بأن هذا احتجاج ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل (أن علمتم فيهم خيراً) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسره ما أماننا الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم إليها الأمانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم فيهم حرفة ولا تسلبوهم كلاً على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهم مضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تتركه لأن الخير شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره الصحيح الأول (وأؤهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للمولى أن يبذلوا لهم شيئاً من أموالهم وفي معناه حظ شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكره ويكفي أقل ما يتقوى وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحق أبا أمه قال كنت مملوكاً لحاطب فسأله الكتابة فأبى فقي أنزأت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أره ذكر الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى مسلم بن صبيح والأمر في قوله فكاتبوهم للسند وبه قطع جواهر العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك والابطال أثر الملك واحتكم المالك على المالكين (وقال روح) بمهملتين أو لاهما مفتوحة بينهما أو اساً كنه ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أو أجب علي) إذا طلب مني مملوكي الكتابة (إذا علمت له مالا أن) كاتبه قال ما أراه) يضم الهمزة ولأني ذرماً أراه بفتحها (الا) واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولأني ذرماً تأثرهم مرة الاستفهام أي أثره (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الخافض ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيت في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل

قال بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل
منع ابن جيل وخالد بن الوليد
والعباس عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ينقم ابن جيل الا انه
كان فقيراً فافغاناه الله وأما خالد فانكم
تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه
وأعتاده في سبيل الله وأما العباس
فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر

أحبا بنا أنها تحب على المكاتب
لأنه كالحر في كثير من الأحكام (قوله
منع ابن جيل) أى منع الزكاة وامتنع
من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما
ينقم ابن جيل الا انه كان فقيراً فافغاناه
الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها
والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه
وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالداً
فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل
الله) قال أهل اللغة الاعتدالات
الحرب من السلاح والدواب وغيرها
والواحد اعتاد بفتح العين ويجمع
أعتادوا وأعتدة ومعنى الحديث انهم
طلبوا من خالد زكاة أعتاده فلما
منهم أنهم التجار وأن الزكاة فيها
واجبة فقال لهم لازكاة لكم على
فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان
خالد امتنع الزكاة فقال لهم انكم
تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل
الله قبل الحلول عليها فلا زكاة فيها
ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت
عليه زكاة لأعطاهم لم يشعها لأنه
قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً
فكيف يشع بواجب عليه واستنبط
بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة
وبه قال جمهور العلماء من السلف
والخلف خلافاً لداود وفيه دليل
على صحة الوقف وصحة وقف المنقول

قلت لعطاء تأثره ابن جريح لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمر وبن دينار معترضين بقوله ما أراه
الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والنسائي ومن طريقه
البيهقي كبرأيته في المعرفة عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريح ولفظه قال قلت لعطاء
أوأحب علي إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمر وبن دينار وقت لعطاء
أنا تأثره عن أحد قال لا قال ابن جريح (ثم أخبرني) أى عطاء (أن موسى بن أنس) أى ابن مالك
الانصاري قاضي البصرة (أخبره أن سيرين) بكسر السين المهملة أباعمره والد محمد بن سيرين
الفقيه المشهور وكان من سبي عبي التمر فقرر الكوفة فاشترى أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن
حبان في ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصاري (المكاتبه) وكان كثير المال فأتى (أى
امتنع أن يكاتبه) (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) (مر
لأنس) (كاتبه فأبى فضر به بالذرة) بكسر الدال وتشديد الراء لا يضرب بها (ويؤيد عمر) رضي الله
عنه (فكاتبوه) ان علمت منهم خيراً فأداه اجتهاده الى أن الأمر في الآية للوجوب وأنس الى الدب
(فكاتبه) وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبي
أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتته بكاتبه فأبى أن يقبلها مني الانجوما فأتيت عمر بن
الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن يقبلها من الرجل فقبلها وقال
الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب أن مكاتباً لأنس جاء فقال اني أتيت بمكاتبتي الى
أنس فأبى أن يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال
أخذها فاضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة عن طريق عبيد الله بن أبي بكر بن
أنس قال هذه مكاتبه أنس عندها هذا ما كتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا السار على
غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام بمأودة الذهلي في الزهريات عن أبي صالح
كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال
في الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بعمره واسطة أنه قال (قال عروة) بن الزبير
(قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشرىها فلما
كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في شأن) كتابتها وعليها خمسة أواق (كجوارولأبي ذر خمس
أواق) بلساط تاء التانيث من خمس واثبات التحتية في أواق (نجمت) بضم النون مبنية للمفعول
صفة لأواقى أى وزعت وقرئت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة (أبنة
ان شاء الله تعالى بعد ما بين أنها كتبت على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم حرم الاسماعيلي أن
هذه الرواية الممنوعة غلط لكن جمع بينهما ما بين التسع وأصل الخمس كانت بقيت عليها وبه حرم القرطبي
والحب الطبري وعورض بأن في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت
حصلت أربع الأواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءت بها وقد بقي عليها خمس أواق والخمس هي التي
كانت استحققت عليها بحلول نجومها من حلة التسع الأواق المذكورة في حديث هشام ويؤيده
قوله في رواية عمر عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما تبقى
(فقال لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أى رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أى أخبرني
(ان عددت) الخمس الأواق (لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتقل) بضم الهمزة والنصب أى
بان مضرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤلى فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت
ذلك) الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) ينبعث (الا أن يكون لنا الولاء) قالت عائشة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك (الذي قالوه) (له فقال لها) أى لعائشة (رسول الله

وبه قالت الأمة بأسرها إلا بأحنيقة
وبعض الكوفيين وقال بعضهم
هذه الصدقة التي منعها ابن جيل
وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما
كانت صدقة تطوع حكمها القاضي
عياض قال ويؤيده أن عبد الرزاق
روى هذا الحديث وذكر في روايته
أن النبي صلى الله عليه وسلم ندد
الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث
قال ابن القصار من المالكية وهذا
التأويل أليق بالقصة فلا يظن
بالحجاء رضي الله عنهم منع
الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح
لأنه أخرج ماله في سبيل الله فابقي
له مال يتحمل المواساة بصدقة التطوع
ويكون ابن جيل شح بصدقة
التطوع فغضب عليه وقال في
العباس رضي الله عنهما هي على
ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت
منه هذا كلام ابن القصار وقال
القاضي لكن ظاهر الأحاديث في
الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
على الصدقة وإنما كان يبعث في
القرىضة قلت الصحيح المشهور أن
هذا كان في الزكاة لا في صدقة
التطوع وعلى هذا قال أصحابنا
وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي
على ومثلها معها أي تسلفت
منه زكاة عامين وقال الذين
لا يجوزون تعجيل الزكاة معناها
أو دبرها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها
عن العباس إلى وقت يساره من أجل
 حاجته إليها والصواب أن معناه
تجملتها منه وقد جاء في حديث آخر
في غير مسلم أنا جملنا منه صدقة

صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقها (بهمزة قطع) (فإنما الولاء لمن أعتق) ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بتمام صدقة يكون دليلا
للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بتمام إيجاب الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر
الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي
كتبه على عباده وشرع لهم (من اشترط شرط ليس في كتاب الله عز وجل) (فهو باطل شرط الله)
الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أي هو الحق (وأوثق) بالثلاثة أي قوى وما سواه واه فافعل
التفضيل فيه ما ليس على يده. وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد وأوردته في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أورد بعض الأئمة فوائد
فراحت على ثلثمائة (باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرط ليس في
كتاب الله عز وجل) (فيه) أي في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولا يذريه عن ابن عمر بن الخطاب
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن يذريه وكانه أشار إلى حديث
ابن عمر الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الثاني. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو زرعة البغلي
قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام زاد في نسخة عن عقيل بن مريم عن ابن عمر بن الخطاب عن
(عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت
إليها تستعين في مال) كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك
سأدلك (فإن أحبوا أن أقضي عندك كتابتك) وللشكمني عن كتابتك (ويكون) نصب عطا
على المنصب السابق (ولا أولك لي) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن
يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولأمن أعتقه غيرها
وقد أزال هذا الاشكال ما وقع في رواية أبي أسامة عن هشام بن حسان قال بعد قوله أن أعد هاهم عدة
واحدة وأعتقك ويكون ولا أولك لي فعلت قتيبة أن غرضها أن تشتريها شراء صحيا ثم تعتقها
إذا العتق فرع ثبوت المالك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة لأهلها فأبوا) فامتنعوا أن
يكون الولاء لعائشة (وقالوا إن شأيت) أي عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (فلم تفعل
ويكون) نصب عطا على أن تحتسب (ولا أولك لنا) لآلها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم) وفي الشروط فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأولعها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها في رواية أبي ذر (ابتاعها) (فأعتقها) (بهمزة قطع) (فإنما الولاء
لمن أعتق) قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله قال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها إلا أن كل من شرط شرط طالم
ينطبق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شرط
من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط
شرط ليس في كتاب الله) عز وجل (فليس له وإن شرط) ولا يذريه وإن اشترط (مائة مرة)
ولا يذريه عن المستعلى مائة شرط نو كيد لأن العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع
الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فلوزادت علمها كان الحكم كذلك لما دلت عليه
الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيه ما على يده فالمراد أن شرط الله هو الحق
والقوى وما سواه واه كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي) قال (أخبرنا مالك)

أما شمرت أن عم الرجل صنو أبيه
 حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
 وقتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك
 بن أنس عن يحيى بن يحيى واللفظ له
 قال قرأت على مالك عن نافع عن
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
 على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من
 شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم
 الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه
 تعظيم حق الم

(باب زكاة الفطر)

(قوله إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
 على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من
 شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
 من المسلمين) اختلف الناس في معنى
 فرض هنا فقال جمهورهم
 من السلف والخلف معناه أزم
 وأوجب فزكاة الفطر فرض
 واجب عندهم لدخولها في عموم
 قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض
 وهو وغالب في استعمال الشرع
 بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه
 إيجاب زكاة الفطر كالإجماع وقال
 بعض أهل العراق وبعض أصحاب
 مالك وبعض أصحاب الشافعي
 ودาวدي آخر أمره إنهم ليسوا
 واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على
 سبيل النسيب وقال أبو حنيفة هي
 واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه
 في الفرق بين الواجب والفرض
 قال القاضي وقال بعضهم الفطرة
 منسوخة بالزكاة فلهذا غلط
 صريح والصواب أنها فرض
 واجب (قوله من رمضان) إشارة إلى
 وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء

هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال) أرادت عائشة
 أم المؤمنين رضي الله عنها وبقط لابي ذر أم المؤمنين (أن تشتري جارية) هي بريرة (لتعتقها) يضم
 الناء والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها يضم أوله مع اسقاط
 اللام والرفع (فقال) ولا يذوق (أهلها) يبيعها (على أن ولاعهما) قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (لعايشة لا ينعك) ولا يذوق (لبنون التوكيد الثقيلة) (ذلك) الشرط الذي
 شرطوه من شرائها وعتقها (فإنما الولاء لمن أعتق) وليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء وجمع
 في الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الأول بالثاني وإن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه
 من كتاب أو سنة أو إجماع وقد اشترط صحة الكتابة شرط أن يكتب السيد المختار المتأهل للتبرع
 بجميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لأنه حينئذ لا يستقل بالتبرع ولا كتساب التجوم إلا أن يكون باقيه
 حراً أو يكتبه مالكاً معه ولو بوكالة إن اتفقت التجوم جنساً وأجلاً وعدداً فتصح لأنها حينئذ
 تفيد الاستقلال وليس له في الثانية أن يدفع لأحد المالكين شيئاً لم يدفع مثله إلا خرف حال دفعه
 إليه فإن أذن أحدهما في دفع شيء لا آخر يختص به لم يصح القبض وصح كتابة بعضه أيضاً في صور
 منها إذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة
 إذا أذيت التجوم إلى فأنت حراً أو نبوه فلا يكتفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا بنية لأنه يقع على هذا العقد
 وعلى المخارجه فلا بد من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلت به تتم الصيغة وأن تكون عوضاً
 معلوماً فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
 فلا تجوز بعوض حال فإن كاتبه على ديناراً الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تحميم الدينار أو على
 خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده في زمن معلوم جاز لأن المنفعة مستحقة في
 الحال والمدة لتقديرها والتوفيق فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به في وقت آخر وإذا اختلف
 الاستحقاق حصل التحميم ولا بأس بكون المنفعة حالاً لأن التأجيل إنما يشترط لحصول القدرة
 وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال التحميم إنما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع
 فيها في الحال (باب) جواز (استعانة المكاتب) أي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه إلى
 مال الكتابة (وسؤال الناس) وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) يضم العين مصغراً من غير
 إضافة الهاء يفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن
 هشام) ولا يذوق هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها)
 أنها (قالت جئت بريرة فقالت اني كاتب أهلي على تسع أواق) وفي نسخة في اليونينية أوقية (في
 كل عام وقية) ولا يذوق وقية زيادة همة مضمومة قبل الواو وهي أربعون درهما (فأعينني)
 بصيغة الأمر للؤث من الاعانة أي على مال كتابي ولا يذوق عن الكشميني فأعيتني بصيغة الخبر
 الماضي من الاعاء أي أعجزتني الأواق عن تحصيلها (فقال عائشة) بريرة (إن أحب أهلك أن
 أعدها) أي الأواق (لهم عدة واحدة وأعتقك) نصب عطفاً على أن أعدها (فعلت ويكون)
 بالنصب أيضاً ولا يذوق فيكون بالفاء (ولا ولي فذهبت إلى أهلها فأوذلك عليهم) جاءت إلى عائشة
 (فقال) اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم (أي الأبا) حذف منه حرف الجر
 أي الأبا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لأن في أي معنى النبي قال الزمخشري في قوله تعالى وبأبي الله
 الآن يتم نوره قد أجرى أبي مجرى لم ير إلا ترى كيف قبول بل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله وبأبي
 الله الآن يتم نوره فقوله وبأبي الله واقع موقع لم رد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسألني فأخبرته فقال خذها) اشتريها (فأعتقها) بهمزة قطع (واشترط ليهم الولاء فأنما الولاء

بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني يجب بطول فجر ليلة العيد وقال أصحابنا يجب بالغروب والطول معاً فإن ولد بعد الغروب أرمات قبل الطلوع لم يجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة يجب بطول فجر قال المازري قيل إن هذا الخلاف مبنى على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطول فجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا يجب الأعلى من صام من رمضان ولو يوماً واحداً قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كإلها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطر لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طاهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب إخراجها للحديث المذكور بعدهذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها يجب على من

(٣) هكذا يرض الشارح لنسب سعيد ولم يذكره وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة إلى آخر ما في أسماء الرجال

لمن أعتق (ولابي ذر فإن الولاء واستشكل قوله واشترط لهم الولاء لأنه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغريب وكيف أذن لاهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكرم فيمار وأما الخطابي عند ذلك وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرفة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترط لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم إن أعتقهم أو الولاء لها أو قال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشرط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سابقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشام أو عمرة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردموا اختلافه في تأويلها فقبل لهم معنى عليهم كقوله تعالى لهم العنة أي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حملة عن الشافعي وقال النووي وتأويل اللام يعني على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم يسكره وقيل الأمر هنا الإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترط أو لا تشرط في ذلك لا يفيدهم وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعبه ابن دقيق العيدان التخصيص لا يثبت الإبدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي من يدل ذلك أن شاء الله تعالى في الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطباً (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني بالقاء في اليونانية (بال) أي ما حال (رجال منكم شريطون شروطاً ليست في كتاب الله فأبى ما شرط ليس (ولابي ذر كان ليس (في كتاب الله) أي في حكمه من كتاب أوسنة أو إجماع (فهو باطل وإن كان مائة شرط) قال القرطبي خرج بخرج التكرير يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشروط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدوها وليست المفاعلة هنا على حقيقة المقام إلا مشاركة بين الحق والباطل (ما) غير فاء في اليونانية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما أثبت الحكم للذكور ونفيه عما عداه فلا ولأه لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجوار إذا عرفت جهة حل كسبه وأن المكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عمره خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتجهيل مال الكتابة إلى غير ذلك مما سياتي إن شاء الله تعالى في محاله (باب جواز بيع المكاتب إذا رضى) وللحموى والمستمل بيع المكاتب قال في الفتح والاول أصح لقوله إذا رضى (وقالت عائشة) رضى الله عنهم وأوصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) أي المكاتب (عبد ما بقي عليه شيء) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقي عليه درهم) وقال ابن عمر (رضي الله عنهم) مما وصله ابن أبي شيبة (هو) عبدان عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي قال (أخبرنا مالاً) الإمام (عن يحيى بن سعيد) ٣ (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة م المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب لهم علك صبة واحدة فأعتقت) بضم الهمزة والنصب عطفاً على أن أصب بالفاء ولابي ذر

وكافر أسلم قبل غروب الشمس
 بلحظة فإنها تحب عليه مع عدم
 الاثم وكان القصر في السفر جواز
 لشقة فلو وجد من لا مشقة عليه
 فله القصر وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم على كل حر أو عبد فان داود
 أخذ بنظره فأوجبها على العبد
 بنفسه وأوجب على السيد عكسه
 من كسبها كما يمكنه من صلاة
 الفرض ومذهب الجمهور وجوبها
 على سيده عنه وعند أصحابنا في
 تقديرها وجهان أحدهما أنها
 تحب على السيد ابتداء والثاني
 تحب على العبد ثم يحملها عنه سيده
 فن قال بالثاني فلنقطة على على
 ظاهرها ومن قال بالاول قال لنقطة
 على معنى عن وأما قوله على الناس
 على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه
 دليل على أنها تحب على أهل القرى
 والأمصار والبوادي والشعاب
 وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك
 وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
 وجهاه العلماء وعن عطاء والزهرى
 وربيعة والليث أنها لا تحب الا على
 أهل الأمصار والقرى دون البوادي
 وفيه دليل الشافعي والجمهور في أنها
 تحب على من ملك فاضلا عن قوته
 وقوت عماله يوم العيد وقال أبو
 حنيفة لا تحب على من يحمل له أخذ
 الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة
 المججلة فاضلا عن قوته ليلة العيد
 ويومه لزمته الفطرة عن نفسه
 وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك
 خلاف وقوله ذكر أو أنثى حجة
 للكوفيين في أنها تحب على الزوجة
 في نفسها ويلزمها إخراجها من
 مالها وعند مالك والشافعي والجمهور

وأعتقك فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك وللعموي والمستمل الولاء
 (لنا قال مالك) الامام بالاستناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فرغت عمرة أن عائشة) الزعم
 يستعمل معنى القول المحقق أى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال) لها (اشتريها وأعتقها) فاعلم الولاء لمن أعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة
 المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه
 أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها
 لأنها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع
 القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرقه قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة
 أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حمل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفعال
 النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رأيت في المعرفة
 اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك تركه للكتابة (باب) التنوين
 (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدي ولا يدرى اشتري (وأعتقني) فاشتراه لذلك جاز
 وحذف جواب اذا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أئمن)
 الخزومي مولا هم المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي أئمن) الحبشي المكي (قال دخلت على عائشة
 رضى الله عنها فقالت) لها (كنت لعنبة بن أبي لهب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى
 الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولا بوى ذرو الوقت والاصلي كنت غلاما لعنبة بن أبي لهب (ومات)
 لعله في خلافة أبي بكر رضى الله عنه (ورثني بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعوني
 من ابن أبي عمرو) بفتح العين والكتبة بنى باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بضم العين ابن
 عبد الله الخزومي (وأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنوعنبة) عليه (الولاء) لهم على (فذهلت) عائشة
 (دخلت) على (بريرة) وهى مكاتبه فقالت اشتريني وأعتقيني (بواو العطف ولا يذرفأعتقني
 (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبعوني) تعنى أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن
 يكون (ولا ي) لهم (فقلت) عائشة فقلت (لا حاجة لي بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع
 بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوى (فذكر ذلك) أى الذى سمعه
 أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونانية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها (فذكرت عائشة)
 له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها
 وأعتقها) بهمزة قطع بعد واء العطف ولا يذرفأعتقها (ودعهم يشترطون ما شاؤوا) ولا يذرف
 يشترطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (واشترتها عائشة فاعتقها) فيه دليل على أن عقد
 الكتابة الذى كان عقد لها موالها انفسح باتباع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا ما شئوا شرط) وفى هذا الحديث جواز كتابة الأمة
 كالعبد وجواز سعي المكاتبه والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما
 سأتى ان شاء الله تعالى في محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولا يذرفأعتقها (والكنهية) وابن
 شبيب فيهما بدل قوله عليها وآخر النسب في البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب
 وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعمدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقليلة
 وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشئ الغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه
 وهبوا وهبوا هبة ولا تنقل وهبه وحكاه أبو عمرو وعن أعرابي والموهبة العطية وهى في الشرع

تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصرح في أنها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجاهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف يجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ووقع في رواية لابي داود أو صاعا من حنطة قال وليس يحفظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الأحاديث معاوية وسحب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث

تملك بلا عوض في الحياة وأورد عليه ما لو أهدى لغني من لحم أضحية أو هدى أو عقيقة فانه هبة ولا تملك فيه ومالو وقف شيئا فانه تملك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع أنه لا تملك فيه بل فيه تملك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بأنه تملك منفعة واطلاقهم التملك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهي تملك ما يبعث غالبيا بلا عوض الى المهدى اليه اكراماله فلا رجوع فيها اذا كانت لأجنبي فان كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لا متناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالتياب والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب التذرع بما يخالفه حيث قالوا لو قال الله على أن أهدى هذا البيت أو الأرض ونحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل عنه وأجيب بان الهدى ان كان من الهدية لكمهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وتعميمه في المنقول وغيره ولهذا الوذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهي تملك ما يعطى بلا عوض للحتاج لنواب الآخرة وأما الهبة فهي تملك بلا عوض حال عباد كفي الصدقة والهدية بالحب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترط ان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الأعم فانه أدخل فيها الهدايا وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) أبو الحسين الواسطي مولى قرية بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذئب (عن المقبري) سعيد (عن أبيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكما قال في الفتح وضبط عليه في رواية النسفي والصواب اثباته (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمين) يضم الهمزة منادى مفرد معترف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقررة على المبدؤي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لأحققرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولا يذر لجارة (ولو) أنها تهدي (فرسن شاة) فاء مكسورة فراءسا كنه فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو لا بعير ووضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا أو أشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقوله لا الى حقيقة الفرس لانه لم تجر العادة باهداءه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها الاستقلال به بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا توصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ثبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطريقي انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن مجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز

من المسلمين • حدثنا ابن غير حدثنا
 أبي ح • حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن غير
 وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر قال فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
 صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على
 كل عبد أو حر صغير أو كبير
 • وحدنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن
 زريع عن أيوب عن نافع عن ابن
 عمر قال فرض النبي صلى الله عليه
 وسلم صدقة رمضان على الحر
 والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر
 أو صاعاً من شعير قال فعُدل الناس
 به نصف صاع من ر • حدثنا قتيبة
 ابن سعيد حدثنا الليث ح • وحدنا
 محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع
 أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
 صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن
 عمر فجعل الناس عدله مدين من
 حنطة • وحدنا محمد بن رافع

وضعهما بين قال القاضي واختلف
 في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز
 البر والزبيب والتمر والشعير
 خلافاً في البرلين لا يعد بخلافه
 وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين
 وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود
 به وأما الاقط فأجازها مالك والجمهور
 ومنعه الحسن واختلف فيه قول
 الشافعي وقال أنه لا يخرج إلا
 هذه الحنطة وقاس مالك على الحنطة
 كل ما هو عيش أهمل كل بلد من
 القطاني وغيرها وعن مالك قول
 آخر أنه لا يجزئ غير النصوص في
 الحديث وما في معناه ولم يجز عامة
 الفقهاء إخراج القيمة وأجازها أبو
 حنيفة قلت قال أصحابنا جنس

ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أوس (الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدي
 قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن
 أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء ومولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير
 ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أخي) بوصل الهمزة
 وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء وأدأ النداء محذوفة كذا في رواية بوصول الهمزة وهو
 الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء
 ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية اهـ وأم عروة هي أسماء بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى
 عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن أخي (ان كنتنظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة
 دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لنتنظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب
 البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال)
 بالجر عطفاً على السابق (ثلاثة أهلة) نكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول
 الشهر الأول ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدّة ستون
 يوماً والمرئي ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لتنظر وبالجر (وما أوقدت) بضم الهمزة
 مبنياً للفعل (في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائباً عن الفاعل وعند
 المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما وقف فيه ناراً
 ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة
 رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوت الدخان الحديث
 قال عروة (قلت) أي لعائشة رضي الله عنها (ياخالة) بضم التاء منادى مفرد ولأبي ذر ياخالت
 بكسر ها (ما كان يعيشكم) بضم المشاء التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة
 ولأبي ذر يعيشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله
 وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتيه تعقه العيني
 بأنه تحذف عليه فجعله من الأغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الأسودان) أي قالت
 عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والافالماء لالون له ولذلك
 قالوا الأبيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح
 تبعاً لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم
 قاله في التلخ (الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن
 عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارته وغيرهم (كانت لهم منافع)
 جمع منجعة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أي غنم فيها لن (وكانوا يخون)
 بفتح أوله وثالثه مضارع مخ أي يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) وبضم أوله
 وكسر ثالثه مضارع أمخ والذي في اليونينية يخون بفتح الياء والنون وفتح الياء وكسر النون
 أي يجعلونهم له منحة أي عطية (فيسقينا) وهذا موضع الترجة لانهم كانوا يهدون اليه صلى
 الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة • وفي هذا الحديث التحديث والغنة
 ورواته كلهم مدينون ورواية الراوي عن حالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم
 وآخره مسلم (باب القليل من الهبة) • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد
 (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا ابن
 أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حراً أو عبداً أو رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أباسعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية

الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى مادونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا لم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحالة بن عثمان وعمر بن نافع فالضحالة ذكره مسلم في الرواية التي بعده هذه وأما عمر في البخاري

مهران الأعمش (عن أبي حازم) سلمان الأشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت إلى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لأنه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى) (أو كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركة من الساق (الأجبت) الداعي (ولو أهدى إلى ذراع أو كراع أقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فصل المطابقة بين الحديث والتبرعة وانما حصل على قبول الهدية وإن قلت لما فيه من التألف (باب من استوه من أصحابه شيئاً) سواء كان عيناً أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد) الخدري في حديث الرقية بالفتح الموصول بتماه في كتاب الإجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا إلى معكم بهم) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمعي المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراء (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الأنصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب أنهم من الأنصار نعم يحتمل أن تكون أنصارية طالفت مهاجراً أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا فرعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النصارى (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال الهامري عبدك) ولا في ذرف قال مري باسقاط لها واثنان الفاء قبل القاف (فليعمل لنا أعواد المنبر) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وتخرط يكون منها منبر (فأمرت عبداً) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (منبراً فلما قضاه) أي صنعه وأحكمه (أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي عبداً (قد قضاه) أي المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله إلى آخره لأبي زر (أرسلني) أي بالنسب (إلى) وهمزة أو سلب مفتوحة (فأوابه فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأوسي (قال حدثني) بالافراء (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) الحرث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الأنصاري الخزرجي (عن أبيه) أبي قتادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم) لأنه لم يقصد نسكاً وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى جهة ليكشف أمر عدو (فأبصر واحماراً وحشياً وأنا متشغول أخضف نعلي) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أي أخرزه قال تعالى وطفقا يخضفان أي يلزقان البعض البعض وكان نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وأنا غير محرم وفي وأنا متشغول كلها للحال (قال أبو ذؤنوب) أي بالجمار (وأحبوا لوائي أبصرت) وفي الج فبصر أصحابي بجمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض (فالتفت) بالفاء وفي نسخة والتفت (فأبصرت فقممت إلى الفرس) قال في المصابيح اسمه الجرادة كملوا البخاري في الجهاد (فأسرخته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ) أي لأنهم محرمون (فغضبت فترأت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الجمار فغقرته) جرحته حتى مات (ثم جثت به وقدمات فوق عوافيه يأكلونه

ابن أبي سفيان حاجاً ومعتزاً فكم الناس على المنبر فكان فيما كلمه الناس أن قال اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أناساً يقولون كذا يخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتنا عن كل صغير وكبير

(قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت) فقوله سمراء الشام هي الخطة وهذا الحديث هو الذي يعتد به أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع خنطة والجمهور يحسبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فترجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الخنطة كغيرها فوجب اعتقاده وقد صرح معاوية بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك الخنطة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير

ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم ترم فرحنا وخبأت العضد) من الحار (معنى فأدر كارسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء) استفهام مخدوف الأداة (فقل نعم فنأولته العضد فأكلها حتى نفذها) بتشديد الفاء وبالذال المهملة أي أفاها ولا يذر نفذها بكسر الداء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم فيما سبق (حدثني) هذا الحديث (زيد ابن أسلم) أبو أسامة أيضاً (عن عطاء بن يسار) بالسین المهملة أبي محمد الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي قتادة) المذكور في السند السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستحلى والجوى * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فإنه في معنى الاستنباط من الأصحاب وزاد في الحج كواو أظعموني قال في الفتح ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وإنما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في أبواب (باب من استسقى) أي طلب من غيره ماء أو لباً لينسبه أو غير ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه يجوز له (وقال سهل) هو ابن سعد الأنصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني) يسهل * وبه قال (حدثنا ابن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القبطوا في الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثني) بالافراء (أبو طولة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو والأنصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فلبثنا له ساعة) سقط لفظ له لاني ذكر (ثم شربه) بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وأبو بكر عن يثارة وعمر بن الخطاب) بفتح الهاء الأولى أي مقابله (وأعرابي) لم يسم (عن عينة) وهو من قال هو خالد بن الوليد فشرى صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أي اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الأعرابي فضله) وسقط غير أبي ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الأيمنون) مقدمون (الأيمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل مخدوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثاني تأكيدهم كيد لا يعنون الأول (الأيمنون) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنون) أمر من اليمن وهو تأكيدهم كيد (قال أنس فهمي) أي البداية بالأيمن (سنة فهمي سنة ثلاث مرات) وزاد في رواية أبوي ذر الوقت فهمي سنة وسقط لاني ذكر وحده قوله ثلاث مرات وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم. وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأشربة (باب جواز) (قبول هدية) صائداً الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد سبق موصول قبل الباب السابق. وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال (حدثنا شعبه) ابن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الأنصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (قال أنس) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أئزنا ونفزان (أرباباً) من موضعه (عمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والطاء المعجمة وهو على مثال تنبيهه ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالأعراب للأول وهو مرء والشاني مجروراً بـأبداً بالإضافة موضع قريب من مكة والأرباب واحد الأرباب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلقبوا) بفتح الغين المعجمة ولا يذر فلقبوا بكسر هاء والاول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكسبية فتعجبوا وهو معنى لغوا أي أعيوا قال أنس (فأدر كها) أي الأرباب (فأخذتها فأنيت

تمر صاعان أقط صاعا من شعير فلم
تزل تخرجه كذلك حتى كان معاوية
فرأى أن مدين من يرتعدل صاعا
من تمر قال أبو سعيد فاما أنا فلا
أزال أخرجه كذلك * وحدثنى
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج عن الحرث بن
عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض
ابن عبد الله بن أبي سرح عن أبي
سعيد قال كنت تخرج زكاة الفطر
من ثلاثة أصناف الأقط والتبر
والشعير * وحدثنى عمرو الناقد
حدثنا حماد بن اسمعيل عن ابن
عجلان عن عياض بن عبد الله بن
أبي سرح عن أبي سعيد الخدري
أن معاوية لما جعل نصف الصاع
من الخنطة عدل صاع من تمر أنكر

هذه القضية (قوله في حديث أبي
سعيد أوصاعان أقط) صريح في
أجزائه وإبطال لقول من منعه
(قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل
ابن أمية قال أخبرني عياض بن
عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه
سمع أبا سعيد الخدري) هذا
الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم فقال خالف سعيد بن
مسلم معمر فرواه عن اسمعيل
ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن
ابن أبي ذباب عن عياض قال
الدارقطني والحديث محفوظ عن
الحرث قلت وهذا الاستدراك
ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية
صحيح السماع عن عياض والله
أعلم وقوله ابن أبي ذباب هو بضم
الذال المعجمة وباء الموحدة (قوله
عن كل صغير وكبير حر أو مملوك)

بها بأطحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذكرها وبعث بها) وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع
أنس (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء
ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيها (أو فخذها) بكسر الخاء وفتح
الذال المعجمتين مثني والشك من الراوي (قال) شعبة (فخذها لاشك فيه) قال ابن بطال وقول
شعبة فخذها لاشك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف
وكسر الموحدة أي قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال) وأكل منه
ثم قال بعد (أي بعد القول بالاكل) (قبله) فشكل في الاكل واستيقن القبول فخرمه آخر * وهذا
الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبايح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في
الصيد (باب قبول الهدية) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط غيره قال في الفتح وهو الصواب وبه
قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن
شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب (بالصاد والعين الساكنة المهملة) (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (رضي الله
عنهم أنه) أي الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأواء) بفتح
الهمزة وسكون الموحدة والمداسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينهما وبين الحنفية مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بوذان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب
إلى الحنفية من الأواء والشك من الراوي (فرد عليه) بخذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة
والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام
تطيب لقلبي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (أنا لم ترد) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها
والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الأول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل
به ضمير المذكر مرعاة للواو التي توجهاضة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح
ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين ولكنهم يمتنعون وحده لم تردده بقل الادغام والدال الاولى
مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموى والمستمل اليك بالهمزة بدل العين لعل من العلل
(الا نأحر) أي محرمون وانما رده عليه لأنه ظن أنه صيدله * ومباحث هذا الحديث
سبق في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم تردده عليك الا أنا حرمان مفهومه أنه لو لم يكن محرما
لقبله (باب قبول الهدية) قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه
الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسب باب من قبل
الهدية * وبه قال (حدثنا) ولا يدرى حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) القراء الرازي الصغير
قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن
عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون) أي يقصدون
(بهذا يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يتبعون)
أي يطلبون (بها) أي بهذا يومهم (أو يتبعون بذلك) أي بالتحري (مرضاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع
وأصله يتبعون في الموضوعين بوحدة بعد هاء فوقية ثم غين محجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها
أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو
يتبعون بذلك بالعين المحجمة من الابتغاء وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في
عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا

ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها
 إلا الذي كنت أخرج في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
 من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا
 من شعير أو صاعا من أقط * حدثنا
 يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر بركاة الفطر أن تؤدى قبل
 خروج الناس إلى الصلاة * حدثنا
 محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك
 أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر بأخراج ركاة الفطر أن
 تؤدى قبل خروج الناس إلى
 الصلاة * وحدثني سويد بن سعيد
 حدثنا حفص يعني ابن ميسرة
 الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا
 صالح كوان أخبره أنه سمع أبا
 هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
 ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها
 إلا إذا كان يوم القيامة صفعت له
 صفاخ من نار فأحى عليها في نار
 جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه
 فيه دليل على وجوبها على السيد
 عن عبده لا على العبد نفسه وقد
 سبق الكلام فيه ومذاهيبهم بدلائلها
 (قوله أمر بركاة الفطر أن تؤدى
 قبل خروج الناس إلى الصلاة)
 فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه
 لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد
 وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج
 إلى المصلى والله أعلم

• (باب أنتم مانع الزكاة) •

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من
 صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى
 منها حقها إلى آخر الحديث) هذا

جعفر بن أبياس (يكسر الهمزة وتخفيف الماء كالسابق هو ابن أبي وحشية) قال سمعت سعيد بن
 جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه (قال أهدت أم حفيد) بالخاء المهملة المضمومة والفاء
 المفتوحة آخر مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهو أخت أم المؤمنين ميمونة
 و(حالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة
 لبناحفا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الصاد المعجمة وتشديد الواو الموحدة جمع ضرب بفتح الصاد
 والهمزى والمستمل وضبا على الأفراد ونية لا تشرب الماء وتعيش سبعة أشهر سنة فصاعدا ويقال
 أنها تبول في كل أربعين يوما فطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط
 والسن وترك الضب) ولا يذرو ترك الأضب بلفظ الجمع (تقدرا) بالقاف والذال المعجمة
 والنصب على التعليل أي لأجل التقدير أي كراهة (قال ابن عباس فأكل) أي الضب (على مائدة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
 الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل
 الضب لأنه عافه لآلئنه حرمة فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الأظمة
 إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط
 والسن لأن أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأظمة
 والاعتصام ومسلم في الذبايح وأبو داود في الأظمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا) ولا ي
 ذكر حدثني بالافراد (أبراهيم بن المنذر) الخراي بالخاء المهملة والزاي الاسدي ولا يذرا بن منذر
 يذون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القراري المدني (قال حدثني) بالافراد
 (أبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقة ابن معين والجمهور
 وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم أنه يرجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمعي مولى آل
 عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام) زاد أحد وابن جبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من
 غير أهله (سأل عنه أهديه أم صدقة) بالرفع فيها على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجبته به
 هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لأصحابه كواولم يأكل) لأنها حرام عليه (وان قيل
 هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شزع في الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلة
 لا يذرا (فأكل معهم) ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لأن أكله معهم يدل على قبول
 الهدية * وبه قال (حدثنا) ولا يذرا حدثني (محمد بن بشر) بالموحدة والمججمة المشددة ابن عثمان
 العبدى البصرى أبو بكر بن دار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال
 (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحلم) فسأل عنه (فقيل تصدق) * (على بركة قال هولها صدقة ولنا هدية)
 أي حيث أهدته بركة لنالان الصدقة يسوغ للفقر التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملال
 في أملاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود
 والنسائي * وبه قال (حدثنا) لا يذرا حدثني (محمد بن بشر) هو العبدى السابق قال (حدثنا
 غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر
 الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الإمام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة
 (سمعت) أي الحديث (أن أن شاء الله تعالى) منه أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن
 عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بركة) من أهلها (وأنهم اشتروا) على عائشة (ولاءها

وظهره كلبا ردت أعيدت له في يوم
كان مقداره حسين ألف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله
قال بل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى
منها حقها ومن حقها حلها يوم
وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح
لها باق قرقروا فرما كانت لا يفقد
منها فصلا واحدا تطؤه بأخفافها
وبعضه بأفوافها كلما مر عليه
أولا هارذ عليه آخرها في يوم كان
مقداره حسين ألف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله قال بقر
والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم
لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة بطح لها باق قرقروا لا يفقد
الحديث صريح في وجوب الزكاة
في الذهب والفضة ولا خلاف فيه
وكذا باقي المذكورات من الابل
والبقر والغنم (قوله صلى الله عليه
وسلم كلبا ردت أعيدت له) هكذا
هو في بعض النسخ ردت بالباء وفي
بعضها ردت بحذف الباء وبضم
الراء وذكروا القاضي الرايتين قال
الاولى هي الصواب قال والثانية
رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه
وسلم حلها يوم وردها) هو بفتح
اللام على اللغة المشهورة وحكى
اسكانها وهو غريب ضعيف وان
كان هو القياس (قوله صلى الله
عليه وسلم بطح لها باق قرقروا)
القاع المستوى الواسع من الارض
يعلمه ماء السماء فيه قال
الهروى وجمعه قيعا وقيعان مثل
حاروجيرة وجيران والقرقر
المستوى أيضا من الارض الواسع
وهو بفتح القافين (قوله بطح) قال

فذكر (بضم المعجمة مبنيا للفعول أى ذكر ما اشترطوه على عائشة (التي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى بها فأعتقها فأنما الولاء على أعق) ومباحث هذا
سبقت مرات (وأهدى) بضم اله مزنة (لها) أى لبريرة (لحم) وفي نسخة وأهدت لها اللحم (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق) مبنيا للفعول زاد في نسخة (على بريرة) ولأى
ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله
عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومة أن التحريم اتما هو على الصفة لأعلى العين
وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب
(وخير بريرة) أى صارت مختيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن)
ابن القاسم الراوى (زوجها) مغيب (حرأ وعبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفي نسخة ثم سألت
(عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدري آخر أم عبد) بهمة الاستفهام وباليم بعد
الهزة الاخرى ولا يذخر آخر أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل
العراق فقالوا انه كان حرأ وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي
في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) (الكسائي)
تزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة
والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها عندكم) ولا يذرا عندكم نائبات حمزة
الاستفهام (شي قالت) عائشة (لا) شيء (الاشي بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت بها من
الصدقة) بفتح الموحدة وسكون النثثة وناء الخطاب ولا يذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للفعول
قال في الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أى الشاة وللحموى والمستمل
انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أى صارت حلالا
بانتقالها من الصدقة الى الهدية. وهذا الحديث قدم في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة
(باب نأهدى) شيأ (الى صاحبه وتحزى) أى قصد (بعض نساءه دون بعض) * وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي قال (حدثنا جابر بن زيد) بن دهم لازى الجهمضى البصرى
(عن هشام) ولا يذرع عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها)
أنها (قالت كان الناس يتحزون) يقصدون (بهداياهم يومى) الذى يكون فيه عندي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماء الى عن جابر بن زيد بهذا الاسناد فاجتمع صواحي الى أم
سلمة فقلن لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (قالت
أم سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحي) تعنى أمهات المؤمنين (اجتمعن)
عندي (فذكرت له) الذى قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فأعرض) عليه الصلاة
والسلام (عنها) أى عن أم سلمة لم يلفت لما قالته وفي نسخة عنهن أى عن بقية أمهات المؤمنين
وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده في فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذى في المناقب
* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحميد بن أبي
أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تشية حزب أى
طائفين (حزب فيه عائشة) بنت أبي بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت
زمنة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبي أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب

منها شياليس فيها عقصاء ولا جلماء
ولا عضاء تنطعه بقرونها وتطوه
بأظلافها كلما مر عليه أولا هاردا
عليه آخرها في يوم كان مقداره
تخسين ألف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا رسول الله فالخيل

بجاعة معناه ألقى على وجهه قال
القاضي قد جاء في رواية للخاري
يخط وجهه بأخفافها قال وهذا
يقتضى أنه ليس من شرط الطبع
كونه على الوجه وانما هو في اللغة
معنى البسط والمذ فقد يكون على
وجهه وقد يكون على ظهره ومنه
سميت بطحاء مكة لانسا طها (قوله
صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه
أولا هاردا عليه آخرها) هكذا هو
في جميع الاصول في هذا الموضع
قال القاضي عياض قالوا هو تغيير
وتصنيف وصوابه ما جاء بعده في
الحديث الآخر من رواية سهيل
عن أبيه وما جاء في حديث المعرور
ابن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه
آخرها رد عليه أولاها وهذا
ينظم الكلام (قوله صلى الله عليه
وسلم في سبيله) ضبطناه بضم الباء
وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها
(قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها
عقصاء ولا جلماء ولا عضاء) قال
أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين
والجلماء التي لا قرن لها والعضاء
التي انكسر قرنهما الداخل (قوله
صلى الله عليه وسلم تنطعه) بكسر
الطاء وفتحها لغتان حكاهما
الجوهري وغيره والكسر أفصح
وهو المعروف في الرواية (قوله
صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر
الى آخره) فيه دليل على وجوب

بنت بحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون
قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فإذا كانت عند أحدكم هدية
يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهداية الى) ولا يذريها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وسلم في بيت عائشة فكلكم حزب أم سلمة فقلن لها كلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس
بجزم يكلم ويكسر لا لتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلهم (من أراد أن يهدي) بضم
الباء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد) بضم الباء وتذكير الضمير أى
الشيء المهدى وللعموى والمستمل فليهد أى الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية
الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقررة على المسدوي (حيث كان) عليه
الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أي ذر من بيوت نسائه (فكلتمه أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل
لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فساأنا) عما أجابها (فقلت) أم سلمة (ما قال لي شيأ فقلن لها
فكلتمه) بالفاء ولا يذركيه (قالت) أي عائشة وفي نسخة قال (فكلتمه) أي أم سلمة (حين دار
اليها) أي يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيأ فساأنا) ما قال لي شيأ فقلن لها كلبه حتى يكمل
فدار اليها فكلتمه فقال لها لا تؤذي في عائشة (لفظة في التعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني
فيه) (فإن الوحى لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة قالت) أي أم سلمة (فقلت) وفي نسخة قالت أي
عائشة فقلت أم سلمة (أتوب الى الله من أذالك يا رسول الله ثم انهن) أي أمهات المؤمنين الذين هم
حزب أم سلمة (دعون) بالواو والكشميهني دعين بالياء أي طلين (فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأرسلن) أي فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (نقول) له عليه
الصلاة والسلام (ان نسائى) بتشديد النون وفي الميمنية ليس فيها غيره ان بحزمة على النون
مخففة (ينشدك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألك بالله وسقط لا يذلفظ الجلالة وقال
في الفتح وللأصلي يا شندك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهما
في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهما في الافعال
المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلتمه)
فاطمة رضي الله عنهما في ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن التي خاطبت فاطمة
بذلك من زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم لم سألها أرسلتك زينب قالت زينب
وغيرها قال أي التي وليت ذلك قالت نعم (فقال بابنية لا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال
فأجبي هذه أي عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذي قاله (فقلن ارجعي اليه
فأبت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه الصلاة والسلام
(فأعظمت) في كلامها (وقالت ان نسائى ينشدك الله العدل في بنت ابن أبي خافة) بضم الخاف
وبعد الحاء المهملة ألف فقاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما
(فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أي منها (وهي قاعدة) جملة اسمية (فسبها) أي
سبت زينب عائشة رضي الله عنهما (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى عائشة هل
تكلم) بحذف إحدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها قالت فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كآبها وكأته
صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بته تلقى
ذلك عنه * ومن يشابه أبة فاطمة والوالد سرأبيه قال المهلب في الحديث أنه لا حرج على الرجل

وهي أرجل ستر وهي أرجل أجر
فأما التي هي له وزر فرجل ربطها
رياء ونفرا ونواع على أهل الإسلام
فهى له وزر وأما التي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس
حق الله في ظهورها ولا رقبها
فهى له ستر وأما التي هي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله لاهل
الإسلام في مرج أروضة فما

الزكاة في البقر وهذا أصح الاحاديث
الواردة في زكاة البقر (قوله
صلى الله عليه وسلم) أوفر ما كانت
لا يفقد منها فصلا واحدا وفي
الرواية الأخرى أعظم ما كانت
هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها
وقوتها وكما خلقها فتكون أثقل
في وطئها كما أن ذوات القرون تكون
بقر وفنها ليكون أسكى وأصوب
لطعمها ونطحها (قوله صلى الله عليه
وسلم وتطوه باطلا فها) الظلف
للبقر والغنم والظباء وهو المنشق
من القوائم وانحف للبعير والقدم
للأدى والحافر للفرس والبغل
والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم
في الخيل) فأما التي هي له وزر
هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع
في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر
(قوله صلى الله عليه وسلم ونواع على
أهل الإسلام) هو بكسر النون
وبالدأى مناواة ومعاداة (قوله
صلى الله عليه وسلم ربطها في
سبيل الله) أى أعدها للجهاد وأصله
من الربط ومنه الرباط وهو حبس
الرجل نفسه في الشجر واعداده
الاهية لذلك (قوله صلى الله عليه
وسلم في الخيل) ثم لم ينس حق الله في
ظهورها ولا رقبها) استدله

في إثارة بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكول واعترضه ابن المشير بأنه لا دلالة في الحديث على
ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزواج كان مخاطبا بالعدل بين نسائه والمهدون الاجانب
ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ في ذلك وأيضا
فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس على ذلك لمافيه من التعرض لطلب
الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله
لانا نقول المهدى لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتملك يتبع فيه
تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت
المنافسة لكون العطة تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية * ورواه هذا الحديث
كلهم مدينون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب
بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة
يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن)
ابن الحرث بن هشام عن عائشة ويغفر جهالة الراوي في الشواهد والماتبعات (وفار أبو مروان)
يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطا (عن هشام بن عروة) كان الناس يتخرون به عداياهم يوم
عائشة (رضي الله عنها) (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالي) لم
يسم (عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق
من المقدمة رواية هشام عن رجل وزوايه أي مروان عن هشام لم أحدهما (باب ما لا يرد من
الهدية) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عروة بن ثابت) بفتح العين المهمله وسكون الزاى وفتح الراء
(الانصاري قال حدثني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثناة وتحفيف الميم ابن أنس قاضي
البصرة (قال) أي عروته (دخلت عليه) أي على ثمامة (فتأواني طبيبا قال) كان أنس رضي الله عنه
لاردا الطبيب قال وزعم (أي قال) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاردا الطبيب (لانه ملازم
لما جاءه الملائكة كذا قاله ابن بطلان ومفهومة أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس
في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعا من
عرض عليه طيب فلا يردّه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي بإسناد حسن من
حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب
* وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية
رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة (باب من رأى الهبة) أي التي توهب
ولا يذرعن الجوى والمستلمى من يرى ولا يذرعن الهبة (العائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى
وبالرفع خبر أن على رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن سالم بن أبي مرزوق الحمصي بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد
(عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الأبل بفتح الهيمرة وسكون التحتية الاموى مولاهم
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (أن المسور بن مخرمة رضي
الله عنه لما مروا) بن الحكم (أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد في
الوكالة مسلمين فسألوه أن رد اليهم أموالهم وسيبهم (قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال
أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (ثابتهن) رأيت أن أرد اليهم سيبهم فمن أحب منكم أن

أكلت من ذلك المرح أو الروضة من
شيء إلا كتب له عدداً ما أكلت
حسناً وكتب له عدداً ما أكلت
وأبوا لها حسناً ولا يقطع طولها
فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب
الله له عدداً آثارها وأرواها حسناً
ولا امر بها صاحبها على نهر فشربت
منه ولا يريد أن يسقيها

أبو حنيفة على وجوب الزكاة في
الخيل ومذهبه أنه إن كانت الخيل
كلها ذكراً فلا زكاة فيها وإن كانت
إناثاً أو ذكراً وإناثاً وجبت الزكاة
وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل
فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج
ربع عشر القيمة وقال مالك
والشافعي وجاهير العلماء لا زكاة في
الخيل بحال الحديث السابق ليس
على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا
هذا الحديث على أن المراد أنه
يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا
عين وقيل يحتمل أن المراد بالحق في
رقابها الاحسان إليها والقيام
بعلفها وسائر مؤناتها المراد بظهورها
أطراق غلها إذا طابت عاريتها
وهذا على النذب وقيل المراد حق
الله مما يكسبه من مال العدو على
ظهورها وهو خمس الغنمة (قوله صلى
الله عليه وسلم ولا يقطع طولها) هو
بكسر الطاء وفتح الواو ويقال
طيلها بالياء وكذا جاء في الموطأ
والطول والطيل الحبل الذي تربط
فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يقطع طولها) فاستنت شرفاً أو شرفين
معنى استنت أي جرت والشرف
بفتح الشين المعجمة والراء وهو
العالي من الأرض وقيل المراد هنا
طلقاً وطلقين (قوله صلى الله عليه
وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها

يطيب ذلك) بضم الباء وفتح الطاء وتشديد الباء أي من أحب أن يطيب نفسه يدفع السبي إلى
هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أي منكم (أن يكون على
حظله) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما ينق الله علينا) بضم الباء
وكسر الفاء من أفاء أي يرجع النائم أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في
هذه الطريق (وقال الناس طيبنا لك) بزيادة في العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسله لأن
مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وإني رأيت
أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا
ما غنموه من السبي قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة كذا قرره في
فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى وإطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلاً
على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف وتعقبه ابن المنبر بأنه لا دليل
فيه على ذلك بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين
ولا يسوغ للسلطان نقول أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدمايني من المالكية
فقال لتأني المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الإنسان عنه جبراً كذا مرصقة للجامع الذي
احتج به إلى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل إلا بالثبوت وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث
قطعه من حديث سبق في العتق (باب المكافأة في الهبة) بالهمز وقد ترك مقابلة بمعنى المقابلة
ولله كشميني الهدية بالآل المهمة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق السبيعي بفتح السين المهمة وكسر الباء (عن هشام عن
أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها أي يعطي الذي يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على
وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير الغني بخلاف ما يهبه
الأعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب
عطى الهبة والهدية إلا بقضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما في إعارته
له الخاقان لا عيان بالمنافع فإن أنابه المتهرب على ذلك فهدية مبتدأة وإذا قيدها المتعاقدان بثواب
معلوم لا مجهول صح العقد بغير النظر للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما إذا
قيدها بمجهول لا يصح لتعذر بيعها وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكره) (هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبي شيبة) (ومخاض)
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهمة الكوفي (عن
هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصول هذا الحديث عن هشام
وقد قال الترمذي والبراز لا يعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل
قال ابن حجر ورواية مخاض لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متبجحة إذا أريد بلفظ الهبة
معناها الأعم والحديث أخرجه أبو داود في البيوع والترمذي في البر (باب) (حكم) (الهبة)
للولد (من الولد) (وإذا أعطى) (الوالد) (بعض ولده شيئاً لم يجز) له ذلك (حتى يعبد بينهم
ويعطى الآخرين مثله) وللعموي والمستمل ويعطى بضم أوله وفتح ثالثة الآخر بالافراد والرفع
نائباً عن القاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للفعول والضمير في عليه للآب أي لا يسع الشهود أن
يشهدوا على الآب إذا فضل بعض بنه على بعض (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في
الباب اللاحق من حديث النعمان (أعدوا بين أولادكم في العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط

اللفظ في العطية في الباب اللاحق (وهل للوالدان يرجع في عطيته) التي أعطاهما الولد نعم له ذلك وكذا سائر الأصول من الجهتين ولومع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبض الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا الحديث الترمذي والحاكم وصححه لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الأصول لا حل اللفظ على حقيقته ومجازه واللاحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كفا في النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) إذا احتاج (ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا أن أظيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في كتاب السبوع في حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بغير أئمة أعطاه) أي البعير (ابن عمر) وقال عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد كيد للتسوية بين الأولاد في الهبة لأنه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على أن الأجنبي يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صدقة دون بعض ولا بعد ذلك جورا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعي (أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) ليسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نخلت) أي أعطيت (مثله) وهمة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نخلت ولمسلم من رواية أبي حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفي الموطأ تالدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله (قال فأرجعه) بهمة وصل ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فأردده وتمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طائوس والثوري وحمل الجمهور الأمر على التذب والتهمي على التنزيه فيكره للوالد وإن علان يهب لأحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكر السلب يفضي ذلك إلى العقوق وفارق الأرض بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والآنما يختار في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهم مساوون كالأخوة والأخوات من الأم والهبة للأولاد أمر بها صلة للرحم نعم إن تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق وإذا ارتكب التفضيل المكروه فلا ولي أن يعطي الآخر من ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الأسنوي ويحه أن يكون محل جوارزه أو استحبابه في الزم وعنه أحد تصح التسوية ويجب أن يرجع عنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كان يحتاج الوالد زانته أو دينه أو نحو ذلك دون البائين وقال أبو يوسف يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الأضرار. وفي هذا الحديث رواية لابن عن أبيه ورواه كلهم مدينون الأشخ المؤاف وأخرجه أيضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الأحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الأحكام وأبو عوف (باب الشهاد في الهبة) وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال (حدثنا أبو عوف) (الوضاح بن عبد الله الشكري) (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي أنه (قال سمعت النعمان بن بشير

الآن كتب الله له عند ما شرب حسنت قيل يا رسول الله فالجر قال ما أنزل علي في الجر شي إلا هذه الآية الفادة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الاستاد معنى حديث حفص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجهته وظهره. وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

الآن كتب الله له عند ما شرب حسنت) هذان باب التنبه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيا فإذا قصد فأولى بأضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل علي في الجر شي إلا هذه الآية الفادة الجامعة) معنى الفادة القليلة النظر والجامعة أي العمامة المتشابهة لكل خير ومعروف وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يتحجج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي ومحجج للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شي (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

كنز لا يؤدى زكاته إلا حتى عليه في

نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنابه وجبينه حتى يحكم الله بين عبادته في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا يطع لها بقاع قرقر كما وفرا كانت تسبى عليه كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عبادته في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا يطع لها بقاع قرقر كما وفرا كانت فتطوهم بأطرافها وتطعمه بقرونها ليس فيها غصاء ولا جملاء كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عبادته في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قال سهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا

كنز لا يؤدى زكاته قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز كل شئ منجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أدبت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا

رضي الله عنهم ما هو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني (يقول أعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه إياه من ماله كما في مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالخاء المهملة الانصارية أم النعمان لأبيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنك أعطيت ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأني) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اني أعطيت ابني النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي أعطيت النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتسلم به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكره أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالنفي الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعملوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فرد عطيتي) التي أعطتها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بباح وأن الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤذيها عند بعض ثوابه وقول ابن المنير إن فيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لورضيت بما وهبه زوجها الولد لما رجع فيه فلما استدرج صم في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه تعقبه في المصاحح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شئ (باب) حكم (هبة الرجل لامرأته) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق (جائز) أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبت له (واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول في هذا الباب (نساء في أن يترص في بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائذ في هبته) زوجها كان أو غيره (كالكتاب يعود في قبته وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فمن قال لامرأته هي لي) أمر من وهب يهب وأصله او هي حذف واوه تبع الفعل لان أصل يهب يهب فلما حذف الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هي على وزن على (بعض صدأ قل أو) قال هي لي (كاه) فوهبته (ثم لم يكف الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهري (رد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها (وان كانت أعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس في شئ من أمره خديعة) لها (جار) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) في سورة النساء أو تو النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه أنفسا) قال البيضاوي الضمير للصدقات جلا على المعنى أو يحجري

قالوا فالحليل بارسول الله قال الحليل
في نواصياها أو قال الحليل معقود في
نواصياها قال سهيل أنا أشد الخير إلى
يوم القيامة الحليل ثلاثة فهي لرجل
أجر ولرجل ستر ولرجل وزر وأما الذي
هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله
وبعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها
الا كتب الله له أجرًا ولورعها في
مخرج ما أكلت من شيء الا كتب الله
له بها أجرًا ولو سقاها من نهر كان له
بكل فطرة تغيبها في بطونها أجر حتى
ذكر الاجري أبو الهاء وأرواها ولو
استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل
خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي
له ستر فالرجل يتخذها تكريماً
وتجملًا ولا ينسئ حق ظهورها
وبطونها في عسرها ويسرها وأما
الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها
أشرا وبطرا وبذخا ورأيا

كان في أول الاسلام وضيق الحال
واتفق أئمة الفتوى على القول
الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب كنز
لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفي
الحديث الآخر من كان عنده
مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع
وفي آخره فيقول أنا كنزك (قوله
صلى الله عليه وسلم الحليل في نواصياها
الخبر إلى يوم القيامة) جاء تفسيره
في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر
والمغرم وفيه دليل على بقاء الاسلام
والجهاد إلى يوم القيامة والمراد
قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي
الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض
روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت
في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم
وأما الذي هي عليه وزر فالذي
يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورأيا

مجرى اسم الإشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تميز لبيان
الجنس ولذا وحده والمعنى فإن وهين لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العدة
طيب النفس للبالغه وعداه بعض تضمنه معنى التجاني والتجاوز وقال منه بعضا لمن على تقليل
الموهوب وزاد أبو ذر في روايته فكلوه أي خذوه وأنفقوه هنيئا أي حلالا بلا تبعة وإلى التفصيل
المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية أن أقامت البيعة على ذلك
وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا وإلى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال
الشافعي لا يرذل الزوج شيئا إذا خالعا ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت
به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخيري) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين
في الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضي الله عنها لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم) في
وجعه (فاشدة وجعه) وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها (استأذن أزواجه أن يعرض) بضم أوله
وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن
سعد بن اسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يعرض في بيت عائشة
(فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه
فاعل أي يؤثر برجليه في الارض كأنه يحط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله)
ابن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسم عائشة قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الطهارة وغيره وأبى أن شاء الله تعالى وبقعة مباحثه في باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم آخر المغازي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراء هدي قال (حدثنا وهيب)
بضم الواو وفتح الهاء مع غر ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن
أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد)
فروجا وغيره (في هبته كالكلب يقي عظم يعود في قبه) وزاد أبو داود وقال ولا نعلم التيء الاحراما واجتج
به الشافعي وأجد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينخله الأب لابنه وعند مالك
له أن يرجع في الاجنبى الذي قصد منه الثواب ولم ينسبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة
للواهب الرجوع في هبته من الاجنبى مادامت قائمه ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه
عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قبه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح
مرءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائد في أمر قدر
كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه بوصف بالقبح
* (باب حكم هبة المرأة لغير زوجها) حكم (عقها) جارتها وفي نسخة بالفرع وأصله
وعقها بالرفع على الاستئناف (إذا كان لها زوج) ليست إذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام
فما إذا كان لها زوج وقت الهبة والعق أي ما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازها (فهو) أي ما
ذكر من الهبة والعق (جارتها) أي من سكن سفينة فإذا كانت سفينة لم يجز قال الله تعالى
* ولا يذ ذوقا لله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز
لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا
أبو عاصم) الفخري بن محمد (عن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم

الناس فذلك الذي هي عليه وزر

قالوا فالجر يارسل الله قال ما أنزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثناه قتبية بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثناه محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل بن أبي صالح هذا الاسناد وقال يدل عقضاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهرو ولم يذكر جنبه * وحدثناه هرون بن سعيد الا بلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرف أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق وحديث محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقواظها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل

الناس قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لآبيه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها (أسماء) قالت قلت يارسل الله مالي مال الاما أدخل على (تشديد الباء وحي (الزبير) بن العوام وصبره ملكها (فأصدق) بخذف أداة الاستفهام ولست على كافي الفتح أفأصدق بأثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدق ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الابعاء (فيوعي عليك) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتغلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة آخر جه أبوداود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فجعل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدق فإنه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها أن تصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللعوى وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم يضم العين (ابن سعيد) الشكري السرخسي قال (حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتها لآبيها (أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لها (أنفق) بهمة قطع وكسر الفاء (ولا تحصى) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصى الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) نصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العدم مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي لا تحبشي الشيء في الوعاء أي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تنفي فضلها فتجزي مادتها وكذلك لا تحصى فانها إنما تحصى للتبعية والذخر فيحصى عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزازي (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الأشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (أن ميمونة بنت الحرف) أم المؤمنين الهلالية (رضي الله عنها) أخبرته أنها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم أفد على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) أي أعلمت (يارسل الله أني أعتقت وليدتي قال) عليه الصلاة والسلام (أو فعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أو فعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة في الفرع وأصله على ان ما استفاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول أنك بفتح الهمزة على أن ما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي أخواتك بالياء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلما أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) أعطائك لهم أعظم لأجرك (من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق) كما قاله ابن بطلال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلاديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

فبهاحقها الاجاءت يوم القيامة
أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تنطجه بقر ونها وتطؤه بقوا أعها ولا
صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا
جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تنطجه بقر ونها
وتطؤه بأطلافها لبس فيها جاء ولا
منه كسر قرنها ولا صاحب كنز
لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم
القيامة شجاعا أقرع يتبعه فالتحا
فاه فاذا آناه فرمته فيناديه خذ كنزك
الذي خبأته فأناعنه غنى

(قوله صلى الله عليه وسلم الاجاءت
يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد
لها وكذلك في البقر والغنم) هكذا
هو في الأصول بالناء المثلثة وقعد
بفتح القاف والعين وفي قط لغات
حكاهن الجوهري والفصيحة
المشهوره قط مفتوحة القاف
مشددة الطاء قال الكسائي كانت
قط بضم الحروف الثلاثة فاسكن
الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم
القاف تتبع الضمة الضمة كقولك
مد يا هذا أو الثالثة قط بفتح القاف
وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم
القاف والطاء المخففة وهي قليلة
هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي
بمعنى حسب وهو الاكتفاء
فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته
مرة فقط فان أضفت قلت قطك
هذا الشيء أي حسبك وقطني
وقطى وقطه وقطاه (قوله صلى الله
عليه وسلم شجاعا أقرع) الشجاع
الحية الذكر والأقرع الذي تعط
شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع
الذي يواثب الراجل والفارس
ويقوم على ذنبه ويرى ببلع رأس
الفارس ويكون في الصخاري (قوله

أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك
عليها بل أرشدها الى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح * وفي
هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاه الأول مصريون والآخر مديون
وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة ومكون الكاف
ومضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر
الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين بن الحرث (عن بكر) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس
(ان ميمونه أعتقت) ولأبي ذر عن الجوى والمستمل أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في
الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن
كريب قال وقد خالفهم محمد بن اسحق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار يدل كريب
أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمر وأصح ورواية بكر بن مضر
له عن عمرو بن بكر عن كريب أن ميمونه صورتها بصورة الأرسال لكونه ذكر قصة ما أدركها الككن
قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونه أخرجه مسلم والنسائي من
طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال
(أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا نونس بن يزيد) (عن الزهري) محمد بن مسلم
(عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأبتهن أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج)
عليه الصلاة والسلام (بهمامه) في صحبة (وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير أن سودة
بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) حال كونها (تبتغي) تطالب (بذلك رضارسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث
للترجة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقع المطابقة
قوله الكرماني وقال ابن بطلان ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان السفينة أن تهب يومها
لضرتها وانما السفينة في افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود
في النكاح والنسائي في عشرة النساء (باب) بالتنوين يذكر فيه (عن يبدأ بالهدية) قال في
الفتح أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث
مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن بكر) بضم الموحدة وفتح النكاف ابن
عبد الله الأشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أعتقت وليدة) أمه (لها) لم تسم (فقال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في
الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقررة على المبدوحى كنسخ غيرها (ولو) بالواو في اليونينية وفي
نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لأجره) من عتقها وفي حديث
سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق
تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشر) بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المشددة العبدى البصرى الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوفى) بفتح الجيم وسكون الواو بالنون (عن
طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني عيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما مثل

فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفعل وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول إذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة خلها ومنجتها وحمل عليها في سبيل الله * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزهير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاعا فقرر تطوء ذات الظلف بظلفها وتنطعه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جاء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق خلها واعارة دلوها ومنجتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله

صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع قال القاضي طاهر إن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أي نصب وصير يعني أن ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفعل) معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضم الدابة شعيرها بكسر الصاد تقضمه بفتحها إذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جاء) هي التي لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق خلها واعارة دلوها ومنجتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازري يحتمل

باب نصب على التمييز وأقرهم ما أي أشدهم اقربا قبل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيره فاشتد لها بخلاف الأبعد (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي لأجل علة كهدية المستقرض إلى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثنية الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول (ابن عتبة) بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعبي بن جثامة اللبني وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش إلى خلافة عثمان على الأصح (يخبر أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بوذان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الحفة والشث من الراوى (وهو محرم) جملة حالية (فردة) أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعبي (قال) ولأبي ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (في وجهي رده) مبدى مفعول عرف أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رده (هديتي) قال ليس بنا أي بسببنا وجهتنا (رد علينا) ولكننا حرم أي وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق في باب إذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (يقال له ابن الأتية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والأصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة إلى بني اتب قبيلة معروفة واسم عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أي ابن الأتية (هذا لكم وهذا أهدى لي قال) عليه الصلاة والسلام (فهل جلس في بيت أبيه أو) قال (بيت أمه فينظر يهدي) بخذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أهدى (له) وللحموى والمستمل إليه (ألا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التخصيص المتقدم وهو هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيته مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجعة لأنه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الأتية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه أنه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى (والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة (شيأ إلا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحملة على رقبته) إن كان (المأخوذ) (بعيرا) أي يحملة على رقبته بخذف جواب الشرط دلالة المذكور عليه (له رعاء) بضم الراء وبالعين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رعاء البعير إذا صوت (أو) كان (المأخوذ) (بقرة) يحملةا على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان (المأخوذ) (شاة) يحملةا على رقبته (تبعير) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفي نسخة يده (حتى رأينا غفرة بطيه)

ولامن صاحب مال لا يؤدى زكاته
الا تحوّل يوم القيامة شجاعاً أقرع
يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو
يقرب منه ويقال هذا مال الذي
كنت تحب له فاذا رأى أنه لا بد له
منه أدخل يده فيه فجعل يقضها

أن يكون هذا الحق في موضع
تتبع فيه المواساة قال القاضي
هذه الالفاظ صريحة في أن هذا
الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان
قبل وجوب الزكاة وقد اختلفت
السلف في معنى قول الله تعالى وفي
أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة
وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة
وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه
النسب ومكارم الاخلاق ولان
الآية اخبار عن وصف قوم أنى
عليهم بحصول كرامة فلا يقتضى
الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة
وان كان لفظه لفظ خبر فعنه أمر
قال وذهب جماعة منهم الشعبي
والحسن وطاوس وعطاء ومسروق
 وغيرهم الى أنها محكمة وان في المال
حق سوى الزكاة من فلك الاسير
واطعام المضطر والمواساة في العسرة
وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه
وسلم ومنيتها) قال أهل اللغة
المنية ضربان أحدهما أن يعطى
الانسان آخر شيئاً به وهذا النوع
يكون في الحيوان والارض
والآثاث وغير ذلك الشاى أن يمنحه
نافعة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها
ووبرها وصفوها وشعرها زماناً ثم
يردها ويقال منحه بمنحه بفتح النون
في المضارع وكسر هاء ما حبلها يوم

بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أى بياضهم ما المشوب بالسمرة ولا يذر
عقر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً) أى قد بلغت أو استفهام
تقرى والتقرى التام كيد ليسمع من لاسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هذا العمل يجعل
في بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كفى قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام
طيب له الهدية فأغذها له أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد
سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضاً في الاحكام والتذوق وترك الحبل ومسلم في المغازى
وأبو داود في الخراج (باب بالتواين) (أذا هب) الرجل (هبة) لا آخر (أو وعد) آخر وزاد
التكثير بنى عدة (ثم مات) الذى وهب أو الذى وعد أو الذى وهب له أو الذى وعد له (قبل أن تصل)
الهبة أو الذى وعد به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤل الى اللزوم
كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاعماء لكن لا يقبضان الا بعد
الاقافة قاله البغوى وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث
فان رجع الواهب أو وارثه في الاذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الاذن ولومات المهدي
أو المهدي اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدي اليه أو وارثه الا باذن جديد كما
هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمر والسلف بفتح السين
وسكون اللام مما لم أعرف من وصله (ان مات) أى المهدي وفي نسخة ان مات أى المهدي والمهدي
(وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما
وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء والفصل بالنظر الى المهدي
والوصل بالنظر الى المهدي اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله
الى المتهب قاله الكرماني (والمهدي له حق) حال القبض ثم مات (فهى) أى الهدية (لورثته وان لم
تكن) أى الهدية (فصلت فهى لورثة الذى أهدي) بفتح الهيمزة والدال قال في فتح البارى
وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه
وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه
أن المراد بقوله فصلت أى من المهدي الى الرسول لا قبض المهدي اليه لها وهو خلاف ما قاله
الكرماني (وقال الحسن) البصرى رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيها) أى أى واحد من
المهدي والمهدي اليه (مات قبل) أى قبل الآخر (فهى) أى الهدية (لورثة المهدي له اذا قبضها
الرسول) فان لم يقبضها فهى للمهدي أو لورثته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابراً) هو ابن عبد الله
الانصارى (رضى الله عنه قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم لوجاء مال البحرين) من الجزية
(أعطيت هكذا ثلاثاً فم يقدم) مال البحرين (حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن
الحضرمي (فأرسل) والذي في الفرع فأمر (أبو بكر) رضى الله عنه (منادياً) يحتمل أن يكون
بلا لا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) وعدها (أودين) كقرض أو نحوه
(فليأتنا) نؤفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضى الله عنه (فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعذنى) عدة (فخلى لي) بالخاء المهملة والمثلثة (ثلاثاً) أى ثلاث حشيات من حتى يحشى ويحشو
لغسان والحشية ما يعلل الكف والحفنة ما يعلل الكفين وذكر أبو عبيدة أنهم ما عفى وكانت كل حشية
خمس مائة وقول الاسماعيلي ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هي عدة على
وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزولاً أو وعده منزلة الضمان

بهذا الاسناد نحوه **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فبغت حتى جلست فلم أتنازع أن قت فقلت يا رسول الله فذلك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه معصية فأنه محذور الحد ويدخل في ذلك المكر وهات

(باب تعليل عقوبة من لا يؤدى الزكاة)

(قوله لم أتنازع) أي لم يمكنني الفرار والنيات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الأخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الخلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كشوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام ووراء والجائنين فعناهما ذكرنا أنه

قبلت جازت واشترط الشافعية الإيجاب والقبول فيها كسائر التملكيات بخلاف صحة الإبراء والعنق والطلاق بلا قبول لأنها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملوك والقبض من المملوك كما جرى عليه الناس في الأعصار ولهذا كانوا يبعثونهم مع أیدی الصبيان الذين لا تصح عقودهم فإن قيل كان هذا الباحة لأعدية أوجب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك * وبه قال **(حدثنا محمد بن محبوب)** أبو عبد الله النضرى البنانى قال **(حدثنا عبد الواحد بن زياد قال)** **(حدثنا معمر)** هو ابن راشد **(عن الزهرى)** محمد بن مسلم **(عن محمد بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهرى المدنى **(عن أبي هريرة رضى الله عنه)** أنه **(قال جابر رجل)** سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت)** فقلت ما هو سب لهلاكى **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(وما ذاك)** ولا حمد وما الذى أهلكك **(قال وقعت بأهلى)** أى وطئت امرأتى **(في رمضان)** نهرا **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(تجد)** ولا بى ذرا تجد **(رقبة)** المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق شرعى **(قال)** الرجل **(لا)** أجد رقبة **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال)** الرجل **(لا)** أستطيع ذلك **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(فستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال)** الرجل **(لا)** أستطيع **(قال جابر رجل من الانصار)** قال فى مقدمة ففتح البارى لم يسم وإن صبح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فوفى من عمر والبياضى **(يعرق)** يفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة وأبو هريرة وأبو هريرة **(والعرق المكمل)** بكسر الليم وسكون الكاف وفتح المشاء الفوقية وهو الزنبيل **(فيه قر)** زاد ابن أبى حفصة عند أحد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن جريرة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند سعد بن مرسل عطاء فأمره ببعضه وهو يجمع بين الروايات فن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(أذهب بهذا)** العرق **(فتصدق به)** بالجزم على الأمر **(قال)** الرجل أتصدق به **(على)** ناس **(أحوج منا يا رسول الله و)** الله **(الذى بعثك بالحق ما بين لا بينهما)** بغير همة أى حرى المدينة المكتنفتين بها **(أهل بيت أحوج منا قال)** عليه الصلاة والسلام ولا يؤذى ذرو الوقت ثم قال **(أذهب فأطعمه أهلا)** من تلزمك نفقته أو زوجته وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال فى الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال أذهب فأطعمه أهلا ولم يشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حاجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بغيره **(باب)** بالتبوين إذا وهب **(رجل)** ديناه **(على رجل)** آخر أو لمن هو عليه **(قال)** شعبه **(بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة)** **(عن الحكم)** يفتحن ابن عتيبة **(هو)** أى فعل هبة الدين لمن هو عليه **(جائر ووهب الحسن بن علي)** أى ابن أبى طالب **(عليهم السلام لرجل)** له عليه دين **(دينه)** قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل **(وقال النبي صلى الله عليه وسلم)** فيما وصله مسند فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا **(من كان له)** أى لأحد **(عليه حق فليعطه)** آياه **(أوليت الله منه)** بالجزم على الأمر والضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه آياه أو يخاله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا **(فقال)** بالفاء وفى نسخة وقال بالواو **(جابر قتل أبى)** هو عبد الله

تطعمه بقرونها ونطوهم باطلا فيها كما
نفدت آخرها عادت عليه أولاها
حتى يقضى بين الناس * وحدثناه
أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو
معاوية عن الأعشى عن المعرور
عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
ظل الكعبة فذكر نحو حديث
وكيع غير أنه قال والذي نفسي
بيده ما على الأرض رجل يموت
فيدع ابلا أو بقرا أو غنما يؤد
زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام
الجعي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما يسرفي أن لي أحدا ذهبا تأتى علي
ثالته وعندى منه دينار الا دينار
أرصده لدين علي * وحدثنا محمد
ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال
سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم عنده * وحدثنى يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن غير
وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية
قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن
الأعشى عن زيد بن وهب عن أبي ذر
قال كنت أمشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن
نتظر إلى أحد فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت
لسيدنا رسول الله قال ما أحب أن
أحد أذالك عندى ذهبا أمسى ثالته
عندى منه دينار الا دينار أرصده
لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا
حسابين يديه وهكذا عن عيسى

ينبغي أن يتفق متى حضر أمرهم
(قوله صلى الله عليه وسلم كما نفدت
آخرها عادت عليه أولاها) هكذا

الانصارى وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط
(فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماء أن يقبلوا ثمر حاطي) أي يستأني (ويحلوا أي) وهذا
التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال) (أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي) (وقال الليث) بن سعد الامام ومما وصله الذهبي في الزهريات
(حدثني) بالافراد (يونس بن يزيد) (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن
كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال الكرمانى ابن كعب يحتمل أن يكون عبد
الرحمن أو عبد الله لأن الزهري يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر (أخبره
أن أباهم) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقار الرجل من اليهود
(فاشدد الغرماء) على (في) طلب (حقوقهم) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمته أي
ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه دينًا وليس عندى الا ما يخرج
نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا ثمر حاطي) بفتح
المثناة والميم أي في دينهم (ويحلوا أي) أي يجعلوه في حل بآرائهم ذمتهم (فأبوا) أي امتنعوا
(فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم نخل (حاطي ولم يكسره) بفتح أوله وكسر نالته أي لم
يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرمانى (ولكن قال) عليه الصلاة
والسلام (سأغدو عليكم) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فقد اعطينا) صلى الله عليه وسلم
(حين أصبح) وأغير أي ذر حتى أصبح والاول أوجه وضرب على الاخير في الفرع (فطاف في النخل
ودعا بالاول والابوي ذروا الوقت فدعا) في غمره بالبركة (وعند أحد عن جابر من وجه آخر جاء هو وأبو
بكر وعمر فاستقر النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها) (فحدثنا) بالجيم
والدالين المهملتين أي قطعنا (فقضيتهم حقهم) الذي لهم وفي اليونينية وقرعها حقوقهم (وبقي
لنا من ثمرها) بالثناة المفتوحة ولاني الوقت من ثمرها بالثناة الفوقية وسكون الميم أي ثمر النخل
(بقية) وفي علامات النبوة وبقي مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس) جملة حاله (فأخبرته بذلك) الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه
صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر
(وهو) أي عمر (جالس يا عمر فقال) عمر (ألا يكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علنا
أنك رسول الله والله أنك رسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها ان الخفيفة ضمت اليها
لا النافية أي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذلك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال
وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولا يذرعن الكسبيهي ألا بتخفيف اللام كافي
فروع عدة اليونينية وأصول معتدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريرى واذا تقرر هذا فليتنظر
في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها
وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريرى فأذكر عمر
عدم علمه بالرسالة فانج انكاره ثبوت علمها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية
انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرمانى ومقصوده صلى الله عليه وسلم
وسلم تأكيدهم عمر رضى الله عنه وتقويته وضرب حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح
الكتكتة في اختصاصه بعلامه بذلك أنه كان معتبرا بقضية جابر مهمتها شأنه مساعدته على وفاء
دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه

فقال يا باذر قال قلت ليلك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الامن قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا فقال يا باذر كما انت حتى آتيتك قال فانطلق حتى تواري عنى قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت أن أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيتك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن ربيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلته من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي وحده ليس معه انسان قال فظننت أنه يكره أن عشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر

ضبطناه فعدت بالادل المهمله ونفذت بالادل المعجمة وفتح الغاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان أي جلبه وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا باذر) فيه مناداة العالم والأكبر صاحب به بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يتخذ أصحاب الكفار في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقه بالذكر لكونهما

بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا غر حائظه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان إبراء لدمه أي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا هب دينه على رجل لا آخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطان لا اشتراطهم القبض (باب هبة الواحد) الشيء الواحد (للمجموعة) مشاعا جازوا ان كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تملك والمشاع قابل للالك فتجوز هبته كبيعته وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيزه شريكه من وجه وتعامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجموع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولاً كان أو غيره فان كان منقولاً ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز في قبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فمقبض له الحاكم ويكون في يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضى بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له ودعيه (وقالت أسماء) بنت أبي بكر الصديق (لقاسم بن محمد) هو ابن أخي أسماء (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء (ورثت) وفي بعض الأصول الذي ورثت (عن أختي عائشة) زاد أبو ذر عن الكشميين ما لا (بالغاية) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالى قريب من المدينة به أموال أهلها (وقد أعطاني به معاوية) بن أبي سفيان (مائة ألف) أي وما بعته منه (فهو لك) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيهما عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيهما محمد لأنه لم يكن شقيقها فكان أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والمجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمه بن دينار الا عرج (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري له ولا به صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن تمر وجعجاء (فتشرب) عليه الصلاة والسلام منه (وعن عبيد بن غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للعلاء) ابن عباس (ان أذن لي أعطيت هؤلاء) الاشياخ القديح (فقال) الغلام (ما كنت لأؤثر بنصيب منك يا رسول الله أحد اقله) بالمشاة الفوقية وتشديد اللام أي رحي به صلى الله عليه وسلم (في يده) أي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لالا واحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أن أذن لي على جهة أنه حقه بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداءية وللأشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطلان أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والفضل على الغاضل اذا جلس على عيين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالتفت فرأى فقال من هذا فقلت

أبوذر جعلني الله فداك فقال يا أباذر
تعال قال فثبت معه ساعة فقال
ان المكرين هم المفلون يوم القيامة
الامن أعطاه الله خيرا ففتح فيه
يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل
فيه خيرا قال فثبت معه ساعة
فقال اجلس ههنا قال فأجلسني
في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس
ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق
في الحيرة حتى لا أراه فلبث عني
فأطال اللبث ثم أتني سمعته وهو
مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى
قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا بني الله
جعلني الله فداك من تكلم في جانب
الحرة ما سمعت أحدا يرجع إليك
شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام
عرض لي في جانب الحرة فقال بشر
أمتك أنه من مات لا يشرك بالله
شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل

من أخش الكبار وهو داخل في
أحداث الرجا (قوله فالتفت فرأى
فقال من هذا فقلت أبوذر) فيه
جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته
إذا كان مشهورا بهادون اسمه وقد
كثرت في الحديث (قوله صلى الله
عليه وسلم الامن أعطاه الله خيرا
ففتح فيه يمينه وشماله وبين يديه
وراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخبر
الاول المال كقوله تعالى وإنه لحب
الخير أي المال والمراد بالخبر الثاني
طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله
ما سبق أنه جميع وجوه المكارم
والخير ونفع بالخاء المهملة أي
ضرب يديه فيه بالعطاء والنفع
الرمي والضرب (قوله فانطلق في
الحيرة) هي الارض الملبسة بحجارة
سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم

وسلم إذا سقى قال ابذوا بالا كبير ويكون الايمن ما ممتاز بجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص
كونها عين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الفضل قال الرزكشي وبؤخذ منه أنه إذا
تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه قال في
المصابيح وقع في النظائر والأشياء لابن السبكي أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي
في صلاة الظهر يعني يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أن تكون أفضل من صلاحها
في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاحنا والاعتدائه أفضل أو في المسجد لاجل المضاعفة
فقال بل في منى وإن لم تحصل بها المضاعفة فإن في الاعتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من
الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي إن شاء الله تعالى في الأثرية
(باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة
وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود به هذه الترجمة وهي
مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه) رضي الله عنهم مما وصله بآتم منه في الباب التالي (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف
تفقه (وهو) أي الذي غنموا (غير مقسوم) وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن
وإثباتها بعد قوله غير مقسوم لا يذرو ويبي النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليأمل واستدل
المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض
فلا يتم له الاستدلال وأجيب بأن قبضهم إياه وقع تقديره باعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه
قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لا يذرو وغير
أي ذرو ونسبه الحفاظ ابن حجر لا يذرو المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند
الاسماعيلي وغيره وبالأول جزم أبو نعيم في المستخرج وفاقا لا ذكر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم
ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دنار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه)
وعن أبيه أنه (قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني) (فقضاني) أي على يد بلال بن
الجل الذي كان اشتراه منى بأوقية بطريق تبوك أودات الرقاع بعد أن أعيا ودعاه حتى سار سيرا
ليس يسير مثله (وزادني) أي قرا طاه وهذا الحديث قد سبق بآتم من هذا في باب شراء الدواب
والخير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق إليه (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحدة والمجعة المشددة المشهور ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر
الهندى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دنار أنه قال (سمعت جابر بن
عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراني سفر فلما
أتينا المدينة قال (عليه الصلاة والسلام) أنت المسجد فصل فيه (ركعتين) وفي رواية وهب بن
كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل وقدمت بالعدة فثقت إلى
المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الرجل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أي عن
الجل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لي فأرجح) وهو على سبيل المجاز
لأن ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من
ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيرا طافقت لا تنارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فأزال منها) ولكن شيبني فإزال معي منها (شي حتى أصابها أهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أي
التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة
سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون

وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت
وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب
الخمر حدثني زهير بن حرب حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري
عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس
قال قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة
فهملاً من قريش اذ جاء رجل
أحسن الثياب أحسن الجسد
أحسن الوجه فقام عليهم فقال بشر
الكانزين برضف يحمي عليه في
نارجهم فيوضع على حلة ثدى
أحدهم حتى يخرج من نعش
كفيه ويوضع على نعش كفيه

قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان
شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر
(قوله فيينا أنا في حلقة فهملاً من
قريش) الملاء الأشراف ويقال
أيضاً للجماعة والخلقة باسكان
اللام وحكى الجوهرى لغة رديئة
في فتحها (وقوله بينا أنا في حلقة)
أي بين أوقات قعودى في الحلقة
(قوله اذ جاء رجل أحسن الثياب
أحسن الجسد أحسن الوجه)
هو بالخاء والشين المعجمين في
الالفاظ الثلاثة ونقله القاضى
هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة
قال وعند ابن الحذاء في الاخير
خاصة حسن الوجه من الحسن
ورواه القاسمى في البخارى حسن
الشعر والثياب والهيئة من الحسن
ولغيره خشن من الخشونة وهو
أصوب (قوله فقام عليهم) أى وقف
(قوله عن أبي ذر رضى الله عنه قال
بشر الكانزين برضف يحمي عليه
في نارجهم فيوضع على حلة ثدى
أحدهم حتى يخرج من نعش
كفيه ويوضع على نعش كفيه

المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدنى القاص (عن
سهل بن سعد) الساعدي (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشرب) لبن شيب
بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره أشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال)
عليه الصلاة والسلام (للاعلام أن أذن لي أن أعطى هؤلاء) الأشياخ القدح (فقال الغلام لا والله
لا أؤثر بنصيبى منك) زادني رواية الباب السابق يارسول الله (أخذنا قتله) أى رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقدح (في يده) أى في يدا بن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة)
بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أخبرني) بالافراد (أبى) هو عثمان بن جبلة
(عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن
أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) أعراي لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أى عزموا أن يؤذوه بالقول
أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أذبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ في المطالبة على عادة
الاعراب في الحفاء والغلظة في الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان صاحب الحق
مقالاً) أى صولة في الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (استروا له سناً) مثل سن بعيره
(فأعطوها إياه) همزة قطع في فأعطوها وفي مسلم أن المخاطب بذلك أنور أفع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فقالوا لا نأخذ سناً إلا سناً من سته) في الثمن والحسن والسن (قال) عليه
الصلاة والسلام (فاستروها) بهمزة وصل (فأعطوها إياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب
أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على
حذف اسم ان أى ان من خيركم أنا سناً أحسنكم ولا يذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب
وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الأصول فان من خيركم أو خيركم على السلك أى
أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقرؤة على المسدوى فان من
أخيركم أو خيركم بالجر عطف على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخاء على هذا فالسلك
في اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الاف من بدة وجرمة الخاء وفتحها نون
أحسنكم على كسط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا
الحديث اسناداً ومتناً لا يذره وهذا الحديث قدمضى في الاستقراض (باب) بالتوين
(اذا وهب جماعة لقوم) شيئاً وزاد أبو ذر عن الكشميني أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة
لا فائدة فيها تقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى
جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الألبى الاموى
مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن مروان بن الحكم) الاموى
(والمسور بن مخرمة) الزهري وروايتها هذه مرسله لان الاول لا صحة له ولا آخرها تقدم مع أبيه
صغيراً بعد الفتح وكانت هذه القصة آتية بعده (أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي
الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاء وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسألوه
أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معي من تزون) من العسكر (وأحب
الحديث الى أصدقائه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد إليكم (أحدى الطائفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استأنتت) بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أى انتظرتم (وكان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين

حتى يخرج من حبه نديه يتزلزل
قال فوضع القوم رؤسهم فصارأيت
أحدا منهم يرجع إليه شيأ قال فأدبر
واتبعته حتى جلس الى سارية
فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا
ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون
شيأ ان خلي لي أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم دعاني فأجبتة فقال أترى
أحدا فظفرت ما على من الشمس
وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة
فقلت أراه فقال ما يسرنى أن لي
مثله ذهباً أنفقته كله الأثلاثة دنائير

حتى يخرج من حلة نديه
يتزلزل) أما قوله بشر الكافرين
فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه
في أن الكفر كل ما فضل عن حاجة
الانسان هذا هو المعروف من
مذهب أبي ذر رضى الله عنه
وروى عنه غيره والصحيح الذي
عليه الجمهور أن الكفر هو المال الذي
لم تؤذ زكاته فاما اذا أدبت زكاته
فليس بكفر سواء كثر أم قل وقال
القاضي الصحيح أن انكاره انما هو
على السلاطين الذين يأخذون
لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه
في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي
باطل لان السلاطين في زمنه لم
تكن هذه صفتهم ولم يتخونوا في بيت
المال انما كان في زمنه أبو بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفي
في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين
وقوله برضف هي الحجارة المحمأة
وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه
وفي جهنم مذهبان لاهل العربية
أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف
للحمة والعلمة قال الواحدى قال
يونس وأكثرا النحويين هي أجمية
لا تنصرف للتعريف والحمة وقال

فقل (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطوا (فلما تبين لهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم غير اذ الهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سينا) وفي مغازي ابن
عقبة ولا تتكلم في شاة ولا بغير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وقد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (ثابتن وانى رأيت أن أرد
اليهم سبهم فن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد الحنة المكسورة وفي الوكالة
بذلك بزيادة الموحدة أى يطيب يدفع السبي الى هوازن نفسه (فليقل) ذلك (ومن أحب أن
يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على خطه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أى
عوضه (من أول ما بيني والله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء بنى (فليقل) جواب من
المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المشنة
التحتية أى جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أى
لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم) انالاندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع) بالتصبي في الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بارفع أجود
انتهى ولم بين وجه أجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة كلوفى البراغث (الينا
عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى
العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا) أى ذلك وفي الوكالة قد طيبوا (وأذنوا)
له عليه الصلاة والسلام أن يرديهم اليهم (وهذا) ولا يذرفه هذا (الذي بلغنا من) خبر
(سبي هوازن) * قال البخارى (هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا) وسقط قوله
وهذا الذى بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة
نابتة بهامشها قال أبو عبد الله أى البخارى قوله فهذا الذى بلغنا من قول الزهرى * ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة أن الغنائم وهم جماعة وهبوا بعض الغنية لمن غنموا منهم وهم قوم
هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشمينى فن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين
وهو سهم الصقي فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغنائم سهمهم
فوهبها له فوهبها لهم قاله في فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ
لوكيل أو شفع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من
المغازي (باب) بالتونين (من أهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للفعول وهدية بالرفع نائبا
عن التفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جلس وجلس والجلسة حاله وجواب من (فهو أحق) أى بالهدية من
جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة بصيغة التريض (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مامروى
مر فوعا موصولا عند عبد بن جندب اسناد فيه مندل بن على وهو ضعيف وموقوفا وهو أصح
من المرفوع (أن جلساءه شركاء) فيما يهدى له نداء وشركاء بحذف الضمير قال البخارى (ولم يصح)
هذا عن ابن عباس أولا يصح في هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي
المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة
ابن كهيل) مصغرا للحضرمي الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذنا) معينان من ابل من رجل قرضا (فجاء صاحبه
يتقاضاه) أى يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جله وأغلظ بالتشديد في الطلب
(فقالوا) أى الصحابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهم به أحجابه وسقط لغير أبي ذر فقالوا له
(فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاء أفضل من سنة وقال) عليه الصلاة

ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون
شيأ قال قلت مالك ولا خوتك من
قريش لا تعتبرهم وتصيب منهم

أخرون هو اسم عربي سميت به
لبعد قعرها ولم تنصرف للعلية
والثأيت قال قطرب عن رؤية
يقال بئر جهنم أي بعيدة القعر
وقال الواحد في موضع آخر قال
بعض أهل اللغة هي مشتقة من
الجهومة وهي الغلظ يقال جهم
الوجه أي غلظه وسميت جهنم
لغلظ أمرها في العذاب وقوله
ندى أحدهم فيه جواز استعمال
الندى في الرجل وهو الصحيح ومن
أهل اللغة من أنكروه وقال لا يقال
ندى المرأة ويقال في الرجل
ندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا
في كتاب الإيمان في حديث الرجل
الذي قتل نفسه بسيفه فجعل دنايه
بين يديه وسبق أن الندى يذكر
ويؤثث وقوله نغض كتفه هو
بضم النون واسكان الغين المعجمة
وبعددها ضد معجمة وهو العظم
الريق الذي على طرف الكتف
وقيل هو أعلى الكتف ويقال له
أيضا الناغض وقوله يترزل أي
يتحرك قال القاضي قيل معناه أنه
بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى
قال والصواب أن الحركة والترزل
انما هو للرصف أي يتحرك من
نغض كتفه حتى يخرج من حلة
نديه ووقع في النسخ على حلة ندى
أحدهم إلى قوله حتى يخرج من
حلة نديهما فإراد الندى في الأول
وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح
(قوله لا تعتبرهم) أي تأتهم وتطلب
منهم يقال عروته واعتريته واعتروته
إذا أتيت تطلب منه حاجة

والسلام (أفضلكم) في المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام
وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضر بن بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعاً حكمها حكم
الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الأمر على ذلك * وبه قال (حدثنا)
ولاي ذكر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح
العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال ابن
حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولا بوي ذرو الوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح
الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما ركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان
(لعمري) أي به والذي في الفرع وأصله تقديم لعمري على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول أبوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له)
أي لعمري (النبي صلى الله عليه وسلم بعينه) أي الجمل (فقال) ولا بوي ذرو الوقت قال بإسقاط الفاء
(عمرهولك) يا رسول الله (فاستراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
لابنه (هولك يا عبد الله فاضع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث
والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع وإطلاق
الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه
شركة هذا ما رأيت في وجه المناسبة لهم والله أعلم فلي تأمل * والحديث قدم في باب إذا اشتري شيئاً
فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا (باب) بالتثنية (إذا وهب) رجلاً (بعيراً لرجل وهو) أي
والحال أن الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو)
جائز وقال الحميدي (عبد الله أبو بكر المكي بما وصله الأساعلي (حدثنا سفيان) بن عيينة قال
(حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال) كما مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكت على بكر صعب (لعمري رضي الله عنه) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمري بعينه
فأبناعه) بسكون الموحدة وبالمناء الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولا يذرفاعه أي عمره
عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هولك) أي هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما
ترجم به غير خافية فإنه نزل التحلية منزلة النقل فتصح الهبة (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها)
أنث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسبي لبسه بالتذكير والكره
هنا أعم من التزيه والتحرير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القفني (عن مالك)
هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)
أنه (قال) رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة بكسر السين المهملة وفتح المشاء التحتية وبراء ممدودا
قال الخليل ليس في الكلام فعلاً بكسر أوله مع المد سوى سيرة وحولاء وهو الماء الذي يخرج على
رأس الولد ونسباً لغة في العنب وقوله حلة بالتثنية في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال
عياض ضبطناه على متقنى شيوخنا حلة سيرة على الإضافة وهو أيضاً اليونانية وقال النووي
أنه قول المحققين ومتقنى العربية وأنه من إضافة النشي لصفته كما قالوا ثوب خر قال مالك والسيرة
هو الوشي من الحرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز أو غما قيل لها سيرة لتسير
الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي رواية جرير
ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلاً يغني المولود
ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد في اللباس إذا أتوا
(قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أي حلة الحرير (من لا خلاف) أي لاحظ (له) منه أي

قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى بالله ورسوله * وحديثنا شيان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خليفه العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قرش فرأيت أودرو هو يقول بشر الكافرين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفقائهم يخرج من جباههم قال ثم تخفى ففقدت قال قلت من هذا قالوا هذا أودر قال ففقت إليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيأ قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذ فان فيه اليوم معونة فإذا كان ثمالك منك فدعه * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن غير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك

(قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا يحذف عن وهو الأجدأى لا أسألهم شيئاً من متاعها (قوله حدثنا خليفه العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملة منسوب إلى بني عسر * (باب الخث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) *

(قوله عز وجل أنفق أنفق عليك)

قوله لا بأس بها كذا بخطه والذي في الفتح الأبدأ بها أي من المداءة لا من الأذن اه

من الحرير (في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) أي سبراً منها (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية جرير بن حازم وبعث إلى أسامة بجلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة ولا يذرف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أي عمر ولا يذرف قال (أكسوتنيها) بهمة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم بخاء عمر بجلة يحمله فقال بعثت إلى بهمة (وقلت في حلة عطاردة) هو ابن حجاب بن زرارة بن عدس عهملات الدارمي وكان من حلة وفد بني غيم أصحاب الجحرات وقد أسلم وحسن إسلامه (ما قلت) أي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أني لم أكسكها التلبسها) وفي اللباس فقال انما بعثت إليك لتبغها أو تكسوها (فكسها) يحذف الضمير المنصوب ولا يذرف الأصل في فكسها (عمر أخاه) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المهمات نقلًا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الديماطي وهو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن أطلق عليه أنه أخو عمر لأنه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأنه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لأخا أي أنا كائنا له وكذا قوله (عمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل إسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي أن شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفي زيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلدين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثاً غير هذا في المغازي وانما حوزت ذلك لأن المشهور في كنية القيسدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنته أبو جعفر بلا خلاف وبالأول جزم الكللابي قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن غير عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقلماً كان يدخل الأبائهما (وجاء علي) زوجها رضي الله عنهما زاد ابن غير فرأها مهممة (فذكر له ذلك) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) علي (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن غير فقال يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (أني رأيت علي بابها ستراموشياً) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحنية أي مخططاً بأوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالي وللدنيا فأنا لها على) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت) ليأمرني بالجرم على الأمر (فيه) أي في السر (بعاشاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بعاشاء (رسل به) أي بالستر الموشى وترسل بضم اللام أي فاطمة ولا يذرف ترسلي يحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الأمر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفقد نفسك كل نفس * إذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الأول أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي أمرك أن ترسلي به (إلى فلان) أهل بيت (بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمة ممدودة واسقاط الهاء) بهم حاجة (ولس ستر الباب حراماً ولكنه صلى الله عليه وسلم كرهه لابنته ما كره لنفسه من تعجیل الطيبات قال الكرماني أولاً لأنه صوراً ونقوشاً * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفي اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال

وقال عيين الله ملائى وقال ابن غير
ملائى سحاء لا يغيبها شئ الليل
والنهار * وحدثننا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق بن همام
حدثنا معمر بن راشد عن همام بن
منبه أخى وهب بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث
منها وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى قال
لى أنفق أنفق عليك وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيين الله ملائى

هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم
من شئ فهو يخلفه فيضمن الخ
على الاتفاق في وجوه الخير والتبشير
بالخلف من فضل الله تعالى (قوله
صلى الله عليه وسلم عيين الله ملائى
وقال ابن غير ملائى) هكذا وقعت
رواية ابن غير بالتون قالوا وهو
غلط منه وصوابه ملائى كفى سائر
الروايات ثم ضبطوا رواية ابن غير من
وجهين أحدهما سكان اللام
وبعد هاهمة والثاني ملان بفتح
اللام بلا همزة (قوله صلى الله عليه
وسلم عيين الله ملائى سحاء لا يغيبها
شئ الليل والنهار) ضبطوا سحاء
بوجهين أحدهما سحاء بالتون على
المصدر وهذا هو الأصح الأشهر
والثاني حكاة القاضي سحاء بالمد
على الوصف ووزنه فعلاء صفة ليد
والسح الصب الدائم والليل والنهار في
هذه الرواية منصوبان على الظرف
ومعنى لا يغيبها شئ أى لا ينقصها
يقال غاض الماء وغاضه الله لازم
ومتعد قال القاضي قال الامام
المازرى هذا مما يتأول لان البين
اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال
لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى

أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفى وفى اليونينية ابن ميسرة
يخفص ابن والظاهر أنه سبق فلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أباسلمان الكوفى المخضرم (عن
على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والادال (الى) بتشديد
التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم حلة سبراء) نوع من البرود يخاطه حرير وحلة بالتون ولغير أبى
ذرحلة سبراء بسقاط التون للاضافة (فلبستها فرايت الغضب في وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى
صالح فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشفها خرايين النساء (فشققتهابين
نسائى) أى قطعتهما ففرقتهما عليهن خرايا بضم الخاء المعجمة والمير جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف
ما تعطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسرته فى رواية أبى صالح حيث قال بين القواطم قال
ابن قتيبة المراد بالقواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والده
على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حرة بن عبد المطلب وقد أخرج
الطحاوى وابن أبى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد فى المبهات وابن عبد البر كلهم من
طريق يزيد بن أبى زياد عن أبى فاختة عن هيرة بن يريم بختصة ثمراء بوزن عظيم عن على فى نحو
هذه القصة قال فشقت منها أربعة أخرى فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسب يزيد الهمزة
وقال عياض لعلها فاطمة امرأه عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت عقيل بن
ربيعه وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فرايت الغضب فى وجهه
فانه دال على أنه كرمه لبسها مع كونه أهداهاله وهذه الحلة كان أهداهاله عليه الصلاة والسلام
أكيدر دومة بكافى مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا فى النفقات واللباس ومسلم
فى اللباس والنسائى فى الزينة (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة) مما
وصله فى أحاديث الانبياء (عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام
بسارة) زوجته وكانت من أجل النساء (فدخل قرية) قيل هى مصر (فها ملك أو) قال (جبار)
هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهلبى وهو قول ابن هشام فى التيجان
وقيل اسمه صادق حكاه ابن قتيبة وأنه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه
امرأته من أحسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى
ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال أعطوها أجر) بهمة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفى نسخة هاجر
أى هبة لها اتخذها لانه أعظمها أن تخدم نفسها أو يأتى الحديث ان شاء الله تعالى تاما فى أحاديث
الانبياء (وأهديت للنبى صلى الله عليه وسلم) بخير (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب
موصولا (وقال أبو جند) عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله فى باب خرص التمر من الزكاة
(أهدى) يوحنا بن روية واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام بمدودا (ملك أيلة) بفتح الهمزة
وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب (النبى
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو والنبى صلى الله عليه وسلم ولا يذرف كساه (بردا
وكتب) أى أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفى نسخة لا يذروا الاصل الى (يعصرهم)
أى يبلدهم أى أهل مجرمهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب فى
الزكاة ومناسبة هذه الترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحه (عبد الله بن محمد)
المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النصى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك
(رضى الله عنه) أنه (قال أهدى النبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدى وكسر

ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسند سند مارق من الديباج وهو ما نحن وغلط من ثياب الحرير
 (وكان عليه الصلاة والسلام) (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حاله (فجذب الناس منها)
 فقال (صلى الله عليه وسلم زادني لباس أعجبون من هذا قلنا نعم قال) (والله الذي نفس محمد بيده
 لمناديل سعد بن معاذ) (الأسوي) (في الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وإنما خص المناديل بالذكر
 لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى (وقال سعيد) (هو أن أي عروبة فيما وصله
 أحد عن روح عنه) (عن قتادة) (بن دعامة) (عن أنس) (رضي الله عنه) (أنا كيدر) (بضم الهمزة
 وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجحيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما
 أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدمه إلى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه
 وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة) أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ودومة بضم الدال
 المهملة والمجذون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع
 على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه
 كانتا سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي
 أهدى ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أو محمد الجحيم البصري
 قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
 هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هودبة
 اسمها زينب وأختلف في إسلامها) (أنت النبي صلى الله عليه وسلم) في خير (بشارة مسومة)
 وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل
 معه بشرين البراء ثم قال لا صحابه أمسكوا فإنها مسومة (فخى عنها) أي بالهودية واعترفت
 (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشرفقتلها
 به قصاصا قال أنس (فأزلت أعرفها) أي تلك الأكلة (في لهوات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بفتح الهمزة والواو وجه لها وهي النجمة المعلقة في أصل الخنك وقيل هي ما بين
 منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض
 من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في لهوات بتغير لونها أو بتورفها أو تخفيف حاله
 انقرطى فيما نقله عنه في فتح الباري * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي
 قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التميمي البصري (عن أبيه) سليمان (عن أبي عثمان)
 عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثله النهدى بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم
 عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديقي (رضي الله عنهما) أنه
 قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال (له) (النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد
 منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطف على صاع والضمير للصاع (فجعلن ثم
 جاور جل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أفد على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان)
 بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد عاين مهملة آخره فون مشددة (طويل) زاء المستمل جدا
 فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسير المشعان وقال القرأز المشعان الجاني الثائر الرأس وقال غيره
 طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (نغنم
 يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (له) (بيعا) نصب بفعل مقدر أي أتبيع ببيعا أو الحال أي
 أتدفعها ببيعا (أم عطية أوقال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق
 والشك من الراوى (قال) (المشرك) (لا) (أس عبة) (بل) (هو) (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا
 باعتبار ما يؤل إليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من المشرك (شاة) والكشمير

وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفعه الرجل دينار ينفعه على عباله ودينار ينفعه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفعه على أحماله في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعمال ثم قال أبو قلابة وأرى رجل أعظم أجرا من رجل

والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لا كالأرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما القبض بالفاء فالأحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البكرائي والفيض الموت قال القاضي فقس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات وطى يقولون فاطت نفسه بالطاء وقيل إذا ذكرت النفس فبالضاد وإذا قيل فاطت من غير ذكر النفس فبالطاء وجاء في رواية أخرى ويده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتدره على من يشاء ويوسع على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالتخلق بالعبادة والذل والله أعلم

* (باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من شيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) *

مقصود الباب الحث على النفقة

منها أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها وكل ما في بطنها من كبدها وغيرها لكن الأول أبلغ في المحزنة (أن يشوى وأمر الله) بوصل الهرمة قسم (بافي الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (لا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حرة) بضم الحاء المهملة أي قطع من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه إياه) قال الحافظ بن حجر أي أعطاه إياها فقه ومن القلب وقال العيني أي أعطى الحرة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وإن كان غائبا خباله) منها (جعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا جمعون) تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي أكلوا من القصعتين مجتمعين على ما فيكون فيه معجزة أخرى لا كونها وسعتا أيدي القوم كلهم والمراد أنهم أكلوا منها في الحلة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلنا القصعتين فحملناه) أي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير أي ذكر حملنا ناسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حلوها لعدم حاجة أحدها إليها * وهذا الحديث مضى مختصرا في السبع ويأتي في الاطعمة إن شاء الله تعالى (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطا على الهدية في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان إلى الكفرة (الذين لم يقاتلواكم في الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجواكم من دياركم أن تبرؤهم) أي تحسنوا إليهم وتصلوهم (وتقسطوا إليهم) قال السمرقندي تعدلوا معهم وفاء عهدهم زاد أبو ذر إن الله يحب المقسطين أي العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن محمد) بفتح الخاء المهملة أبو الهيثم الجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولا هم أبو محمد المدني (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر) أبو (حله) زاذ في رواية تافع السابقة سيرا (على رجل) هو عطار دين حاجب (تابع) أي عند باب المسجد كافي رواية تافع (فقال) عمر (لنبي صلى الله عليه وسلم اتبع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) يحرم تلبسها في الفرع وأصله (وإذا جاءك الوفد فقل) عليه الصلاة والسلام (أنا بلبس هذه) أي الحلة ولغير أي ذر هذا أي الحرير (من لا خلق) أي لا حظ (له) منه (في الآخرة) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر (له عليه الصلاة والسلام) كيف ألبسها وقد قلت فيها وفي رواية تافع وقد قلت في حلة عطار (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذر الوقت فقال (إني لم أكسها لتلبسها تبعها أو تكسوها) بالرفع (فأرسل بها) أي بالحلة (عمر إلى أخيه) من الرضاغة اسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل أن يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة اللبني (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير عن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت) ولا بوى ذر الوقت قلت يا رسول الله (قدمت على أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد الغزي بن سعد زاد الليث عن هشام في الأدب مع ابنها واسمها كذا كره الزبير الحرث بن مدركة قال الحافظ بن حجر ولم أر له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن

ينفق على عيال صغار يفهم أو

يفهمهم الله به ويفهمهم * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي بكر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيمته قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق فوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال

على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من يحب نفقته بالقسابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ودرج النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفي بالمراء أنما أن يجلس عن ملك قوته فقوته مفعول بحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالحجم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن

الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية جهدا يازبيب وسمن وقرط فأبنت أسماء أن تقبل هديتها وأدخلها بيتها (وهي مشركة) بحالة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله (إن أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني وبجاورتي والتودد إلى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الإسلام لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ولو حل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروى راغبة بالميم أي كارهة للإسلام ساخطة له فيوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفصل أمي قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلى الله عليه وسلم) زاد في الأدب عن الحمدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لأنها كم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين (هذا) (باب) بالتثوين (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) (لا في صدقته) التي تصدق بها (وبه قال) (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القراهدي بالغاء أوهرو البصري قال (حدثنا هشام) (الدستوائي) (وشعبة) (بن الحجاج) (قالا حدثنا قتادة) (بن دعامة) (عن سعيد بن المسيب) (بفتح التحتية) (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قبته) (زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم التي إلا حرما) (وبه قال) (حدثنا) (ولابي ذر) (حدثني بالافراد ووالعطف) (عبد الرحمن بن المبارك) (ليس أخا عبد الله بن المبارك) المشهور بل هو العيشي بفتح الحاء ومجتمعة البصري قال (حدثنا عبد الوارث) (بن سعيد التنويري) بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) (بن أبي تيمية) كيسان السخيتاني البصري (عن عكرمة) (مولي ابن عباس) (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا) (وفي رواية منا) (مثل السوء) (بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة) (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قبته) (زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقري عنه فبأكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يبقى ثم يأكل قياه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال السورى هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية بكرة الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لأن فعل الكلب يوصف بالقبض لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما به لا جني بتراضيه ما أوجبكم كما لم نقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم ينب منها أي ما لم يعرض عنها * (وبه قال) (حدثنا يحيى بن قرعة) (بفتح القاف والراي المكي قال) (حدثنا مالك) (الامام) (عن زيد بن أسلم عن أبيه) (أسلم مولى عمر بن الخطاب) أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جلت على فارس) أي تصدقت به وهبته بأن يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن أشتريه منه وطلبت أنه يباعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى للتزنية (وإن أعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه أنه لو وجده مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته) الفاء في فان العائد للتعليل أي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرء اثماً أن يحبس عن علك قوته
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثمالث
ح حدثنا عمار بن زرع أخبرنا
الليث عن أبي الزبير عن جابر قال
أعتق رجل من بني عذرة عبد الله
عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال
لا فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعم بن عبد الله العدوي ثمانية
درهم فجاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبدأ
بتفلسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلا هلك فان فضل عن أهلك شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول
فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
القائم بحوائج الإنسان وهو يعني
الوكيل وهو بلسان الفرس

* (باب الابتداء في النفقة
بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

(فيه حديث جابر أن رجلاً أعتق
عبد الله عن دبر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال
غيره فقال لا فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعم بن عبد الله العدوي
ثمانية درهم فجاء به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم
قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلا هلك فان فضل عن
أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
يقول فبين يديك وعن يمينك وعن
شمالك في هذا الحديث فوأنتم منها
الابتداء في النفقة بالمدكور على
هذا الترتيب ومنها أن الحقوق
والفضائل اذا تراجت قدم الأوكد

كما يفتح أن يبقى غمياً كل كذلك يفتح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه هذا
(باب) بالتتوين من غير ترجمة وهو كالفضل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
بالأفراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المروفي بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف)
الصنعاني البني قاضيها (أن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالأفراد
(عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (أن بني صهيب)
بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لأن الروم سبوه صغيراً وبوههم حمزة وحبيب وسعد وصالح
وصبي وعباد وعثمان ومحمد (مولي ابن جعدان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن
جعدان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف فيها
ابن جعدان وللكشميشي في نسخة والجوى بني جعدان (ادعوا) أي بنو صهيب عند مروان
(البيتين) تنبيه بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أمهم (صهيباً فقال مروان من
يشهد لكم على ذلك) الذي ادعيتاه وغير بالتنبيه وفي البقية بالجمع فيجعل على أن الذي تولى الدعوى
منهم اثنتان برضا الباقيين فاطهما مروان بالتنبيه لأن الحاك لا يخاطب إلا المرعي وعند الاسماعيلي
فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه)
مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لا أعطى قال الكرمانى كأنه جعل
لشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لأعطى عليه الصلاة والسلام (صهيباً بيتين وحجرة) وهي
التي ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبي صهيب بالبيتين والحجرة
فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بأنه انما قضى لهم بشهادته ويمنهم وتعبق بالله
لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكده بالقسم كثيراً وان كان السامع غير
منكر ولو كانت شهادة حقيقة لا حجاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا اقلية تأمل والقاعدة المستمرة
تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد وعين فالجل على هذا أولى من جملة على الخبر
وكون الشهادة غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونانية قال ابن حجر وثبتت للاصبلي وكرمة
قبل الباب (باب ما قيل) أي ورد (في العمري) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة
من العمري (والرقبي) بوزنها مأخوذة من الرقوب لأن كلا منهما مرقب موت صاحبه وكانا عقيدين في
الجاهلية وتفسير العمري أن يقول الرجل لغيره (أعمرته الدار فهي عمري) أي (جعلناه) ملكاً
مدته عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة أيضاً طول فيها العبارة (استمركم فيها) أي
(جعلكم عماراً) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استمركم أطال أعماركم وأذن لكم في
عمارتها واستخرج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
(عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها) أي حكم في العمري
بأنها (لمن وهبته) بضم الواو مبني للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا يرجع
الى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد
قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الى أولى ورثتي ان مت صحت الهبة
ولغا الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود
في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمري * وبه قال (حدثنا حفص بن

* وحدثنى يعقوب بن ابراهيم

الدوري حدثنا سمعيل يعني ابن
عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن
جابر أن رجلا من الانصار يقال له
أبو مذكور أعرق غلاما له عن دبر
يقال له يعقوب وساق الحديث
يعني حديث الليث * حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه
سمع أنس بن مالك يقول كان أبو
طلحة أكرأ نصارى بالمدينة مالا
وكان أحب أمواله إليه بيرحاء
وكانت مستقبله المسجد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
قال أنس فلما نزلت هذه الآية أن
تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون

فالأوكود منها أن الأفضل في صدقة
التطوع أن يتوعها في جهات الخير
ووجوه البر بحسب المصلحة ولا
يختص في جهة بعينها ومنها دلالة
ظاهرة للشافعي وموافقه في جواز
بيع المدبر وقال مالك وأصحابه
لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد
دين فباع فيه وهذا الحديث
صريح أظاھر في الرد عليهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما
باعه لينة فقده سيده على نفسه
والحديث صريح أظاھر في هذا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها الى آخره
والله أعلم

باب فضل النفقة والصدقة
على الاقرب بين الزوج والاولاد
والوالدين ولو كانوا مشركين *

(قوله وكان أحب أمواله إليه
بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه

عمر (حدثنا عمامة) هو ابن يحيى الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة
(قال حدثني) بالافراد (النضر بن أنس) (عن بشير بن نهشل) بفتح الموحدة وكسر
المججمة ونهشل بفتح النون وكسر الهاء السلولى (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال العمري جائرة) أى للعمري بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للعمري فيها (وقال
عطاء) هو ابن أبي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن
عبد الله الانصارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه
ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمري مبرأ لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه ان كان في
رواية أبي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال أصحابنا للعمري ثلاثة أحوال * أحدها أن يقول
أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف وعلى رتبة الدار وهي
هبة فاذا مات والد لورثته والا فليت المال ولا تعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على
قوله جعلت لك عمري ولا يتعرض لمساواة ففي صحته قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته
* ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فان مت عادت الى ولورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد
تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمري في جميع الاحوال فليست لمنافع الدار مثلا
ولا تملك فهارقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكروا المواقف في الرقي المذكورة
في جملة التركة شيئا فلعلمه يرى اتحادهما في المعنى كالجوهر وقد روى النسائي باسناد صحيح
عن ابن عباس موقوفا للعمري والرقي سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور
ووافقهم أبو يوسف والنسائي من طريق اسراييل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي قلت وما الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك
فان فعلت فهو جائز آخر جهه مرسلأ وآخر جهه من طريق ابن جريح عن عطاء عن حبيب بن أبي
ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقي فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله
نفات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريقه ونفاه في طريق
أخرى وأجيب بان معناه لا عمري بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع
أى فليس لهم العمري المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهي منجولة على الارشاد
(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والداية وزاد الكشميني وغيرهما قال الحافظ
ابن حجر وثبت مثله لابن شوية لكن قال وغيرهما بالثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب
العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الباء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهي اسم لما
يعار مأخوذا من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للعلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من
التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانتهم منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها
شرعا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويعتصرون
الماعون فسرهم جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن
أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك
رضي الله عنه (يقول كان فرع) بفتح الفاء والزاي خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبي صلى
الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد في الجهاد من
طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشئ أى بطي المشي وقال ابن الاثير المندوب
أى المطلوب وهو من التدب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لتدب كان في جسمه وهو
أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركب) عليه الصلاة

قام أبو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحائها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله وبنا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال في الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وأزعمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا

الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبل المسجد وكرم مسلم زوايه جادين سلمة هذا الحرف برحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا اسمعناه من أبي بحر عن العذري والسمري قدي وكان عند ابن سعيد عن الجري من رواية حماد بفتح الراء وكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بفتح الراء وفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي بارحها لله وأكرروا ياتهم في هذا الحرف بالقصر وروياه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي قوله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الخ فيه دلالة للذهب الصحيح وقول الجمهور

والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد بن أنس في الجهاد ثم خرج برخص وحده فركب الناس برخصون خلفه (فلما رجع قال ما رأيتم من شيء) بوجوب الفرع (وان وجدناه) أي الفرس (البحر) أي واسع الجري ومنه سمي البحر بخر السعة وبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كالأبصار الماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام عنى الأي ما وجدناه البحر وأعله اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينهما وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن جرير في رواية المستملي وان وجدنا نحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف وآخر جه الاسماعيلى عن حماد بن أوله فرغ أهل المدينة ليلة فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرواية واجبة أول الاسلام لآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصلها فقد تحب كإعارة الثوب لدفع حر أو رد وإعارة الخيل لانتقاد غرييق والسكن لذبح حيوان محترم بخشى موته وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر وبشروط في المعير ان تلك المنفعة فصيح الإغارة من المستأجر لانه المستعير لانه غير مالك لها وانما أيجله الانتفاع لكن المستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة ووكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بأقساما أو بآفة أو تلفها أو غيره ولو تلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رد مال الكه فيضمن عند تلفه كالأخذ بجهة السوم فان تلفت باسمه مال أذن فيه كاللئس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه (باب الاستعارة للعروس) نعم يستوى فيه الذكر والأنثى مادام في أعراسهما (عند البناء) أي الزفاف وقال ابن الأثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أمين) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) ابن الحبشي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قبض المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع إضافة درع قطر ضرب من برودالين غليظ فيه بعض الخشونة ولأبي ذر عن الجوى والمستملي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثم خمسة دراهم) برفع ثم وجرح خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقتت عليها وقال في الفتح ثم بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الإضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمن خمسة دراهم ويروى عن بضم المثناة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شيبويه وحده خمسة الدراهم (فقال ارفع بصرك الى حاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها ترهني) بضم أوله وفتح ثالثة تنكبر (أن تلبسه في البيت) يقال زهي الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم تر الامنية لمالم يسم فاعله وان كان معني الفاعل مثل عنى بالامر وتحت الناقه لكن قال في الفتح انه راء في رواية أبي ذر ترهني بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال الأصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه

قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم بخ ذلك مال راجح ذلك مال راجح قد سمعت ما قلت فيها واني أرى أن تجعلها في الأقربين أنفسهم أبو طلحة في أقاربه وبني عمه حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا جاد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية أن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قال أبو طلحة أرى ربنا سألنا من أموالنا فأنشدنا يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بريحائه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال

أنه يجوز أن يقال إن الله يقول كما يقال إن الله قال وقال مطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وإنما يقال قال الله وألله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راجح ذلك مال راجح) قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الحاء وتووينها مكسورة وحكى القاضى الكسرى بلاتوين وحكى الآخر

وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة رفح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنية للمفعول أي تزين قال صاحب الافعال فإن الشيء قياسه أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة) أرسلت إلى تستعيره أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفريده البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمل له (باب فضل المنحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فتنة تحتية ساكنة الساقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلها ثم يرد بها عليك والمخبة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر ففضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه له جده لشهرته بالخزومي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنحة (المنحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية للكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء قال الكرماني لأنه ما فاعيل أو فاعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بأن قوله ما فاعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواو دون الياءى وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني وروى أيضا الصفي (منحة) نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهر أو قدمته سميويه الامع اضمار الفاعل نحو شئ للظالمين بدلا وجوزوه المبرود هو الصحيح انتهى وقال في المصابيح يحتمل أن يقال إن فاعل نعم في الحديث مضمرة والمنحة الموصوفة بعباد كرمي الخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن الخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا رد على سميويه حينئذ (والشاة الصفي) صفة وموصوف عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروخ باناء) أي تحلب اناء بالعداء واناء بالعشى أو تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لامن باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (واسماعيل) بن أبي أويس (عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أي اللقعة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعب عن أبي الزناد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الاشربة أي بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال) لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم معنى شيئا وسقط لا يذرعنى شيئا (وكانت الانصار أهل الارض والعقار) بالخفض عطف على السابق وجواب لما قوله (فقسامهم الانصار على أن يعطوهم غمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنق في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسام بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقسامة الاصول والمراد هنا مقسامة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهي (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا (كانت أم عبد الله بن أبي طلحة) أي إضافة وأخو أنس لأمه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كآته يستترع من نفسه شخصا فيخطبه (فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المحجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها وإذا كان حملها موجودا والمراد غيرها ولائى ذر عذاقا بفتح العين (فأعطاها) أي النخلات (التي صلى الله عليه وسلم أم أمين)

أخبرني عمرو بن بكير عن كريب بن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجره

التشديد فيه قال القاضي وروى بالرفع فإذا كررت فالاختصار تحريك الأول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في مثل ويل ومن قال ينج بكسره منونا شبهه بالأصوات كصومه قال ابن السكيت ينج مخ وبه يعنى واحد وقال الداودي ينج كلمة تقال إذا جدد الفعل وقال غيره تقال عند الإعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما لا رايح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المشددة وبالموحدة وقال القاضي روايته في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فعناه ظاهر ومن رواه بالياء المشددة فعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من القوائد غير ما سبق أن الصدقة على الأقارب أفضل من الاطعام إذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وإن لم يجتمعوا الا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأباطلحة أن يجعل صدقته في الأقرب بين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجدة السابع (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجره) فيه فضيلة صلة الارحام

بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أمين بن عبيد الحبشي لأمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فاخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) ولا صلبى من قتال (أهل خيبر) فانصرف الى المدينة رذالمهاجر ون الى الانصار منا تحبهم التي كانوا منحوعهم من غارهم (لاستغنائهم بغنمة خيبر) فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه (هي أم أنس أم سليم) بكسر العين ولا يذر عذاقها بفحها أي الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أمين (وأعطى) بالواو ولا يذر فاعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أمين) مولاته (مكاتبهم) أي بدلهم (من حائطه) أي بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الخطبي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الابلبي (هذا) الحديث متناوستاندا (وقال مكاتبهم) فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال (من خالصة) أي خالصة ماله وفي طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم التخللات من أرضه حتى فتحت عليه قرينة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أمين فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهن فجاءت أم أمين فجعلت الثوب في عنق وقالت والله لا أعطيكمهن وقد أعطاهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أمين أتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريبها من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها طمنت اسها به مؤبدة وعليك لأصل الرقية فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في ستراد ذلك فزال ينزدها في العوض حتى رضيت تبرعته صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضنة زاده الله شرفا وتكراما وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال (حدثنا الازراعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) السامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى له قال (سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهم) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة (مبتدأ) ولا جدار أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاه) مبتدأ ثان خبره (منجية العز) الانبي من المعز والجليلة خبر المبتدأ الاول (يا مامين) عامل يعمل بخصلة منها أي من الأربعين (رجاء نوابها) ينصب رجاء على التعليل وكذا قوله (واتدبني موعودها) أدخله الله (عز وجل) بها الجنة قال حسان (هو ابن عطية) راوى الحديث بالسند السابق (فعدنا ما دون منيحة العز من رد السلام وتسميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطلال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الا المعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها من هدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فاستطعنا ليس يمنع أن يوجد غيرها من عدد خصال كثيرة تعقبه ابن المنير في بعض ما فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطلال بل هو منعكس وذلك أن من جلة ما عدده نصرمة المظالم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العز والاحسن في هذا أن لا يعدلان النبي صلى الله عليه وسلم أهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامر ببناءه من غيره مع أن الحكمة في ابهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البروان قل * وهذا

* حدثنا حسن بن الربيع حدثنا

أبو الاحوص عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن بامعشر النساء ولومن حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأنه فأسأله فان كان ذلك يجزى عني والاصرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل اثبتيه أنت قالت فاناطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصلي في البخاري وفي رواية الاصلي أخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ أعطيتها أختك قلت الجمع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكرام الحيات وهوزيادة في رها وفيه جواز تبرع المرأة بالها بغير إذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم بامعشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنه والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولومن حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عني) هو بفتح الياء

الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح ولا يذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجل منافضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا انواجرها بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرزعهما أو ليخضعها) بفتح الياء والنون والجرم على الامر فيه ما أي يعطها (أخاه) المسلم (فان أبي) امتنع (فلم يسك أرضه) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار والغرض منه هنا قوله أوليخضعها أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيهقي بكسر الاسماعيل وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدرى رضي الله عنه (قال جاء اعرابي الى النبي) ولا يذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين رجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقوقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطى صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تنح) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح (منها شيا قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة النخبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقرأة على المديوني ووردها أي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للحجاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن ولا يذر عن المستمل والكشميين من وراء البحار بكسر المثناة الفوقية وبالجم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقص (من) ثواب (عملك شيا) وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بن دار العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد البصري قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (أعلمهم بذلك) ولا يذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمر وقتل طاوس لوركت الخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمرواني أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهرزرها أي تحرك بالثبات وترتاح لاجل الزرع) (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه الأرض) (فقالوا) كثراها فلان (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (أنه لو منحها) أي أعطاهها المالك (أباه) أي فلانا المكثري على سبيل النخبة (كان خيرا له من أن يأخذ) أي من أخذها (عليها أجر معلوما) لانها أكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة (باب) بالتثنية (إذا قال) رجل لاخر (أخدمك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أي على عرفهم في صدورهم والقول منهم أو على عرفهم في كون الاختدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرماني قيل أراد به الخفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمك هذه الجارية مثله (عارية) قال الخفية لانه صريح في اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولا يذر فهو (هبة) قال الله تعالى

قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهادة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالناس تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأتان من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزينب قال امرأتان عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

أي يكفي وكذا قولها بعد أتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجيهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزير في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى أيتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد (قولها ولا تخبره من نحن) ثم أخبر بهما قد يقال أنه اختلاف للوعد وإفشاء للسر وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا عارضت المصالح بدئ بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الخث على الصدقة على الأقارب وصلة الاحام وان (٣) كذا في النسخ والتلاوة من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم اهـ

فكفارتها اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطلان وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصل لا يراد اذا أصلها الماشرة الى لباس لكننا نعلم أن الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت بالباسك اياه فاذا تعذر حله على الوضع حل على العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تمة قول الخنفية ومقصود المؤلف منهم أنهم يحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هيبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (سارة) زوجته فدخل قرية فهم اجبار من الجبابرة فقبل ان ه نارا جلا معه امرأته من أحسن الناس فأرسل اليها فادخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فعدت الله فأطلق فدعا بعض محبته (فأعطوها أجر) همزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقات) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كتب الكافر) أي صرفه وأذله (وأخدم) أي الكافر (وليدة) جارية أي وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد ما هو موصول في أحاديث الانبياء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطلان استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صححت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري أنه ان وجدت قرية تدل على العرف حل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قدمه بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتريك بها عمامة أو أدخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل عليه كما هو يتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مراكب بالركبة في أداء الشهادة فاعطاه أجرة المراكب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوى والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكره في بابه والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المراكب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولاً من باب الصدقة والبر فروع في غرض الدافع وان أعطاه كفناً لابييه فكفنه في غيره فعليه رد له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره فله ان لا يمس بوكيل عنهم ووافاه لهم مروة منه فان قصد هم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فخص بهم ان كان وكيلا عنهم هذا (باب التنوين) اذا حل رجل (آخر غيره) على فرس (ولا يوى ذرو الوقت والاصلي اذا حل رجلاً بالنصب على المفعولية والفاعل مضمراً) أي على رجل رجل على فرس (فهو) أي حكمه (كالعمري والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) في الفرس الذي حمله عليها ناوا بالهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة لاجل جني * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكي قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدنى (قال) ولا يذو فقال (سمعت أبا) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه حملت على فرس) أي تصدقت به (في سبيل الله)

• وحدثننا أحمد بن يوسف الأزدي
 حدثنا عمر بن حفص بن غياث
 حدثنا أبي حدثنا الأعشى حدثني
 شقيق عن عمرو بن الحارث عن
 زينب امرأة عبد الله قال فذكرت
 لأبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة
 عن عمرو بن الحارث عن زينب
 امرأة عبد الله بمثله سواء قالت
 كنت في المسجد فرأى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال تصدقن ولومن
 حليكن وساق الحديث بنحو
 حديث أبي الأحوص • حدثنا أبو
 كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو
 أسامة حدثنا هشام بن عروة عن
 أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم
 سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي أجر
 في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست
 بتاركتهم هكذا وهكذا الغناهم بنى
 فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت
 عليهم • وحدثنني سويد بن سعيد
 حدثنا علي بن مسهر ح وحدثننا
 أمحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال
 أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 جميعا عن هشام بن عروة في هذا
 الاستاذ بمثله • حدثنا عبد الله بن
 معاذ الغنيري حدثنا أبي حدثنا
 شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن
 عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود
 البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها أجرين (قوله فذكرت لأبراهيم
 فحدثني عن أبي عبيدة) القائل
 فذكرت لأبراهيم هو الأعشى
 ومقصوده أنه رواه عن شقيق
 شقيق وأبي عبيدة وهذا المذكور
 في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة
 الانصارية من النفقة على أزواجها
 وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة
 على بنينا المراد به كله صدقة تطوع

عز وجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت أن أشتريه
 (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه) أي الفرس والنهي للتنزيه ولغير أبي ذر لا تشتريه
 بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قرعة وإن أعطا كه بدرهم (ولا تعدني صدقتك)
 والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الشهادات • جمع شهادة وهي كافي القاموس خبر قاطع وقد
 شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاء وشهد كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد
 بكذا شهادة أذى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفخ وجمع الجمع شهود وأشهاد
 واستشهد سألته أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته انتهى والفرق بين
 الشهادة والرواية مع أنهم ما خبران كافي شرح البرهان للمازري أن المخبر عنه في الرواية أمر عام
 لا يختص بعين نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فإنه لا يختص بعين بل عام في كل الخلق
 والأعصار والأصناف بخلاف قول العدل لهذا عند هذا ينار فإنه الزام لعين لا يتعداه وتعبه الامام
 ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذوالسويقتين من الحبشة انتهى
 وقد تكون مر كبة من الرواية والشهادة كالأخبار عن رؤية هلال رمضان فإنه من جهة أن
 الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل
 المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت بالبسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في
 الفتح لرواية النسفي وابن شويه وفي بعض النسخ سقوطها (باب ما جاء في البيعة على المدعى)
 بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولا يذرا يضاعز وجل (بأيها الذين آمنوا إذا نذرتنم بدين)
 أي إذا نذرتنم بعضكم بعضا تقول دايتنه إذا علمته نسبته معطيا أو أخذ (إلى أجل مسمى) معلوم
 بالأيام والأشهر لا بالخاصة وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا إرشاد من الله تعالى لعباده
 المؤمنين إذا تعاملا بأمور معاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لعداها وميقاتها وأضبط
 للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من إذا نذرتنا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى
 بأن نظهره يقول الله تعالى أمرتكم بالكتابة فعصيت أمرى والجهور على أن الأمر هنا الاستحباب
 (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأت كاتب) ولا يمتنع
 أحد من الكتاب (أن يكتب كاعلمه الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب)
 تلك الكتابة المعلنة (وليل الذي عليه الحق) وليكن الممل من عليه الحق لأنه المقر المشهود عليه
 (وليتق الله ربه) أي الممل أو الكاتب (ولا يخس) ولا ينقص (منه شيئا) أي من الحق أو الكاتب
 لا يخس مما أمل عليه (فإن كان الذي عليه الحق سفيا) ناقص العقل مبذرا (أو ضعيفا) صيبا
 أو ضعيفا مختلا (أو لا يستطيع أن يعمل هو) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لحرس أو جهل باللغة
 (فليل وليه بالعدل) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم أن كان صيبا أو مختلا عقل أو وكيل
 أو مترجم أن كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الإقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه
 القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهادتين من رجالكم) المسلمين الأحرار البالغين وقال
 ابن كثير أمر بالشهادتين مع الكتابة لزيادة التوثيق (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو
 مخصوص بالأموال عندنا وما عدا الخدود والقصاص عند أبي حنيفة (من رضون من الشهداء)
 لعلمكم بعد التهم (أن تضل أحدا منهما فتدكر أحداهما الأخرى) أي لأجل أن أحداهما ان ضلت
 الشهادة بأن نسيت هذا كرتها الأخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأت
 الشاهد إذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فادعى لأدائها فليسه الاجابة إذا عينت

قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة. وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو بكر بن حدثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي راغبة أوراهاة أفاصلها قال نعم. وحدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش اذعاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

وسياق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجهه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقهها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يحب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فهم وان غيرهم ممن يتفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به قد أمر بالا حسان اليهم والله أعلم (قوله عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت على أمي وهي راغبة أوراهاة وفي

والان فهو فرض كفاية أو التحمل وهو شاهدان تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزينة (ولا تساموا) ولا تعلموا من كثرة مدائناتكم (أن تكتبوه) أي الدين أو الكتاب (صغيرا أو كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا (الى أجله) أي الى وقت حلوله الذي أقربيه المديون (ذلكم) الذي أمرناكم به من الكتابة (أقسط عند الله) أعذل (وأقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على إقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكيره الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لتسبه كما هو الواقع غالبا (وأدنى أن لا تباوا) وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الأمر بالكتابة فقال (الا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) أي الا أن تبدأوا بيدايد فلا بأس أن لا تكتبوا البعد عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو انضار بهما مثل أن يعجل عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حدث لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة محيشه حيث كانت (وان تعدلوا) انضار بالكتاب والشاهد (فانه فسوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) في مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لما أحكم (والله بكل شيء عليم) عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أي ذكر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا الابن شوية وساق في رواية الاصيلي وكرية الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر (وقوله تعالى) في سورة النساء ولا بوى ذر الوقت وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العذل محبتين في اقامته (شهداء الله) بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله تعالى (ولو) كانت الشهادة (على أنفسكم) بان تقر واعلها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (أو الوالدين والاقرين) ولو على أقاربكم (ان يكن) أي المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمنعوا عن إقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره (فان الله أولى بهما) بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلولم تكن الشهادة لهما أو لغيرهما ماصلا لما شرعها (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) لأن تعدلوا عن الحق (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (أو تعرضوا) عن أدائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) تهديد للشاهد لكيلا يقصر في أداء الشهادة ولا يكتفها ولا يذروا من شوية بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير أن المدعى لو كان مصدقا بلاينة لم يخرج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك أن البينة على المدعى ولان الله تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقرب به وإذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا ١ كنفاء بالآيتين (باب) بالتنوين (اذا عدل) بتشديد الدال (رجل أحدا) ولا يذ عن المستمل رجل ابدل أحدا (فقال) المعدل (لأنهم الاخيرا) أو قال ما ولا بوى ذر والوقت أو ما (علمت الاخيرا) ما الحكم في ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء حين عدله قال أهلك ولا نعلم الاخيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية السابقين وهو اللائق لان حديث الافل قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره * وبه قال (حدثنا حاجب) هو ابن منهل قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غاثم (اليمري) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب في اليونينية وفتحها على ثوبان علامة السقوط من غير

قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل

أمي قال نعم صلى أمك **رحمة** ثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي اقتلته نفسها ولم توص وأظنها

الرواية الثانية راغبة بلاشك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم أفأصل أمي قال نعم صلى أمك قال القاضي الصنعج راغبة بلاشك قال قيل معناه راغبة عن الإسلام وكراهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيها حريصة عليه وفي رواية أبي داود قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة فالأولى راغبة بالبلاء أي طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيبة بالقاف وتاء مشناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزيز القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والاكثر ون على موتها مشركة

(باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه)

(قوله يا رسول الله إن أمي اقتلته نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها قال رفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله اقتلته بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلته نفسها بالقاف قال

رقم ولأبي ذر حدثنا يونس بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور (حدثني) بالافراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام وسقط الغير أي ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر (عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها) أي وحديث بعضهم يصدق بعضها فيكون من باب المقلوب والمراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الافل) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموه به ورواه الله وسقط لغير الكشيميني قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً) هو ابن أبي طالب (وأسماء) الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا علياً وأسماء (حين استلبت الوحى) استعمل من اللبث وهو الإبطاء والتأخير والوحى بالرفع أي أبطأزوله (يستأمرهما) بشاورهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقها في قولها في فراق أهله لكرهتها التصريح بإضافة الفراق إليها (فأما أسماء) فقال أهلاً (بالرفع) أي هم أهلاً ولأبي ذر أهلاً بالنصب على الأجراء أي الزم أهلاً أي العفاف المعروفات بالصيانة (ولانعم الاخيراً) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنبريان التعديل أنما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا منبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه ملأ كفي في التعديل بقوله لا أعلم الاخير اجماع انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الاخير أن لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل على ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقدمة بسخية أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الاخير تزكية حتى يقول رضوان قل الطحاوي عن أبي يوسف أنه إذا قال لا نعلم الاخير قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائر الشهادة قال ابن فرستاه وإنما أضاف إلى قوله هو عدل كونه جائر الشهادة لأن العبد والمحدوف قد يكونان عدلين إذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريدة) خادمتهما حين سألهما عليه السلام هل رأيت شيئاً يربك (إن رأيت علياً أمراً) يكسر همزة النافية أي ما رأيت علياً شيئاً (أنعمه) بفتح الهمزة وتشكون العين المحجمة وكسر الميم وبصا دهملة أي أعياهه (أكثر من أنها جارية حديثه السن تمام عن عجين أهلها) لوطوبة يذنها وسقط لأبي ذر قوله جارية (فتأني الداجن) بدال مهملة وبعد الألف جيم الشاة تألف الصوت ولأخرج إلى المرحى (فتأني) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا أي من ينصرتنا ومن يقوم بعذره فيما ربحه أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجع النووي هذا الثاني (في) ولاكشيميني من (رجل) هو عبد الله بن أبي (بلغني) أذاه في أهل بيتي فيما ربحه من المكروه (فوالله ما علمت من أهلي الاخيراً) لقد ذكروا رجلاً هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولأبي ذر عن الكشيميني فيه (الاخيراً) * وهذا الحديث آخر جه هنا مختصر أو آخر جه أيضاً في الشهادات والمغازي والتفسير والاعمان والندور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير (باب) حكم شهادة الخنثى بالخلاء المحجمة والموحدة أي الذي يحنثي عند تحمل الشهادة (وأجازه) أي الاختباء عند تحملها (عمر بن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحرث بضم الحاء المهملة وبالمثناة آخره مصغر الخنز وحي من

لوتكلمت تصدقت أفلها أجران
تصدق عنها قال نعم * وحدثنه زهير
ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح
وحدثنا أبو بكر بن حدثنا أبو أسامة
ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا علي
ابن مسهر ح وحدثنا الحكم بن
موسى حدثنا شعيب بن اسحق قال هم
عن هشام بهذا الاسناد وفي
حديث أبي أسامة ولم توص كما قال
ابن بشر ولم يقل ذلك الباقر
وهي كلمة يقال لمن مات فجأة وتقال
أيضا لمن قتلته الجن أو العشق
والصواب الفاء قالوا ومعناه مات
فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد
افلتت ويقال افلتت الكلام
واقترحه واقضه اذا ارتجله (قوله
أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم)
فقوله ان تصدقت هو بكسر
الهمزة من ان وهذا الخلاف فيه
قال القاضي هكذا الرواية فيه قال
ولا يصح غيره لانه انما سأل عما
لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان
الصدقة عن الميت تنفع الميت
ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع
العلماء وكذا أجمعوا على وصول
الدعاء وقضاء الدين بالنصوص
الواردة في الجميع ويصح الحج عن
الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا
أوصى بحج التطوع على الاصح
عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا
مات وعليه صوم فالراجح جوازه
عنه للاحاديث الصحيحة فيه
والمشهور في مذهبتنا أن قراءة
القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة
من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال
أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر
الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند
الجمهور وقال أحمد يصله ثواب

صغار الصداقة رضى الله عنهم ولا يبه صحة أيضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي (قال)
أي عمرو بن حريث (وكذلك يفعل) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب
المدعيون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو
مختلف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد وما لا وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح
المجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبي رباح
(وقائدة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولا يذرو كان (الحسن) البصري
(يقول) الذي سمع من قوم شيئا لا قاضي (لم يشهدوني على شيء واني) ولا يذرو ولكن (سمعت) هم
يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال
(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (قال سالم سمعت)
أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول أنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل) أي يقصدانه ولا يذرو عن الجوى والمستملى الى النخل
(التي فيها ابن صياد) واسمه صافي (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق)
بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتق مجذوع النخل وهو يخل)
بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي حال كونه يطلب (أن يسمع
من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقول في خلوته ليعلم هو وأصحابه أ كاهن هو وأساخر (قبل ان
يراه) أي ابن صياد كما صرح به في الجنايز (وابن صياد مضطجع) والوال للجال (على فراشه في قطيفة)
كسائه نخل (له) أي لابن صياد (فيها) في القطيفة (مرمرة) برأين مهملتين بينهما ميم ساكنة
وبعد الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (أوز مرمرة) برأين معجمتين ومعناها كالاولى والشك
من الراوي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتق) يخفي نفسه
(بمجدوع النخل) حتى لا يراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (أي صاف) كقاض أي ياصاف
(هذا أحمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته
أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) لور كته أمه ولم تعلمه
بمحبتنا (بين) لئلا نمان حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان
كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنايز في باب اذا أسلم
الصبي فأت هل يصلى عليه وأخرجه أيضا في بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (جاءت امرأة
رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة من
بنی قرظية وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلناهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال
البعوي ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهمية وقبل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح
ولأبي ذر جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت (له عليه الصلاة والسلام) كنت عند رفاعة
فطلقني فأبى طلاقي (بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقعت عليه من
النسخ في الاصول المعتمدة فأبى بالهمز من الثلاثي المزيدي وقال العيني فبى من غير همز من
الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فأبى من المزيدي انتهى نعم رأيت في النسخة المقرأة على الميذوي
فطلقني فأبى فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبى طلاق وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبى
طلاق أي قطع قطعاً كلياً بتحصيل البيئونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو
عوانة ح حدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة حدثنا عبد بن العوام كلاهما
عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعة بن
حراش عن حمزة بن عيسى عن حمزة
قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه
وسلم وقال ابن أبي شعبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل معروف
صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن
ميون حدثنا واصل بن أبي عيينة
عن يحيى بن عمار عن يحيى بن زهير
عن أبي الأسود الديلمي عن أبي ذر أن
ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب أهل الدثور
بالأجور يصلون كما صلى ويصومون
كما صوم ويتصدقون بفضول
أموالهم قال أوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة

الجميع كالخ والله أعلم

* (باب بيان أن اسم الصدقة يقع
على كل نوع من المعروف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كل
معروف صدقة) أي له حكمها في
الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في
الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من
المعروف وأنه ينبغي أن لا يخل به بل
ينبغي أن يحضره (قوله ذهب أهل
الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال
جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير
(قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة

بعيد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطال القرطبي
(أما) أي ان الذي (معناه مثل هبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج
شبهه بدم العين وهو شعر جفنها ومراهاذا كره وشبهته بذلك لصغره واسترخائه وعدم
نتشاره قال في العدة والثاني أظهر وزجره ابن الجوزي لأنه بعد أن يبلغ في الصغر إلى حد
لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريد أن ترجعي إلى
رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كافي مسلم أنها تشر تريد رفاعة
قال الكرمانى وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من رفع الفعل بعد أن جلا على ما اختار (لا)
رجوع لك إلى رفاعة (حتى تذوق عسيلة) أي عسيلة عبد الرحمن (وبذوق) هو أيضاً (عسيلة) بضم
بضم العين وفتح السين المهملةين مصغراً فهما كناية عن الجماع فشبهه لذته بلذة العسل وحلاوته
واستعار لها ذوقاً وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً ان العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا
مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وأنث العسيلة لأنه شبهها
بالقطعة من العسل أو ان العسل في الأصل يذ كر ويؤنث وانما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي
يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على أن تغيب الحشفة في قلبها كاف من غير انزال وقال ابن
المنذرى الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغشى عليها لا تحس بالذلة أنها
لا تحل لأول لان الذوق أن تحس بالذلة وعامة أهل العلم أنها تحل (وأبو بكر) الصدوق رضى الله عنه
(جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموي (باب) الشريف النبوي
(ينتظر أن يؤذن له فقال) أي خالد وهو باب (باباً) بذكر الهمزة وتخفيف اللام (تسمع إلى
هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدية وكأنة اسعظم
تلفظها بذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجة لان خالد بن سعيد أنكرك على
امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محبوباً عنها خارج الباب ولم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمدنا على سماع صوتها حتى أنكرك عليها هو حاصل ما يقع
من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا لاسماع فاذا أسمعته فقد أشهد قصد ذلك أم لا وقد قال الله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسمع شهادته ولكن اذا صرح المقر بالشهاد
فلا يحسن أن يكتب الشاهد أشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا
الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الكناح والنسائي فيه وفي الطلاق (باب)
بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (أو) شهد (شهود بشئ) فقال (بالقاء ولا يذروا) جماعة
(آخرون ما علمنا ذلك) ولا يذرعن الجوى والمستمل بذلك (يحكم بقول من شهد) لأنه مثبت فيقدم
على الثاني (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج (هذا) أي الحكم (كما أخبر
بلال) المؤذن (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال
الفضل بن العباس) لم يصل (عليه الصلاة والسلام) (فأخذ الناس بشهادة بلال) فخرجوها
على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال بخبر وقال الكرمانى
فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى وآخراً قال لم يصل
وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم أنه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلاً بالدعاء ونحوه
فلم يرد صلى فقاه علمنا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهد ان لفلان على فلان ألف درهم
وشهد آخران بالف وخمسمائة) مثلاً (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولا ي

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة (أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والذال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فروى بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستثناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتل اسمها صدقة أن لها أجرا كالصدقة أجروا هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاحور وسمها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والشواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه تفلا والتسبيح والتحميد والتهليل توافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشئ أحب الى من أداء ما افترضت عليه ورواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الغرض يزيد على ثواب النافلة

ذريعطى بدل يقضى فالباء في الزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الاول وكسر هاء في الثاني وضم حاء حسين النوفلي المكي (قال أخبرتني) بالأفراد (عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقى الى بعد الحسين (انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز يفتح العين المهملة وزاين معجمة بوزن عظيم ولا يذرعن الحموى والمستطلى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره الله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأنته امرأه) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد أرضعت) وعند المؤلف في باب الرحلة في المسئلة النازلة من العلم فقالت اني قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التي تزوج) بحذفها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة (وقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني) بغير مشاة تحسية بعد الفوقية فهم ما وفي رواية بباب الرحلة بأنها فاهم ما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل أبي اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولا يولى ذرو الوقت فيسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولا يذرعنا علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) أنك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المرأة والورع (فقارها) زاد في الرحلة فقارها عقبة أى طلقها احتياطا وورعا لاحكام بثبوت الرضاع قال ابن بطال وبديل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأه واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فتشون ذلك في الجيران (وتكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو طري بـ هـجمة مضومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمر صلى الله عليه وسلم بالمفارقة وتورع الفحل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفي العلم * وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم (باب) بيان (الشهداء العدل) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهد من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حرفلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقة بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لا تسدا طرق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذا المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحد الايسر منه ذومرورة وهو المتخلف لخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل والشرب في السندوق غير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس واكثر حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالحسة (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة في الشاهد بشرط (و) قوله تعالى (من ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمنافع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لأصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو البيان البرهاني الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه

وفي بضع أحدكم صدقة قالوا
يا رسول الله أي شيء أحسنه
ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو
وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر
فكذلك إذا وضعها في الحلال كان
له أجر * حدثنا حسن بن علي
الطواني حدثنا أبو توبة الربيعي بن
نافع حدثنا معاوية بن يحيى بن سلام
عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول

بسبعين درجة واستأنسوا فيه
بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم
وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضع
الباء ويطلق على الجاع ويطلق على
الفرج نفسه وكلاهما صحيح أرادته هنا
وفي هذا دليل على أن المباحات تصير
طاعات بالنيات الصادقات فالجماع
يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق
الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي
أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح
أو أعفاف نفسه أو أعفاف الزوجة
ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام
أو الفكرفيه أو ألهمه به أو غير ذلك
من المقاصد الصالحة (قوله قالوا
يا رسول الله أي شيء أحسنه
ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو
وضعها في حرام أكان عليه فيها
وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال
كان له أجر) فيه جواز القياس
وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف
فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم
١ قوله من الإمان الخ عبارة ابن
حجر من الإمان أي صيرناه عندنا
أمننا اه
٢ قوله ووجهه في المصايغ لا يخفى
أن توجيه المصايغ إنما هو في الحديث
التالي عند قوله فأتى خيراً فالصواب
أن يؤخر هناك اه

(قال حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغراً (إن عبد الله بن
عتبة) أي ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن
مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي) يعني كان
الوحي يكشف عن سر أرائل الناس في بعض الاوقات (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي
قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر نختم النبوة (وأنما تأخذكم الآن
بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناً) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة (١)
من الإمان أي جعلناه آمناً من الشر وأصيرناه عندنا آميناً (وقرناه) أي أكرمناه وعظمناه إذ نحن
أنما نحكم بالظاهر (وليس اليان من سريرة شيء الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير
النصب في الفرع وقال ابن حجر يحاسبه عيم أوله وهاء آخره ولا يذر عن الكشمهني يحاسب بحذف
ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (في سريرة) ومن أظهر لنا سوءاً (ولأبي ذر عن الكشمهني
شراً) لم تأمنه ولم تصدقه وإن قال إن سريرة حسنة (ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ربة
* وهذا الحديث من أفراد (باب بيان) (تعديل كم) نفس (بجوز) قال مالك والشافعي
وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفي الواحد وبه قال (حدثنا سليمان
ابن حرب) الواشجي قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني
(عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبني للمفعول (على النبي
صلى الله عليه وسلم بخنزة فأتوا عليهم أخيراً فقال) عليه الصلاة والسلام (ووجب ثم مر بأخرى
فأتوا عليهم أشراً) واستعمل الشفاء في الشر على اللغة الشاذة للمشكاة لقوله فأتوا عليهم أخيراً (أو قال
غير ذلك) شك الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجب فقيل) القائل عمر كما يأتي قريباً إن
شاء الله تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثني عليه خيراً (وجب ولهذا) المثني عليه شراً (وجب
قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم
المجربون بالأضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله في الأرض) خبر مبتدأ
محذوف أي هم شهداء الله ولأبي ذر عن الكشمهني شهادة القوم المؤمنين بالرفع مبتدأ وشهداء
الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في
رواية الأصل شهادة بالنصب (٢) ووجهه في المصايغ بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير
المصدر مستكن في الفعل وخبر حال منه أي فأتى هو أي الشفاء حالة كونه خيراً * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا داود بن أبي القرات) بلفظ التهر واسمه عمرو
الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث (عن أبي
الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي أنه (قال أثبت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة
حالية كقوله (وهم يموتون موتاً ذريعاً) بفتح المعجمة سريعا (فجئت إلى عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه فرت جنازة فأتى خير) بضم الهمزة مبني للمفعول ورفع خير نائباً عن الفاعل
وحذف عنها ولا يذروا الأصلي فأتى بضم الهمزة أيضاً بالخبر بالنصب صفة مصدر محذوف أي
ثناء خيراً أو ينزع الخافض أي بخير (فقال عمر ووجب ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأتى خيراً)
بضم الهمزة ونصب خيراً كما مر (فقال) أي عمر (وجب ثم مر بالثالثة) ولا يذو الثالث بحذف
هاء التانيث (فأتى شراً) بضم الهمزة ونصب شراً أيضاً أي ثناء شراً أو بشر (فقال) أي عمر
(وجب) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولا يذو ذر عن الحموي والمستمل وما أي وما معنى قولك
(وجب يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيعامسكم شهداء أربعة)

حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدت تلك الستين والثلاثمائة السلاحي

وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد على الفقهاء المحمديون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلاف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليله الغرض المسائل التي تخفى وتبينه المفاتيح على مختصر الأدلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدت تلك الستين والثلاثمائة السلاحي) قديقال وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف

من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلت واثنتان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعاد أن يكتبني به في مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث في الجائز (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذي تطاول عليه الزمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأسلة) بالنصب عطفًا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع قتر وج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (ثوبية) بالثلاثاء والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب * وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع (والتثبت فيه) أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة. وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتح تين ابن عتيبة مصغرا (عن عزال بن مالح) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن علي أفعل) بتشديد الياء أي طلب الأذن في الدخول على بعد نزول الحجاب وأفعل هو أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وأئيل الأشعري (فلم أذن له) بالمد في الدخول على (فقال) أي أفعل (أحتجبت مني وأنا أعلم فقلت وكيف ذلك قال) ولأبي ذر فقال (أرضعتك أمراً أخى) وأئيل (بلين أخى فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشمهني قوله عن ذلك (فقال صدق أفعل أئيل له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عزال عن عروة لا تحتجب منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشك كل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفعل من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفعل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأما بمنزلة العلم * ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذلي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعي الأزدي ثم الخوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قال علي رضي الله عنه (في بنت حرة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهم ما نوية مولاة أبي لهب ألا تزوجها (لا تحل لي) وكان اسمها أمامة أو عمارة وغير ذلك (يحرم من الرضاع) ولا يذرم من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع ذنوة يحرم في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم وبأن ذ كره من إن شاء الله في النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيع ما يبيحه بالإجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويجهم بمنزلة الأقارب في جواز النظر والخلو والمسافة لباقي الأحكام من التوارث وغيره مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله (هي) أي بنت حرة أمامة (بنت) ولا يذرم (أخى) حرة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضاً المؤلف ومسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن خرم الانصاري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله (ولا يذرم) ذرأ النبي (صلى الله عليه وسلم كان عندهما) في بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر

فانه عشي يومئذ وقد زخر ح نفسه
عن النار قال أبو توبة وربما قال
عسي * وحدثننا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن
حسان حدثنا معاوية أخبرني أخي
زيد بن هذا الاسناد مثله غير أنه قال
أو أمر بعروف وقال فانه عسي
يومئذ * وحدثنني أبو بكر بن نافع
أن عبد الله بن عدي حدثنا يحيى بن كثير
حدثنا علي بن يحيى بن الميثم أن حدثنا
يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي
سلام حدثني عبد الله بن فروخ أنه
سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلق كل إنسان بنحو
حديث معاوية عن زيد وقال فانه
عسي يومئذ * حدثنا أبو بكر بن أبي

لاهل العرب بية عكسه وهو تنكير
الاول وتعرف الثاني وقد سبق
بيان هذا الجواب عنه وكيفية
قراءته في كتاب الايمان في حديث
حديثه في حديث أحصوا إلى كم
يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا
ونحن بين السمتانة وأما السلاحي
فبضم السين المهملة وتخفيف
اللام وهو المفصل وجعه سلاميات
بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى
الله عليه وسلم زخر ح نفسه عن
النار) أي باعدها (قوله فانه عسي
يومئذ وقد زخر ح نفسه عن النار
قال أبو توبة وربما قال عسي) وقع
لا كثر رواة كتاب مسلم الاول عشي
بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني
بضمها وبالشين المهملة وبعضهم
عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله
بعده في رواية الدارمي وقال فانه
عسي يومئذ فبالهملة لا غير وأما
قوله بعده في حديث أبي بكر بن
نافع وقال فانه عسي يومئذ فبالهملة

(١) عم حفصة كذا في النسخ وصوابه عم
عائشة هذا كما هو واضح وبأن في
النكاح كتبه مصححه

لم أعرف اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع
جر حفصة لرجل (قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا
لم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك)
الذي فيه حفصة (قالت عائشة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه (بضم الهمزة أظنه
(فلانا لم) أي عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسط قوله قالت عائشة فقلت
يا رسول الله أراه الخ في الاصل المقروء على المبدوء وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل
اليونانية وكذا رأيت فيها وسقوطه أولى كالأصح (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام
(لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل على) بتشديد الباء
أي هل كان يجوز أن يدخل على قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم (١) عم حفصة وعم من فسمه
أفصح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفصح فهو أخوه وهو عمها من
الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد
أن امتنع والمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أي بكر من الرضاعة أرضعتهما أم أو واحدة وقيل
هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت
عائشة ذلك في العلم الثاني لأنها جازت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (أن الرضاعة تحرم)
بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولا يذر عن الكسبية يحرم منها بفتح المشنة التحتية وضم
الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف
مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الأخرى من النسب قال القرطبي دليل على
جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالآخر في الفتح معلا
بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوى * وهذا الحديث أخرجه في الجنس أيضا
والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشنة أبو عبد الله العبدى
البصرى وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير وتوابع عليها قال
(أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثناة والعين المهملة
فيهما والآخر مدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود (عن مسروق) هو ابن الأجدع (أن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندى رجل) أو أو الحال وأخو
عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلخي فيما نقله عنه في المصابيح أنه وجد بخط مغلطى
على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن زيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لانه
تابع انتهى يعني وهذا صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم رآه بلارب عند عائشة ثم عبد الله التابعي
هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله
الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وستن أي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب
الفصل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرف قال (يا عائشة من هذا قلت أخي من
الرضاعة قال يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكير والتأمل (من
أخوانكن) استفهام (فأما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من أخوانكن أي ليس كل
من أرضع لبن أمها تكن بصيرا كما كان بل شرطه أن يكون (من الجماعة) بفتح الميم من الجوع أي
أن الرضاعة المعبرة في المحرمية شرعا كما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما
يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتى إن شاء الله تعالى تقريره في باب بعون الله وقوته

شبهة حدثنا أبو أسامة عن شعبة
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت
إن لم يجد قال يعمل بسدنه فندفع
نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت
إن لم يستطع قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قال قيل له أرأيت إن لم
يستطع قال يأمر بالمعروف أو
النهي قال أرأيت إن لم يفعل قال
يمسك عن الشر فانها صدقة
* وحدثنا محمد بن منبى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن
زافع حدثنا عبد الرزاق بن همام
حدثنا معمر بن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامي من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس
باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم
يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف
عند أهل اللغة يطلق على المتحسر
وعلى المضطرو وعلى المظلوم وقولهم
بالهف نفسي على كذا كلمة يتحسر
بها على ما فات ويقال لهف بكسر
الهاء يلهف بفتحها لهفاً باسكانها
أي حزن وتحسر وكذلك التلهف
(قوله صلى الله عليه وسلم عسك عن
الشر فانها صدقة) معناه صدقة على
نفسه كافي غير هذه الرواية والمراد
أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى
كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق
بالمال أجر (قوله صلى الله عليه وسلم
كل سلامي من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء
المراد صدقة تدب وترغب لا إيجاب

* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي
تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن يفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو
يعلى (عن سفيان) الثوري ثم إن المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها
فأما النسب فن أحاديث الرضا عنه من لازمه وأما الرضا عنه فالاستفاضة وأما الموت القديم
فبالحاق قاله ابن المنير والله أعلم (باب حكم شهادة القاذف) بالذال المحجمة الذي يقذف
أحد بالزنا (والسارق والزاني) هل تقبل بعد ثبوتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطف على
سابقه ولا يذرعز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضي أي شهادة كانت لأنه مصر وقيل
شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (أبداً) ما لم يقب وعنده أي حنيفة إلى
آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بنفسهم (الذين تابوا) عن القذف (من بعد
ذلك وأصلحوا) أي أعمالهم بالندار لئلا يروونه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقدوف فإن
شهادتهم مقبولة لأن الله استثنى التائبين عقب التهي عن قبول شهادتهم وقال الحنيفة ذكره
بالنا يبدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف إلى ما يليه وهو
قوله وأولئك هم الفاسقون وقال الحنيفة الاستثناء منقطع لأن التائبين غير داخلين في صدر
الكلام وهو قوله وأولئك هم الفاسقون إذ التوبة تحب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقاً
وأما شهادته فلا تقبل أبداً لأن ردها من تمام الحد لأنه يصلح جزاء فيكون مشاركالاً في كونه
حداً وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لأنه ليس بخطاب للأمة بل أخبار عن
صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لأنه كلام مستدأ على سبيل الاستئناف
منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لأن قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب
للأمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فأجلد وأفاذا شهد
قبل الحد وقبل تمام استيفائه قبلت شهادته فإذا استوفى لم تقبل وإن تاب وكان من الاتقياء
الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعبه الشافعي بأن الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه
قبله فكيف ترد في خير حالته وتقبل في شرهما ولأن أبقا كل شيء على ما يليق به كما لو قيل
لا تقبل شهادة الكافر أبداً أي مادام كافراً (وجلد عمر) من الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
الشافعي (أبا بكر) نفع من الحرب بن كدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي
(وشيل بن معبد) بكسر الشين وسكون الواو ومعدب بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الواو المتحدة
ابن عبيد بن الحرث الجلي أبا بكر لا مسمية وهو معدود في الخضر من (ونافعا) هو ابن
الحرث أخو أبي بكر لا مسمية أيضاً (لقذف المغيرة) بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه
لما رآه وكان معهم أخوه لهم لأهمز ياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمر وبن الأرقم
الهلالية زوج الحجاج بن عتيق بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكلوه فعزله وولى
أباه موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت
منظر أقيحا وما أدري أحاطها أم لا وعند الحاكم فقال زباد رأيتهم في لحاف واحد وسمعت
نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم) وقال من تاب
قبلت شهادته (نصب مفعول قبلت) (وأجازه) أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة الحدود في
القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من
طريق عمران بن عمرو بن عبد العزيز (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا
والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبيل) التابعي المشهور فيما

قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين
الرجل في دابته فتعلمه عليها وترفع
له علمها صدقة قال والكاملة
الطيبة صدقة وكل خطوة تعشها
الى الصلاة صدقة وتبط الاذى عن
الطريق صدقة في وحدثنى القاسم
ابن زكريا حدثنا خالد بن مخلد اخبرني
سليمان وهو ابن بلال حدثني
معاوية بن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم
يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا
خلفا ويقول الآخر اللهم أعط
ممسكا تلغا حدثنا أبو بكر بن أبي
شبة وابن نمير قالوا حدثنا وكيع
حدثنا شعبة ح وحدثننا محمد بن
مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد
قال سمعت حارثة بن وهب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا

والزام (قوله صلى الله عليه وسلم
تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح
بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن
أبي هريرة) هو بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة واسم أبي هريرة
عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول
أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا
ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا
تلغا) قال العلماء هذا في الانفاق في
الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى
العيال والضيقات والصدقات ونحو
ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا
والامساك المذموم هو الامساك عن
هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا

وصله الطبري من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان البجلي (ومجاهد) هو ابن جابر المكي فيما
وصله عنهم سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق أبي نعيم (والشعبي) عامر بن
شراحيل فيما وصله الطبري من طريق أبي خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله
البعثي في الجعديات عن شعبة عن نونس هو ابن عبيد عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما
وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دينار) بكسر الدال والمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء
المهمل ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفية فاضها (وشريح) القاذبي (ومعاوية بن قرة) بن
اباس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أي الأخيرة التصريح
بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالدينه)
طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر به قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مر (وقال
الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتهادة) فيما وصله الطبري عنهما فرفقا (اذا كذب) القاذف (نفسه
جلد) هذا القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان
صادقا في قذفه فم يتوب اذا اوجب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بعاراة ويحتمل أن يقال ان
المعاني للفاحشة ما أمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك
عصى فتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعبه في الفصحان بأبكرة لم يكشف
حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره بالتوبة لتقبل شهادته قال ويحجب عن ذلك بأن عمر
أعلمه لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه
انتهى (وقال الثوري) سفيان ممام هو في جامع بر واية عبد الله بن الوليد العدني عنه (اذا جلد العبد)
بالرفع نائب عن الفاعل (ثم اعتق) بضم الهمزة مبني للفعل (جازت شهادته وان استتفى
المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الصاد المعجمة أي طلب منه أن يحكم
بين خصمين (فقضاهما جائزة وقال بعض الناس) يعني أبا حنيفة رحمه الله (لا يجوز شهادة القاذف
وان تاب) عن جريرة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أي أبو حنيفة
(لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محددين) في قذف (جاز) النكاح لانهما أهل
للسهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذا اداها من غيراتها وفوت الثمرة لا يدل
على فوت الاصل وان عقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا
علوه وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينقصد
اجماعا (وان تزوج بشهادة عبيدين لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لتكون نافذة على الغير
رضي أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود)
أي في قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان) لجريانه مجرى الحبر وهو مخالف
للسهادة في المعنى قال البخاري (وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من كلام المصنف من
تمام الترجمة وقد قال الشافعي كما كثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا
كفي ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف
رحمه الله ثم استدلل بذلك بقوله وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة فيما يأتي موصولا
قريباً وسقط قد لا يذر (ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن) ولا يذرونها عن (كلام
كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرة بن الربيع (حتى مضى نحو ليله)
كما يأتي أن شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة وجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل
أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران * وبه قال (حدثنا

فيوشك الرجل عشي بصدقة
فيقول الذي أعطها لوجئت بها
بالأمس قبلها فأما الآن فلا
حاجة لي بها فلا يجدها من قبلها
• وحدثنا عبد الله بن راد الأشعري
وأبو كريب محمد بن العلاء قالا
حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لباثنين على
الناس زمان يطوف الرجل فيه
بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا

فيوشك الرجل عشي بصدقة
فيقول الذي أعطها لوجئت بها
بالأمس قبلها فأما الآن فلا حاجة لي
بها فلا يجدها من قبلها) معنى أعطها
أي عرضت عليه وفي هذا الحديث
والأحاديث بعده مما ورد في كثرة
المال في آخر الزمان وأن الإنسان
لا يجد من يقبل صدقة الحث على
المبادرة بالصدقة واغتنام أماكنها
قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى
بقوله صلى الله عليه وسلم في أول
الحديث تصدقوا فيوشك الرجل
إلى آخره وسبب عدم قبولهم
الصدقة في آخر الزمان كثرة
الأموال وظهور كنوز الأرض
 ووضع البركات فيها كما ثبت في
الصحيح بعد هلاك يأجوج
ومأجوج (٣) وقلة الناس وكثرة
أموالهم وقرب الساعة وعدم
ادخارهم المال وكثرة الصدقات
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
يطوف الرجل بصدقة من الذهب)
أعني هذا يتضمن التنبيه على
مأساؤه لانه إذا كان الذهب لا يقبله
أحد فكيف الظن بغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم يطوف إشارة
إلى أنه يتردد بها إلى الناس فلا يجد
(٣) قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا
في بعض النسخ وفي بعض ما بدل ذلك
قوله أموالهم خرباه

أسماعيل بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي
(وقال الليث) بن سعد الامام بما وصله أوداود لكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب
(حدثني) بالافراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة
ابن الزبير) بن العوام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد الخزومية على الراجح
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (سرفت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه
الحاكم أن الذي سرقته كان تطيعة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأني في الحدود
ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليفا (فأني) بضم الهمزة
مبني للمفعول (بها) أي بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة
والسلام وزاد أبو ذر عن الكشمي بها (فقطعت يدها) أي اليمنى وعند النسائي من حديث
ابن عمر قمر يابلل نخذي يدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضى للقطع
وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد بن جوح حديث الخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها
(قالت عائشة) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (فخسنت وتبها) وهذا موضع الترجة وقد
نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المؤلأ أراد الخاق القاذف بالسارق
لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللاسماعيلي في الشهادة فكسحت رجلا من بني سليم (وكانت
تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر
حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان بعد ذلك يرجعها ويصلها • وهذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بقبلة مباحة في غزوة
الفتح وكتاب الحدود • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الهمزة مصغرا قال (حدثنا
الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (عن ابن
شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن
خالد) الجهني المدني المنوف بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فين زني ولم يحسن) بكسر الصاد ولا يذرو ولم يحسن
بفتحها يعني الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح
والواو للحال (بمئة مائة) الباء تتعلق بأمر (وتعريب عام) واستشكل الداودي ابراده هذا الحديث
في هذا الباب يعني فانه ليس مجرد الغربة عاماتية توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول
البخاري وأجاب ابن المنبر بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل إلى حال لا يحتاج معها
إلى تعريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهي جان الشهوة (باب) بالتونين (لا يشهد)
الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجرم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن
الحق (إذا شهد) بضم الهمزة مبني للمفعول • وبه قال (حدثنا عبد الله) بن وهب (عن عبد الله بن عثمان
المروزي قال) (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا أبو حيان) بالخاء المهملة والمثناة
التحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد (اليماني) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل
(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أنه (قال سألت أبا) عمر بنت رباحة بفتح الراء والواو
المخففة بالخاء المهملة (أبي) بشير (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة
عبد أامة كما صرح به في رواية أي ذروني رواية غلام من غير شك ولم يسم في رواية حديثة وجلها
ابن حبان على حالتين (ثم بدله) بعد أن امتنع أولا (فوهبها لي) الأمة أو الحديقة (فقالت) أي
(لأرضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيتها (فأخذ) أي (بيدي) وأنا غلام فأني بي

بأخذهامنه ويرى الرجل الواحد
يتبعه أربعون امرأة يلذن به من
قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية
ابن براد و يرى الرجل * وحدثننا
قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو
ابن عبد الرحمن القاري عن سهل
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يكثر المال ويقبض
حتى يخرج الرجل بكاه ماله فلا
يجد أحدا يقبلها منه

من يقبلها فتصل المبالغة والتنبه
على عدم قبول الصدقة بثلاثة
أشياء كونه يعرضها ويطوف بها
وهي ذهب (قوله ويرى الرجل
الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد
ويرى) هكذا هو في جمع النسخ
الاول يرى بضم الياء المشناة تحت
والثاني بفتح المشناة فوق (قوله صلى
الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد
يتبعه أربعون امرأة يلذن به من
قلة الرجال وكثرة النساء) معنى
يلذن به أي ينتمين اليه ليقوم
بجوائجهم وينذب عنهم كقبيلة بقي
من رجالها واحد فقط وبقيت
نساءؤها فيلذن بذلك الرجل ليدب
عنهم ويقوم بجوائجهم ولا يطمع
فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة
الرجال وكثرة النساء فهو الحروب
والقتال الذي يقع في آخر الزمان
وتراكم الملاحم كما قال صلى الله
عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل
(قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد
الرحمن القاري) هو بتشديد الياء
منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة
وسبق بيانه مراراً (قوله صلى الله
عليه وسلم

بباض ببعض الأصول الصحيحة

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال عليه الصلاة
والسلام ولا ياتي الوقت فقال (ألا ولد سواه قال نعم قال أي النعمان فأراه) بضم الهمزة
أطنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة
راء (وقال أبو حنيفة) بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد
الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن الشعبي)
عاه بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على
وجوب العدل في عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضاً
جور وسبق في الهبة من يذل ذلك ووقع في اليونانية أنه أثبت قوله وقال أبو حنيفة هذا بعد ما قدمه
على قوله حدثنا عبدان وضرب عليه والاولى تأخير لما لا يخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي
إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو حنيفة) بالجيم والراء نصرت ابن عمران الضبي (قال
سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجري البصري (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء
وفتح الصاد المهملة بن رضى الله عنه ما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم (أي خير الناس أهل
(قرني) أي عصرى ما أخذ من الاقران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قبل والقرن
ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أي يقرّبون منهم وهم التابعون (ثم
الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين معاهم موصول بالاسناد السابق (لا
أدرى أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضمة لنية الاضافة ولا ي ذرعن الجوى
والمستمل بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوماً) بالنصب اسم ان قال
العيني وهي رواية النسفي وقال الحفاظ بن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيجتمعون أن يكون من الناصح
على طريقة من لا يكتب الالف في المنسوب وقال العيني مرفوع بفعل محذوف أي ان بعدكم مجيء
قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤمنون) لخياتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم
(ويشهدون ولا يستشهدون) أي يتحلفون الشهادة من غير تحمّل أو يؤدونها من غير طلب
الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروري في مسلم مرفوعاً ألا أخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها
صاحبها فيأتي اليه فيخبر بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخاف ورثته فيأتي بالشهادة اليهم أو الى من
يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الاول في حقوق آدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب
لها والمراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما
يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكمه الضحاوي وبعده جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح
فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استظهار والشهادة على الغيب مذمومة مطلقاً
سواء كانت باستظهار أو بدون (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الدال المعجمة ولا ي ذر
وينذرون بضم الدال (ولا يقولون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم
أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإبشار شهواتها والترف في نعيمها حتى تسمن أجسادهم
أو المراد تكثرهم عالىس فيهم وادعائهم السرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق
هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يحيى يقوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث
للتبرجة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستظهار فيها معنى الجور وقد أخرجه
المؤلف أيضاً في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والتسائي في النذور * وبه

وحتى تعود أرض العرب مروجا
وأنها را * وحدثنا أبو الطاهر حدثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي
يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يكترفكم المال فيفيض حتى
يهم رب المال من يقبله منه صدقة
ويدعى إليه الرجل فيقول لأربلى
فيه * وحدثنا واصل بن عبد الأعلى
وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرافعي
واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن
فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي
هريرة

وحتى تعود أرض العرب مروجا
وأنها را) معناه والله أعلم أنهم
يتروكها ويعرضون عنها فتبقى
مهملة لا تززع ولا تنسقى من
مياها وذلك لقلّة الرجال وكثرة
الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة
وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك
والإهتمام به (قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه
صدقته) ضبطه بوجهين أجودهما
وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر
الهاء ويكون رب المال منصوبا
مفعولا والفعل من وتقديره يحترقه
ويحتمله والثاني يهم بفتح الياء وضم
الهاء ويكون رب المال مرفوعا
فاعلا وتقديره يهم رب المال من
يقبل صدقته أى يقصده قال أهل
اللغة يقال أحبه إذا حزنه وهمه
إذا أذابه ومنه قولهم همل ما أهمل
أى إذا بك الشئ الذى أحزنك
فأذهب شحملك وعلى الوجه الثاني
هو من هم به إذا قصد (قوله صلى
الله عليه وسلم لأربلى فيه) بفتح
الهمزة والراء أى لا حاجة (قوله
محمد بن يزيد الرافعي) منسوب إلى

قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السليمانى (عن عبد الله) بن مسعود
(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرنى) يعنى أصحابه (ثم
الذين يلونهم) يعنى أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعنى أتباع التابعين وهذا يقتضى أن الجماعة
أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع
أو الأفراد محل بحث وإلى الثاني ذهب الجمهور والأول قول ابن عبد البر وفى كتابي المواهب اللدنية
بالخ الحمدية مباحث ذلك ويأتى أن شاء الله تعالى من يدل ذلك فى فضائل أصحابه دعوى الله تعالى
وقوته (ثم يحجى) أقوام تسبق شهادة أحدهم عينه وعينه شهادته (أى فى حالين لأى حالة واحدة لانه
دور قال البيضاوى وتبعه الكرماني هم الذين يحرسون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون
على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلاً فى
سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها ما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيم ما يتدنى فسكاته
يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاة بالدين قال النووي واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف
معهما والجمهور على أنها لا ترد (قال إبراهيم) النخعي بالاسناد السابق (وكأنوا يضربوننا) زاد المؤلف
فى الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أى قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما
كان كذا على معنى الخلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم
(باب ما قيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد (أقول الله) أى لأجل قول الله ولأى ذر
أقوله (عز وجل) والذين لا يشهدون الزور (أى لا يقيمون الشهادة الباطلة) وأولاً يحضرون محاضر
الكذب والفسق والكفر أو الله والغناء وقال ابن حجر أشار إلى المؤلف إلى أن الآية سبقت فى ذم
متعاطى شهادة الزور وهو اختيار من لا أحد ما قيل فى تفسيرها وتعبه العيني فقال ما سبقت الآية
الافى مدح تاركى شهادة الزور وقوله وهو اختيار لا أحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به أحد من
المفسرين وحينئذ فإيراد المؤلف للآية فى معرض التعليل لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد لا
وجه له لأنها ما سبقت الافى مدح الذين لا يشهدون الزور وانتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله
المؤلف مطابقا لما استدلل به ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وحزم العيني
بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقبل فى الفتح عن الطبري أنه
قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شأ من الباطل (و) ما قيل فى (كتمان
الشهادة) بكسر الكاف (أقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود إذا دعيت لتأديتها
عند الحاكم (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) أى يأتى قلبه واستناد الإنم إلى القلب لأن الكتمان يتعلق
به لانه مضمرة فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة وأقامتها (عليه) فيجازى على كتمان الشهادة
وأدائها وسقط لغير أى ذر لقوله الثابت قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى فى سورة النساء
وان (تلاوا) يعنى (ألستمكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق عن علي بن أبي
طالحه كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلاوى لسانك بغير الحق وهى اللجة فلا تقيم
الشهادة على وجهها وإلى هو التحريف وتعمد المكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من
التنزيل فى معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها وبه قال
(حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر التون آخره راء أو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سمع
وهب بن جرير) هو ابن حازم الأزدي (وعبد الملائن إبراهيم) مولى بنى عبد الله القرشي (قالا
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بتصغير عبد (عن) جده (أنس) هو ابن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم تبقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويحيى القاطع فيقول في هذا قطعت رجلي ويحيى السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً
 حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد ابن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب الأخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرقة قربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل

جذله وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تبقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمته وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الأخذها الرحمن بيمينه) وإن كانت تمرقة قربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا

مالك (رضي الله عنه) أنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حداً أو صرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراء بالله) رفع خبر عن المبتدا المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذي باليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة (وقتل النفس) أي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب والديان ومسلم في الإيمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أي تابع وهو بن جرير في روايته عن شعبة (عند) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي فيما وصله أبو سعيد النقاش في كتاب اليهود وابن منده في كتاب الإيمان (وبه) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن أسد العمى فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديان الأربعة (عن شعبة) أي ابن الحجاج المذكور * (وبه قال) (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقال ومجوعة البصري قال (حدثنا الجري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن أبياس الأزدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه) أي بكره تبيع بضم النون الثقفي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر قال الأولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبشكم) بالنشد بدو الذي في اليونانية بالتخفيف أي أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (لأننا) تأكيداً للتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراء بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر يؤخذ منه ثبوت الصغار لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها وأما ما وقع للاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفهم الصغار نظراً إلى عظمته من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي أن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة أجلاً لاله عز وجل مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بطلاق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة وما لا يقدر هذا مجمع عليه وإنما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والأحاديث به ولأن ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى أن يحببوا كباراً ثم اتهموا عنه صريح في انقسام الذنوب إلى كبار وصغار ولذا قال الغزالي لا يلبق انكار الفرق بينهما وقد عرفنا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء ترتيبها في نفسها كما إذا قلت زيدو عرواً أفضل من بكره أنه لا يقتضي استواء زيدو عرواً في الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فإن الشراء أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئاً) تأكيداً كبد الحريمة (فقال ألا وقول الزور) ولا يذروا كان متكئاً ألا وقول الزور فأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيم الشأن الزور لما يترتب عليه من المفساد وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته وفي رواية خالد عن الجري ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيده فأنالو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسادها (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام يكررها حتى قلنا ليته عليه

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه

الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهم موافكتي هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالترية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعمل القبول والرضا كما قال الشاعر

إذا ماراة رفعت لمجد *

تلقيها عرابه باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها وبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تشغل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يعق الله الربا ورب الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كبري أحدكم فلوله أو فضيله) قال أهل اللغة فالوالمهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل

الصلاة والسلام (سكت) قال في القح أي شفقة عليه وكرهية لما ربحه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المحاس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في استنباه المرتدين والاستئذان والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن إبراهيم) ابن عليه وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استنباه المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن أبياس الأزدي منسوب إلى جريري عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر (باب) بيان حكم (شهادة الأعمى) (بيان أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقوله في التأذين وغيره) كاقامته الصلاة وامامته إذا تولى النجاسة (وما يعرف بالأصوات) عند تحقها أما عند الاشتباه فلا اتفاق (وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الأثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميا بصيرا وعند الشافعية كالجهور لا تقبل شهادة الأعمى لأن سد طرق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات إلا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لأنها تفسير للفظ فلا تحتاج إلى معاني وأشارة والنسب ونحوه مما ثبت بالاستفاضة كالموت والمثل أن كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى أن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته إذا كان عاقلا) أي فطنا مدر كالدقائق الأمور بالقرآن وليس احترازا عن الجنون إذ العقل شرط في البصير والأعمى (وقال الحكم) بفتحيتين ابن عتبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أ كنت تردّه) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيما وصله عبد الرزاق عنه (يبعث رجلا) لم يسم (إذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للأفطار فإذا أخبره أنها غربت (أفطر) من صومه (وبسأل عن الفجر فإذا قيل) زادني رواية غدير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضدد اليمين أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة) رضى الله عنها (فعرفت صوتي قالت) ولا يذرف قالت (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فأنك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة وكان مكاتب الألام المؤمنين ميمونة وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (وأجاز سمره بن جندب شهادة امرأه منتقبة) بسكون النون وفتح المشاة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولا يذرم منتقبة بتقديم المشاة على النون وتشديد القاف من التنقيب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير إضافة القرشي التي مولاهم المذني وقيل كوفي الثباني قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم

فريقها كإبري أحدكم فلوله

أوقلوصه حتى تكون مثل الجبل
أو أعظم • وحدثنى أمية بن بسطام
حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا
روح بن القاسم ح وحدثنى
أحمد بن عثمان الأودي حدثنا
خالد بن مخلد حدثني سليمان يعني
ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا
الاستناد في حديث روح من
الكسب الطيب فيضعها في
موضعها * وحدثنى أبو الطاهر
أحمد بن عبد الله بن وهب قال
أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
حديث يعقوب عن سهيل • وحدثنى
أبو كرييب محمد بن العلاء حدثنا أبو
أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق
قال حدثني عدي بن ثابت عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس
إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن
الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم

وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل
من أراض أمه ففعل بمعنى مفعول
كجريح وقتيل بمعنى مجروح
ومقتول وفي الفلول غتان فصيحتان
أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو والثانية
كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف
الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوله
أوقلوصه) هي بفتح القاف وضم
اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق
على الذكر (قوله صلى الله عليه
وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)

رجلا) هو عبد الله بن زيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي قال ابن حجر وليس
في روايته التي ساقها نسبه كذلك وقد فرق ابن مذهب بينه وبين الخطمي فأصاب والمعنى هنا سمع
صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكري
كذا وكذا آية) وسقط لابي ذرقوله وكذا الثانية (أسقطهن) أي نسبتن (من سورة كذا وكذا)
كلمة مبهمه وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نقلت فصارت بكى بها عن
العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأعرب من زعم أن المراد بذلك
أحدى وعشرون آية لأن ابن عبد الحكم قال فبين أقرآن عليه كذا وكذا درهم ما أنه يلزمه أحد
وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لأنه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال
المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا وكذا أحد وأحد وعشرون وكذا كذا أحد
عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم نفس الما أبهمه
بقوله كذا وكذا الوصف الدرهم أو خفض أو سكن أو كركذا بلا عاطف في الأحوال الأربعة لذلك
والاحتمال التوكيد في الأخيرة وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب
الدرهم عقبه إذ لا نظري في تفسير المبهمة إلى الأعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بتم ونصب الدرهم
كقوله على كذا وكذا درهم أو كذا درهم كذا درهم تكرار الدرهم بعد كذا فيلزمه في كل من
المثالين درهمان لأنه أقر بمهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه نفس ليركل منهما يقتضى
العطف غير أننا قدره في صناعة الأعراب غير الأحد هما ونقدر مثله الآخر فلو خفض الدرهم
أو رفعه أو سكنه لا يكرر لانه لا يصلح تمييز الما قبله (وزاد عبد الله بن عبد الله) بفتح العين وتشديد
الموحدة في الأول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضى الله عنها (نهجد)
أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الأشجلى
الصحابي (يصلى في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمة الاستغفار (قلت نعم قال اللهم
أرحم عبادا) وظاهره أن المبهمة في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه المقتضى قوله زاد أن
يكون المزيف فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتحد القصة لكن يزعم عبد الغني بن سعيد في
مبهماته بأن المبهمة في الأولى هو عبد الله بن زيد كما مر فيجوز أن صلى الله عليه وسلم سمع صوت
رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي
تذكر بقراءته الآيات التي نسبها وفيه جواز النسبان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه
التبلاغ • وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجمه هنا من كونه
عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن
إسماعيل) بن زيد بن درهم الهندي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله
ابن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماحشون بكسر الجيم وبعدها محجمة مضمومة المدنى نزل بغداد قال
(أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلا يؤذن للصبح (ليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى)
أي إلى أن) يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس القرشي والشذ
من الراوى (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) في الأذان
أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجمه الاعتماد على صوت الأعمى وقد سبق في أذان
الأعمى من كتاب الأذان • وبه قال (حدثنا يزيد بن يحيى) بن زباد وأبو الخطاب البصري قال (حدثنا
حاتم بن وردان) أبو صالح البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي عمرة كيسان السخيتاني (عن

طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك ﴿١﴾ حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي

قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الأحكام وقد جعت منها أربعين حديثاً في جزء وفيه الحث على الانفاق من الخلل والنهي عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكل كونه حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب إلى آخره) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فأني يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

(باب الحث على الصدقة ولو بشق

تمر أو كلمة طيبة وانها حجاب

من النار) *

عبد الله بن أبي مليكة) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيبه) وفي الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيبه ولم يعط محرمة منها شيئاً (فقال لي أي محرمة تطلق بنا إليه) صلوات الله وسلامه عليه (عني أن أعطينا منها شيئاً فقام أي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولا في زر عن الجوى والمستمل خرج (النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كالأخفى (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيذان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهدا أو فالمشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالمخشي قال في المصابيح الأنسب فان لم يكن الشهيذان رجلين فالشهيذان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم المخاطبون لا الشهاداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وباعدا الحدود والقصاص عند الخنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد الجعفي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعد ها حاء مهمله القرشي العامري المكي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لابي ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أليس) ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا) بالالف بعد النون ولا في ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو شعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقام وأمر الناس بصيامه ورواه أبو داود وابن جبان * وما يقبل فيه شاهدان وعين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت الستة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان وعين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البيضة بما ادعاه ويحلف معها طلباً للاستظهار والمراد بالخوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقارب اثنتان * وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك تكفي شهادة البعض وقال الخنفية يجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قدم بآتم من هذا في كتاب الحيض (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أي في حال الرق (وقال أنس) فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار ابن فلعل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلاً وأجازه) أي حكم شهادة العبد (شريح)

على الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أي منهما فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأما منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمره زاد ابن حجر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكامة طيبة وقال اسحق قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها جانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يتنفع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو يفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكامة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الاسيد * (و) أجازها أيضا (زرارة بن أوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد عما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعني العبد (جائزة الا العبد لسيدته وأجازته) أي حكم شهادة العبد (الحسن) البصري (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشيء النافه) بالمشاة الفوقية وكسر الفاء الحقيق (وقال شريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد وإماء) ولابن السكن كلكم عبيد وإماء فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقبل انه عبد واتفق الأئمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الأمانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حدوقه ونصا وعنه لا تقبل فيها وهي أشهر * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف التوفلي المكي الصعدي من مسلة الفتح وبقى الى بعد الحسين (ح) للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عقبة بن الحرث) وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحرث (أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى) غنية أوزينب (بنت أبي اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقال قد أَرْضَعْتُكِ) نغى عقبة والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الأمة (لنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال ففتح) أي من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدأ محذوف أي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجة (و) الحال أن (قد زعمت) أي قالت الأمة (أنها) والحموى والمستلنى أن (قد أَرْضَعْتُكِ فنهاه عنها) وهو يقتضى فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها وأجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لأهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على أنها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بانها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العبد أن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الأمة بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقبل بالأمة وأجيب بان محيى رواية بوصف يجب أن يكون بيان رواية الاطلاق قتيبن أن المراد الأمة اللهم الا أن يدعى أنه أطلق عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لأهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دل عليه الصلاة والسلام على طريق الورع * (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بن العيين ابن أبي حسين التوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) التوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب كافي الأخرى (فجاءت امرأة) لم يقل أمة فالأولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا (فقال اني قد أَرْضَعْتُكِ) زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة ما أَرْضَعْتُكِ ولا أخبرتنى يعني بذلك قبل التزوج (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قبل دعها) اتركها (عندك أو نحوه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو بكر بكانا وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش * وحدنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خليفة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة * وحدنا محمد بن ابن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال خفاء قوم

خليفة عن عدي بن حاتم هذا الأسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخليفة (قوله فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره فخاء وعدل به وقال الأكترون المسيح الحذر والحاذق في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جسد في الإيصاء باتقانها أو أقبل اليك في خطابه أو

قوله أي الحسن اليوناني صوابه أي الحسين كافي طبقات الحفاظ لابن ناصر اه من هامش

احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فهماء عنها على التنزيه والأمر في قوله في هذا دعاء عندك على الارشاد

(حديث الأفل) هذا ساقط عند أبي الوقت (باب تعديل النساء بعضهم بعضا) * وبه قال (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهري العتيكي يفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد (وأفهمني بعضه) بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (أحمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو علي الجاني وفي الأطراف خلف أنه ابن يونس وجرم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كإصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر أنه رأى كذلك في نسخة الحفاظ م أي الحسن اليوناني قلت وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له الإهذه وقال ابن عساكر والمرى أنه وهم وفي طبقات القراء للذهبي أنه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس البرنوعي المعروف بشيخ الإسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لأبي الربيع في الرواية عن قليح فيكون المؤلف جملة عنهم ما على الصفة المذكورة وأرفيق للأولف في الرواية عن أبي الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخراعي أو الأسلمي أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) يفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة بن وقاص الليثي) العتواري (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الأربعة (عن عائشة رضي الله عنها) وج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الأفل) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلمهم) أي عروة فمن بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرح حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لأن أكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أي سياقاً (وقد وعيت) يفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فأطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلمهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما ثبت عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لأن مجموعهم عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضهم عوا أن عائشة) أي قالوا إنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا) أي إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض وأضمر يخرج معنى ينشئ فالتنصب على المفعولية (أقرع بن أزواجه) تطيبا لقلوبهن (فأبين) بناء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح أنه الوجه ويروي فأبين بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذا المنصوص أنه إذا أريد بأي المؤنث جاز الحاق التابع موصولا كان أو استغفها ما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة التور لغير أبي ذر والمعنى فأى أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولأبي ذر عن الجوى والمستملى أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والأول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه أشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن إسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعد ما أنزل الحجاب) أي الأمر به (فأنا أجل في هودج وأنزل فيه) بضم الهمزة فيهما

مبتدئين للفعول والهودج بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما واوسا كنة آخره جيم محمل له قبة
تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أسنرلهن (فسرنا حتى اذا
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بقاف فقاء أي رجع من غزوته (ودنونا)
أي قربنا (من المدينة آذن) بالمد وال تخفيف ويجوز القصر والتشديد أي أعلم (ليلة بالرحيل) وفي
رواية ابن اسحق عند أي عوانة قتل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمتم حين آذنوا
بالرحيل) بالمد والقصر كما مر (فشيت) أي لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجبل ففاضت
شأني) أي الذي توجهت له (أقبلت إلى الرجل) إلى المنزل (فلمست صدرى فاذا عقد لي) بكسر العين
قلادة (من جزع أطفال) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله أطفال بهمزة
مفتوحة وموحدة سا كنة والجرع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي
لا يثمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا
لف على شعر المطاوعة سهلت ولادتها ولا يذرعن الكشمهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء
وتنوين الراء فيها كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية أطفال بالف وأهل اللغة لا يقرؤنه بالف
ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كخضار مدينة بالين قالوا فدل على
ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط
وهو طيب الرائحة يتغير به فعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً ونظمته قلادة
أما الحسن لونه أولطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفخ فكان في عنق عقدهم من جزع ظفار
كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند
أي عوانة قد انسل من عنقي وأنا لا أدري (فرجعت) أي إلى المكان الذي ذهبت إليه (فالتست)
عقدى خبسي ابتغاه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لولبوا شهر المبعثوا
بعيرى حتى أكون في هودجي (فأقبل الذين يرحلون لي) بفتح أوله وسكون الراء تخففاً أي يشدون
الرحل على بعيرى ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي أنهم يسمونه وقال البلاذري أنه شهد غزوة
المريسع وكان يخدم بعير عائشة ولا يذرعون بضم أوله وفتح الراء مشدداً (فاحتملوا هودجي
فرحله) بالتخفيف ولا يذرعون فرحله بالتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيرى الذي كنت أركب)
أي عليه وفي قوله فرحله على بعيرى تجوز لأن الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع
الهودج فوقه (وهم يحسبون أنى فيه) في الهودج (وكان النساء اذذاك خفافاً لم ينقلن)
بكثرة الاكل (ولم يعشن اللحم) لم يكن عليهن (وانما ياكلن العلف) بضم العين وسكون
اللام وبالقف أي القليل (من الطعام فلم يستنكرن القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه
ثقل الهودج فاحتلوه) وثقل بكسر المثناة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب
ما ركب منه من خشب وجمال وستور وغيرها ولشدة تخافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة
ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضاع لأن مرادها إقامة
عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانت خفة جسمها بحيث ان الذين يحملون
هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها (وكنت جارية
حديثه السن) لم تكمل اذذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجبل) أي أناروه (وساروا فوجدت
عقدى بعد ما استمر الجيش) أي ذهب ماضياً وهو استعمل من مر (فحث منزلهم وليس فيه
أحد) وفي التفسير فحث منازلهم وليس بهاداع ولا مجيب (فأمت) بالتخفيف فقصدت (منزلي
الذي كنت فيه فظننت) أي علمت (أنهم سيفقدوني) بكسر القاف وحذف النون تخفيفاً ولا يوبى

أعرض كالهارب (قوله محتاجي الثمار
أو العباء) الثمار بكسر التون جمع
ثمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تثير
والعباء المد وبفتح العين جمع عباءة
وعباية لغتان وقوله محتاجي الثمار
أي خرقوها وقروا وسطها (قوله
فتمر وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم) هو بالعين المهملة أي تغير
(قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب
جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم
وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من
القبايح (قوله فقال يا أيها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها
أبلغ في الحث على الصدقة عليهم
ولما فيها من تأكد الحق لكونهم
أخوة (قوله رأيت كومين من طعام
وثياب) هو بفتح الكاف وضما
قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح
وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو

بالضم اسم لما كوم وبالفتح المدة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهب) فقوله يتهلل أي يستنير فراحسورا وقوله مذهب ضبطه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهب بذا لمعجمة وفتح الهاء وبعد هاء موحد والثاني ولم يذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين غيره مذهب بذا لمعجمة وضم الهاء وبعد هاء تون وشرحه الحميدى في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية أن صحته المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنفرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عماض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تعصف والصواب بالذال المعجمة والياء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهب فهو أبلغ في حسن الوجه واشرافه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهب من الجلود وجعها مذهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهب يرى بعضها أثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرح بمبادرة

ذرو الوقت سيفقدوني (فيرجعون إلى قيننا) بغير ميم (أنا جالس) وجواب بينا قوله (غلبتني عيناي فمت) أي من شدة الغم الذي اعتراها وأما الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراق في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بالذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقفة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فن سقط له شيء أتاه به وفي حديث أبي هريرة عند البرار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجرب والادواة وفي مرسى مقاتل بن حيان في الأكيل فيجمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه (فأصبح عند منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سوادا انسان) أي شخص انسان (نائم) لا يدري أرجل أو امرأة (فأتاني) زاد في التفسير فعر في حين رأي (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله أنا لله وأنا إليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولا يذر عن الكتب يهني حتى أناخ راحلته (فوطني يدها) أي وطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فالتفت إلى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقودني الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم (معترسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعد هاء سين مهملة تازلين (في بحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكانت وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر وأولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأن وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهناك قال أهل الافك في وفيه ما قالوا (وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبي بن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لأن سلول بفتح السين غير منصرف علم لأن عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي وأتباعه مسطح بن أثانة وحسان ابن ثابت وحنينة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي جحشها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدنا المدينة فاشتكت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها وزادها نابلها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموى والمستمل قوله والناس (ويريني) بفتح أوله من ربه ويجوز ضم من أراه أي يشككني ويوهمني (في وجهي أنى لأرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الخطيب عن أبي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي منتهما زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللحموى والمستمل فيقول (كيف تيكمن) بكسر المثناة الفوقية وهي في الإشارة للوثة مثل ذا كم في الذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤل عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكمن (لا أشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نكحت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره هاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزا بالجر بدلا من المناصع (لا نخرج إلا ليلا إلى الليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو السائر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة خ وحدثنا عبد الله بن معاذ العنزي حدثنا أبي قال جميعا حدثنا شعبة حدثني عون بن أبي جهمقة قال سمعت المنذر بن جرير بن أبية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار عتل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو غوانة عن عبد الملك ابن عمر عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم يجتنبني النمار وساقوا الحديث بنفسه وفيه فصل في الظهر ثم صعد منبراً صغيراً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل أنزل في كتابه يأيتها الناس اتقوا ربكم الآية

المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ونظير سروره ويكون فرحاً لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها إلى آخره) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسان (١) قوله وصف الجمع بالشم كذا بالأصل ولعله بالمفرد أهـ معجمه

والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قري يامن يوتنا وأمرنا) من العرب الأول (بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره) نعت العرب وفي نسخة الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت اللام قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم (١) ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحت جوع فيصير مفرداً بهذا التقرير قال والرواية الأولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا باخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (فأقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كوننا (نمشي) أي ماشين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (فغبرت) بالعين المهملة والمثناة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كسأ من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقال تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهرى أي كب لوجهه أو هلاك أولزمه الشر (فقلت لها بشماتت أتسين رجالاً شهيداً) وعند الطبراني أتسين ابنك وهو من المهاجرين الأولين (فقال يا غنما) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد ضم أي يا هذه نداء للبعيد فخطبت بها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبلد وقلة المعرفة بمكاييد النساء (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الافل) وللكشميني أهل الافك (فازددت مرضاً لي) أي مع ولا يورى ذرو الوقت على (مرضى) قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقلت وما نذر من ما قال قالت لا والله فأخبرتني بما خاض فيه الناس فأخذتها الحى وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت أن أتى قليلاً فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت إلى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تكلم فقلت انذرتني أن أتى (إلى أيوب) قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما (بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما) فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ذلك) فأثبت أيوب فقلت لأخي (أم رومان زادني التفسير يا أمنا) ما يتحدث به الناس (بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولا يذم) يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقال يابنية هوئي على نفسك الشأن فوالله لقلبا كانت امرأة قط وضيئة (الرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للآ كيد وقل فعل ماض دخلت عليه مالتاً كيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضأة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن مآهان حظية من الخطوة أي وجهة رفيعة المنزل (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ذرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضر من الأخرى بالغيرة (الأكثر) أي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كمنه بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والأول هو الراجح لأن أمهات المؤمنين لم يعينها سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى حتى إذا استأس الرسل فأطلق الأياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فإن الإنسان يتأذى بغيره فيما يقع له وطيب خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والخطوة عند صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عند هاروقد نطق القرآن بالذكر عما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (واقعد يتحدث الناس

• وحدثني زهير بن حرب حدثنا
جرير عن الاعشى عن موسى بن
عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن
عبد الرحمن بن هلال العيسى عن
جرير بن عبد الله قال جاءنا من
الاعراب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم الصوف فرأى
سوء حالهم قد أصابهم حاجة فذكر
بعض حديثهم • وحدثني يحيى بن
معين حدثنا غندر حدثنا شعبة
وحدثني بشر بن خالد واللفظ له
أخبرنا محمد بن يحيى بن
شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن
أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال
كننا حامل قال فصدق أبو عقيل
بنصف صاع قال وجاءنا إنسان بشئ
أكثر منه فقال المنافقون إن الله
لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا
الآخر الأرياء فقترت الذين يلزون
الطوعين من المؤمنين في الصدقات

والتكذيب من اختراع الأباطيل
والمستفحات وسب هذا الكلام
في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء
رجل بصرة كادت كفها تعجز عنها
فتتابع الناس وكان الفضل العظيم
للبادئ بهذا الخير والفتح لباب هذا
الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص
قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به
المحدثات الباطلة والبدع المذمومة
وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة
الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة
أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكرهة ومباحة (قوله عن عبد
الرحمن بن هلال العيسى) هو
بالإبالة الموحدة

(باب الحمل بأجرة يتصدق بها والتهنى
الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
قوله كننا حامل وفي الرواية الثانية

هذا بالمضارع المفتوح الأول ولا يذرح. حدث الناس بالماضى وفي رواية هشام بن عروة عند
الخازن فاستعبرت فكيف فسمع أبو بكر صوفى وهو فوق البيت يقرأ فقال لأبي ما شأنها قالت
بلغها الذى ذكر من شأنها ففاضت عنه فقال أقسمت عليك يا بنىة الار رجعت الى بيتك فرجعت
(قالت) أى عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأى دمع) بالافاف والهزمة أى لا ينقطع
(ولا أكمل بنوم) لأن الهموم موجهة للسهر وسيلان الدموع • وفي المغازى عن مسروق عن
أمر رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم نفرت
مغشياً عليهما فأتاها فالت الاوعليهما حتى بنافض فطرح عليهما ثيابهما فغطتهما ثم أصبحت فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب (رضى الله تعالى عنه) وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي
حال كونه (بتشهيرهما) أعلمه بأهليتهما المشورة (في فراق أهله) لم تنقل في فراق بكراتها
التصريح بإضافة الفراق إليها والوحي بالرفع في الفرع أى طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه
بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبت أى استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي
يدل على الرفع (فأما أسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذى يعلم في نفسه من الودلهم فقال
أسامة) هم (أهلك) العوائف الاثقات بك وعبر بالجمع إشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف
المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة ووكل الأمر في ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما أشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أى أمسك أهلك لكن الأولى الرفع لرواية
معمر حيث قال هم أهلك (يارسول الله ولا تعلم والله اخبرنا) انما حلف لي قولى عنده عليه
الصلاة والسلام برأيتها ولا يشك وسقط لفظ والله لأبى ذر (وأما على بن أبي طالب) رضى الله
عنه (فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك) وللحموى والمستمل لم يضيق عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير لعل على ارادة الجنس
وللواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة
والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى على
أن يفرقها يسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق برأيتها فإزاجها فبذل النصيحة لراحته
لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قرأت فيها لم يحزم على بالإشارة بفرأيتها لأنه عقب ذلك
بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض على الأمر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة والسلام فكانه قال إن أردت تعجيل الراحة فقاررها وإن أردت خلاف ذلك فابحث
عن حقيقة الأمر الى أن تطلع على برأيتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الاعمال عنه وعلى لم
تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشى قيل إن
هذا وهم فإن بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن
تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظننا منه أنها على قال في المصابيح وهذا
أى الذى قاله الزركشى ضيق عطن فإنه لم يرفع الاشكال الانسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص
عندى من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وإن كانت
معتقة اطلاقاً مجازاً يابغى أرباباً كانت عليه فاندفع الاشكال والله المحدث انتهى وهذا الذى قاله في
المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لأن قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكاك المدينة بمكة كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيب بريرة فقيهه دلالة على أن قصه بريرة كانت متأخرة
في السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف

والذين لا يجدون الا جهدهم ولم
يلفظ بشرا بالطوقين * وحدثننا
محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع
ح وحديثه اسحق بن منصور
أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة
بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن
الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا
حدثنا زهير بن حرب حدثنا
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة يبلغه ألا
رجل يخرج أهل بيت ناقة تغدو بعس
وتروح بعس ان أجرها لعظم

كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل
على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من
تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها فبعضه
التمر يضرب على الاعتناء بالصدقة
وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى
تحصيل ما يتصدق به من حمل
بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة

(باب فضل المنجحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ألا رجل
يخرج أهل بيت ناقة تغدو بعس
وتروح بعس) العس بضم العين
وتشديد السين المهملة وهو القدح
الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء
بشين معجمة ممدودة قال القاضي
وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال
والذي سمعناه من متقني شيوخوا
بعس وهو القدح الضخم قال وهذا
هو الصواب المعروف قال وروى
من رواية الحميدي في غير مسلم
بعساء بالسين المهملة وفسره
الحميدي بالعس الكبير وهو من
أهل اللسان قال وضبطناه عن أبي
مروان بن سراج بكسر العين
وتحهما معا ولم يقيد الحميداني وأبو
الحسن بن أبي مروان عنه إلا
بالكسر وحده هذا كلام القاضي

وكان ذلك في أوخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع
أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاءمو اليك أن أعدنا لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر
الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في
المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة
الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال أنها
كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح وأدام حزن زوجها عليها
مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب أن يرد به بعدة جديدة أو كانت لعائشة ثم باعتهما ثم
استعادتهما بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريك) بفتح
أوله يعني من جنس ما قيل فيها فأجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من
جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقال بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت
بكسر الهمزة أي ما رأيت (منها أمرا أحصيه) همزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فيم مكسورة
فصاد مهمل أعينه (عليها) في كل أمورها ولا يذرعن المستمل قط (أكثر من أنها جارية
حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأني الداجن فتأكله)
بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرمى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس
عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها الا أني عجنت عجينا لي فقلت احفظي
هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبرها ففعلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأني
الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها
واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذرت من ابن أبي لكن قال القاضي
عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فنع
من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازوه بحسنة في المراتين والرجل لشهادتهما في المال
واحتمل الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن
كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أباح حنيفة لا يخير شهادة النساء الا في مواضع
مخصوصة فكيف يطلق جواز تركيبتها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على
المنبر خطيبا (فاستعذر) بالاذال المعجمة (من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وكسر الذا ال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته
على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني أذام في أهلي فواته ما علمت على أهلي
الاخيرا وقد ذكره راجلا) زاد الطبراني في روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد الأوس وسقط لأبوي ذر الوقت ابن معاذ واستشكل
ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق
وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رمى بها الخندق وأحب بانه اختلف في المريسيع
وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع
قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام
ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فإني البخاري عنه من أنها
سنة أربع سبق فلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلا لافان ابن اسحق فيصيح الجواب (فقال
يا رسول الله أنا والله) ولا يذرعن المستمل والله أنا (أعذر منه) بكسر الذا ل (ان كان من
الأوس) قبيلتنا (ضر بنا عتقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ

وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف
حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا
عبد الله بن عمرو عن زيد عن عدي
ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى فذ كرخا لا وقال من منخ
منجة غدت بصدقة وراحت
بصدقة صبحها وغبوقها

ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو
أكثرها من صحيح مسلم بعسا بسين
مهملة ممدودة والعين مفتوحة
وقوله منخ بفتح النون أي يعطيهم
ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها
إليه وقد تكون المنجة عطية
للرقبة بما فاعها مؤبدة مثل الهبة
(قوله صلى الله عليه وسلم من منخ
منجة غدت بصدقة وراحت
بصدقة صبحها وغبوقها) وقع في
بعض النسخ منجة وبعضها منجة
بحدف الباء قال أهل اللغة المنجة
بكسر الميم والمنجة بفتحها مع زيادة
الباء هي العطية وتكون في
الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
منخ أم أين عذاقا أي نخيلا ثم قد
تكون المنجة عطية للرقبة بما فاعها
وهي الهبة وقد تكون عطية اللين
أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية
على ملك صاحبها ويردها إليه إذا
انقضى اللين أو الثمر المأذون فيه
وقوله صبحها وغبوقها الصبح
بفتح الصاد الشرب أول النهار
والغبوق بفتح الغين الشرب أول
الليل والصبح والغبوق منصوبان
على الظرف وقال القاضي عياض
هما محروران على البديل من قوله
صدقة قال ويصح نصبهما على
الظرف وقوله عن أبي هريرة يبلغ به
الأرجل منخ معناه يبلغ به النبي صلى

ومن أذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وإن كان من أخواننا من الخرزج) من الأولى
تبعضية والثانية بيانية ولا يذر من أخواننا الخرزج بإسقاط من البيانية (أمرتنا فنعلمنا فيه
أمرنا) وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض
فاذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عباد) شهد العقبة وكان
أحد النقباء ودعاه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن
عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخرزج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقاتلته (وكان قبل ذلك
رجلا صالحا) أي كمالا في الصلاح (ولكن) ولا يذر الوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد
ابن معاذ (الحية) أي أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في رواية أبي أسامة في التفسير
أما والله لو كان من الأوس ما أحبت أن تضرب أعناقهم (لعمرك الله) بفتح العين أي وبقاء الله
(لا تقتله) ولا يذر عن المستملى والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر
على ذلك) لا نأمنك منه ولم يرد سعد بن عباد الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة رضي
الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قوله وكان قبل ذلك رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق
بالوقوف مع أنفة الحية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحسين مشاحسة قبل الإسلام ثم زالت
بالإسلام وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم سعد بن عباد بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ
وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عباد على مقاتلته هذه لابن معاذ ففي رواية
ابن اسحق فقال سعد بن عباد ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخرزج وفي رواية يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عباد لابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنك فاد كانت بيننا خفاة في الجاهلية وأخ لم تحمل لنا من صدوركم فقال ابن
معاذ والله أعلم بما أردت وقال في بهجة النفوس إنما قال سعد بن عباد لابن معاذ كذبت لا تقتله
أي لا تحذلقته من سبيل المبادرتنا قبل لا تقتله ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فانت
لا تستطيع أن تأخذ من بين أيدينا القوتنا قال وهذا في غاية النصرة إذ أنه يخبر أنه في القوة والتكبير
بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثيرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه
وسلم فخلته الحية مثل ما حدث الأول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرة صلى الله
عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وإنما قالت عائشة ولكن احتملته الحية لتبين شدة
نصرته في القضية مع أخبارها بأنه صالح لأن الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن
ينفي ما في ظاهر اللفظ ما لا يخفى (فقام أسيد بن الحضير) انضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح
المعجمة من الحضير مصغر بن ولاني ذرا بن حضير زان في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من
رهطه (فقال) لابن عباد (كذبت لعمر الله والله لا تقتله) أي ولو كان من الخرزج إذا أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وإستلزم قدرة على منعنا قبل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله
بقوله كذبت لا تقتله (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي أنك
تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد نفاق الكفر وإنما
أراد أنه يظهر الود لا الوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبهه حال المنافقين لأن حقيقة
إظهار شئ وإخفاء غيره وقال ابن أبي جرة وإنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحية التي غطت على
قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم إلا قام في نصرة لأن الحال إذا ورد
على القلب مله فلا يرى غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب

❦ وحدثننا عمرو الناقد حدثنا

سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جبتان من لدن نديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق وقال لا خرفا إذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مررت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تحن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة فقال يوسعها ولا تنسج الله عليه وسلم فكانه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأراجل غنغ ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

❦ (باب مثل المنفق والبخيل) ❦

(قوله قال عمرو وحدثننا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة ملحجة وانما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعسرو وقال ابن جريج كذا فإذا روي عمرو والثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا امرات في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جبتان من لدن نديهما إلى تراقيهما ثم قال فإذا أراد المتفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)

والشاجر لغيتهم أشد الزعاجهم في النصرة (فثار الحيان الأوس والخزرج) بمثلثة والحيان هم ملة فحقة مشددة تنبيه على أي منهم بعضهم إلى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قبل خفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يوحى) بكسر الميم وتخفيف الباء (لا يرقأ) بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (لي دمع ولا كحل بنوم) لأن الهمم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندى أبواى) أبو بكر الصديق وأم رومان أي جآ إلى المكان الذي هي فيه من بيتهما (قد) ولا بوى ذرو الوقت وقد (بكيت لياتين) بالثنية ولا بى ذرعن الجوى والمستلمى ليلتى بالأفراد (ويوما) ولا بى الوقت عن الكشمهني ويوحى بكسر الميم وتخفيف الباء ونسبتهما إلى نفسهما الماوقع لهما فمما وقال الحفاظ ابن حجر في رواية الكشمهني يلبتين ويوما أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (حتى أظن أن البكاء قالق كبدى قالت فبينهما) أي أبواها (جالسان عندى وأنا أبكى) جلة حاله إذا سئمت امرأتان (من الانصار) لم تسم (فأذنت لهما فجلست تبكى معي) فجع لهما نزل بعائشة وتحزن لعلها (فبينما) بغير ميم (نحن) كذلك ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بى أسامة عن هشام في التفسير فأصبح أبواى عندى فلم يزل حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفت أبواى عن عيني وشمالى (جلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندى من يوم قيل في) بتشديد الباء ولا بى ذرو الوقت (ما قبل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني) أمرى وحالي (شئ) أعلم المتكلم من غيره ولا بوى ذرو الوقت عن الكشمهني بشئ (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رويت به من الأفل (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) يوحى ينزله (وان كنت ألمت) زاد في رواية أبوى ذرو الوقت عن الكشمهني بذهب أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى إليه) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبى (فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب) أي منه إلى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد اضمحل الآخر حرارة المصيبة (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي ما أجده منه قطرة وقلت لا بى أحب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأخي أجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقرى أنفسكم وصدقتم به وأنى قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة) بكسر الهمزة (لا تصدقونى) ولا بى ذرو لا تصدقوننى (بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى بريئة لتصدقن) بضم القاف وادغام إحدى النونين في الأخرى (والله ما أجدلى ولكم مثالا إلا يا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أي حين (قال فصبر جميل) أي فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حسان بن أبي جيلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي إلى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء معصعا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أي على ما تذكرون عنى عما يعلم الله براءتى منه (ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جرير في روايته ووليت

هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل الخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث بين هذا وقد يتخيل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسمها وهو الخيل وحذف الخيل دلالة المنفق والمتصدق عليه أقول الله تعالى سراييل تفككم الحرأى والبرد وحذف ذكر البرد دلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق بالباء وفي بعضها المتصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغير من بعض الروايات وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جنتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتددة وأكثرها ثديهما بضم التاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثديهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواية وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده منه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين علمها جنتان ومنه قوله جنتان أو جنتان بالسين وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلاسين والجنة الدرع ويدل عليه

وجهي نحو الجدار (وأنا أرجو أن يرثي الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت أن ينزل الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل العلم به) (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولأننا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ في المساجد ويصلي به (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يرثي الله) بها ولا يوي ذرو الوقت تبرئني بالمشاة الغوفية وحذف الفاعل (فوالله ما رآه) أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحدا من أهل البيت) أي الذين كانوا اذ ذلك حضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لده ولابي ذر عن الكشميني حتى أنزل عليه الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة تمدود العرق من شدة ثقل الوحي (حتى أنه لم يدر) بتشديد الدال واللام للتأكيذ أي يقل ويقطر (منه مثل الجان) بكسر الميم وسكون المثناة مرفوعا والجان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل الأوأو (من العرق في يوم شات فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نضح) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) نصب أول (أن قال لي يا عائشة اجدى الله) وعند الترمذي البشري يا عائشة اجدى الله (فقد برأ الله) أي مما نسبته أهل الافك اليك عما أنزل من القرآن (فقلت) ولا ي ذر قالت (لي أحي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأجل ما بشر ليه (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أجد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنع على عالم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلا لا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها من الحجج فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالا فك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الأربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وجمعة بنت جحش ومن ساعدتهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما أنزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثانة) بكسر الميم وسكون المهملة وأثانة بضم الهمزة وعتبتين بينهما ألف (بقربته) أي لأجل قربته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيئا) ولا ي ذر عن الكشميني شيء (أبدا بعد ما قال لعائشة) أي عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأت) أي لا يخلف (أو لو الفضل منكم) أي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولا يوي ذرو الوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكأن غفور يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر) الصديق عند ذلك (بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة ويجري بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولا ي ذرو أي الوقت سألت بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقلت يا رسول الله أحي سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بحماها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي

حفظها الله ومنعها (بالورع) أي بالحفاظة على دينها أن تقول بقول أهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الإمام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصدوق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الأربعة (الطيفة) قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محققنا في خطابه بقبج أئامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تحلقها عن الركب عند نبيكم معذرة بضياح عقد هاف قال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أثبت بعيسى تحمله من غير زوج فهدمنا اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا ثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والتذوق والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين (باب) بالثوبين (اذا زكى رجل) واحد (رجلا كفاء) فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشترط انين (وقال أبو جيملة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيمارواه البخاري (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أي لقيط ولم يسم (فلما رآني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (أبوسا) بفتح الهمزة وسكون الواو بعد هاء مزة مضمومة فسین مهـ ملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر يكون محذوفة أي عسى الغوير أن يكون أبوسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعي أن ناسا دخلوا بيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الواو مدودا الماعدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير (٣) أبوسا أي عساه أن يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالنسب لعلاء زينب بأمه وادعته لقيط قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبوسا الغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميني (كاه يتهمني) أي كان عمر يتهم أباجيلة قال ابن بطلان أن يكون واده أني به ليفرض له في بيت المال (قال عريفي) القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه ننان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني في تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لغريقه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (اذهب) به زاد مالك فهو حروك ولاؤه أي تربيته وحضاته (وعليتنا نفقته) أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا كتنى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعليتنا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف الازم ولا يذرح محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولا يذرح حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمهملة مدودا ابن مهران البصري (عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه) أي بكره نفي عن بن الحرث الثقفي انه (قال أثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثنى بمعجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي الجادين كما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنك صاحبك قطعت عنك صاحبك) مرتين وهو

سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالذال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسط لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابع الكامل وقدرناه البخاري ماتت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكملها ومنه قوله واذا أراد الخيل أن ينفق فاصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تحن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة رضي الله عنه يوسعها فلا تنسع وفي هذا الكلام اختلال كثيرا لان قوله تحن بنانه ويعفو أثره انما جاء في المتصدق لافي الخيل وهو على ضدهما هو وصف الخيل من قوله فاصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تنسع وهذا من وصف الخيل فأدخله في وصف المتصدق فأختل الكلام وتنقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحن ثيابه بالخاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تحن بالجيم والنون أي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثناة وهو وهم والصواب بانثائه بالنون وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أئامه ومعنى قلصت انقضت ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكما لها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والخيل وان المعطى اذا أعطى

حدثني سليمان بن عبد الله أبو
أبوب الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني
ألفقي حدثنا إبراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي
هريرة قال ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الخيل
والمتصدق كمثل رجلين علمهما
جنتان من حديد فذاضطرت
أيديهما إلى نديهما وارتاقيهما فجعل
المتصدق كلما تصدق بصدقة
انسلطت عنه حتى تغشى أنامله
وتعفوا أثره وجعل الخيل كلما هم
بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة
مكانها قال فأنار أبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه
في جيبه فلورأيته يوسعها ولا توسع
انسلطت يداها بالعطاء وتعود ذلك
وإذا أمسك صار ذلك عادته وقبل
معنى يعفوا أثره أي يذهب بخطاياهم
ويعفوها وقبل في الخيل قلصت
ولزمت كل حلقة مكانها أي يحمي
عليها يوم القيامة فيكوي بها
والصواب الاول والحديث جاء على
التبثيل لأعلى الخبر عن كائن وقيل
ضرب المثلهم ما لان المنفق يستره
الله تعالى بنفقه ويستعوراته في
الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة
لابسها والخيل كن لبس جبة إلى
نديه فيبقى مكشوفاً بادي العورة
مفضحة في الدنيا والآخرة هذا
آخر كلام القاضي عياض رحمه الله
تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في
الروايتين الأخريين كمثل رجلين
ومثل رجلين علمهما جنتان هما
بالنون في هذين الموضعين بلا شك
ولا خلاف قوله فأنار أبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
بأصبعه في جيبه فلورأيته يوسعها
فلا توسع فقوله رأيته يفتح التاء

استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شترا كما في الهاء قالها (مراراً ثم قال) عليه
الصلاة والسلام (من كان منكم مادحاً أو ماحداً لم يحاله) بفتح الميم لا بد (فليقل أحسب) بكسر عين
الفعل وفتح هـ أي أظن (فلانا والله حسيه) أي كافيته ففعل بمعنى فاعل (ولا أذكرني على الله أحد) أي لا أقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنا (أحسبه) أي أظنه (كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك) أي يظنه (منه) فلا يقطع بتركه لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه
المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر بركة الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف
والتغالي في المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الادب ومسلم في آخر الكتاب
وأبو داود وابن ماجه في الادب (باب ما يكره من الاطناب) بكسر الهمزة أي المبالغة (في المدح
وليلق) أي المادح في الممدوح (ما يعلم) ولا يتجاوز * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح)
بالصاد والحاء المهملين بينهما موحدتان مشددة فألف البرار أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ
قال (حدثنا سعيد بن زكريا) بن مرة الخاقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بهداها
قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخففة وبالصاد المهملة قال
(حدثنا) ولا يدر حدثني بالافراد (يريد بن عبد الله) بضم الواو وفتح الراء مصغراً (عن)
جده (أبي بردة) الحرث أو عامراً أو اسمه كنيته (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي
الله عنه) أنه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثني على رجل) لم يسميها وهو ما يحسن وذو
الجبدين السابقان في الباب السابق (وبطريقه) بضم أوله من الاطراء أي يببالغ (في مدحه)
ولأبوي ذر والوقت في المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (أهلكتم أو) قال (قطعتهم طهر الرجل)
خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل أن
يقال ان الذي يظن لا بد أن يقول ما لا يعلم أو أن حديثي أبي بكره وأبي موسى متحدثان وقد قال
في حديث أبي بكره ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه
الاطناب (باب) حمد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هي معتبرة أم لا (وقول الله
تعالى) الجرح عطف على الجور السابق ولا يدرع رجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين
انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعني بالنسبة إلى
أجانبهم وإلى الاحوال التي يكون الرجل مع أهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير اذا كان الغلام رباعياً فانه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فاذا
بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الاعشى الكوفي (احتلت
وأنا بن ثني عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن
سوى ثني عشرة سنة (وبلوغ النساء) بجر بلوغ عطف على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة
والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (في الحيض) ولأبوي ذر والوقت إلى الحيض (لقوله عز
وجل واللاتي يشسن من الحيض إلى قوله) ولأبوي ذر والوقت من نسائككم إلى قوله (أن يضعن
جلهن) فعلق الحكم في العدة لا إقرار على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على
أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح
(وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد مزارع الديوري في المجالسة من طريق
يحيى بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جدة) نصب بدلاً من جارة (بنت إحدى وعشرين) زاد أبو ذر في
روايته عن الكشمي سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع
سنين انتهى وقال الشافعي أعجل ما سمعت من النساء يحضن نساءهن تسع سنين وقال

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخیل والمتصدق مثل رجلین علیهما حاجتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت علیه حتی نفی أثره واذا هم البخیل بصدقة تقلصت علیه وانضمت یداه الی رقبته وانقبضت کل حلقة الی صاحبها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن یوسعها فلا یستطیع حدثنی سوبین سعید حدثنی حفص بن میسر عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق اللیلة بصدقة تخرج بصدقة فوضعها فی ید زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق اللیلة علی زانية قال اللهم لك الحمد علی زانية لا تصدق بصدقة تخرج بصدقة فوضعها فی ید غنی فأصبحوا يتحدثون تصدق علی غنی قال اللهم لك الحمد علی غنی لا تصدق بصدقة

وقوله توسع نفخ الناء وأمله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

(باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه)

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقا

أيضا أنه رأى جذة بنت إحدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين و وضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع بينهما مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وخزم البهقي في الخلافات بأنه عبيد بن اسمعيل بالنص غيرا أيضا من غير إضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) مجاهد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثني) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في سؤال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) بضم أوله من الإجازة وقال الكرماني فلم يشتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالأولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن عمر عن أبيه عن عبد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرنی (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس وخمسة المؤلف إلى قول موسى بن عقبة أن الخندق في سؤال سنة أربع والمرجح قول ابن إسحاق وأكثر أهل السير أن الخندق سنة خمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن إسحاق إذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البهقي بأنه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسري في الأولى وجبره في الثانية (فأجازني) استدلل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداءها من انفصال جميع الولد يكون بالغًا بالنسبة فتجبر عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل فيكاف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنمية وغير ذلك من الأحكام وقال المالكية يبلغون عثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقر بؤامال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فسر ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لأن نشوء الأنثى وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد أحتمل فأجازه وقال آخر الإجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فأجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطبقا للقتال في هذا السن ولم اعرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطبقا للقتال فردّه قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأول ورآه في الثاني انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها الجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تديسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم عاروى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاستناد السابق (فقد تمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه هذا الحديث) الذي حدث به ابن عمر (فقال إن هذا) السن وهو خمس عشرة سنة (لحديثين

فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستغف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينقذ مما أعطاه الله ولعل السارق يستغف بها عن سرقة **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن خزيمة وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثني يزيد عن جده أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ورعاً قال يعطى ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة بنفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين * وحدثننا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها**

وغنيافي كل كبد جرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غنى والله أعلم

(باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة فإنه الصريح أو العرفي)

(قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها

الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا) أي يقدرُوا (لمن بلغ خمس عشرة) ستة رزقا في ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولا هم (عن عطاء بن يسار) بالمشاة التحتية والمهملة المحففة أبي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) اصطلاحاً (واجب) أي كالواجب (على كل محتمل) أي بالغ وفيه الإشارة إلى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقتضوا الترجمة بالقياس على سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام. وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة **(باب سؤال الحاكم المدعي)** بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية بفتحها (هل لك بينة) تشهد بما تدعي **(قبل)** عرض (البينة) على المدعي عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لأنها أقوى من البينة التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجة وضعف حجة المنكر بقوة جانبه. وقيل المدعي من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعي عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمر بحق فأكرهه فيخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمر يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعي عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف وجههما غالباً وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالتكاح باق وقالت بل أسلمنا من ثبات التكاح من رفع فالزوج على الأصح مدع لأن وقوع الاسلام مع اختلاف الظاهر وهي مدعي عليها وعلى الثاني هي مدعية لأنها لو سكت تركت وهو مدعي عليه لأنه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ التكاح فعلى الأول تخلف الزوجة ويرفع التكاح وعلى الثاني يخلف الزوج ويستمر التكاح ولو قال لها أسلمت قبلي فلا تكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا عيب وفي المهر بيمينه على الأصح لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لأنها لا تترك بالسكوت لأن الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكحة وحلف هو وسقط المهر والأمين في دعوى الرد مدع لأنه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لأنه أثبت يده لغرض المالك وقد أثبتته فلا يحسن تكليفه بيمينه الرد وأما على القول الثاني فهو مدعي عليه لأن المالك هو الذي لو سكت ترك وفي الخالف كل من الخصمين مدعي ومدعي عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا محمد) قال في مقدمة الفتح حرم ابن السكن بأنه محدث بن سلام ونسبه الأصيل في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن أبي معاوية في النكاح وغيره قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم ومحمد بن الضير الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلف (بين) سماء عينا حجاز اللباسه بينهما ما أراد ما شأته أن يكون محلفاً عليه والافهوق قبل البين ليس محلفاً عليه فيكون من محاز الاستعارة (وهو فهاجر) كاذب والواو للحال (ليقطع بها) بالبين (مال امرئ مسلم) أودى أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بجور دعيته المحكوم بها في ظاهرها الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث ياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان قضياً من أراك ففیه أنه لا فرق بين المال وغيره (لنبي الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبي والغضب من الخلقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو

أجرهما كسب ولتأخذ مثل ذلك
لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا
* وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا
فضيل بن عياض عن منصور بهذا
الاسناد وقار من طعام زوجها

أجرهما كسب ولتأخذ مثل ذلك
لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا
وفي رواية من طعام زوجها وفي
رواية في العبد إذا أنفق من مال
مواليه قال الأجر بينكما نصفان وفي
رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد
الأبانه ولا تأذن في بيته وهو شاهد
الأبانه وما أنفقت من كسبه من
غير أمره فإن نصف أجره (معنى
هذه الأحاديث أن المشارك في
الطاعة مشارك في الأجر ومعنى
المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه
أجر وليس معناه أن يراجه في أجره
والمراد بالمشاركة في أصل الثواب
فيكون لهما ثواب ولهذا ثواب
وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن
يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد
يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون
عكسه فإذا أعطى المالك لخازنه
أوامر أنه وأغيره مائة درهم أو
نحوها ليوصلها إلى مستحق
الصدقة على باب داره أو نحوها فاجر
المالك أكثر وأن أعطاه مائة ورغيفا
ونحوها لم يلبس له كثير قيمة
ليذهب به إلى محتاج في مسافة
بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب
إليه بأجرة تزيد على المائة والرجف
فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله
قدر الرجف مثلا فيكون مقدار
الأجر سواء وأما قوله صلى الله
عليه وسلم الأجر بينكما نصفان
فعناه قسما وان كان أحدهما
أكثر كما قال الشاعر

أنكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل أن الصفات التي لا يليق
وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتعمل على آثارها ولزامها كحمل الغضب
على العذاب والرحمة على الأحسان فيكون ذلك من صفات الأفعال أو يحتمل على أن المراد بالغضب
مثلا إرادة الانتقام وبالرحمة إرادة الانعام والأفضال فيكون من صفات الذات (قال) أي ابن
مسعود (فقال الأشعث بن قيس) الكندي (في والله كان ذلك كان بيني) ولا بوى الوقت وذرعن
الجوى والكشميني كان ذلك بيني (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشي بحجم مفتوحة ففاء
سا كنة فشينين معجمتين بينهما تحتية سا كنة وسقط لا بى ذر من اليهود (أرض) زاد مسلم بالعين
(فجعدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) (شهد لك باستحقاقك ما ادعيت) (قال) الأشعث (قلت لا) بينة (قال فقال) عليه الصلاة
والسلام (للهودي احلف) ولأبي ذر عن المستملي قال احلف (قال) الأشعث (قلت يا رسول الله
إذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب عالى) ينصب يذهب عطا على سابقه وفي الفرع كأصله يحلف
ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدير
والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأمر الله تعالى) ولا بى ذر عن رجل (ان الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثم يأتون إلى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق
نزول هذه الآية قوله إذا يحلف ويذهب عالى أجيب باحتمال كانه قيل للأشعث نيس لك عليه
الاحلف فان كذب فعليه وبالله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم
* وهذا الحديث سبق في الخصومات (باب) بالتبوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعى
(في الأموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الأموال دون الحدود
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهدك أو عينته) برفع شاهدك خبر مبتدا
محذوف أي الميثب لدعواك أو الحجة لك شاهدك أو مبتدا أخبره محذوف أي شاهدك هما
المطلوبان في دعواك أو شاهدك هما الميثبان لدعواك وعينه عطف عليه (وقال قتبية) أي ابن
سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتبية قال (حدثنا سفيان) هو
ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما ما موحدة سا كنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطخيل
ابن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كنى أبو الزناد)
عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد وعين المدعى) وكان
مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد وعين رواه مسلم
من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن
خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافة كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين
وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أي لا بى الزناد محتج عليه (قال الله تعالى واستشهدوا
على حقكم) شهد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
العدول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت إذا
كان يكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد وعين المدعى) وجواب الشرط (فاحتجاج
أن تذكر إحداهما الأخرى) وما نافية في قوله فاحتجاج واستفهامية في قوله (ما كان يصنع
بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة
مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الأخرى) وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة
وكسر الكاف والمعنى إذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتجاج إلى تذكر إحداهما الأخرى

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتاه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء والمختار الأول وقوله صلى الله عليه وسلم الأجر ينسبكم ليس معناه أن الأجر الذي لأحد همارز حمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المبرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جلبها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب عماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزال أحرم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزال أحرم العامل صاحب المال في نصيب ماله * وأعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضرر بان أحدهما الأذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضا لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضا أو كان شخصا يشع بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يحز للمرأة وغسبها التصديق من ماله الابصر يحاذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت من كسبه

اذالين تقوم مقامهما فيما فائدة ذكر التذكير في القرآن وأوجب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء تقبيله عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعي عن الآية كفايا المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لأننا حكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد وبعين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جليل الجعفي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد أن كتبت إليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت أحدهما على الأخرى أنها جرحتها كافي تفسير سورة آل عمران وإذا ذكركم إلى (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت إلى ابن عباس فكتبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودعاهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر واسناده حسن وإنما كانت البينة على المدعى لأن حجة قوية لا تنفاه التهمة وجانبه ضعيف لأنه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتمت بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع مستثناة لدليل كإيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات * وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه إن اليمين لا توجه إلا على من بينه وبينه خبطة لئلا يتبدل السفهاء أهل الفضل بتخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتربت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران (هذا باب) بالتنوين من غير رجة وهو ساقط عند أبي ذر الوقت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العباسي مولا هم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جريح) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلول (عين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لحق الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الألف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤثر فيه بناء التائب فلا تقول فيه امرأة غضبية بل غضبي والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله) عز وجل (تصدق ذلك ان الذين يشتركون بالله وأيمانهم إلى عذاب أليم) برفعهم ما على الحكاية ولا بوزن الوقت وإيمانهم تخفيفا إلى أليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج النصارى) من الموضع الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثنا عما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لحق) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحت مشددة (أنزلت) بضم الهمزة زائدة في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولا يذرت باسقاط الهمزة

من غير امره فان تصف أجره له
ففعناه من غير امره الصريح في
ذلك القدر المعين ويكون معها اذن
عام سابق متناول لهذا القدر
وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه
سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا
يتم هذا التأويل لانه صلى الله
عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي
رواية أبي داود فلها نصف أجره
ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن
صريح ولا معروف من العرف
فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين
تأويله * واعلم أن هذا كله
مفروض في قدر يسير يعلم رضا
المالك في العادة فان زاد على
المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة
من طعام بيتها غير مفسدة فأشار
صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم
رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام
أيضا على ذلك لانه يسبح به في
العادة بخلاف الدراهم والدنانير في
حق أكثر الناس وفي كثير من
الأحوال * واعلم أن المراد بنفقة
المرأة والعبد والحازن النفقة على
عيال صاحب المال وعلماؤه
ومصالحه وقاصديه من ضيف
وابن سبيل ونحوهما وكذلك
صدقهم المأذون فيها بالصريح
أو العرف والله أعلم (وقوله صلى الله
عليه وسلم الحازن المسلم الأمين الى
آخيه) هذه الأوصاف شروط
لحصول هذا الثواب فينبغي أن
يعتق بها ويحافظ عليها (قوله صلى
الله عليه وسلم أحد المتصدقين) هو
بفتح القاف على التثنية ومعهناه
أجر متصدق وتفصيله كما سبق (وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة
من طعام بيتها) أي من طعام زوجها

وفتح النون والراء ولأبى الوقت نزلت بضم النون وكسر الراء مشددة (كان بيني وبين رجل) اسمه
معدان بن الأسود بن معديكر ب الكندي واقبه الجفشي بجم مفتوحة ففاعسا كنه فشينين
معجمتين بينهما تحية ساكنة (خصوصة في شيء) في الرهن في بئر وفي رواية في أرض وزاد مسلم
أرض بالين ولا يمتنع أن تكون الخاصة في الكل فردة كالأرض لان البئر داخله فيها ومرة ذكر
البئر لانها المقصودة لسبق الأرض (فاختصنا الى رسول الله) ولأبوى ذر والوقت الى النبي (صلى
الله عليه وسلم فقال شاهدك أو عينه) قال القاضي عياض كذا الرواية بارفع فهم ما تقديره
عليك شاهدك أو عليه عينه أو يقدر ذلك شاهدك أو عينه أي لك اقامة شاهدك أو طلب عينه
خفف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الأشعث (فقلت له) عليه
الصلاة والسلام (له) أي معدان (اذا يخلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالي) أي
لا يكثر ويحذف ألفه فقبل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب السنن الأربعة في نحو هذه القصة
من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو
مردود بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبأن المراد بقوله شاهدك أي يثبتك سواء كانت رجلين
أو رجلا أو امرأتين أو رجلا وبعين الطالب فمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على عين) الحلف هو اليمين لخالف بين اللغتين تأكيد العقد وسماه عينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محل فاعله والافهوق قبل اليمين ليس محل فاعله
(يستحق بها) باليمين (ملا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) في اليمين (فاجر) كاذب
(لقي الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان
وامرأة غصبي وهو من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فبعينه والواو في وهو في
الموضعين للحال (فأنزل الله) تعالى (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أي
السابقة وهي ان الذين يشكرون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله شاهدك أو عينه (هذا باب بالتسوية) اذا ادعى رجل بشيء على آخر (أو قذف)
رجل رجلا أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (قوله) لمدعى أو للقاذف (أن يلمس البينة وينطلق)
بالنصب عطفًا على أن يلمس أي يجهل (يطلب البينة) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام
فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الرواية واذا أمهلناه ثلاثة أيام فاحضر شاهد ابعداها
وطلب الاظهار لبأى بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحد والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بن دار قال (حدثنا ابن أبي
عدى) هو محمد واسم أبي عدى ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القرطبي البصرى أنه قال
(حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولأبى ذر عن الجوى والمستمل عن عكرمة (عن ابن عباس رضى
الله عنهما أن هلال بن أمية) الانصارى الواقفي (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه
ابن منداه أي رماها بالزنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء) بفتح السين وسكون
الحاء المهملة اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحد ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد القوية آخره موحد كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيب بالعين المعجمة
وسكون التحتية آخره مثله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أي أحضر البينة ويجوز
الرفع أي الواجب عليك البينة (أو حذا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أي الواجب عند عدم البينة
حذ (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله ولأصلبكم في جذوع النخل (فقال) هلال ولأبى ذر
قال (يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
عن سروق عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أنفقت المرأة من بيت زوجها غير
مفسدة كان لها أجرها وله مثله مما
اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن
مثل ذلك من غير أن ينقص من
أجورهم شيئاً * وحدثنا ابن غير
حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش
بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وابن غير وزهير بن حرب
جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن
غير حدثنا حفص عن محمد بن زيد
عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت
مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله

الذي في بيتها كما صرح به في الرواية
الأخرى (قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله
مما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن
مثل ذلك من غير أن ينقص من
أجورهم شيئاً) هكذا
وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب
فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون
تقديره من غير أن ينقص الله من
أجورهم شيئاً ويحتمل أن يقدر
من غير أن ينقص الزوج من أجر
المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرهما
مجازاً على قول الأكثرين أن أقل الجمع
ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل
الجمع اثنان (قوله مولى أبي اللحم)
هو همزة ممدودة وكسر الباء قبل لانه
كان لا ياباً كل اللحم وقيل لا ياباً كل
لحم ما ذبح للأصنام واسم أبي اللحم
عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث
الغفاري وهو صحابي استشهد يوم
حنين روى عنه عمير موله (قوله كنت
مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله

فعل) عليه الصلاة والسلام (يقول البيهقي والاحمد) نصب البيهقي ورفع حد أي تحضر البيهقي وان لم
تحضرها فجزأؤك حد (في ظهرك) حذف ناصب البيهقي وفعل الشرط والجزء الأول من الجملة
الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر لكنه يرد عليهم
وروده في هذا الحديث الصحيح وأبوى الوقت وذروا حد أي تحضر البيهقي أو يقع حد في ظهرك
قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظاً وفي نسخة البيهقي بالرفع والتقدير
إما البيهقي وما حذف في ظهرك (قد ذكر) أي ابن عباس (حديث البعان) الآتي تمامه في تفسير
سورة النور مع ما فيه من المباحث إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من إقامة
البينة على زنا المقدوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين والزواج له مخرج
عن الحد بالبعان أن يحجز عن البيهقي بخلاف الأجنبي لا نأقول إنما كان ذلك قبل نزول آية الأمان
حيث كان الزوج والأجنبي سواء وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب أولى قاله في الفتح
ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح أنه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه
المؤلف في التفسير والطلاق وأبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق (باب البين
بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال
(حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقاضيه (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكر كوان السمان (عن
أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس
(لا يكاهم الله ولا ينظر إليهم) فإن من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (ولا
يزكاهم) ولا يظهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته
(يطريق يمنع منه) أي من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلاً) وفي
المساقاة بايع أماً والمراد الأمام الأعظم (لا يبايعه إلا الدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له) تخفيف الفاء
يقال وفي بعده وفاء بالمدة أو بالتشديد فيستعمل في توفية الحق وإعطائه (والأ) بأن لم يعطه ما يريد
(لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلاً بسلعة) جاوره وجرور ولا بوى ذروا الوقت سلعة بالنصب
على المفعولية (بعد العصر خلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة ثأنها الذي اشتراها منه ولأى ذر
أعطى بضم الهمزة أي أعطاه من يري بشرائها (بها) أي بسببها ولغير الكسبية به أي بالمتاع
الذي بدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنها (فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي
حلف عليه المالك اعتماداً على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الأثم على من حلف فيه
كاذباً قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لأن بعد صلاة
الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص
بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال * وهذا الحديث قد سبق في باب أثم من منع ابن السبيل
من الماء (باب) بالتونين (بحلف المدعي عليه حيميناً وجبت عليه البين ولا يصرف من
موضع إلى غيره) للتعليل وجوباً وهذا قول الحنفية فلا يغفل عندهم عكس كالتعليل في المسجد
ولا زمان كالتعليل في يوم الجمعة قالوا لأن ذلك زيادة على النقص وقال الحنابلة واللفظ للرداوي
في تنقيحه ولا تغلظ الأفعال له خطر كناية وطلاق إن قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا
ولم يطلب الخصم تغلظها لا بشكر الأيمان لا اختصاصه بالبعان والقسامة ووجوبه فهمما
ولا بالجمع لا اختصاصه بالبعان بل بتعديداً أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان
المحلف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى

عليه وسلم أأصدق من مال مولى
بشيء قال نعم والأجر ينسبك نصفان
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد
يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا
مولى أبي اللحم قال أمرني مولاى
أن أقدر لحما فإعني مسكين فأطعمته
منه فعلم بذلك مولاى فضر بنى
فأنيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فدعاه فقال
لم ضر بنى فقال يعطى طعماي بغير أن
أمره فقال الأجر ينسبك * وحدثناه
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

عليه وسلم أأصدق من مال مولى
بشيء قال نعم والأجر ينسبك نصفان
هذا المجهول على ما سبق أنه استأذن
في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به
(قوله أمرني مولاى أن أقدر لحما
فإعني مسكين فأطعمته فعلم ذلك
مولاى فضر بنى فأنيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فدعاه فقال لم ضر بنى فقال يعطى
طعماي بغير أن أمره فقال الأجر
ينسبك) هذا المجهول على أن عميرا تصدق
بشيء يظن أن مولاة يرضى به ولم
يرض به مولاة فلعير أجر لأنه فعل
شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ومولاة
أجر لأن ماله تاف عليه ومعنى
الأجر ينسبك أى لكل منك أجر
وليس المراد أن أجر نفس المال
يتقاسم به وقد سبق بيان هذا
قريبا وهذا الذى ذكرته من
تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام
بعضهم ما لا يرضى من تفسيره

من المال أقل من عشر دينارا أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك إلا أن يراه القاضى لجراة في
الخالف فله ذلك بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (فضى مروان) بن الحكم
الاموى وكان والى المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطن (باليمن على زيد
ابن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أى زيد (أحلف له
مكاني) زاد في الموطن فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) أن حقه لحق
(وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أى من زيد قال الشافعى لولم يعرف زيد أن
اليمن عند المنبر سنة لا تكرر ذلك على مروان كما أنكرك عليه مبايعة الصكوك وهو اخترز منه تهميا
وتعظيما للمنبر قال الشافعى ورأيت مطرقا بصنعاء يحلف على المحصف وذلك عندى حسن (وقال
النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الأشعث (شاهدك أو عينه) قال
الموافق تفقهاه منه (فلم) بالفاء ولا بوى الوقت وذو (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانادون
مكان) واعترض عليه بأنه ترجم اليه بعد العصر فأنبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان
وأجيب بأنه لا يلزم من ترجمته اليه بعد العصر تغليظ اليه بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من
النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا هم البصرى (عن الأعمش) سليمان بن
مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على عين) أى على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه عينا
لتلبسه باليمين (لم يقطع بها) أى باليمين (مالا) ليس له (لحق الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه
غضبان) أى يعامله معاملته الغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قرىبا ولم تظهر لي المطابقة
بينه وبين ما ترجم له فالتفت للصوصاب نعم قال شيخ الاسلام ذكر ما يطابقته من حيث أنه لم يقيد
الحكم بمكان * هذا (باب) بالتونين (إذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا بهم
يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولا بوى ذرو الوقت حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا
معمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولا هم البصرى (عن همام) هو
ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم
تنازعوا عينا ليست في بد واحد منهم ولا بينة (اليمن فأسرعوا) أى إلى اليمين (فأمر) عليه الصلاة
والسلام (أن يسهم) أى يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند التساوى وأبى
داود من طريق أبي رافع أن رجلا من اختصم في منافع ليس لواحد منهم ما بينة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال إذا كره الاثنان اليمين
أو استجابا فليس بينهما علم فإذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقا التاريخ
أو متفقته أو أحدهما مطلقا والآخر مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضا وتساقتا وكأني
لا بينة وأما حديث الحاكم أن رجلا من اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فأقام
كل واحد منهما بينة أنه لعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير
كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود أن خصمين أتيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له أسهم فأجيب عنه
بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة أو عتق (باب قول الله تعالى) ولا يذر عز وجل (أن الذين
يشكرون بعد هداه الله) يعارضون عما هداه الله عليه (وأيماهم) الكاذبة (ثنا قليلا) من حطام

لا تصم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه
ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا
بأذنه وما أنفقت من كسبه
من غير أمره فان نصف أجره له
حدثني أبو الطاهر وحرمه بن
يحيى التميمي واللفظ لابي الطاهر
قالا حدثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن جابر بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة
وبعلمها شاهد الا باذنه) هذا محمول
على صوم التطوع والمندوب الذي
ليس له زمن معين وهذا النهي
للتحریم صريحه أحكامنا وسببه أن
الزوج له حق الاستمتاع بها في كل
الايام وحقه فيه واجب على الفور
فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على
التراخي فان قيل فينبغي أن يحوز
لها الصوم بغير إذنه فان أراد
الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد
صومها فالجواب أن صومها عنعه
من الاستمتاع في العادة لانه يهاب
انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى
الله عليه وسلم وزوجها شاهد أي
مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا
فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع
اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا
بأذنه) فيه إشارة الى أنه لا يفوت على
الزوج وغيره من مالكي البيوت
وغيرها بالأذن في أملاكهم الا
بأذنه وهذا محمول على ما لا يعلم رضا
الزوج ونحوه به فان علمت المرأة
ونحوها رضاهم جاز كما سبق في
التفقة

* (باب فضل من ضم الى الصدقة
غيرها من أنواع البر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم

الدنيا) (أو لئلا يخلو) لا نصيب (لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرههم (ولا ينظر إليهم)
نظر رجة (ولا يزرهم) ولا يظهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم مومجع قال في الروضة
واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الخائف هذه الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد
(الحق) هو ابن منصور كما جزمه أبو علي الغساني وأبو رهاويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهاني قال
(أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطي قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب
قال (حدثنا) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسمعيل السجستاني) بسنين مهملتين
مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى سكسكين أشرس
ابن كندة الكوفي أنه (سمع عبد الله بن أبي أوفى) الصنعاني ابن الصنعاني (رضي الله عنه) حال
كونه (يقول أقام رجل) لم يسم (سألته) أي روجه (خلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء
(ها) أي بدل سألته (مالم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أي يخلف أنه دفع فيها من ماله مالم
يكن دفعه ولا يورى ذرو الوقت أعطى بها مالم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الأخرى
وفي باب ما يكره من الخلف في البيع مالم يعط بخذف الضمير (فتزلزل ان الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمناً قليلاً) الآية الى آخرها وهي متضمنة لدمهم عاراً لكتبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة
(وقال) ولا يذوق الخلف الوار (ابن أبي أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش) أكل
رباً أي كاسل رباً (طائش) لكونه غاشاً وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد)
العسكري أبو محمد الفراءني زيل البصرة قال (حدثنا) ولا يذوق الخلف (حدثنا) (محمد بن جعفر) غندر
البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق (عن
عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال من خلف على يمين)
أي على شيء مما يخلف عليه (كاذباً لم يقطع) بيمينه (مال رجل) ولا يورى ذرو الوقت مال الرجل
بالتعريف (أوقال) عليه الصلاة والسلام (أخيه) بدل رجل شك الراوي (لحق الله) أي يوم القيامة
(وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه (وأمر الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصدق ذلك في القرآن) في سورة آل عمران (ان الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) عوضاً يسيراً (الآية) زاد أبو ذر والوقت الى قوله عذاب أليم
بالرفع فهم على الحكاية وزاد أبو الوقت ولهم (فلقيني الأشعث) بن قيس الكندي (فقال
ما حدثكم عبد الله) يعني ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أي الأشعث (في أنزلت) أي
آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها (باب) بالتثوين (كيف يستخلف)
بضم أوله مبتدأ للفعول أي كيف يستخلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (قال تعالى يخلفون بالله
لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسط لكم عند أبي ذر (وقوله عز وجل) ولا يذوقوا قول الله عز وجل
(ثم جأؤك) حين يصابون للاعتذار (يخلفون بالله) حال (ان أردنا الا احساناً وتوفيقاً) أي يخلفون
ما أردنا بذهبا الى غيرك وتحاكمتا الى من عدك الا الاحسان والتوفيق أي المداواة والمصانعة
اعتقاداً مناصحة تلك الحكومة وزاد في رواية أبي ذر عن الكشمي قوله ويخلفون بالله انهم
لنكم أي من جملة المسلمين وقوله يخلفون بالله لكم ليرضوكم أي يخلفهم وقوله فيقسمان بالله
لشهادتنا أحق من شهادتهم ما أي أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه
الآيات كما قال في الفتح أنه لا يجب التعليق بالقول وقال في العدة بل غرضه الإشارة الى أن أصل
اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمشناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل خلف بالله

من أنفق زوجين من ماله في سبيل
الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا
خير

من أنفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير
قال القاضي قال الهروي في تفسير
هذا الحديث قيل وما زوجان قال
فرسان أو عبدان أو بعيران وقال
ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو
زوج يقال زوجت بين الأبل إذا
قرنت بغيره وعزل درهم ودينار
أو درهم ونوب قال والزوج يقع
على الاثنين ويقع على الواحد
وقيل انما يقع على الواحد إذا كان
مع آخر ويقع الزوج أيضا على
الصف وفير بقوله تعالى وكنتم
أزواجا ثلاثا وقيل يحتمل أن يكون
هذا الحديث في جميع أعمال البر
من صلاتين أو صيام يومين
والمطلوب تشجيع صدقة بأخرى
والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة
في الطاعة والاستكثار منها وقوله
في سبيل الله قيل هو على عمومته في
جميع وجوه الخير وقيل هو
مخصوص بالجهاد والاول أصح
وأظهر هذا آخر كلام القاضي
(قوله صلى الله عليه وسلم نودي في
الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل
معناه أن هذا خير ونوب وغبطة
وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقه

٣ قوله بالرفع على الخبرية لهل
كذا بخطه وهو عجيب والصواب
ما قدمه في كتاب الايمان أن على
خبر مقدم وغيره بالرفع مبتدأ مؤخر
كما هو واضح اه

٢ قوله وبالباء الموحدة كذا بخطه
وصوابه وبالواو كما هو صريح
الرواية اه

كاذبا بعد العصر وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب
أليم (ولا يخلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويخلف بفتح الباء
وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الاصل هو الاول فقط * وبه قال
(حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه أبي سهيل)
نافع ولا يورى ذرو الوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي (أنه سمع طلحة بن
عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي أبا محمد المدني أحد العشرة أسنهم يوم الجمل
رضي الله عنه (يقول جاء رجل) هو ضمه من ثعلبة أو غيره (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد
في باب الزكاة من كتاب الايمان من أهل نجد نازل الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دننا فاذا هو يسأله أي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أي عن
أركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم واليلة فقال)
الرجل (هل على غيرها) ٣ بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولا يورى الوقت وذرو عن المستمل
غيره مبتدأ كبير الضمير أي غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شيء عليك غيرها أي
الصلوات الخمس (الا أن تطوع) أي لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به
على أن من شرع في تطوع يلزمه اتعاه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان)
ولا يورى ذرو رمضان (قال) أي الرجل ولا يورى ذرو فقال (هل على غيره) أي صيام رمضان ولا يورى ذرو
عن الجوى والكشيمهني غيرها بالتأنيث أي باعتبار الأيام المقدرة في صيام رمضان (قال) عليه
الصلاة والسلام (الا أن تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتعاه أو الا اذا تطوعت
فيلزمك اتعاه (قال) طلحة (وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل على
غيرها) ولا يورى ذرو عن المستمل غيره أي غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (الا أن
تطوع قال) طلحة رضي الله عنه (فأدبر الرجل) ولي (وهو يقول والله لا أزيد) في التصديق
والقبول (على هذا ولا أنقص) أي منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم) أي فإنا الرجل (ان
صدق) في قوله هذا زاد في الصيام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل
فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجمه في قوله والله لا أزيد لانه
يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لانه فيه صورة الحلف
بلفظ اسم الله ٢ وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن
اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر
(عن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان حالفا) أي من أراد أن يخلف (فلا يخلف بالله) أي باسم الله أو صفة من صفاته
(أو بصمت) بضم الميم وزاد في التفتيح وكسرهما قال في المصابيح يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي
يقال صمت بصمت وصمتا وصمتوا وصماتا صكت وأصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن
في الضبط من جهة الرواية اه ولم أره في الأصول التي وقفت عليها الا بالضم أي وأولئك كما
في بعض الروايات والمعنى فلا يخلف أصلا وفيه أن الحلف بالخلق لا لا سبق لسان مكرره كالنبي
والكعبة وجبريل والحيات وفي الصحيحين ان الله ينهاكم أن تخلفوا بأئمتكم وعند الله أي وصحبه
ابن حبان لا تخلفوا بأئمتكم ولا بأئمتكم ولا تخلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى
أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد عينا كما
صرح به في الروضة فان اعتقد في الخلو بغير الله ما يعتقده في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا

فمن كان من أهل الصلاة
من باب الصلاة ومن كان من أهل
الجهاد دعى من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصدقة دعى
من باب الصدقة ومن كان من
أهل الصيام دعى من باب الريان
قال أبو بكر الصديق يا رسول الله
ما على أحد دعى من تلك الأبواب
من ضرورة فهل يدعى أحد من
تلك الأبواب كلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وأرحوأن
تكون منهم * وحدثنى عمرو والنقاد
والحسن الخوافي وعبد بن حميد
قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم
ابن سعد حدثنا أبي عن صالح
ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا مهران كلاهما
عن الزهري بالسند أن يونس ومعنى
حديثه * وحدثنى محمد بن رافع
حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير
حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن
حاتم واللفظ له حدثنا شيبان قال
حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول
خير لك من غيره من الأبواب لكثرة
ثوابه ونعمته فتعال فادخل منه ولا
بدمن تقدر ما ذكرناه ان كل مناد
يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره
(قوله صلى الله عليه وسلم فمن
كان من أهل الصلاة دعى من باب
الصلاة وذ كرمثله في الصدقة
والجهاد والصيام) قال العلماء
معناه من كان الغالب عليه في عمله
وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه
وسلم في صاحب الصوم دعى من باب
الريان) قال العلماء سمي باب الريان
تنبيهها على أن العطشان بالصوم في
الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو

قصده فلا كراهة بل هو لغويين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا أزيد على
هذا ولا أنقص أفعل وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف
لأنه يحتاج الى التاميم فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب بأن الله
تعالى له أن يقسم عايشا من مخلوقاته تنبيه على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الأيمان والنذور (باب من أقام البيعة بعد البين) الصادرة من المدعى عليه تقبل
بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدونة أن استحلفه ولا علم له بالبيعة ثم
علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتر كها فلا حقه له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله
في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (أعمل بعضكم الخن) أعرف (بحجته
من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعي (وشريح) القاضي (البيعة
العادلة) المرضية (أحق من البين الفاجرة) وأحق ايس على بابه من الافضلية اذ البين الفاجرة
لا حق فيها وضرورة ذلك ما اذا شهدت على الخالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فإنه يظهر بذلك أن
يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصفه له
البعوى في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلغني من ادعى قضائي فهو عليه حتى
تأتي بيعة الحق أحق من قضائي الحق أحق من بين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن
قعبن القعني (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن
زينب عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي وادل
بعضكم الخن بحجته) أي ألسن وأفصح وأبين كلا ما وأقدر على الحق (من بعض) وفيه حذف أي
وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فأحسب أنه صدق (فن قضيت له بحق أخيه شيئا
بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب
والا فالمدعى والمعاهد كذلك (واتما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق عليه ذلك لأنه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لذهب مالك
والشافعي وأحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما بطن
الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهر الا باطن فلا يحل حراما ولا عكسه
فاذا شهد شاهدان زورا لانسان بمال فحكم به بظاهر العدة لم يحل للمحكمة كونه ذلك المال ولو شهد اعليه
بقتل لم يحل الولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهد اعليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما
أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهر افيها
بيننا وباطنا في ثبوت الحبل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء
فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا
اذا ادعى عليها نكاحا وهي تنجده وهذا عنده بخلاف الا. وال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وفاق هو وغيره عليها وهو أن
الأبضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم
حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
الخطا في الأحكام أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مرادهم فيما حكم
فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه بخلاف الأ. كثرون على جوازه وأما الذي في الحديث
فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبيعة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم
خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه
خزنة الجنة كل خزنة باب أي فلهم
فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي
لا توى عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لأرجو أن تكون
منهم * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا
مروان يعني الفرزاري عن يزيد وهو
ابن كيسان عن أبي حازم الأشجعي
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم
اليوم صائماً قال أبو بكر أنا قال
فن تبع منكم اليوم جنازة قال
أبو بكر أنا قال فن أطعم منكم
اليوم * كينا قال أبو بكر أنا

مشتق من الرى (قوله صلى الله
عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب أي فلهم) هكذا ضبطناه أي
فل يضم اللام وهو المشهور ولم
يذكر القاضى وآخرون غيره
وضبطه بعضهم باسكان اللام
والاول أصوب قال القاضى معناه
أي فلان فرخم ونقيل اعراب
الكلمة على إحدى اللغتين في
الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان
في غير النداء والترخيم (قوله لا توى
عليه) هو يفتح المشاة فوق مقصور
أي لاهلاك (قوله صلى الله عليه
وسلم لا ي بكر رضى الله عنه اني
لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة
لا ي بكر رضى الله عنه وفيه جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذالم
يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله

١ قوله وعند ابن جرير في بعض
النسخ الصحيحة بدله وعند ابن جرير
فرر اه
٢ قوله غير منصرف هذا انما يأتي
على رواية أشوع بدون آل كاهو
ظاهر اه

زوراً ونحو ذلك فالتقصير من - ما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي
وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليقين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم
يجعل اليقين الكاذبة قاطعة لحق الحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب
الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم من
الظالم (باب من أمر بانجاز الوعد) أي الوفاء (وفعله) أي انجاز الوعد (الحسن) البصري
(وذكر) الله عز وجل (اسمعي) في كتابه فقال (انه كان صادق الوعد) ولغير النسب واذا ذكر في الكتاب
الحق وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جرير فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعدر به عدة
الأنجزها ١ وعند ابن جرير أنه وعد رجلاً مكاناً أن يأتيه فساء ونسى الرجل فظلمه اسمعيل
وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح
حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره
حولاً حتى جاءه وقال ابن شاذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكناً فصدق الوعد من الصفات
الحيدة كما أن خالفه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الأشوع) همزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة
فواو مفتوحة فعين مهملة ٢ غير منصرف وهو اسمعيل بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي
قاضيهم في زمان اماره خالد القسري على العراق بعد المائة ولأبوي ذر الوقت ابن أشوع (بالوعد)
أي بانجازه (وذكر) ابن أشوع (ذلك عن سمرة) ولأبوي ذر الوقت زيادة ابن جندب وقد
وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضى الله عنه (سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر صهره) يعني أبا العاص بن الربيع زوج بن بنته صلى الله عليه
وسلم (قال) ولأبي ذر فقال (وعدي فوق لي) بتخفيف الفاء الثانية ولأبوي ذر الوقت فوعدني
فوفاني ولأبي الوقت وحده فأوفاني وكان أبو العاص مصافياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله
المشركون أن يطلق زينة فأبى فشكره عليه الصلاة والسلام ذلك ولم أطلقه من الاسر شرط
عليه أن يرسل زينة إلى المدينة فعاد إلى مكة وأرسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني
ووعدي فوقاني (قال أبو عبد الله البخاري) (ورأيت اسحق بن ابراهيم) أي ابن راهويه
وسقط الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحتاج بحديث ابن أشوع) الذي ذكره عن سمرة بن
جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال أبو
عبد الله رأيت اسحق إلى ابن أشوع يحجاء هكذا — فيعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن
الجوى وحده * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حنيفة) بالهاء المهملة والزاي
المعجمة أبو اسحق الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن
عبد الله بن عبد الله) يضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضى الله عنه ما
أخبره قال أخبرني أنس بن مالك) صخر بن حرب (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
ملك الروم (قال له) أي لأبي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام (فرعزت أنه
أمركم) ولأبي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي
الكف عن المحارم وخوارم المرأة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) أي هرقل (وهذه صفة نبي)
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا بعد أحد شيئاً الا وفي له به (باب)
التنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلائي قال
(حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقاني الانصاري أبو اسحق (عن أبي سهيل) يضم السين مصغراً (نافع

قال فمن عاد منكم اليوم
مريضاً قال أبو بكر أنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا حفص بن غياث عن هشام
عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتفني أو انفعي
أو انفعي ولا تحصى فيحصى الله
عليك * وحدنا عمر والناقد وزهير
ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً
عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد
ابن حازم حدثنا هشام بن عروة عن
عبد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر
عن أسماء قالت قال رسول الله

أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب
كذا ومن باب كذا فذكر باب
الصلاة والصدقة والصيام والجهاد
قال القاضي وقد جاء ذكر بقية
أبواب الجنة الثمانية في حديث
آخر باب التوبة وباب الكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وباب
الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت
في الأحاديث وجاء في حديث
السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة
بغير حساب أنهم يدخلون من
الباب الأيمن فلهذا الباب الثامن
* (باب الحث على الانفاق وكرهه
الاحصاء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أتفني أو
انفعي أو انفعي) أما انفعي ففتح
الفاء وبجاءه مهملة وأما انفعي
فبكسر الضاد ومعنى انفعي وانفعي
أعطي والنفع والنفع العطاء
ويطلق النفع أيضاً على الصب
فلهذا المراد هنا ويكون أبلغ من
النفع (قوله صلى الله عليه وسلم

ابن مالك بن أبي عامر) الاصحى التبي المدنى (عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أى علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية
المنافق معدودة بالثلاث (إذا حدث كذب) بتخفيف الدال المعجمة أى أخبر عن الشيء على خلاف
ما هو به (وإذا أوتى) بضم التاء (خان) فى أمانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع (وإذا وعد)
أحداً خيراً (أخلف) فلم يوف له لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض له مانع فلا اتم عليه ولو وجدت
الثلاثة فى مسلم فهل يكون منافقاً قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم
والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيمضي به الى النفاق لأن من نذرت منه وأفعل شيئاً منها من غير
اعتياده منافق وقد سبق هذا الحديث فى باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام)
هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن البجلي قاضيه (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال)
أخبرني بالافراد (عمر بن دينار عن محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهم) أنه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر) الصديق رضى الله
عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الواو وكان عاملاً لرسول الله صلى
الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها إلى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر)
رضى الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح
الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أى وعد (فليأتنا) فله بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن
أتيت (وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالثنية
(ثلاث مرات قال جابر فعند) أبو بكر رضى الله عنه (فى يدي خمسة مائة ثم خمسة مائة ثم خمسة مائة)
ثلاثاً كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث فى باب من تكفل عن الميت ديناً من الكفالة وياتى أن
شاء الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولا يولى ذرو الوقت حدثني
بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (أخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه
البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي
الجزري (عن سالم الأقطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدي ولا هم الكوفي أنه (قال)
سألت يهودى من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلمد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم
أقف على اسم اليهودى (أى الاجلين قضى موسى) أطولهما وأقصرهما لما قال له صهره فى أريد
أن أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأجرني أى أن تأجر نفسك منى ثمانى حجج أى سنتين فان
أتممت عشر افن عندك أى فأتى به من عندك ففضل الامن عندي الزام عليك فتحصل البراءة
من العهدة بفعل الأقل ولذا قال أعيان الاجلين قضيت فلا عدوان على أى فلا حرج على قال سعيد
ابن جبير (قلت) لليهودى (لا أدري حتى أقدم) أى مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن جبريل سماه بذلك
(فأسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال قضى أكثرهما
وأطيمهما) فى نفس شبيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم
يرد نبياً بعينه (إذا قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد
موقوفاً وهو فى الحديث مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه
عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أى

صلى الله عليه وسلم انفعني أو أنفني
أو أنفني ولا تحصى فيحصى الله عليك
ولا توعي فيوعي الله عليك • وحد ثنا
ابن غير حدثنا محمد بن بشر حدثنا
هشام عن عباد بن حنيفة عن أسماء
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
بحر حدثتهم • وحدثنى محمد بن حاتم
وهرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني
ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن
الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر
أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني الله ليس لي من شيء إلا
ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح
أن أرضع مما يدخل علي فقال
ارضضي ما استطعت ولا توعي فيوعي
الله عليك

انفعني أو أنفني أو أنفني ولا تحصى
فيحصى الله عليك ولا توعي فيوعي
الله عليك (معناه الحث على النفقة
في الطاعة والنهي عن الامسالك
والجمل وعن اضرار المال في الوعاء
(قوله عن أسماء بنت أبي بكر أنها
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني الله ليس لي من شيء إلا
ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح
ان أرضع مما يدخل علي فقال
ارضضي ما استطعت ولا توعي فيوعي
الله عليك) هذا محمول على ما عطاها
الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها
أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة
منه بل يرضى بها على عادة غالب
الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة
قريباً (قوله صلى الله عليه وسلم
ارضضي ما استطعت) معناه ما رضى
به الزبير وتقديره انك في الرضخ
مراتب مباحة بعضها فوق بعض
وكما يرضاه الزبير فافعل
أعلاها أو يكون معناه ما استطعت

الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما • وعند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن مرح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل جبريل ما كفاؤك فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه
فقال الرب عز وجل أبرهما وأتقاهما وأقال أراجهما وزاد الاسماء علي من الطريق التي أخرجها
البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم (باب) بالتثوين
(لا يسئل) بضم أوله مبتدأ مفعول (أهل الشرك) بالرفع نائباً عن الفاعل (عن الشهادة) لا
(غيرها) إذ لا تقبل شهادتهم خلافاً للحنفية حيث قالوا يقبلونها من أهل الذمة على بعضهم وان
اختلفت ملائهم لانه عليه الصلاة والسلام رجمهم ودين زنياً بشهادة أربعة منهم (وقال الشعبي)
عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أي ملل الكفر
(بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور (لأهل المسلمين) (لقوله تعالى) ولا يذرعز وجل (فأعزينا)
فالزمنان غري بالشئ إذا سبق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة
وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم
بعضاً فالملكية تكفر باليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم
الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله في تفسير سورة البقرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
أهل الكتاب) أي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل
الآية) وفيه دليل رد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبي ذر والوقت • وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المحزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى
عند أبي ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن
شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولا يذرعز
والوقت عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب
من اليهود والنصارى والاستفهام للاستنكار (وكتابكم) القرآن (الذي أنزل) بضم الهمزة ولا ي
ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم) أحدث الأخبار بالله (بفتح الهمزة أي أقر بها
نزل ولا يكتم من عند الله عز وجل فالحدث بالنسبة إلى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم وأحدث
رفع خبر كتابكم وأنزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد
حدثكم الله) في كتابه (أن أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود وعنه
أيضاً هم المشركون وأهل الكتاب (بذلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو) ولا يذرعز
عن الكتمان يعني فقالوا هذا (من عند الله) ليشترطوا به ثمناً قليلاً قال الحسن الثمن القليل الدنيا
بجذافها (أفلا ينهاكم ما) ولا يذرعز والوقت عن المستملي بما (جاءكم من العلم عن مسالمتهم)
بضم مضمومة فسعين مهملة وبعد الألف مشددة تحتية مفتوحة ولا يذرعز عن مسالمتهم همزة بعد
الألف بدل التحتية ممدوداً (ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم) فأنتم
بالطريق الأولى أن لا تسألوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد للنهي • وهذا الحديث أخرجه أيضاً
في التوحيد والاعتصام (باب) مشروعية (القرعة في) الاشياء (المشكلات) التي يقع
التزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولا يذرعز الحوى والمستملي من بدل في أي لأجل المشكلات كقوله
تعالى فما خطاياهم أي لأجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عز وجل أي في قصة مريم (اذ يقولون)
أي حين يقولون (أفلا لهم) أفداهم للقرعة وقبل اقرعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها
التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه بقولهم أفلا لهم أي يلقونها بالعلماء أيهم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث
ابن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن سعد بن أبي سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة

مما هو ملك لك وقوله صلى الله
عليه وسلم ولا تحصى فيحصى
الله عليك ويوعى عليك هو من
باب مقابلة اللفظ باللفظ للتحجيس
كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله
ومعناه منعك كما منعت ويقر عليك
كما قترت ويعسك فضله عنك كما
أمسكته وقيل معنى لا تحصى أى
لا تعديه فتشكره فيكون سببا
لانقطاع انفاقك

باب الحث على الصدقة ولو
بالقليل ولا تمتنع من القليل
لاحتقاره *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال
أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين
وهو الظف قالوا وأصله في الأبل
وهو فم مثل القدم في الإنسان قالوا
ولا يقال إلا في الأبل ومرادهم أصله
مختص بالأبل ويطلق على الغنم
استعارة وهذا النهى عن الاحتقار
نهى للعطية المهدية ومعناه
لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية
لجارتها للاستقلالها واحتقارها
الموجود عندها بل تجود بما تيسر
وان كان قليلا كفرس شاة وهو
خير من العدم وقد قال الله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال
النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
ولو بشق تمره قال القاضي هذا
التأويل هو الظاهر وهو تأويل

يكفلها أى يضعها إلى نفسه ويربها رغبة في الاجر وذلك لما وضعها أمها حنة وأخرجتها في
خرقتها إلى بنى الكاهن بن هرون أخى موسى بن عمران وهم يومئذ يولون من بيت المقدس ما إلى
الحبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه الذيرة فأتى حررتها وهى ابنتى وأنالاً أردتها إلى بيتي
فقالوا هذه ابنة أماننا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال ذكر يا دعوها إلى فان خاتمتا تحق
فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة أماننا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت
الأقلام) التى ألقوها في نهر الأردن (مع الجريرة) بكسر الجيم أى جرية الماء إلى الجهة السفلى
(وعال) بعين مهملة وبعد الألف لام أى ارتفع (فلزم ذكرها بالجريرة) فأخذها وضماها إلى نفسه
وللاصلي وعال بالألف بعد اللام ولا يذر عن الكشميين وعدا بالذال بدل اللام كذا في الفرع
وأصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميين وعلا أى بعين فلام فألف من الموقال وفي نسخة
وعدا بالذال وهذا صلة ابن جرير عنده (فكفلها زكريا) وقوله تعالى بالجرع طفا على قوله الأول
في قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير رأى (أفرع فكان من المدحضين)
قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير رأى (من المهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم
ويونس علم ما الصلاة والسلام إلى الاحتجاج بحجة الحكم بالقرعة وهو مبنى على أن شرع من
قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله قريبا في باب إذا تسارع
قوم في البين (عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم البين فأسرعوا) إلى البين (فأمر) صلى الله
عليه وسلم (أن يسهم بينهم) بكسرها يسهم أى يقرع (في البين أىهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة
لشرعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة
آخره مثله ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع النعمان
ابن بشير رضى الله عنه ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون
الذال المهملة وكسر الهاء آخره نون أى الذى رأى (في حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها)
المرتكبا (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشركة بينهم تنازعوا في القائم بها علوا وأسفلا
فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في
أعلىها فكان الذين في أسفلها يعمرون بالماء على الذين) وللأصلي وأبى ذر عن الجوى والمستنمى
على الذى (في أعلىها فتأذوا) أى الذين أعلاها (به) بالماء عليهم بالماء حالة السقي أو بالماء الذى مع
الماء (فأخذ) الذى مر بالماء (فأسأ) همزة ساكنة وقد تبدل ألفا فجعل ينقر بضم القاف أى
يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيت
بى ولا بدلى من الماء فان أخذوا على يدي) بالثنية أى منعوه من الحفر ولا يذر على يده بالافراد
(أنجوه) أى الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه
وأهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من
وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو
أصوب لأن المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الأسماعيلي في الشركة مثل
القائم على حدود الله والواقع فيها المرأى في ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع في حدود الله
والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان
المدهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صار اعتزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل
المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم أمانكر وهو

حدثني زهير بن حرب ومحمد
ابن مثني جميعا عن يحيى القطان
قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله أخبني خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة

مالك لا يدخله هذا الحديث في باب
الترغيب في الصدقة قال ويحتمل
أن يكون نهيا للعطاة عن الاحتقار
(قوله صلى الله عليه وسلم بالنساء
المسلمات) ذكر القاضي في أعرابه
ثلاثة أوجه أحها وأشهرها نصب
النساء وجرا المسلمين على الإضافة
قال الباجي وهذا روينا عن جميع
شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة
الشيء إلى نفسه والموصوف إلى
صفته والأعم إلى الإخص كسجد
الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة
وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره
وعند البصريين يقدر أن فيه محذوفا
أي مسجد المكان الجامع وجانب
المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة
وتقدر هنا بالنساء لانفس المسلمين
أو الجماعات وقيل تقدريه بإفاضلات
المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم
أي ساداتهم وأفاضلهم والوجه
الثاني رفع النساء ورفع المسلمين
أيضا على معنى النداء والصلة أي
يأيها النساء المسلمات قال الباجي
وهكذا روي به أهل بلدنا والوجه
الثالث رفع نساء وكسر التاء من
المسلمات على أنه منصوب على
الصفة على الموضوع كما يقال يا زيد
العاقل برقع زيد ونصب العاقلة
والله أعلم

(باب فضل إخفاء الصدقة)

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة

القائم وأما ساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة
• وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم
واسم أبيه دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا
(خارجة بن زيد الأنصاري) أحد الفقهاء السبعة التابعي الثقة (أن أم العلاء) بفتح العين مدودا
بنت الحرث بن ثابت يقال إنها أم خارجة الراوي عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نساءهم
قد باعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عاقده (أخبرته) في موضع رفع خبر أن (أن عثمان بن
منطعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجحى القرشي (طار) أي وقع (له)
ولا يذروا الوقت لهم (سهمه في السكينة حين اقترعت الأنصار) وفي الفرع أقرعت الأنصار
(سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان
ابن منطعون فاشتكى) أي مرض (فرضناه) بتشديد الراء أي قنابا أمره (حتى اذا توفي وجعلناه
في نياحه) أي أكفناه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رجة الله
عليك) بال (أبا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فذهاني عليك) أي لك (لقد أكرمك الله
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه
فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أعثمان فقد جاءه
والله اليقين) أي الموت (وإني لأرجوه الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به) أي بعثمان
ابن منطعون وفي الجنازة رواية غير الكشيمية ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة
الاحقاف وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لأزكي أحدا
بعدك أبدا وأخزني) بالواو ولا يذرح خزني (ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (قالت فتمت
فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولا يذرح عن الكشيمية فأريت (عثمان عينا تجرى
بخت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام
(ذلك) بلام وكسر الكاف ولا يذرح الوقت بفتحها ولا يذرح ذلك (عـله) قال الكرماني وقيل انما
عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الذي مات مرابطا فان عمله ينمو
إلى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق في الجنازة يأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير
والتعبير وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر اثناء المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن
المبارك قال) (أخبرنا ونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني)
بالافراد (عمرو) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفر أقرع بين نسائه) تطيبا لقلوبهن (فأتين خرج سهمها) الذي
بإيهامهن (أخرج سهمه) في سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليتمها غير أن سودة
بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهبت ومهاوليتها عائشة) رضي الله عنها زوجها النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونها (تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد
سبق في الهبة • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (إسماعيل) بن أبي أويس عبد الله الأصمعي
(قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة
(مولي أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكر كوان الزيات (عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي
الاذان (و) ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي (الآن يستموا) أي يقرعوا (عليه) أي على المذكور من الاذان

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
قال القاضي اضافة الظل الى الله
تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله
وما ذكره وخلفه وسلطانه والمراد هنا
ظل العرش كما جاء في حديث آخر
مبيننا والمراد يوم القيامة اذا قام
الناس لرب العالمين وذنت منهم
الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم
العرق ولا ظل هناك لشيء الا
للعرش وقد رايته هنا ظل الجنة
وهو نعمها والكون فيها كما قال
تعالى وتدخلهم ظلالا لا قال
القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل
هنا الكرامة والكشف والكف من
المكاره في ذلك الموقف قال وليس
المراد ظل الشمس قال القاضي
وما قاله معلوم في اللسان يقال
فلان في ظل فلان أي في كنفه
وحمايته قال وهذا أولى الاقوال
وتكون اضافته الى العرش لانه
مكان التقرب والكرامة والا
فالشمس وسائر العالم تحت العرش
وفي ظله (قوله صلى الله عليه وسلم
الامام العادل) قال القاضي هو

كل من اليه نظر في شيء من مصالح
المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به
لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع
في أكثر النسخ الامام العادل وفي
بعضها الامام العدل وهما صحيحان
(قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ
بعبادة الله) هكذا هو في جميع
النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في
روايات هذا الحديث نشأ في عبادة
الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية

(١) قوله ولو أعتق ثلاثة هكذا في
النسخ وأعل فيه حذفاً نحو عتق
من كل ثلثة أو نحو ذلك اهـ مصححه

والصف الأول (لاستهموا) أي لا فترعوا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات
(لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في) فواب أداء صلاة (العنة) أي العشاء في جماعة (و) فواب أداء
صلاة (الصبح لا تؤهما ولو حبا) على المدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد
وقع في رواية أبوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب مؤخرها هنا
بعد قوله ولو حبا و غرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الأحاديث الإشارة الى مشروعية القرعة
لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنتين فأكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك
في الأول الامامة الكبرى اذا استتوا في صفاتها وفي الاذان والصف الأول كما في حديث أبي
هريرة رضي الله عنه وفي امامة الصلاة = اذا تنازع أخوان أو زوجتان في غسل الميت
ولا مرجح لاحدهما أفرع بينهما وما وكذا الواجتماع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما
المعروفة وتساوا وكذا الواسق اثنان الى المقعد من شارع وتنازع عافيه ولو جاء الى معدن ظاهر
ككبريت معاً أفرع بينهما ولو التقطا القيطام معاً واستويا في الخصال ولو اجتمع أولياء في درجة
واحدة وتساوا في الصفات وتساوا أو أراد كل منهم أن يزوج أفرع أيضاً وفي ابتداء القسم بين
الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاية
القصاص عند الاستتواء وكذا اذا زدحم خصوم عند القاضي وجهل الأسبق أو جأزاً معاً وكذا
عند تعارض البيتين فيما اذا شهدت بيته أنه أعتق في مرضه سالماً وأخرى أنه أعتق غانماً وكل
واحد منهما ثلث ماله والتحدتاريخ البيتين وان أطلقنا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه
ولو أعتق ثلاثة (١) وقسمه مالا يعظم ضرره بالأجزاء كشيء من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار
متفقة أبنية وأرض مشبهة الأجزاء فيجبر الممتنع عليها فاعتدل السهام كيلا في المكمل أو وزناً في
الموزون أو ذراعاً في المذروع بعدد الانصاء استوت كالانثلاث زيد وعمر ووبكر ويكتب في كل
رقعة اسم شريك أو جزء يميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية وزناً وشكلاً من طين مجفف
أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه
أو على اسم زيدان كتب الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها
على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثاً وتعين من يتدأ به من
الشركاء فان اختلفت الانصاء كنصف وثلث وسدس في أرض جزئت الأرض على أقل السهام
وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كل سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) بآيات البسملة (كتاب الصلح * ما جاء في الإصلاح بين الناس) زاد
الاصلي وأبو ذر عن الكشي عن أبي القاسم إذا تقاسموا وسقط لغير الاصلي وأبى الوقت كتاب الصلح ولا ي
ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنفس أيضاً قال وغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع
وشرعاً عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على
انكار والأول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضاً بين
الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالغفوة على مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجزر
عطفاً على قوله في الإصلاح ولا ي ذر عز وجل (لا خير في كثير من نجواهم) من تنأى الناس
(الامن أمر بصدقة أو معروف) الانجوى من أمر على انه مجرور وبدلان كثير كما تقول لا خير في
قيامهم الا قيام زيد ويجوز أن يكون منصوباً على الانقطاع عني ولكن من أمر بصدقة ففي
نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة
الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسره (أو إصلاح بين الناس) أو إصلاح ذات البين (ومن

ورجل قلبه معلق في المساجد
و رجلان تحابا في الله اجتماع عليه
وتفرقا عليه ورجل دعت
امرأة ذات منصب وجمال فقال اني
أخاف الله

الباء نشأ ملتبسا بالعبادة أو مصاحبا
لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله
عليه وسلم ورجل قلبه معلق في
المساجد) هكذا هو في النسخ كلها
في المساجد وفي غير هذه الرواية
بالمساجد ووقع في هذه الرواية في
أكثر النسخ معلق في المساجد وفي
بعضها معلق بالتاء وكلاهما صحيح
ومعناه شديد الحب لها والملازمة
للجماعة فيها وليس معناه دوام
العود في المسجد (قوله صلى الله
عليه وسلم ورجلان تحابا في الله
اجتماعا عليه وتفرقا عليه) معناه
اجتماعا على حب الله وافتراقا على
حب الله أي كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمراعا على ذلك حتى
تفرقا من مجلسهما رما صادقا
في حب كل واحد منهما صاحبه لله
تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما
وفي هذا الحديث الحث على التعاطف
في الله وبيان عظم فضله وهو من
المهمات فإن الحب في الله والبغض
في الله من الإيمان وهو بحمد الله
كثير يوفق له أكثر الناس أو من
وقى له (قوله صلى الله عليه وسلم
ورجل دعت امرأته ذات منصب
وجمال فقال اني أخاف الله) قال
القاضي يحتمل قوله أخاف الله
باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر
نفسه وخص ذات المنصب والجمال
لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها
وهي جامعة للمنصب والجمال لاسيما
وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك

يفعل ذلك الذي ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا للثواب لا للرياء والسمعة (فسوف تؤتيه أجرة
عظيمة) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاتته في جنبه من أعراض الدنيا ووقع في رواية
أبوي ذر الوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلي
الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار به هذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس
وان الصلح مندوب اليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل
من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وان فسدت ذات البين هي
الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطف على قوله رقول الله وهو من بقية الترجمة (الى
المواضع يصلح بين الناس باحسانه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن أبي مرزوق أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا) والاصيلي أخبرنا (أبو غسان) محمد
ابن مطرف الليثي المدني (قال حدثني) الافراد (أبو حازم) بالخاء المهملة والراء سلة بن دينار (عن
سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن أناسا من بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون
الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شيء) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولا يذرعن
الكشميين شر ضد الخير (فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه) سمي منهم أي
ابن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هي العصر (ولم يأت النبي
صلى الله عليه وسلم) مسجد (فجاء بلال فأذن بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لأبوي ذر الوقت
والاصيلي وفي نسخة المبدوء فجاء بلال فأذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني (ولم يأت النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (فقال) له (ان النبي صلى الله
عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك أن
تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل في الصلاة (ثم جاء النبي صلى الله
عليه وسلم) حال كونه (عشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول) وهو جائز لا امام بكر وغيره
(واخذ الناس بالتصفيح) بالخاء المهملة وأوله موحدة ولا يذرى التصفيح في بدل الموحدة وله عن
الكشميين بالتصفيح بالموحدة والقاف وهما يعني أي ضرب كل يده بالآخرى حتى يسمع لها صوت
(حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يكاد يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيح (فأذا هو
بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فإشار اليه عليه الصلاة والسلام) بيده (الكرعة) فأمره يصلي
والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميين أن يصلي (كما هو فرغ أبو بكر بيده) بالافراد
(حمد الله) أي بلسانه زاد في باب من دخل ليوم الناس من الصلاة على ما أمر به أي من الوجاهة
في الدين زاد الاصيلي وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (الفهري وراءه) حتى لا يستدبر القبلة
ولا ينحرف عنها (حتى دخل في الصف وتقدم) بالواو ولا يذرى الوقت والاصيلي فتقدم (النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس
فقال يا أيها الناس اذا أنا بكم) أي أصابكم (شي في صلاة) كم أخذتم بالتصفيح (بالموحدة والخاء ولا ي
ذر عن الكشميين بالتصفيح بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة للشرطية وفي حاشية الفرع
كاصله مكتوبا بصوابه ما لكم اذا أنا بكم فضب على لفظ الناس فليتمل (انما التصفيح للنساء من ناه
شي في صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الانوان عن الجوى سبحان الله (فانه لا يسمعه أحد) يصلي
معه (الا للفت) اليه (يا أيها بكم ما منعك) قال الكرماني مجاز عن دعائه لحلا للتقيض على التقيض
قال السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل أن يكون منعك مراد به

ورجل تصدق بصدقة فأفأها
حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله

قد أغنت عن مشاق التوصل الى
مرادهم ونحوها فالصبر عن الخوف
الله تعالى وقد دعت الى نفسه هامع
جمعها المنصب والجمال من أكل
المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله
تعالى عليه أن يظله في ظله وذات
المنصب هي ذات الحسب والنسب
الشر يف ومعنى دعت أي دعت
الى الرزأ بها هذا هو الصواب في
منه و ذكر القاضي فيه احتمالين
أصحهما هذا والثاني أنه يحتمل أنها
دعته لشكاها خاف العجز عن
القيام بحققها وأن الخوف من الله
تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها
(قوله صلى الله عليه وسلم ورجل
تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم
بمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في
جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها
وكذا نقله القاضي عن جميع روايات
نسخ مسلم لا تعلم بمينه ما تنفق شماله
والصحح المعروف حتى لا تعلم شماله
ما تنفق بمينه هكذا رواه مالك في
الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرها
من الأئمة وهو وجه الكلام لأن
المعروف في النفقة فعلها بالمعين
قال القاضي ويشبه أن يكون
الوهم فيها من الناقلين عن مسلم
لا من مسلم بدليل ادخاله بعده
حديث مالك رحمه الله وقال بمثل
حديث عبيد وبين الخلاف فيه في
قوله وقال رجل معلق بالمسجد إذا
خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه
مخالف الرواية مالك لنبه عليه كنبه
(١) هكذا يابض بالأصل ولعله كافي
المصابع اختلافوا

دعاه (حين أشرت اليك) ولا يورى ذر والوقت والأصلي أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل
بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي) والأصلي رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) أي قد أمه إماما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبة
وفي الحديث مشروعية الإصلاح بين الناس والذهب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد)
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى ابن مسير هذا قال (حدثنا معمر) بضم الميم الأولى وكسر
الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان (أن أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قيل
لنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن ساول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولولم أتني
فلا محتاج الى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أي لكان خيرا أو نحو ذلك (فانطلق اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حاله (فانطلق المسلمون) حال كونهم (عشرون معه)
عليه السلام (وهي) أي الأرض التي مرفها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات
سباخ تعلوها الموحدة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي
عبد الله بن أبي له عليه الصلاة والسلام ولا يورى ذر والوقت والأصلي قال (الك) أي نخع (عني
والله لقد أذاني نتن حمارك) وفي تفسيره مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الأنصار وهورا كب
حماره يعفون فقال فأمسك ابن أبي بأنفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الرخ من
نتن هذا الحمار (فقال رجل من الأنصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى
الله عليه وسلم أطيب ريح منك) رفع أطيب خبر الحمار واللام تاء كيد (فغضب لعبد الله) أي
لاجل عبد الله بن أبي (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالفتحة من غير ضمير أي شتم
كل واحد منهم الآخر ولا يورى ذر عن الكشمهني فشته (فغضب لكل واحد منهم ما أحبه فمكأن
بينهم ما ضرب الجريد) بالجزم والراء الغصن الذي يجرد عنه الخوص ولا يورى ذر عن الكشمهني بالحديد
بالحاء والdal المهملتين والأول أصوب (والأيدي والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا أنهما) أي
الآية (أثرت) بهمزة مضمة ولا يورى ذر والوقت والأصلي ثارت (وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلاوا فأصلحو بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة أن المخاصمة
وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا حينئذ
كفارا وأوجب بان قول أنس بلغنا أنها أثرت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده أن نزول
آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس وأعان ابن
أبي رمال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلاوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكل ابن بطال وذ كر سعيد
ابن جبيرة أن الاوئس والخزرج (١)

(باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو
من باب القلب قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويدى قال (حدثنا
ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن
شهاب) الزهري (أن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مضغرا ابن عوف (أخبره أن أمه أم
كثوم) بضم الكاف وبالثالثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط أخت
عثمان بن عفان لأمه (أخبرته أنها سمعت رسول الله) والأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم يقول
ليس الكذاب الذي) ولا يورى الوقت والأصلي بالذي (يصلح بين الناس) بضم الياء من الإصلاح
والجملة في محل نصب خبر ليس (فيمن خيرا) بفتح المشددة التحمية وسكون النون وكسر الميم يقال
غيت الحديث بالتحقيق أعنيه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الفساد

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

• وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسرفها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرارها أفضل أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر البين والتمهل مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهم ما يقرب البين من الشمال ولا زمتها لها ومعناها لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة البين لمبالغة في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن عينه وتماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله أعلم

باب بيان أن أفضل الصدقة

صدقة الصبح (الشمس)

والنميمة قلت غيبته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحرابي هي مشددة وأكثر المحذنين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الأثير وهذا ليس بشئ فإن خيرا ينتصب بيني كما ينتصب بقال (أو بقول خيرا) شئ من الراوى وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اتهمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعنه مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمع به رخص في شئ إنما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري بخور قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليهم أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعته بعضهم مطلقا وحلوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوتك أمس يعني اللهم اغفر للناس وبعد امرأته ببطية شئ ويريد أن قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وإنما أطلق عليه السلام لأصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين وبكت عما سمع من الشر بينهم لأنه بخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه وقال في المصايح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس وانفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يستحق حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أو له وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كالمقصود ظالم قتل رجل هو محتف عنه فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الجوى والمسمى ساقط عند غيرهما (باب قول الامام لا صحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما حرمه الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوبسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (واسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه أن أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء كافي الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولأبي ذر نصلح بالجرم على جواب الامر • وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح وطابقت لما ترجم به هنا ظاهرة (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفقا معها وتارة عند فراقها (أن يصلح بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صاد أو أدغمت في ثالثها أي يصلحها بأن تحط له ببعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميل به وقرأ الكوفيون أن يصلحها من أصل بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كافي القراءة الاولى والمفعول بينهما وهو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويحوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الطيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي • وبه (قال حدثنا قتيبة بن سعيد)

رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشي الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال

(قوله يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشي الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي الشئ أعم من البخل وكان الشئ جنس البخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشئ عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فعني الحديث أن الشئ غالب في حال الضيقة فإذا سمع فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ نافعة بالنسبة إلى حالة الصحة والشئ ورعاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصي له

الثقة في أبو رجاء البغلي بفتح الموحدة وسكون المجمة قال (حدثنا سليمان بن عيينة) عن هشام ابن عروة) بن الزبير) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) في نفسه قوله تعالى (وان امرأة حافت من عجلتها) ففت منه لما ظهر لها من الخايل (نشورا) بحافها عن أو ترفع عن صحبتها كراهية لها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستهم ومجادلتهم (قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يحبها كبيرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهزم وفي الفرع كبر اسكون الموحدة وليس هو في اليونانية (أو غيره) من سوء خلق أو خلق ولا في ذرع الجوى والمستلى وغيره بإسقاط الالف وله أيضا عن الكشميني وغيره عيشة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (أمسكني) ولا تفارقني (واقسم لي ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولا في ذروها (بأس) بذلك (إذا تراضيا) أي الرجل وامرأته وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء شاء الله تعالى به من الله (باب) بالتنوين (إذا اصطلموا) أي المتعمدون (على صلح جور) بالاضافة أي ظلم وجور في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صدقة (فالصلح) بالفاء جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولا يوي ذرو الوقت ولا يصلي فهو (مردود) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) أنهما (قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن وأن يحكم الله مطلقا والثاني أولى لأن النبي والرحم ليس في القرآن نعم يؤخذ من الأمر بطاعة الرسول في قوله وما أناكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عباد بن الصامت عند مسلم مر فواخذوا عني فخذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرحم فوضع دخوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التعريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرحم منسوخة بأنه صلى الله عليه وسلم رحم من غير جلد ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام اغما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصريح لا بالصلح إذ الحكم أن يفعل ذلك رضا الخصوم (وقام خصمه) هو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على الخصام وصار اسماله ولذا يطلق على الواحد والاثنتين والأكثر بلفظ واحد مذكرا كان الخصام أو مؤنثا لانه بمعنى ذلك على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب وربما نفي وجع تحولا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق أقض) وللأصلي وأبو الوقت وذرعن الكشميني والمستلى فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي أن ابني) لم يسم (كان عسيقا) وفي الشرط فقال الخصم الآخر هو أفعه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ابني كان عسيقا وظاهر هذه الرواية أن القائل أن ابني كان عسيقا هو الثاني لا الأول وحزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني ولعله تسمك بقوله هنا فقال الأعرابي أن ابني لكن قال الحافظ ابن حجر أن قوله فقال الأعرابي أن ابني زيادة شاذة وإن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا ١١ والعسيف بالسین المهملة المخففة والفاء أي أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا العلم أنه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا بأس بالعمل وأتمه (فرني) ابني (بامرأته) لم تسم (فقالوا لي على ابنك الرحم) أي أن كان بكرا واعترف (فندبت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للبديلة كافي قوله تعالى أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أي بدل الآخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا

أما وأبيك لتنبأه أن تصدق وأنت
 صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل
 البقاء ولا تعجل حتى إذا بلغت الحلقوم
 قلت فلان كذا وفلان كذا وقد
 كان لفلان * حدثنا أبو كامل
 الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا
 عمار بن القعقاع بهذا الاستناد نحو
 حديث جرير غير أنه قال أي الصدقة
 أفضل * وحدثنا قتيبة بن سعيد
 عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
 والتعفف عن المسئلة اليد العليا
 خير من اليد السفلى واليد العليا
 المنفقة والسفلى السائلة * وحدثنا
 محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن

ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج
 عن تصرفه وكالملك واستقلاله
 عما شاء من التصرف فليس له في
 وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة
 الصحيح الصحيح (قوله صلى الله
 عليه وسلم أما وأبيك لتنبأه) قد
 يقال حلف بأبيه وقد نهي عن
 الحلف بغير الله وعن الحلف بالباء
 والجواب أن النهي عن البين بغير
 الله لمن تعمد هذه اللفظة الواقعة
 في الحديث تحرى على اللسان من
 غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منيها
 عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان

• (باب بيان أن اليد العليا خير من
 اليد السفلى وأن اليد العليا هي
 المنفقة وأن السفلى هي الآخذة) •

(قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
 اليد العليا خير من اليد السفلى
 واليد العليا المنفقة والسفلى
 السائلة) هـ ذوق في صحيح

يفتقون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الانصار أي بن كعب ومعاذ
 ابن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقد اتوا انما على ابن
 جلد مائة) بإضافة جلد مائة في الفرع اليوناني وفي الفرع المقروء على الميدوي جلد بالتثنية مائة
 بالنصب على التمييز وقال القاذي عياض أنه رواية الجمهور قال وجاء عن الأصميلي جلد مائة
 بالاضافة مع اثبات الهاء يعني بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة
 المصدر إلى المفعول قال وهو بعيد إلا أن ينصب مائة على النفس سيرا ويضم مضاف أي عدد مائة
 أو نحو ذلك (وتعريب عام) ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الحناية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لأقضي بينكم بكتاب الله) أي بحكمه (أما الوليدة) الجارية (والغنم) اللذان افتديت بهما ابنك
 (فرد) أي مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول ولا يوجب الوقت وذرعن الجوى والمستعلى
 فتد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذنا معاوضة الفاسدة
 بحب رده ولا عاك (وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام) بالاضافة فهم ما زاد في باب اذ ارعى امرأته
 أو امرأه غيره الزنا عند الحالك من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه
 مائة وغيره عاما (وأما أنت يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس
 ابن الضحاك الأسلمي لابن مرثد ولا حاد منه عليه الصلاة والسلام (فأعند على امرأه هذا) أي
 أنها غدوة أو أمش إليها (فارجعها) ان اعترفت بكفي الرواية الأخرى (فقد اعلمها أنيس فرجعها)
 بعد أن اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام أنيس بهذا الحكم لأنه من قبلة المرأة وقد
 كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرجعت قال القرطبي وهو يدل على أن أنيس انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ
 الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكنفي في ذلك بشاهد واحد وأجيب
 بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجعت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك
 بلفظ فاعترفت فرجعها لم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت وعند التعارض حديث
 مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فإنه من أعرف الناس به فالظاهر
 أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراد بالشهادة فتمتل
 أن غيره شهد عليها • وبقيّة مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود • وقد
 سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة • ومطابقته لما ترجم له في قوله أما
 الوليدة والغنم فرد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحدود لم يكن ذلك جائزا في
 الشرع فكان جورا • وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن ابراهيم الدورقي في المغازي في باب من
 شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك رجه
 الحافظ ابن حجر جلالا أطلقه البخاري هنا على ما قبله في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل
 نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فهم ملها استغناء عما عدا ذكره قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
 يسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي
 بكر الصديق المدني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولا يوجب الوقت وذرعن
 النبي (صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا) ديننا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة
 ولا يوجب الوقت وذرعنه (فهو رد) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل
 غير معتد به • وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي
 الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة (المخزومي) بفتح

عبد جيعان يحيى القطان قال
 ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن
 عثمان قال سمعت موسى بن طلحة
 يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن
 ظهر غني واليد العليا خير من اليد
 الخارية ومسلم العليا المنفقة من
 الانفاق وكذلك ذكره أبو داود عن
 أكثر الرواة قال ورأه عبد الوارث
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العلي
 المتعفة بالعين من العفة ورجح
 الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق
 في ذكر المسئلة والتعفف عنها
 والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة
 الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة
 والمتعفة أعلى من السائلة وفي
 هذا الحديث الحث على الانفاق في
 وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب
 الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة
 وقال الخطابي المتعفة كما سبق
 وقال غيره العليا الآخذة والسفلى
 المانعة حكاه القاضي والله أعلم
 والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونبيل
 الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم
 أو خير الصدقة عن ظهر غني) معناه
 أفضل الصدقة ما بقي صاحبها
 بعد هام مستغنيا عما بقي معه وتقديره
 أفضل الصدقة ما أبقى بعد هام غني
 يعتمد صاحبها ويستظهر به على
 مصالحه وحواله وانما كانت
 هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من
 تصدق بجميع ماله لأن من تصدق
 بجميع يندم غالباً وقد يندم إذا
 احتاج ويؤذنه لم تصدق بخلاف
 من بقي بعد هام مستغنياً فإنه لا يندم
 عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء
 في الصدقة بجميع ماله فذهبنا إليه

الميم الأولى وكسر الثانية بينهم ما جاء مجمعة ساكنة فراء مفتوحة نسبة إلى جده الأعلى فيما وصله
 مسلم من طريق أبي عامر العقدي والخاري في خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن أبي عون)
 المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري
 سوى هذا (عن أسعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين (هذا باب)
 بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب
 (هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتب بذلك أن كان مشهوراً (ولم) ولا يذعن
 المكشمتي وإن لم (ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) ولا يذروا الأصل في نسخة إلى قبيلة باسقاط
 المثناة الفوقية التي بعد اللام إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والافتتحة بالنسبة
 * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجمعة المشددة أبو بكر العبدى البصرى المعروف
 ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي إسحق) عمرو بن
 عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ما قال لما صلح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي
 عياض كذا ضبطناه عن المتقدمين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرينة ليست بالكبيرة
 سميت سبرهناك عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله
 عليه وسلم وسقط غير أبي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركون (كتاباً)
 بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم
 (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر
 صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كتب رسولنا نقاتلك فقال)
 صلى الله عليه وسلم (لعلي) رضي الله عنه (أحمه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي
 أحم الخط الذي لم يردوا إنسانه يقال سمحت الكتابته ومحبتها (فقال) ولا يذروا الوقت قال (علي)
 رضي الله عنه (ما أنا بالذي أحمه) ليس بخالفه لا أمره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن
 الأمر ليس للإيجاب (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن المكشمتي والمستنقلى بيده
 (وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولا يذروا فلا
 (يدخلوها إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها أو تشديد الواحدة وقال عياض
 وبالتشديد بضمة طاء وصوته ابن قتيبة وبالتخفيف بضمة الهروي وصوته وانما اشترطوا ذلك
 ليكون أمانة للسلام لئلا يظن أنهم دخلوها قهراً (فسألوهم ما جلبان السلاح) بتخفيف الواحدة
 وتشديد هاء (فقال) ولا يذروا (القراب عافية) ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول
 الله ولم ينسبه لآبيه وحده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن من اللبس * وهذا الحديث
 أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين
 مصغراً أبو محمد العبدى مولا هم الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق (عن) جده (أبي
 إسحق) السبيعي (عن البراء) ولا يصلي زيادة بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى
 الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى أهل مكة أن يدعوه)
 بفتح الدال أي امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو أحكام الأمر
 وامتأوه (على أن يقم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي (كتبوا هذا
 ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي المشركون
 (لا تقربها) أي بالرسالة (فأبى) بالقاء ولا يذروا (نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول

السفلى وأبدأ بمن تقول وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسد قالا
حدثنا شفيان عن الزهري عن عروة
ابن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته
فأعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة
حلوقة فمن أخذه بطيب نفس بور له
فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك

مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال
لا يصبرون بشرط أن يكون ممن
يصبر على الاضاعة والفقير فان لم
تجمع هذه الشروط فهو مكروه
قال القاضي جوزجهم وور العلماء
وأئمة الامصار الصدقة بجميع ماله
وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه وقيل
ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل
الشام وقيل ان زاد على النصف ردت
الزيادة وهو محكى عن مكحول قال أبو
جعفر الطبري ومع جوازها فالمستحب
أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث
(قوله صلى الله عليه وسلم وأبدأ بمن
تقول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله
لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة
غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم
في الامور الشرعية (قوله صلى الله
عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوقة)
شبه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص
النفوس عليه بالفاكهة الخضراء
الحلوقة المستلذة فان الاخضر
مرغوب فيه على انفراده والحلو
كذلك على انفراده فاجتماعهما
أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان
الخضراوات لا تبقى ولا يراد للبقاء
وانه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
فمن أخذه بطيب نفس بور له فيه
ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له

مكة وعبر بالمضارع بعد لوالتي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا رسالتك في سائر الازمنة
من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة
(لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنار رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى اخ رسول الله بالرفع
على الحكاية ولأني الوقت اخ رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أي على (لا والله لا أخو له
أبدأ لعلمه بالقرائن أن الامر ليس الا بحجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب)
استناد الكتابة لله صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الأمر بها وقبل كتب وهو لا يحسن بل
أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن
الكتابة إنما عركها لئلا يكتب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض للمعجزة
أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك الختام الحاح في قيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها
بعضا وقيل لما أخذ القلم أو امر الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن
مبتدأ خبره قوله (ما قاضي) ومفسره زاد أبو ذر عن الكشميه ني عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل)
بفتح أوله وضم ثالثة (مكة سلاح) بالرفع وللاصلي أن الاوله ولأني الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر
ولأني الوقت وذلا يدخل بضم أوله وكسر ثالثة مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الافق
القرب) وقوله لا يدخل مفسره لقوله قاضي وكذا قوله (وأن لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من
أهلها باحد) أي من الرجال (ان أراد أن يتبعه) بنشديد المشنة الفوقية ولأني ذر والاصلي يتبعه
يسكنونها (وان لا يمنع أحدا من أن يحمله أو أن يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها) أي مكة في العام
العاقل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن
قال الكرمانى ولا بد من هذا التأويل لثلاث يلزم تدم الوفاء بالشرط (أو اعلمنا) رضى الله عنه (فقالوا
قل لصاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولأني ذر عن الحموي والمستمل لاصحابك النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه على بذلك فقال نعم (اخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقبعة بهم ابنة) وللاصلي بنت (حزة) اسمها عارة أو أمانة (يا عم يا عم)
مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاغة (فتناولها على) وللاصلي على
ابن أبي طالب (فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك
جملتها) بلفظ الماضي ولعل الفاعل سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه
البخاري ولأني ذر عن الكشميه ني احمليها وعند الخاكم من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهي في
هودجها أمسكها عندك (فاختصر فيها) أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحد
والخاكم (على وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو علي في أيهم تكون عنده (فقال علي أنا أحق
بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
أحقي (وقال جعفر ابنة عمي وحالتي) أي أسماء بنت عيسى (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة
أخي) لانه صلى الله عليه وسلم أخى بين زيد وأبيها حزة (فقبض بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتيها)
زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر وأولى
بها فخرج جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة عزلة الام)
في الحضنة لانها تقرب منها في الخنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها
متزوجة عن له مدخل في الحضنة بالعصوة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مدممة في الحضنة
على العم لان صفة بنت عبد المطلب كانت وجوده حينئذ واذ قدمت على العم مع كونها أقرب
العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك

له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى
وحدثنا نصر بن علي الجهضمي
وزهير بن حرب وعبد بن حصيد قالوا
حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة
ابن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا
أمامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابن آدم إنك إن تبذل
الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك
ولا تلام على كفاف وإذا لم تكن تعمل
واليد العليا خير من اليد السفلى

فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع قال
العلماء اشترى النفس تطلعها اليه
وتعريضها له وطعمها فيه وأما طيب
النفس فذكر القاضي فيه احتمالين
أظهرهما أنه عائدا على الأخذ
ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا
اشتراف ولا تطلع بورك له فيه والثاني
أنه عائدا إلى الدافع ومعناه من أخذه
من يدفع منشر جابذ فعه اليه طيب
النفس لا يسؤال اضطره اليه أو
نحوه مما لا نظيب معه نفس الدافع
وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي
يأكل ولا يشبع فمفهومه هو الذي
بهذا لا يشبع بسببه وقيل يحتمل
أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية
وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده
الحث على التعفف والقناعة
والرضا بما تسرف عفاف وإن كان
قليلا ولا الإجمال في الكسب وأنه
لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له
بائسرف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه
وهو قريب من قول الله تعالى يعق
الله الربا ويرى الصدقات (قوله صلى
الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك إن تبذل
الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا
تلام على كفاف) هو بفتح هـ مرة أن

مما يأتي أن شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه الصلاة والسلام (أعلى أنت مني وأنا منك) أي في
النسب والسابقة والمحبة وغيرها (وقال الجعفر) أشبهت خلقي وخلق (بفتح الخاء في الأولى وضمها
في الثانية وهي منقبة جليله الجعفر) (وقال لزيد أنت أخونا) في الإيمان (ومولانا) من جهة أنه
أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشرية على ما يليق بهم بالإنال وإن كان قضى
لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ويأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى
في عمدة القضية (باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان) صحري بن حرب في شأن
هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في
مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الاشعبي العطفاني
فما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني (عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تكون هذبة) يضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين بني الأصفر) هم الروم (وفيه)
أي في الباب روى (سهل بن حنيف) يضم الخاء المهملة الأنصاري الأوسي فيما وصله في آخر الجزية
وللاصلي وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح
الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة إلى المدينة بسرف في قيوده إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبو سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه
أبوه فهرب وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل بجره ليرده إلى قريش فجعل أبو جندل
يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين أردأ إلى المشركين يقتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولن معلن من المستضعفين بمكة فراحوا يخرجوا
وأنفذ عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نعذرهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما
في الفرع وأصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر ولا اصلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل ولا اصلي
كافي الفرع وأصله رأيتنا همزة ففوقية ساكنة فنون فألف فلي تأمل (و) في الباب أيضا روت (أسماء)
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت على أي راغبة في عهد
قريش لأن فيه معنى الصلح (والسور) بن مخزومة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) ويأتي أن شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي
فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن أبي إسحق)
هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم) بدل من قوله
ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) إليه (وعلى أن يدخلهما من قابل) أي مكة من عام
قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقير) بالنصب عطفًا على السابق (بها) أي بمكة
(ثلاثة أيام) أي لا غير (ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديد هاء السيف
والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلًا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرًا هنا وهو مخالف لقوله في
السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القرباب بما فيه وهو الاصبوب قال الأزهرى الجلبان
يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه معمودًا يضع فيه سوطه وأدانه ويعلقها في
آخر الرحل أو واسطته اه قال في المصابيح فعلى ما قاله الأزهرى لا يخالف ما في هذا
الحديث السياق الأول أصلا فإنه مفسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه
ولم يفسره في الأول حيث قال القرباب بما فيه فأى يخالف وقع فقام له (فجاء) ولا يذر عن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا زيد بن الحباب أخبرني
معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن
يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر
البحصي

ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك
وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء
نوابه وان أمسكتك فهو شر لك لانه
ان أمسكك عن الواجب استحق
العقاب عليه وان أمسكك عن المندوب
فقد نقص نوابه وفوت مصلحة نفسه
في آخره وهذا كله شر ومعنى
لاتلام على كفاف أن قدر الحاجة
لالوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه
في الكفاف حق شرعي كمن كان له
نصاب زكوي ووجبت الزكاة
بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب
لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة
ويحصل كفايته من جهة مباحة
ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال
والقراة أحق من الاغائب وقد سبق

(باب النهي عن المسئلة)

مقصود الباب وأحاديثه النهي
عن السؤال وانفق العلماء عليه
اذ لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا
في مسئلة القادر على الكسب على
وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر
الاحاديث والثاني حلال مع
الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل
نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذي
المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط
فهى حرام بالاتفاق والله أعلم قوله
عن عبد الله بن عامر البحصي هو
أحد القراء السبعة وهو بضم

قوله أي قوم الجارية كذا في
النسخ وصوابه أي قوم الربيع من
قوم الجارية اه

الجوى والمستمل بفعل (أبو جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يحمل في قيوده) بفتح الياء
وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أى عشى مثل الجلة الطير الذى يرفع رجلاً ويضع أخرى لان
المقيد لا يمكنه أن ينقل رجله معا (فرد) صلى الله عليه وسلم (اليهم) تحفظه للعهد ومراعاة للشرط
ولان أباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولأبوى ذروا الوقت والا يصلي في نسخة قال
أبو عبد الله أى البخارى لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا
الحديث (عن سفيان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى بن اسمعيل الا في قصة أبي جندل فلم
يذكرها (وقال) يدل قوله لا يجلبان السلاح (لا يجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد
الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا
أجند في مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العباد بن أبي يزيد أبو
عبد الله القشيري النيسابوري قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضومة آخره جيم
البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه
عبد الملك فشهري بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معترا) قال كفار قرش بينه وبين البيت الحرام
أى متعورا (فخره) به وحلق رأسه (ناوبا) التحلل من عمرته (بالخديبة) وهى من الحل (وقاضاهم)
أى صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولأبوى الوقت وذعن الجوى والمستمل
ولا يحمل عتاة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم) الاسيوا فاولا يقيم بها (مكة) الاما أحبوا وفى الرواية
السابقة وقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان
صالحهم) من غير حمل سلاح الاما استثنى (فلما أقام بها ثلاثا) ولأبى الوقت في نسخة ثلاثة (أمروه)
عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (أخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن
يسار بالمهملة المخففة المدنى (عن سهل بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة عامرين
ساعدا الانصارى المدنى الصحابى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصارى الحارثى ومحبصة
ابن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة
الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولأبى ذرعن الكشميهنى وهم أى أهل اليهود ولا يصلي وهو
(يومئذ صلح) مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية والأدب والديات والاحكام
ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى في القضاء
والقسامة (باب الصلح في الدية) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثني بن عبد الله بن أنس
ابن مالك (الانصارى) البصرى قاضيا (قال حدثني) بالافراد (جيد) الطويل (أن أنسا) هو
ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة
آخره عن مهملة (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارى بفتح النون
مالك (كسرت ثنية جارية) أى شابة لارقيقة ولم تسم (فطلبوا) أى قوم الجارية (الارض
وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش
منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولأبى ذرعنا
بجذف ضمير النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد
المتزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أنكسرت ثنية الربيع) يارسول

قال سمعت معاوية يقول اياكم
وأحاديث الاحديثا كان في عهد
عمر فان عمر كان يخيف الناس
في الله عز وجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما أنا حازن فن أعطيتني
عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن
أعطيتني عن مسئلة وشهره كان
كالذي يأكل ولا يشبع * حدثنا
محمد بن عبد الله بن غير حدثنا سفيان
عن عمرو بن وهب بن منبه عن
أخيه همام عن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصاد وفتحها منسوب الى بنى
يحبص (قوله سمعت معاوية يقول
اياكم وأحاديث الاحديثا كان في
عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس
في الله) هكذا هو في أكثر النسخ
وأحاديث وفي بعضها والاحاديث
وهما صحيحان ومرا معاوية انتهى
عن الاكثر من الاحاديث بغير
ثبت لما شاع في زمنه من التحدث
عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم
حين فتحت بلدانهم وأمرهم
بالرجوع في الاحاديث الى ما كان
في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه
الامر وشدته فيه وخوف الناس
من سطوته ومنعه الناس من
المسارعة الى الاحاديث وطلبه
الشهادة على ذلك حتى استقرت
الاحاديث واشهرت السنن (قوله
صلى الله عليه وسلم من رد الله به
خيرا يفقهه في الدين) فيه فضيلة
العلم والتفقه في الدين والحث عليه
وسببه أنه قائد الى تقوى الله تعالى
(قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا حازن

الله لا والله) الذي بعث الحق لا تكسر ثناياها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار
لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء
مَرْضَاتِهِ. وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثكم بل نفي لوقوعه وقوله
لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله
ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا
أو أنه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية
أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولا يؤذى ذر الوقت والاصلي قال (بأنس
كتاب الله القصاص) رفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار
به الى نحو قوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن
ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتفخيخ ويرى كتاب
الله بالنصب على الاغراء أى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أى القصاص
واجب أو مستحق أو نحو ذلك (فرضي القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا القصاص (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من
زمره المخلصين وأولياء الله المطيعين (زاد القراري) بفتح القاء وتخفيف الزاى والراء مروان بن
معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن أنس
فرضي القوم وقبلوا الأرض) * وهذا موضع الترجعة لان قبول الأرض عوض القصاص لم يكن الا
بالصلح * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والديانات ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لا يذركون قول النبي رفعاعلى ما لا يخفى
(الحسن بن علي رضي الله عنهما بنى هذا سيد) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في الحسن
بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية
عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفاعلى المجرور بالإضافة وبالرفع عطفاعلى
رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية أبي ذر (فأصلحو ايمنهما) فيه اشارة الى أن
الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن أبي موسى) إسرائيل بن موسى البصرى أنه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول استقبل
والله الحسن بن علي معاوية) نصب على المفعولية ابن أى سفيان رضي الله عنهم (بكتاب)
بالمثناة الفوقية أى بجيوش (أمثال الجبال) أى لا يرى طرفها الكثيرتها كما لا يرى من قابل الجبل
طريقه (وقال عمرو بن العاصي) بآثبات الباء محذوف معاوية على قتال الحسن (انى لأرى كتاب
لا تولى) لا تدبر (حتى تقتل أقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكف والنظير في
الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة
من قول الحسن البصرى أى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصي لانه كان يحرض معاوية على
القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه وياخذ منه ما يريد من غير قتال (أى عمرو) حرف
نداء ومنادى مبني على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء) الأول مرفوع على الفاعلية
والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين أى ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا
(من لى) أى من يتكفل لى (بأموار الناس) هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعنى أنه المطالب
عند الله على كلال التقديرين (من لى) ولا يذم من لنا (بنسائهم من لى بضيعتهم) بفتح الصاد المعجمة
وسكون التحتية وبالعين المهملة أى عيالهم وقال العيني ويرى بصيبتهم بالصاد المهملة والموحدة

لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني
أحد منكم شيئا فتخرج له مسئلة
منى شيئا وأتاله كاره فيبارك له فيها
أعطيته * وحدثننا ابن أبي عمر المكي
حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار
حدثني وهب بن منبه ودخلت
عليه في داره بصنعاء فأطعنني من
جوزة في داره عن أخيه قال سمعت
معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر مثله * وحدثنني حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب حدثني جندب بن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
معاوية بن أبي سفيان وهو يخاطب
يقول اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من برد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما أنا
قاسم ويعطى الله * وحدثننا قتيبة
ابن سعيد حدثنا المغيرة يعني
الحزامي عن أي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على

وفي الرواية الاخرى وانما أنا قاسم
ويعطى الله) معناه أن المعطى
حقيقة هو الله تعالى ولست أنا
معطيا وانما أنا خازن على ما عندي
ثم أقسم ما أمرت بقسمته - على
حسب ما أمرت به فالأموار كلها
عشيئة الله تعالى وتقديره والانسان
مصرف مروب (قوله صلى الله
عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة)
هكذا هو في بعض الاصول
في المسئلة بنى وفي بعضها بالباء
وكلاهما صحيح والاحاف الاحاح
(قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين بهذا الطواف الى قوله

قال وعلى هذه الرواية فسر ها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا
بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالاماش اه والذى في النسخة التي وقعت عليها من الكرمانى
والضبعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذارى المسلمين
ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى
رضى الله عنه (فبعث اليه) أى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس
عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح
(وعبد الله بن عامر بن كز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله ابن
كرز في رواية الاصيلي (فقال) معاوية لهما (اذها الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليه)
الصلح (وقولاه واطلبا اليه) قال الكرمانى أى يكون مطلوبكم مقوضا اليه وطلبكم منتهيا اليه أى
الترضا مطالبه (فأتياه فدخل عليه فتكلم) ولا بوى ذرو الوقت وتكلم بالواو بدل الفاء (وقالاه)
ولا بى ذرو حده فقلالاه (وطلبا) بالواو وغيروا بوى ذرو الوقت والاصيلي فطلبا (اليه فقال لهما) أى
الترسولين ولا بوى الوقت وذرعن الجوى والمستملى فقال لهم (الحسن بن على) أى الترسولين ومن
معهما (انابن عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق
والافاضال على الاهل والحاشية فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الأمة قد
عانت في دمائها) بعين مهملة فألف فثلاثة فثناة فوقية أى اتسعت في القتل والافساد فلا تكف
الابالمال (قالا) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أى معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أى من المال
والأقوات والسياب (ويطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب
الى معاوية كتابا بوز كرفيه شروطا وأرسل معاوية رسوله المذكورين قبل وصول كتاب الحسن
اليه ومعهم ما صحيفة بيضاء محتوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الى في هذه الصحيفة التي
ختمت أسفلها بما شئت فهو لك (قال) الحسن (فن لي) أى فن يتكفل لي (بهذا) الذى ذكرتمناه
(قالا نحن) نتكفل (لك به فمأسألهما) الحسن (شيأ الا قال نحن) نتكفل (لك به) وسقط من
قوله فمأسألهما الى آخره في رواية أبي ذرعن الجوى والكشمهينى (فصالحه) الحسن على ما وقع من
الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الأمة وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلاثمائة ألف ألف ثوب
وثلاثين عبدا ومائة جبل وقرأت في كامل ابن الاثير أن الحسن لماسلم معاوية أمر الخلافة طلب
أن يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك
ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف
ألف وخارج دارا بجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان يومئذ
الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعله
ولالذلة ولا لقلته فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وأعطاه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون
المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال البازل (فقال) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي
قال (الحسن) أى البصرى (ولقد سمعت أبا بكره) نفيح بن الحرث الثقفي (يقول رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى)
الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين
فتين) ثنية فتنة أى فرقتين (عظمتين من المسلمين) قال (قال لي على بن عبد الله) المديني ولا بوى
الوقت وذرو الاصيلي قال أبو عبد الله أى البخارى قال لي على بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع

والتمرة والتمران قالوا فما المسكين
 يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى
 يغنيه ولا يظن له فتصدق عليه
 ولا يسأل الناس شيئا * حدثنا يحيى
 ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن
 أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن
 جعفر أخبرني شريك عن عطاء بن
 يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ليس المسكين بالذي ترده التمرة
 والتمران ولا اللقمة واللقمتان ان
 المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم
 لا يسألون الناس الخافا * وحدثنه
 أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي
 مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني
 شريك أخبرني عطاء بن يسار
 وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهم سمعا
 سمعا بأهروية يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل حديث
 اسمعيل * وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن
 عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي
 لا يجد غنى يغنيه الخ معناه
 المسكين الكامل المسكنة الذي هو
 أحق بالصدقة وأوجب اليها ليس
 هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد
 غنى يغنيه ولا يظن له ولا يسأل
 الناس وليس معناه نفى أصل
 المسكنة عن الطواف بل معناه نفى
 كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر
 أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
 والمغرب ولكن البر من آمن بالله
 واليوم الآخر إلى آخر الآية (قوله
 قالوا فما المسكين) هكذا هو في
 الاصول كلها فما المسكين وهو
 صحيح لان ما أتى كثيرا الصفات من

الحسن البصري (من أبي بكرة) نفي المذكور (هذا الحديث) لانه صرح فيه بالسمع وفي
 رواية أبي ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني عن
 ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضل الحسن وأبو
 داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم واللييلة (باب)
 بالتونين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أو لهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير
 أبي ذر عن الجوى والمستمل * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني) بالافراد (أخي)
 عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) عن يحيى بن سعيد (الانصاري) (عن أبي الرجال
 محمد بن عبد الرحمن) (الانصاري) وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بأبي الرجال (أن أمه
 عمرة) بنفخ العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراراة الانصارية (قالت سمعت عائشة
 رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم
 (بالباب عالية أصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم
 وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشمين
 أصواتهم بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من
 الجانبين بين جماعة فجمع ثم نبي باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد
 منهم (واذا أحدهما) أحدا الخصمين مبتدأ خبره (بستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه
 شيئا (ويسترفقه في شيء) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل)
 ما سألته من الخطيئة (خروج) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي خرج بخذف الفاء (عليهما) على
 المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المشنة الفوقية
 والهمزة وتشديد اللام المكسورة الخالف المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله)
 المتألى (وله) أي لخصمي (أي ذلك أحب) من وضع المال والرق ولا بوى ذرو الوقت فله بالفاء بدل
 الواو أي بالنصب ولا اصلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تحفى على المتأمل
 وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم في الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن
 بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة
 عن الاعرج) عبد الرحمن بن هريرة أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن
 كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدر) بنفخ الخاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال
 مهملات (الأسلى مال) وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبي شيبة في رواية (فلقية) ولا بى ذر عن
 الكشمين قال فلقية (فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما) زاد في باب التقاضى والملازمة في المسجد
 من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما (فهرهما
 النبي صلى الله عليه وسلم) وهما في المسجد (فقال يا كعب) زاد في الباب المذكور قال ليث
 يا رسول الله (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بده كانه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فأخذ)
 كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبي ذر لفظ له والضمير في عليه لان أبي حدر (وترك نصفه)
 * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحته (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم)
 * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير أبي ذر ان منصور
 قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بنفخ الميمين بينهم ما عين مهمة ساكنة ابن
 راشد (عن همام) بنفخ الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي) بضم السين المهمة وتخفيف اللام وفتح الميم

ابن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثني عمرو الناقد حدثني اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا ميمون عن أخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالنا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

يعقل كقوله تعالى فاتكبروا ما طاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساظلا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظيم اللحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فمن سأل لغير ضرورة سؤالا منها عنه وأكثر منه كفى الرواية الأخرى من سأل تكذرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

مقصورا أى كل مفصل من المفصلات الثلاثمائة والستين التي في كل واحد من الناس عليه) في كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) ينصب كل طرفا لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفصلات تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في أعمالها من ذفائق الصنائع ما تعجز فيه الافهام فهى من أعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعدي خير من أن تراه أى أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لأن الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث أخرجه في الجهاد أيضا ومسلم في الزكاة (باب بالتقوى) إذا أشار الامام بالصلح فأبى أى امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم بين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو جند بكارواه أبو موسى في الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أى مسایل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالدينفة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) همزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة أن فيه القطع أيضا (ثم أرسل) همزة قطع مفتوحة أى الماء (الى جارك) الانصارى (فغضب الانصارى فقال) أى الانصارى (يا رسول الله أن كان) همزة في الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر أى لأجل أن كان الزبير (ابن عمك) صفة بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) همزة وصل زائدة في المساقاة يا زبير (ثم احبس) همزة وصل أى الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار قبيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جذر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها أى الماء في أصول الثمار (فاستوى) أى استوى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقة للزبير) كما لا بحيث لم يترك منه شيئا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة) بالنصب أى للسعة أى مساححة (له وللا نصارى) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه (فلما أحفظ) همزة مفتوحة فاء مهملة ساكنة ففاء فجملة أى أغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى للزبير حقة في صريح الحكم) وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهرى أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية) التي في سورة النساء (نزلت الا في ذلك فلا وربك) أى فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموا) فيما شجر بينهم الآية (الى آخرها) (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) عند المعارضة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما وصله ابن أبي شبة (لابأس أن يتخارج الشريكان) أى اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو محمد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالراضى من غير فرعة مع استواء الدين (فياخذ هذا بنا وهذا عينا

فانما يسأل جراً فليس تقبل أو ليستكبر
 * حدثني هشام بن السري حدثنا أبو
 الأحوص عن بيان أبي بشر عن
 قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة
 قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم
 فيحطب على ظهره فيتصدق به
 ويستغنى به من الناس خيره من
 أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك
 فان البداءة أفضل من اليد
 السفلى وأبدأ بمن يقول * وحدثني
 محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن
 سعيد عن اسمعيل حدثني قيس بن
 أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
 لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
 فيبيعه ثم ذكر بمن حديث بيان
 * حدثني أبو الطاهر ويونس بن
 عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
 عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن
 عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن
 يحترم أحدكم خزمة من حطب
 فيحملها على ظهره فيبيعه أخيراً
 من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه

فانما يسأل جراً فليس تقبل أو
 ليستكبر قال القاضي معناه
 أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن
 يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه
 يضرب جراً يكوي به كما ثبت في مانع
 الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لأن
 يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
 فيتصدق به ويستغنى به من الناس
 خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث
 على الصدقة وعلى الأكل من عمل
 يده والاكتساب بالمباحات كالحطب
 والحشيش النابتين في موات وهكذا

فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولا يذر بفتح الواو على لغة طي أي هلك (الأحدهما) شئ مما
 أخذه (لم يرجع على صاحبه) قال في النهاية أي إذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه أو بين شركاء
 وهو في بعضهم دون بعض فلا بأس أن يقبضوا عنه مفسراً قال لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة
 ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسراً قال لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة
 تكون فيأخذ هذا عشرة دنائير نقداً وهذا عشرة دنائير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج
 كل واحد عن ملكه إلى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (محمد بن
 بشار) بالموحدة والمجعة المشددة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن
 الصلت الثقفي البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال)
 توفي أبي (عبد الله) (وعليه دين) ثلاثون وسقاً الرجل من اليهود (فعرضت على غرمائه أن يأخذوا
 التمر) بالمشاة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء) بما لهم عليه
 (فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إذا جددته) باهمال الدالين في الفرع وأصله
 وغيرهما وبالمجعتين كافي المصايح كالشعير أي قطعته (فوضعت في المرد) بكسر الميم وفتح
 الموحدة الموضع الذي تحفف فيه الثمرة وجواب إذا قوله (أذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه
 مفتوحة أي أعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع الظهر موضع المضمر لتقوية الداعي
 أو لا شعاع بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء أيضاً (جاء) عليه الصلاة والسلام (ومعه
 أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (جلس عليه) أي على التمر (ودعا) فيه (بالبركة) ثم قال ادع غرماءك
 فأوقفهم (دينهم) قال جابر (فأركت أحداً له على أبي دين) اليهودي وغيره (الاقضية) وفضل ثلاثة
 عشر وسقاً بفتح الصاد المججمة من فضل ولا يذر وفضل بكسر هاء قال ابن سيده في المحكم فضل
 الشئ يفضل أي من باب دخل يدخل وفضل بفضل من باب حذر يحذر وفضل نادر جعلها سبويه
 كتبت موت وقال اللحياني فضل بفضل كسب يحسب نادر كل ذلك معنى والفضالة ما فضل من
 الشئ (سبعة عجم) هي من أجود تور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (أوستة
 عجم وسبعة لون) شك من الراوى (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت
 ذلك له فضحك فقال أت أبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (فأخبرهما) لكنهما كانا حاضرين معه
 حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهمتين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا إذ
 صنع) أي حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول
 علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان
 (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (أبا بكر)
 بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله في رواية عبيد الله (ضحك) وقال وترك أي عليه ثلاثين وسقاً
 ديناً وقال ابن اسحق (محمد بن روايته) عن وهب عن جابر صلاة الظهر (فاختلفوا في تعيين الصلاة
 التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقضته وهذا لا يقدح في صحة أصل الحديث
 لأن الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على
 تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قدم في الاستقراض في باب إذا قاص أو جازفه
 في الدين وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في علامات النبوة (باب الصلح بالدين والعين) * وبه
 قال (حدثنا عبد الله بن محمد) (المسندى) قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر في رواية
 أبي ذر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات

* وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن

الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة
حدثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان
وهو ابن محمد دمشق حلاً ثاسعاً
وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن
يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن
أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الأميني أما هو فحبيب إلى وأما هو
عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي
قال كأعند رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا
تبايعون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكأحدث عهد بيعة فقلنا
قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا
تبايعون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله
ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا
وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام
نبايعك قال على أن تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئاً وأخلصوا
الجنس وتطيعوا الله وأطيعوا
رسوله فما في الأصول فيخطب بغير تأييد
الحاء والطاء في الموضوعين وهو صحيح
وهكذا أيضاً في النسخ ويستغني به
من الناس بالميم وفي نادر منها عن
الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول
محمول على الثاني (قوله عن أبي
إدريس الخولاني عن أبي مسلم
الخولاني) اسم أبي إدريس عائذ الله
ابن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله
ابن ثوب بضم المثناة وفتح الواو
وبعداهما وحدة ويقال ابن ثوب
بفتح التاء وتخفيف الواو ويقال
ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال
ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال
اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور
بالزهد والكرامات الظاهرة والحاسن
٣ قوله ابن مشكم في نسخة ابن مسلم
وحرر اه مصححه

(حدثني) بالافراد (نوفس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني)
بالافراد (عبد الله بن كعب أن) أباه (كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد) عبد الله
(دينار) وكان أوقيتين (كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) متعلق
بتقاضى (وارتفعت) ولا يذرعن الخوى والمستمل في المسجد حتى ارتفعت (أصواتهم) ما حتى
سمعها (أي الأصوات) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت (من بيوتهم) حالة ولا يذرع
بيته (مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها حتى كشف سقف حجرته) بكسر السين المهملة
وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أي كعب ولا يذرع (ليلك)
يا رسول الله فأشار (إليه عليه الصلاة والسلام) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال
كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما أمرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكوراً وضمير الشطر الباقي من
الدين بعد الوضع * وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق
قريباً في الصلاة أيضاً والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدمه لانه مخرج بالقيس الأول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب
فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي
هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه
مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزم الوجود والعدم في ذلك لوجوب السبب والمانع
للاذات الشرط ثم هو عقلي كالحياء للعلم وشرعي كإظهاره للصلاة وعادى كنصب السلم لعود
السطح ولغوى وهو المخصص كما في أكرم بني أن جاؤا أي الجائين منهم فينعدم الأكرام المأمور به
بأنعدام الحجى ووجوده إذا أمثل الأمر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير
أبي ذر (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (في الإسلام) كشرط عدم التكليف بالنقلة من
بلد إلى آخرى لأنه لا يصلى مثلاً (و) ما يجوز من الشروط في (الأحكام) أي العقود والفسوخ
وغيرهما من المعاملات (والمبايعات) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن
سعد الامام) (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان) بن الحكم
والاصحبه (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه إنما قدم مع أبيه وهو
صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية التي حدثها هنا مختصراً قبل يستين (رضي الله عنهما
يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم
منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغراً وعمرو بفتح العين وسكون
الميم أحد أشرف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أي يوم صلح الحديبية (كان فيما
اشتراط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتينا منا أحد) من قريش (وان كان على
دينك) لارادته النواخلة بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه (بعين مهملة فضاء
مجمعة أي غصبا من هذا الشرط وأنقوا منه وقال ابن الأثير شق عليهم وعظم) (وأبي سهيل الأذلي)
الشرط (فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد) عليه الصلاة والسلام (يومئذ) أباجندل
العاصي حين حضر من مكة إلى الحديبية يرسف في قيوده (إلى أبيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به

بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فياسأل أحدا يناول له إياه **حديثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فأنامرك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل

الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فياسأل أحدا يناول له إياه) فيه التسليم بالعموم لأنهم هم وأعن السؤال فعملوه على عمومهم وفيه الحب على التزبه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيرا والله أعلم

• (باب من تحمل له المسئلة) •

(قوله عن هرون بن رباب) هو بكسر الراء وبفتحة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة) هي بفتح الحاء

في الغالب الهلاك (ولم يأت) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام (أحدمن الرجال الاردة) إلى قرين (في تلك المدة وإن كان مسلما) وفاء بالشرط (وجاء المؤمنين) ولا يذعن الجوى والمستمل وجاءت المؤمنين (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنين (وكانت أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة (بنت عتبة بن أبي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فأنف فتنة فوقية ففاق وهي شابة أول بلوغها الحلم (فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم) بفتح ياء المضارعة لأن ماضيه ثلاثي قال تعالى فإن رجعت الله (فلم يرجعها) عليه الصلاة والسلام (إليهم لها) بكسر اللام وتخفيف الميم (أنزل الله فيهن) في المهاجرات (إذا جاءكم المؤمنين) سماهن به لتصديقهن بأستثنى ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر إلى دار الإسلام (فامتحنوهن) فاختبروهن بالخلف والنظر في العلامات ليعلم على ظنكم صدق إيمانهن (الله أعلم بآمنهن) منكم لأن عنده حقيقة العلم (إلى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لأنه لا حل بين المؤمنة والمشركة (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) يختبرهن (بهذه الآية) يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم (وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر) قال عروة قالت عائشة فم أقر بهذا الشرط منهن قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يابعتك حال كونه (كلاما يكلمه به) والله ما مست يده (عليه الصلاة والسلام) (يدامرأة قطي المايعة) بفتح الياء (وما يابعهن) بالبقولة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق ويأتي أن شاء الله تعالى تاما قرينا من وجه آخر عن ابن شهاب * وبه قال (حديثنا بونعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وباقى الثعلبي بالثالثة والعين المهملة الكوفي أنه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (رضي الله عنه يقول يا بعت رسول الله) ولا يذعن النبي (صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعلما شرح الكرماني والنصح بالجر عطف على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجلي أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس بن أبي حازم) بالخاء المهملة والراء الجلي أيضا (عن جري بن عبد الله) الجلي (رضي الله عنه) أنه (قال يا بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة) حذف تاء إقامة لأن المضاف إليه عوض عنها (وابتداء الزكاة والنصح) بالجر عطف على السابق (لكل مسلم) ولا يذعن النصح بالرفع كافي الفرع وأصله (باب بالتونين) (إذا باع شخص بخلا) حال كونها (قد أرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولا يذعن بفتحها وهو الأكثر أي لفت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشمي ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمره للبائع الآن يشترط المشتري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع بخلا قد أرت) مبنى للقول مع تشديد الموحدة ولا يذعن بفتحها (فتمرتها للبائع) بالثالثة وبالفتحة بعد الراء ولا يذعن بفتحها بخلاف المشاة (الأن يشترط المستاع) أي المشتري * وتقدم هذا الحديث في باب من باع بخلا قد أرت من كتاب البيوع (باب الشروط في البيع) ولا يذعن في البيوع بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولا يذعن في نسخة أخبرنا

(عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولا يذرح حدثنا
 ليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضی الله عنها أخبرته
 أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيئا) وكانت
 كاتبهم على تسع أواق في كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعي إلى أهالك) بكسر الكاف أي
 مواليك (وإن أجوا أن أقضي عندك كتابتك) وأعتقل (ويكون) بالنصب عطفًا على السابق
 (ولا أول) الذي هو سبب الارت (لي فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة إلى
 أهلها) ولا يذرها لها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا إن شأئت أن تحتسب عليك) بكسر الكاف
 (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق (لنا ولا أول) فذكرت ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال لها ابتاعها (فأعتقها) بها مزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين
 للعلم به (فأتموا الولاء لمن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعي في القديم أنه يصح بيع رقبة المكاتب
 ويملكه المشتري مكاتبًا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح ورجعة المؤلف هنا
 مطلقة تحتل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشروط
 كببيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره إلا في ست عشرة مسألة أولها
 شرط الرهن ثانيها الكفيل المعين لئن في الذمة للحاجة إليهم ما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بد
 من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم
 يملكه بعد ثالثها الأشهاد لقوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم رابعها الخيار خامسها الإجل المعين
 سادسها العتق للمبيع في الأصح لأن عائشة رضی الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر
 صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطًا لو كانت في كتاب الله إلى
 آخره ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط
 بيعه أو هيمته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في
 أضعف القوانين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والأصح بطلانها لما تقررت في
 الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم
 يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم معنى عليهم تأمنها البراءة من العيوب في المبيع
 ناسعها نقله من مكان البائع لانه نصريح بعتق العتق عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار وتبقيتها
 بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملاً معلوماً كأن باع ثوباً بشرط أن يخطه في أضعف
 الأقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع
 بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانها لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث
 عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي
 الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما إذا باع مالم يره على القول بصحته
 للحاجة إلى ذلك • وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما (باب) بالتسوية إذا
 اشترط البائع على المشتري (طهر الدابة) أي ركوب ظهر الدابة التي باعها (إلى مكان مسمى) معين
 (جاء) هذا البيع • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا بن أبي زائدة
 الكوفي) قال سمعت عامراً الشعبي يقول حدثني (بالأفراد) جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري
 (رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له) في غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أي تعب (ففر) به
 (النبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعاه) بالغاء فهم ما وكأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من
 هذا الوجه فضر به برجله ودعاه ولأحمد من هذا الوجه أيضاً قلت يارسول الله أبطأ جلي هذا قال

تحمّل جملة خلت له المسئلة حتى
 يصيبها ثم يسك ورجل أصابته جائحة
 اجتاحت ماله خلت له المسئلة حتى
 يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً
 من عيش ورجل أصابته فاقة حتى
 يقرم ثلاثة من ذوى الجمال من قومه
 لقد أصابت فلاناً فاقة خلت له المسئلة
 حتى يصيب قواماً من عيش أو
 قال سداداً من عيش

وهي المال الذي يتحمّله الإنسان أي
 يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات
 البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو
 ذلك وإنما تحل له المسئلة ويعطى
 من الزكاة بشرط أن يستدين لغير
 معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى
 يصيب قواماً من عيش أو قال
 سداداً من عيش) القوام والسداد
 بكسر القاف والسين وهما بمعنى
 واحد وهو ما يغني عن الشيء وما
 تسد به الحاجة وكل شيء تسد به
 شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد
 الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد
 من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم
 حتى يقوم ثلاثة من ذوى الجمال من
 قومه لقد أصابت فلاناً فاقة)
 هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم
 ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا
 الامر فيقولون لقد أصابته فاقة
 والجمام قصور وهو والعقل وإنما
 قال صلى الله عليه وسلم من قومه

أنفخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا واقطع لي عصا من (٣) الشجرة
ففعلت فأخذها فخصه بها فخصت ثم قال اركب فركبت (فساريسير) بلفظ الجار والمجرور
والصدر ولأبي ذر سيرا باسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا
الوجه فأنبعث فما كدت أمسكه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بعني) أي الجمل (بوقية) بفتح الواو مع
اسقاط الهمزة ولا يذر بأوقية مرة مضمومة والتحمية مشددة فيها (قلت لا) أبيعه وللنسائي
من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الآن يريد لا أبيعه كما هو
لكن بغير عن وكأنه زنه جابر عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن
النبي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتيتني جمل هذا يا جابر
قلت بل أهيه لك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ثانياً (بعني بوقية) ولا يذر بأوقية (فبعته) بها
امتثالاً لأمر عليه الصلاة والسلام والافتقار كان غرضه أن يهبه الرسول صلى الله عليه وسلم
(فاستثنيت) أي اشتراطت (جملانه) بضم الجاء المهملة وسكون الميم أي جملة أياي لحذف المفعول
(إلى أهلي فلما قدمنا) إلى المدينة (أتيت به بالجمل) وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين
من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دوننا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله إني حديث عهد
بعرس قال صلى الله عليه وسلم فارتزجت بكراً أم ثيباً قلت ثيباً أصيب عبد الله وترك جوارى صغاراً
فترزجت ثيباً تعلمهن وتؤدبن ثم قال أنت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلأمني زادني
رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدفع الجمل وادخل فصل ركعتين (ونفدتني) بالنون والقاف
أي أعطاني (عنه) على بدل لا زادني الاستقراض وسهمي مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه
الصلاة والسلام (على أري) بكسر الهمزة وسكون المثناة فلما جئت (قال ما كنت إلا خذ جملك فخذ
جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال أظننت
حين ما كنت أذهب بجملك خذ جملك وعنه فهو مالك والمما كسرة المناقصة في الثمن وأشار بذلك
إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولا يذرو قال (شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقي
من طريق يحيى بن كثير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو
ابن عبد الله الأنصاري (أفقرني) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء (رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظهره) أي حملني عليه (إلى المدينة وقال اسحق) بن راهويه مما وصله في الجهاد (عن
جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر (فبعته على أن لي فقار
ظهره حتى أبلغ المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح
(وغيره) أي عن جابر مما سبق مطوفاً في باب الوكالة (لأن) ولا يذرو لك (ظهره إلى المدينة) وليس
فيه دلالة على الاشتراط (وقال مجاهد بن الأكندر) مما وصله البيهقي من طريق الأكندر بن محمد بن
الأكندر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع)
أي إلى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضاً وليس فيه ذكر الاشتراط أيضاً (وقال أبو الزبير) محمد (٤) بن
أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي (عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة) وهو عند مسلم من هذا الوجه
لكن قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة (وقال الأعمش) سليمان بن
مهران مما وصله الإمام أحمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ) بوقية وموحدة
مفتوحتين ولا م مشددة فغين معجمة بصيغة الأمر (عليه إلى أهلك) وليس فيه ما يدل على الاشتراط

فاسـواهن من المسئلة
يا قبيصة سحتاً بأكلاً صاحب سحتاً

لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال
مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من
كان خبيراً بصاحبه وانما شرط
الحجاء تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد
التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما
اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا
هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل
الإمن ثلاثة لظاهر هذا الحديث
وقال الجمهور يقبل من عديلين
كسائر الشهادات غير الزنا وحدها
الحديث على الاستحباب وهذا
محمول على من عرف له مال فلا يقبل
قوله في تلفه والاعسار لا يبينه
وأما من لم يعرف له مال فالتقول
قوله في عدم المال (قوله صلى الله
عليه وسلم فاسواهن من المسئلة
يا قبيصة سحتاً) هكذا هو في جميع
النسخ سحتاً ورواية غير مسلم سحت
وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة
وفيه اضمحار أي اعتقده سحتاً أو
يؤكل سحتاً والله أعلم

٣ قوله من الشجرة كذا بخطه
وعبارة الفتح من شجرة بالتذكير اه
من هامش

(٤) قوله ابن أسلم كذا بخطه وصوابه
كافي المقدمة والكرمانى والتقريب
محمد بن مسلم اه من هامش

وللنساء من طريق ابن عينة عن أيوب وقد أعرتك ظهري إلى المدينة (قال أبو عبد الله) البخاري (الاشتراط) في العقد عند البيع (أكثر) طرقات (وأصح عندى) مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان المكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح و يترجح أيضا بأن الذين روه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهري وأفترناك ظهري وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * وبهذا الحديث تسلك الحنابلة للحجة شرط البائع نفع ما معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لان الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت ففهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهى واقعة عين بطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة برة ففهم بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وضح من حديث جابر أيضا انه يبيع الثياب أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولاك ظهري وعقداه مقام الشرط لان وعده لا خلاف فيه وهبته لارجوع فيها التنزيه لله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا أولا حقا فتبرع بنفسه أولا كما تبرع رقبته آخره وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله الى آخره (وقال عبيد الله) مصغر ابن عمر العمرى فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن اسحق) محمد ما وصله أحمد وأبو يعلى والبخاري (عن وهب) يسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضى الله عنه (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بوقية) ولا يذر بأوقية (وتابعه) ولا يذر باسقاطا أو أى تابع وهما (زيد بن أسلم عن جابر) في ذكر الأوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) بالجر عطاء على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أى قال عليه الصلاة والسلام أخذت الجمل (بأربعة دنانير) ذهب قال البخاري (وهذا) أى ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون بوقية) ولا يذر بأوقية (على حساب الدينار) الواحد (ب عشرة دراهم) قال السكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعبقه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو محجور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي) عامر (عن جابر) كذلك يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وأبو الزبير) محمد بن أسلم (٣) فيما وصله النسائي (عن جابر) نعم وقع في رواية أبي الزبير عنده مسلم تعيينها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر بوقية ذهب) ولا يذر بأوقية ذهب (وقال أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر عاتى درهم) بالثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني (عن جابر اشتراه) أى اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل (بطريق تبوك) (وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات

وحدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن وهب ح وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطاني مرة ما لا أفقر أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه وما جاءكم من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذوه وما لا فلا تتبعه نفسك

(باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع)

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطاني مرة ما لا أفقر أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه وما جاءكم من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذوه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان فضله وزهده وإشارته والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحرص عليه وقوله وما لا فلا تتبعه

(٣) قوله ابن أسلم صوابه ابن مسلم كما تقدم التنبيه عليه اه

الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كقاض ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي أواق باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن أي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجبار في غزوة تبوك (وقال أبو نضرة) بنون مفتوحة فضاء معجمة ساكنة المتدبرين مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبي) عامر بن شراحيل (بوقية) ولا يى ذرباً بوقية (أكثر) من غيره في أكثر الروايات (الاستراط أكثر) طرقات (وأصح عندى) مخرجا (قوله أبو عبد الله) أي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الأكثر بوقية وأربعة دنانير وهي لا تحالفها أو أوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحد والبراز من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وأن المراد أوقية الذهب وأربع الأواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك الأربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الأخبار بالفضة عما وقع عليه العقد بالذهب عما حصل به الوفاء وبالعكس (باب الشروط في المعاملة) من أزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان الزيات (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قالت الانصار للذي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (أقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه الصلوة والسلام (لا) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيئا من رقبته تخلفهم الذي به قوام أمرهم شفقة عليهم (فقال) الانصار أيها المهاجرون (تكفونا) ولا يى ذرباً تكفونا (المؤنة) في النخيل بتعهده في السقي والتربة والجداد (ونشر ككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (في الثمرة) وهذا موضع الترجمة لأن تقديره أن تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشر ككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه وسلم (قالوا) أي المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لابي ذر بن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهودان وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبد الله عن نافع على أن (يعملوها) أي يتعاهدوا وأشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء وغير ذلك (ويزرعونها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الأكثر على المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها لكن حله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعاً للساقاة وسبق الحديث في المزارعة (باب الشروط في المهر عند عقد النكاح) بضم العين وسكون القاف أي وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة (أن مقاطع الحقوق عند الشروط ولاك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخزومة فيما وصله في الخمس (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهراله) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (في مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثني وصدقني) بتحقيق الدال في حديثه بالواو في اليونينية

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرث شيئا أعطيه

نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشر لا يتعلق بنفسه واختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فخرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون

وفي الفرع فصدقني بالفداء بدل الواو (ووعدي) أي أن يرسل إلى ز يئب وذلك أنه لما أسر بيد رمع
المشركين فدته ز يئب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه (فوق لي) بذلك فأثني
عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتي أن شاء الله تعالى في كتاب النكاح * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد (الامام) قال حدثني (بالأفراد
(يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بن قح الميم والمثناة
ابن عبد الله البرقي (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحله
بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الأبي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا
لانه اذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنا في البياعات
وغيرها شروطا لازمة لأن لفظ الشروط هنا عام وإنما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه
أضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف وأن لا يقصر في شيء من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها
ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه
تخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا الحديث أحق الشروط قاله
النووي في شرح مسلم لكن رأيت في تنقيح المرداوي من الخبابة تفصيلا في ذلك يأتي أن شاء الله
تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا
الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط (باب الشروط في
المرارة) هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن
درهم أبو غسان التميمي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) صفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد)
الانصاري (قال سمعت حنظلة الزرق) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بنفتح الخلاء المعجمة
وكسر الدال وبعد التحية جيم (رضي الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلًا بمجاهة مهمة مفتوحة
وقاف ساكنة منصوب على التمييز أي زرعًا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفي باب ما
يكراه من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لي
وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخسرجه) بذلك معجمة مكسورة وهاء
مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذي فجيء بالهاء للوقوف أي
ولم تخسرج القطعة الاخرى فيموز صاحب تلك بكل ما حصل ويضمح الآخر بالكيفية (فهيننا) وفي
حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لمافية من حصول
المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيًا للفعل أي لم
ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أي عن الاكراء بالدرهم (باب ما لا يجوز من
الشروط في عقد النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وشديد المهملة
الاولى ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري
قال (حدثنا عمر) عيين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولا هم البصري
نزىل الين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) بانيات التحية بعد الموحدة على أن لا نافية
وللاصلي لا يبيع بحذفها وسكون العين على أنها نافية (حاضر لباد) متاعا يقدمه من البادية
ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندى لأبيعه لك على التدرج بأغلى (و) قال عليه الصلاة

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب
قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل
ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله
ابن السعدي عن عمر بن الخطاب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن
السعدي المالكي أنه قال استعملني
عمر بن الخطاب على الصدقة
غيره والله أعلم (قوله وحدثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو
وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن
السائب بن يزيد عن عبد الله بن
السعدي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث
وقوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو
لخذف كتابة قال ولابد القارئ من
النطق بقال مرتين وإنما حذفوا
احداهما في الكتاب اختصارا وأما
قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو
في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح
وليح ومعناه أن عمر أحدث عن ابن
شهاب بأحاديث عطف بعضها على
بعض فسمعا ابن وهب كذلك فلما
أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى
بالواو والعاطفة لانه سمع غير الاول
من عمرو معطوفا بالواو فأثني به كما
سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة
في أول الكتاب والله أعلم وأعلم أن

والسلام **(لاتناجشوا)** الاصل تتناجشوا حذف التاء من تخفيفا من النجش بالنون والجيم
 والمجمة وهو أن يذ في الثمن بلا رغبة بل ليغتر غيره **(ولا يزدن)** بنون التأكيد الثقيلة وفي البيع
 من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل **(على بيع أخيه ولا يخطن)** بنون
 التوكيد الثقيلة **(على خطبته)** بكسر الخاء المعجمة **(ولا تسأل المرأة)** بكسر اللام لالتقاء
 الساكنين على النهي **(طلاق أختها)** قال النووي نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا لطلاق
 زوجته وأن يتزوجها حتى فيصير لها من نفقته ومعرفة ومعاشرته ما كان للمطلقة وغيره عن ذلك
 بقوله **(لست كفئ)** بسين مهملة ساكنة بين المشنتين الفوقيتين أي لتقلب **(أناها)** قال والمراد
 بأختها نسباً ورضاعاً أو دينياً ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين أما لان
 المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الأدبي وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث
 سبق في البيوع و يأتي إن شاء الله تعالى في النكاح **(باب الشروط التي لا تحل في الحدود)** *
 وبه قال **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البغلائي قال **(حدثنا الميث)** لام واحدة ابن سعد الامام
(عن ابن شهاب) الزهري **(عن عبيد الله)** معمر **(ابن عبد الله بن عتبة)** بضم العين وسكون المشنة
 الفوقية **(ابن مسعود)** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالان أن رجلاً من
 الأعراب **(لم يسم كغيره من المهمات في هذا الحديث)** أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله أنشدك الله **(بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أي سألتك الله أي بالله ومعنى السؤال**
هنا القسم كانه قال أقسم عليك بالله أو ذكرك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير
حرف ج فيه) **(الاقضيت)** أي ما أطلب منك الإقضاء **(لي بكتاب الله)** أي بحكم الله والمراد به
 ما كان من القرآن متلو أو نسخاً تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
 نكالا من الله **(فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه)** أي بحسن مخاطبته وأدبه أو أفضقه منه في هذه
 القصة لوصفها على وجهها **(نعم فاقض بيننا بكتاب الله)** الفاء جواب شرط محذوف **(وائذن لي)**
 هو بهمزة في الأولى همزة وصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها
 ظهرت همزة الوصل وقلت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع
 الهمزتين وحذف المفعول المعدي بحرف الخفض لا علم به من السياق والتقدير وائذن لي أن
 أقول وهذا الاستئذان من حسن الأدب في مخاطبة الكبير **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قل قال ابن ابني كان عسيما) القائل ابن ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وحزم
 الكرماني بأنه الأول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض إذا المستأذن هو الرجل الأعرابي لا
 خصمه انتهى والظاهر أنه استدلل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب فقال
 الأعرابي إن ابني بعد قوله في الحديث جاء أعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الخافض ابن حجران
 هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الأعرابي والمفحوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول
 الكرماني إذا المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه حيث جعله عليه لقوله ائذن لي عطف على
 اقض لأن ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا أقول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود
 قوله وائذن لي أي في الكلام لا تكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهاء
 حث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء
 أي كان أجيرا **(على هذا فرني)** أي ابنه **(بامرأته)** بامرأة الرجل **(وانها أخبرت)** بضم
 الهمزة وكسر الموحدة **(ان على ابني الرجم)** لكونه كان بكرا واعترف **(واقفدت)** ابني **(منه بمائة**
شاة) من الغنم **(ووليدة)** جارية **(فسألت أهل العلم)** الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي

هذا الحديث مما استدركه على
 مسلم قال القاضي عياض قال أبو
 علي بن السكن بين السائب بن يزيد
 وعبد الله بن السعدي رجل وهو
 حويط بن عبد العزى قال النسائي
 لم يسمعه السائب من ابن السعدي
 بل انما رواه عن حويط عنه قال
 غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن
 الحارث رواه أصحاب شعيب
 والزبيدي وغيرهما عن الزهري
 قال أخبرني السائب بن يزيد أن
 حويطاً أخبره أن عبد الله بن
 السعدي أخبره أن عمر أخبره
 وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى
 عن ابن وهب هذا كلام القاضي
 قلت وقد رواه النسائي في سننه كما
 ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن
 السائب عن حويط عن ابن
 السعدي عن عمر رضي الله عنه
 ورويناه عن الخافض عبد القادر
 الرهاوي في كتابه الرباعيات قال
 وقدرناه هكذا عن الزهري محمد بن
 الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي
 حمزة الحمصاني وعقيل بن خالد
 ويونس بن يزيد الألباني وعمرو بن
 الحارث المصري والحكم بن عبد الله
 الحمصي ثم ذكر طرقهم بأسانيدها
 مطولة بطرق كما عن الزهري عن
 السائب عن حويط عن ابن
 السعدي عن عمر

وهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني أنما على ابني جلد مائة) بإضافة جلد الى مائة ولا يذرمائة جلدة (وتعريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأه هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله) أي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسخ اليمين أي بحج رد هما عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام) لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زني وهو بكر فخذ ذلك (اغديا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأه هذا فان اعترفت بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجها وأن يكون ذكرا كره أنها اعترفت فأمره فانيا أن يرجها وبعث أنيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد فها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليه ما حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث ليطالب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة قبل في قوله فافتدت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتعريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الغداة بمائة شاة ووليدة كأنهم ما وقعوا شرط السقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وكذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح * وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا وموطا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة (باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق) بضم أوله وفتح ثائه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي اذا رضى بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق روى بالارباء قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد ابسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو والخزومي القرشي (المكي عن أبيه) أيمن أنه (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها) قبل أية الحجاب أو من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية (فقلت يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني) ولا يذري بيعوني بنونين على الاصل (فاعتقيني) همزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) اشتريك فأعتقك (قالت) بريرة (ان أهلي لا يبيعوني) ولا يذري بيعوني (حتى يشتروا ولائي) الذي هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لي فيك) حينئذ (سمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه) شك الراوي (فقال ما شأن بريرة) أي قد كبرت له شأنها (فقال) ولا يذري قال (اشتريها فاعتقها) همزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى (وايشتروا) بلام ساكنة ولا يذري يشتروا اسقاطها (ما شاءوا قالت) عائشة (فاشتريها فاعتقها) ولا يذري قال أي الراوي فاشتريها أي عائشة فاعتقها (واشتريها أهلها ولاها) أن يكون لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعنتق وان اشتريها امرأة شرط) * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشتريها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات (باب الشر وطى الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصري

وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الخافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان

(وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همزة في الفرع وأصله وفي غيرهما
 بابتداء في الشرط (بالطلاق) بان قال أنت طالق ان دخلت الدار (أو آخر) بان قال ان دخلت الدار
 فأنت طالق (فهو أحق بشرطه) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعة) الناحي السامي بالسعين المهمة
 القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن
 أبي حازم) بالخاء المهمة والزاي سلمان الأشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن التلق) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البلد (وأن يتناع) يشتري
 (المهاجر) أي المقيم (للاعرابي) الذي يسكن البادية (وان تشتري المرأة) عند العقد (طلاق أختها)
 أعم من أن تكون معها في العصمة كالغفيرة ولا تكون في العصمة كالاجنية وهذا موضع الترجمة كما
 قاله ابن بطال لان مفهومه أنها اذا اشترطت ذلك فطلاق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي
 عنه معنى (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقدها أنا
 اشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خير امنه بأرخص منه فحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً وقبل
 العقد (ونهي) عليه الصلاة والسلام أيضاً (عن الخس) بنون مفتوحة فحيم سا كنه فشين معجمة
 وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغريه (وعن التصرية) وهي ربط البائع بغير ذات اللبن من
 ما كوال اللحم ليكثر لبنها لتغير المشتري * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
 (تابعه) أي تابع محمد بن عرعة في نصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ)
 أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث
 فيما وصله مسلم أيضاً (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضاً
 وأبو نعيم في مستخرجهم كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهي) بضم النون وكسر
 الهاء مبنياً للفعول (وقال آدم) بن أبي اسحق عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع
 ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر
 الميم وسكون النون (نهي) بفتح النون والهاء مبنياً للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل
 وبعد هاء نهى ياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع أنها ألف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
 ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أفق عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال
 في الفتح رواية آدم ورواها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها البيهقي بن راهويه في مسنده
 عنه (باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الشهادات والكتابة * وبه قال (حدثنا
 ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أو أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أو
 عبد الرحمن الصنعاني قاضها (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولا يذرا خبرهم
 بجمع الجمع (قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن برضى ابن هرمز (وعمر بن دينار) بفتح
 العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد) أحد هما على صاحبه وغيرهما بالرفع
 عطفاً على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جرير والمنصوب للغير (بحدثه عن سعيد
 ابن جبير) أنه (قال ان العبد ابن عباس) بفتح اللام التأكيد (رضي الله عنه ما قال حدثني) بالافراد
 (أبي بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ
 وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالي
 (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (الم أقل انك ان تستطيع معي
 صبراً كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسياناً) بالنصب خبر كان (والمسئلة) (الوسطى شرطاً)
 يعني كانت بالشرط بالقول (والمسئلة) (الثالثة غداً) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تأخذني

فلما فرغت منها وأدبها اليه أمر لي
 بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري
 على الله فقال خذ ما أعطيت
 فاني عملت

ويقال له ابن السعدي لان أياه
 استرضع في بني سعد بن بكر بن
 هوازن صحب ابن السعدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قديماً وقال
 وفدت في نفر من بني سعد بن بكر
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سكن الشام روى عنه السائب بن
 يزيد وروى عنه جماعات من كبار
 التابعين وأما حويطب فهو بضم
 الخاء المهمة أبو محمد ويقال أبو
 الاصبع حويطب بن عبد العزى
 ابن أبي قيس بن عبدود بن نضر بن
 مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي
 القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة
 ولا تحفظه رواية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الا في ذكره الواقدي والله
 أعلم وقد وقع في مسلم بعده هذا من
 رواية قتيبة قال عن ابن السعدي
 المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب
 الى مالك بن حنبل بن عامر وأما
 قوله السعدي فأنا نكروه قالوا
 وصوابه السعدي كما رواه الجمهور
 منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق
 والله أعلم (قوله أمر لي بعمالة) هي
 بضم العين وهي المال الذي يعطاه
 العامل على عمله (قوله عملت

بما نسيت) أي بالذي نسيت أو بنسياني أو بشئ نسيت يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النسي عن المؤاخذه مع قيام المانع لها قاله الشافعي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معار يض الكلام لأن موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت إذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تكلفني من أمري شدة وأشار إلى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لما غلاما فقتله) وإلى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجد احدا رابداً ينقض) أي تداني إلى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشاركة (فأقامه) بعمارته أو بعمود عمده وقيل صحبه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أغيثها وكان وراءهم (أمامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرط لان المراد به قوله ان سألتك عن شئ بعد هذا فلان صاحبني والترمذي موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهد أحدا وفيه دلالة على العمل بعقضي ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فرأى بيني وبينك ولم يشكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا * (باب الشروط في الولاية) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس الأصمجي ابن أخت امام الاعية مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو حاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابي ذر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت جاءني بريرة فقالت كانت أهلي) مولى (على تسع أواق) بالتونين من غيرياء (في كل عام أوقية فأعطيني) وفي كتاب المكتبة بما ذكره معلقا وصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تسعين في كتابتها وعليها خمسة أواق فنجحت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام ابن عروة تسع أواق وجرم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما ما بان الحسن هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام وبشهادة أن في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما يبق (فقلت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (ان أعد هاهلهم) أي الأواق التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتم (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولا يؤلف لي) بعد أن أعفقت وجواب الشرط (فقلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) إلى عائشة (ورسل الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقلت اني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني أهلها (فأبوا الا ان يكون الولاء لهم) فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها (اشترها) فأعقبها (واشترط لهم الولاء) أي عليهم فاللام تعني على كذا رويناه عن حملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بأنه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت تعني على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوجيه لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أن الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا يتأبى به سواء شرطته أم لا والحكمة في ادته ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعي في الام إلى تضعيف رواية هشام المصروفة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشترط لهم الولاء بهم مرة قطع بغير مشاة فوقية ثم وجهها بان المعنى أظهر لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام (فانما الولاء لمن أعق ففعلت عائشة)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة مثل حديث الليث * حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثني

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة على وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كلقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

• (باب كراهة الحرص على الدنيا) •

(قوله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة على وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كلقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

الشراء والعتيق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيباً (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط لئس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله أحق) أي الحق (وشرط الله) الذي شرطه وجعله شرعاً (أو تقي) أي القوى وما سواه وادفأ فعل التفضيل فيه ما ليس على بابه (وإنما الولاء لمن أعتق) وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباعدة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعاً (باب) بالتثنية (إذا اشترط) صاحب الأرض (في) عقد (المزارعة إذا شئت آخر جئت) وفيه قال (حدثنا أبو أحمد) غير مسمى ولا منسوب ولا في ذروا بن السكن عن القريبي أبو أحمد مرار بن جوية بفتح الميم وتشديد الراء الأولى وأبو بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمجتمعة النهاوندي وليس له كشحه في البخاري سوى هذا الحديث ويقال أنه محمد بن يوسف السيكندي ويقال أنه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن علي (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكنتاني) قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملة من كسرتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالعين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشئ المحجوف (أهل خير) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضي الله عنه (خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل بهود خبير على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل أن يفيشها الله على المسلمين (وقال لهم) (نفركم) بضم النون وكسر القاف فيها (ما أقركم الله) أي ما قدر الله أناتركم كما إذا اشتبا فخرجناكم منها تبيين أن الله قد أخرجكم (وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك) بفتح ماله (فعدى عليه) بضم العين وكسر الدال المحففة أي ظلم على ماله (من الليل) وألقوه من فوق بيت (فقدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنياً للفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة أعوجاج الرع من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى انسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أنخص القدم حتى لو وطئ الأذع عصفوراً ما آذاه أو هو عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها أو أكثر ما يكون في الأرساغ خلققة أو زرع بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث بن عمر إن يهود خبير دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك) عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء ولا في ذروتهم متباينكون الهاء أي الذين تهمهم (وقد رأيت أجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم بمدود آخر أجهم من أوطانهم (قلنا أجمع عمر على ذلك) أي عزم عليه (أنه أحد بني أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية ورؤساء اليهود (فقال بأمر المؤمنين أن يخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو في وقد للحال (وعاملنا على الأموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أي أقرارنا في أوطاننا (لتنافق) له (عمر أنطنت) بهمزة الاستفهام الانكارى (أنى نسبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا خرجت) بضم الهمزة مبنياً للفعول وتاء الخطاب (من خير تعدو) بعين مهملة أي تجري (بك قلوبك ليله بعد ليله) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقصة الصارفة على السير والاني أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم إلى آخر أجهم من خير فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بني أبي الحقيق (كانت هذه) ولحموى والمستمل كان ذلك (هزيلة من أبي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزيلة ضد الحدة وفي التوينسة هزيلة بكسر الزاي أي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمرو ولا في ذرف قال (كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعد أن

أبو الطاهر وحرمله قالاً أخبرنا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العروة وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث

أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو يعنى قلب الشيخ شاب على

أجلهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالثلثة وفتح الميم (مالا وبلا وعروضا) نصب تمييزا لقيمة (من) أقتاب وجبال وغير ذلك (والاقتاب جمع قتب وهو كاف الجبل وانما ترك عمر مطا بهم بالقصاص لانه قد ع ليل وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشك كل الامر) (رواه) أي الحديث (جناد بن سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمري (أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره) جاد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بن عيسى عن جاد بن سلمة فيما قاله البغوي (باب) بيان (الشروط في الجهاد) بيان (المصلحة مع أهل الحرب) وفي الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابه الشروط) زاد أبو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستغلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فلي تأمل مع قوله وكتابه الشروط وفيه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح لنا (عبد الله بن محمد) المستندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام البياضي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ما بن راشد (قال أخبرني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عروة ابن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهم مرسلة لان مروان لأخيه له ومسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (فلا تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتحفيف يوم الاثنين لاهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذال الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسر بن ضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش (حتى كانوا) ولا يذرح حتى اذا كانوا (بعض الطريق) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغيم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين والجحفة (في خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم (طلبة) وهي مقدمة الجيش ولأبي در طليعة بالرفع (نخذوا ذات اليمين) وهي بين ظهري الخضر في طريق تخرجه على ثنية المار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فملك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قفرة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقفرة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع غباره الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) بضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أي ثنية المار بكسر الميم (التي مهبط) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (عليهم) أي على قريش (منهارا كته) عليه الصلاة والسلام (راحلت فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما جاز للراحلة اذا جاز على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت الأولى وسكنت الثانية وحكى السكون فها والتشوين كظنهم في نبح وهو معنى قوله في القماموس حل حل متونتين أو حل واحدة أه لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمز أي عادت في السبوك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خللات القصواء خللات القصواء) مرتين وخللات بفتح الحاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أي حزن وتصبعت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خللات القصواء) أي ما حزن (وما ذاك لهما بخلق)

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخا برنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي واديا نالسا ولا يعلأ جوف ابن آدم الا السراب ويتوب الله على من تاب﴾ وحدثنا ابن مشني وابن بشار قال ابن مشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يمد لأفاه

حب أنتين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي واديا نالسا ولا يعلأ جوف ابن آدم الا السراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يمد لأفاه

بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلاء لها عبادة كما حسبتم (ولكن حسبها) أي القصواء (حابس
القبيل) زاد ابن اسحق عن مكة أي حسبها الله عن دخول مكة كما حبس القبيل عن مكة لأنهم
لودخلوا مكة على تلك الهيئة وصدّهم قرش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء ونهب
الأموال لكن سبق في العلم القديم أنه يدخل في الإسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (والذي نفس بيده لا يسألوني) أي قرش ولا بني ذر لا يسألوني بنو نين على الأصل (خطبة)
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرّات الله) يكفون بسببها عن
القتال في الحرم تعظيمه (الآن أعطيتهم إياها) أي أجبتهم إليها وإن كان في ذلك تحمل مشقة (ثم
زجرها) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أي قامت (قال
فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية
على ثمد) بفتح التاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في القاموس التمد ويحركه وككتاب
الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الخلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف اه وقوله قليل
الماء قيل تأكيده ليدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن التمد الماء الكثير وعرض بأنه انما يتوجه
أن لو ثبت في اللغة أن التمد الماء الكثير واعترض في المصايح قوله تأكيده بأنه لو اقتصر على قليل
أمكن أمامع اضافته إلى الماء فيشكل وذلك لأنك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي التمد
العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صغ فلا أشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المشددين
التخنة والفوقية فراء مشددة فضاء معجمة أي يأخذها (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق
من باب التفعّل للتكلف أي قللا قليلا وقال صاحب العين تبرض جمع الماء بالكسب (فلم
يلبث) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهما تصحبا
عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألث أي
لم يتركوه يلبث أي يقيم (الناس حتى ترحوه) لم يقوامه شيئا يقال ترحت البر على صيغة واحدة
في التعدي والوزوم (وشكى) بضم أوله مبتدأ لمفعول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش)
بالرفع نائب عن الفاعل (فانزع سهم ما من كائن) بكسر الكاف جمعته التي فيها النبل (ثم أمرهم
أن يجعلوه) أي السهم (فيه) في التمد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر
رجلا من الصحابة أن الذي نزل البئر ناحية من الأعم وقيل هو ناحية من جند وقيل البراء من
عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عباد قاله في المقدمة وقال
في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يحش) بفتح أوله وكسر
الجيم آخره شين معجمة بعد تخنية ساكنة ينفور ويرتفع (إهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدر واعنه)
أي رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا ما يتيم جلوسا على شفير البئر (فبينما)
بالميم ولا يدر عن الكشمهني فيينا ناسقاطها (هم كذلك انحاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح
الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالغاف عمدودا (الخراعى) بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عرو بن
سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي وخارجة من كرز بن زيد بن أمية كافي رواية أبي الاسود عن
عروة (وكانوا) أي بديل والنفر الذين معه (عبية تضع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين
المهملة وسكون التخنية وفتح الموحدة ونضع بضم النون أي موضع سره وأمانته فشبّه الصدر
الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع خير الشباب وكانت خزاعة (من أهل تهامة)
بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسلما ومشركا لا يخفون عنه شيئا كان بمكة (فقال) بديل (إني تركت كعب بن

الاستراب والله يتوب على من تاب
• وحدثنى زهير بن حرب وهرون بن
عبد الله قال أحدهما حاج بن محمد
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول
سمعت ابن عباس يقول سمعت
رسول صلى الله عليه وسلم يقول
لو أن لابن آدم ملة أو داما لأحب
أن يكون إليه مثله ولا يعلا نفس
ابن آدم الاستراب والله يتوب على
من تاب قال ابن عباس فلا أدري
أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير
قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر
ابن عباس • حدثني سويد بن سعيد
حدثنا علي بن مسهر عن داود عن
أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه
قال بعث أبو موسى الأشعري إلى
قراء أهل البصرة فدخل عليه
ثلثمائة رجل فقرأ القرآن فقال
أنتم خير أهل البصرة وقرأوهم
فأتوهم ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو
قلوبكم كما قست قلوب من كان
قبلكم وأنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها
في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها
غير أني قد حفظت منها لو كان لابن
آدم واديان من مال لا يتغنى وادياننا

الاستراب وفي رواية ولا يعلا نفس
ابن آدم الاستراب فيه دم الحرص

لثوى وعامر بن اوى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الباء فيهما (نزلوا أعداء المياه الحديدية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عذاب الكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لما ذقته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على التمد المذكور وذكر أبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديدات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاعمكسورة فتثناة تحتة ساكنة فلام الامهات التي معها أطفالها ومرادها أنهم خرجوا معهم بذوات اللسان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك بمعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم. وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوا) وصادول (أى مانعوا) (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انالم ننجي لقتال أحدوا لئكننا جئنا معتمرين وان قريشا قد نكثهم الحرب) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسر هاءى الفرع كأصله أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (وأضرت بهم فان شاؤا ما ددتهم) أى جعلت بيني وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بيني وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملى والكشمبنى ان شاؤا (فان أظهر) بالجرم (فان شاؤا) بشرط معطوف على الشرط الاول (ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعنى وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أى وان لم أظهر (فقد جوا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى استراحوا من جهد القتال ولان عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى ينعون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان أظهر ليس شكافى وعبد الله أنه سينصرده لظهوره بل على طريق النزول وفرض الامر على ما زعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لاقاتلهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفى) بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقتى أى حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى (وليفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه فى المصابيح كالتمقيح بتشديد الفاء مكسورة أى ليضين الله أمره فى نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (وسمعهما يقول قولاً فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلننا فقال سفيها وهم) قال فى الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبى العاص (لا حاجة لنا أن نخبر ناعته بشئ وقال ذو الرأى منهم هات) بكسر التاء أى أعطنى (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فخذتهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة التقفى أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أى قوم) أى يا قوم (ألستم بالوالد) أى مثل الاب فى الشفقة لولدكم (قالوا بلى قال أولست بالوالد) مثل الابن فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد انكم قد ولدتموه فى الجملة لكون أى منكم ولا بى ذرفما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألستم بالوالد والاول هو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تنمونى) ولا بى ذرتهم وتنى بنونى على الاصل أى هل تنسبوننى الى النعمة (قالوا لا) تنمك (قال ألستم تفعلون أى استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره طاء معجمة غير منصرف لا بى ذر وغيره بالتسوين أى دعوتهم

ولا يعلأ جوف ابن آدم الا التراب
وكننا نقرأ سورة كننا نسمها باحدى
المسجات فانسيتها غير أنى حفظت
منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى
أعناقكم فتستلون عنها يوم القيامة
حدثنا زهير بن حرب وابن غير
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى
الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس

على الدنيا وحب المكاره بها
والرغبة فيها ومعنى لا يعلأ جوفه
الا التراب أنه لا يزال حريصا على
الدنيا حتى يموت ويمتلى جوفه من
تراب قبره وهذا الحديث خرج على
حكم غالب بنى آدم فى الحرص على
الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم ويتوب الله على من تاب وهو
متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل
التوبة من الحرص المذموم وغيره
من المذمومات

(باب فضل القناعة والحث عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى
النفس) العرض هنا بفتح العين

للقاتل نصره لكم ((فلما بلغوا على)) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحة حين ثم جاءهم ملة مضمومة
امتنعوا أو عجزوا ((جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا لبي قال فان هذا)) يعني النبي صلى الله
عليه وسلم ((قد عرض لكم)) ولا يذعن الجوى والمستلم عليكم ((خطبة رشدا)) بضم الخاء المهملة
وتشديد الطاء المهملة أى خصلة خير وصلاح وانصاف ((أقبلوها ودعوني)) أتركوني ((آتية)) بالمد
والياء على الاستئناف أى أنا آتية ولا يذرا تمعجروا ما يحذف الياء على جواب الامر والهاء
مكسورة أى أحيى الله ((قالوا آتية)) همزة وصل فهمزة قطع ساكنة فتشدة فوقية مكسورة فهاء
مكسورة أمر من أتى يأتى ((فأتاه)) عليه الصلاة والسلام عروة ((فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم)) لعروة ((نحو من قوله لبيد)) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم
يأت برديحيا ((فقال عروة عند ذلك)) أى عند قوله لأفانلهم ((أى محمد)) أى أى بن محمد ((أرأيت)) أى
أخبرني ((إن استأصلت أمر قومك)) أى استهلكتهم بالكيفية ((هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت))
بتقديم الجيم على الخاء المهملة أهلك ((أهلك قبلك)) بالكيفية ولا يذرى نسخة أصله كذا فى الفرع
كأصله وضرب على الأولى ((وان تكن الأخرى)) قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة
لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث لم يصرح بالسبق غاليته وقال فى المصايغ التقدير وان تكن الأخرى لم يفعل
أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الأخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم
عليك وعلى أصحابك فقال فى المصايغ هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط
والجزاء لان الأخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيقول التقدير الى أنه ان انتصر أعداؤه وظفروا
كانت الدولة لهم وظفروا ((فانى والله لا أرى وجوها)) أى أعيان الناس ((وانى لأرى أشوا بامن
الناس)) بفتح الهمزة وسكون الشين المهملة وتقديما على الواو أخلاطامن الناس من قبائل شتى
ولا يذعن الكشميهنى أو شوا بتقديم الواو على المهملة وروى أو شوا بتقديم الواو والموحدة
أخلاطامن السفلة ((خليقا)) بالخاء المهملة والقاف حقيقا ((أن يفروا)) أى بأن يفروا ((ويدعوك))
يتركوك لان العادة حرت أن الجوش الجمعية لا يؤمن علم بالفرار بخلاف من كان من قبيلة
واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة ((فقال
له أبو بكر رضى الله عنه)) ولا يذرا أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا
فيما ذكره ابن اسحق ((امصص)) همزة وصل فيم ساكنة فصادين مهملين الأولى مفتوحة بصيغة
الامر من مصص مصص من باب علم يعلم ولا يذرو حكاه ابن التين عن رواية القاسى امصص
بضم الصاد وخطأها ((ينظر اللات)) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المهملة قطعة تنبى بعد الختان
فى فرج المرأة وقال الداودى النظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض
من فرج المرأة أى يقطع عند خفافها وقال فى القاموس النظر ما بين اسكنى المرأة الجمع نظور
كالنظر والنظر بالنون كعنفذو البطارة وتفتح وأمة نظرا طويلته والاسم النظر محركة واللات
اسم أحد الأصنام التى كانت قرش وثقف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول
ليمصص نظرا مة فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم إياها فقصدها بالغة فى سب
عروة فاقامة من كان يعبد مقام أمه ووجهه على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار ولا يذرى
باسقاط حرف الجر ((أتحن نفر عنه وندعه)) استفهام انكارى ((فقال)) أى عروة ((من ذا)) أى المتكلم
((قالوا أبو بكر قال)) عروة ((أما)) بالتحفيف حرف استفتاح ((والذى نفسى بيده لولايد)) أى نعمة ومنة
((كانت لك عندى لم أجرك)) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزى أى لم أكفلك ((بها لأجبتك)) وبين
عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بديه فأعانه

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد وبقاربى اللفظ حدثنا الليث
عن سعيد بن أبى سعيد المعبرى عن
عياض بن عبد الله بن سعد
أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول
قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب الناس فقال لا والله
ما أخشى عليكم أيها الناس
الاما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا
والارام جمعها وهو متاع الدنيا ومعنى
الحديث الغنى المحمود غنى النفس
وشعبها وقلة حرصها لا كثرة المال
مع الحرص على الزيادة لان من كان
طالبا للزيادة لم يستغن بعامه فليس
له غنى

• (باب التحذير من الاعتزاز بزينه
الدنيا وما يبسط منها) *

((قوله صلى الله عليه وسلم لا والله
ما أخشى عليكم أيها الناس الا
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا)
فيه التحذير من الاعتزاز بالدنيا
والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه
استحباب الحلف من غير استحلاف
اذا كان فيه زيادة فى التوكيد
والتفخيم ليكون أوقع فى النفوس

فها أبو بكر يعون حسن وفي رواية الواقدي عشر فلائص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة
 (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمنا تكلم) زاد أبو ذر عن الجوى والكشميني كلمة والذي في
 اليونانية كلمة بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلمنا كلمة (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من
 تناول الرجل لحيته من يكلمه لاسماعند الملائكة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله
 عليه وسلم ومعه السيف) قصد الحراسة (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون
 المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروته (فكلمنا عروة بيده إلى لحيته النبي صلى الله عليه وسلم
 ضرب يده) اجلالاً للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً (بثعل السيف) وهو ما يكون أسفل القرباب
 من فضة أو غيرها (وقال له أخريدك عن لحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فإنه
 لا ينبغي لمشرئ أن يحسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا) ولأبي ذر قال
 (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد
 قال هذا ابن أخيل المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة
 نفسه بأسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطباً للمغيرة (أي غدر) بضم الغين المعجمة
 وفتح الدال أي باغدر معدول عن غادر مبالغته في وصفه بالغدر (ألت أسعى في غدرتك) أي ألت
 أسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل إسلامه (صحب قوماً في الجاهلية) من
 ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس عصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة
 منهم لأنه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا نأوا وأغدر بهم (فقتلهم) جميعاً
 (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفاً فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه
 دية ثلاثة عشر نفساً واضطلحوا فهداهو سب قوله أي غدر (ثم جاء) إلى المدينة (فأسلم) فقال له
 أبو بكر ما فعل المالكون الذين كانوا معك قال قتلهم وحثت بأسلحتهم إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لتخمس أو ليرى رأي فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام) بالنصب على
 المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع أي أقبله (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أعرض له لكونه
 أخذه غدرًا لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن فإذا
 كان الإنسان مصاحباً لهم فقد آمن كل واحد منهم صاحب فسفل الدماء وأخذ الأموال عند ذلك
 غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وإنما تحل أموالهم بالحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه
 وسلم ترك المال في يده لا مكان أن يسلم قومه فبرذا لهم أموالهم (ثم إن عروة جعل يرمي) بضم الميم
 أي يلطف (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتحية (قال فوالله ما تختم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تخامة) بضم التون ما يصعد من الصدر إلى الفم (الواقعة في كف رجل منهم فدلكت بها)
 أي بالتخامة (وجهه وجلده) تبر كبقضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه
 (وإذا أمرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا إلى فعله (وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح
 الواو فضلة الماء الذي توضع فيه أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي يثرأعضاءه
 الشريفة عند الوضوء (وإذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر وإذا تكلموا أي الصحابة
 (خفضوا أصواتهم عنده وما يتحدثون) بضم التحتية ٣ مبنياً للمفعول في اليونانية بالخاء المهملة
 (إليه النظر) أي ما يتأملونه ولا يدعون النظر إليه (تعظيمه) فرجع عروة إلى أصحابه فقال (أي قوم)
 أي يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف المعجمة وهو لقب لكل من
 ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح التون
 وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفيف لقب من ملك الحبشة وهذا من
 باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله إن)

فقال رجل يا رسول الله أيأتى
 الخير بالشر فصمت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال
 كيف قلت قال قلت يا رسول الله
 أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الخير لا يأتي
 إلا بخير أو خير هو أن كل ما ينبت
 الربيع يقتل حبطاً أو يلب الآكلة
 الخضراء كالت حتى إذا امتلأت
 خاضرتها استقبلت الشمس ثلثت
 أو بالث ثم اجتريت فعدت فأكلت
 فن يأخذ ما لا يحقه

(قوله يا رسول الله أيأتى الخير بالشر)
 فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن الخير لا يأتي إلا بخير
 هو أن كل ما ينبت الربيع يقتل
 حبطاً أو يلب الآكلة الخضراء كالت
 حتى إذا امتلأت خاضرتها استقبلت
 الشمس ثلثت أو بالث ثم اجتريت
 فعدت فأكلت فن يأخذ ما لا يحقه
 ٢ قوله وفي نسخة فكلمنا كلمة كذا
 بخطه وهو موافق لما في اليونانية
 فليتا مل اه
 ٣ قوله مبنياً للمفعول كذا بخطه
 وصوابه للفاعل وعبرة العيني بضم
 الباء وكسر الخاء من الاحداد وهو
 شدة النظر اه

بكسر الهمزة نافية أي ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم (محمد والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (نخم) بلفظ الماضي ولأبي ذر نخم (نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذل بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابعدوا امره واذا تواضوا كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (ولأبي ذر تكلموا بصيرا لجمع أي الصحابة) خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا له وتوقيرا (وما يجدون اليه النظر تعظيما له وأنه) بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام (قد عرض عليكم خطه رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس عهملتين مصغرا بن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتية) بفتحمة قبل الهاء ولأبي ذر آتية بخذفها محجورا مع كسر الهاء (فقالوا آتية) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر (فابعثوها) أي أثيروها (فبعثت له واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) السكتاني (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا (عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقه شيء ليعلم أنهم اهتدى (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فلما رأى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أي صدعن بيت الله من جاء معظمه فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكر بن خفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعد هاء زاي ابن الاخيف بخاء معجمة ففتحته ففاء وهو من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني آتية) ولأبي ذر آتية بخذف التثنية (فقالوا آتية فلما أشرف عليهم) على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) أي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية بخور ظاهر (ففعل) أي مكرز (بكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيمنما) بالميم (هو) أي مكرز (بكلمه) عليه الصلاة والسلام (ان جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهيل وعمرو بفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاستناد السابق (فأخبرني) بالافراد (أيوب) هو السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لأبي ذر ابن عمرو (قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد) ولأبي ذر قد (سهل لكم من أمركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا امر سهل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحوط بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التقاول وكان عليه السلام يعجبه الغال الحسن وأتى عن التبعيض في قوله من أمركم أيذا ما بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قبل ولعله عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاستناد السابق أيضا (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) السابق فحديث عكرمة معترض في أثباته (جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشرين وأربعين يوما وبعضهم بعضا وأن يرجع عنهم ما همهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فداء النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب) هو على بن أبي طالب

يبارك له فيه ومن يأخذ ما لا يغير حقه فثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يمل الآكلة الخضرة فانها تأكل حتى اذا امتدت حاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلثت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضر حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فتم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع • حدثني علي بن حجر

يبارك له فيه ومن يأخذ ما لا يغير حقه فثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو

(فقال له) (النبى صلى الله عليه وسلم) اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال (ولابى ذر فقال) (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو) (ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما هو) بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية التمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حجة الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) (على رضى الله عنه) (اكتب باسمك اللهم ثم قال) (عليه الصلاة والسلام) اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتنى) بتشديد المعجمة وخراؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) (عليه الصلاة والسلام السابق) (لا يسألونى) أى قريش ولا يذرا يسألونى بنونين على الاصل (خطبة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمان الله) يكفون بها عن القتال فى الحرم (الاعطيتهم اياها) أى اجبتهم اليها (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنتطوف به) بالتخفيف وبالتنصب عطف على المنصوب السابق وفى نسخة فنتطوف بالرفع على الاستئناف وفى أخرى فنتطوف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف وبالتنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تحدث العرب أنا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المجهتين وبالتنصب على التمييز فهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى أنه لا يأتىك منارجل وان كان على دينك الارردته لنا) وفى رواية عتيل عن الزهرى فى أول الشر وط لا يأتىك من أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فهن أولم يدخلن الا بطريق العموم فخصن (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سأتى ومن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عباد كما قاله الواقدي وسهيل بن حنيف (سبحان الله كيف يرذالى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلماً فيهم) كذلك بالميم فى بينهما (ادخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغراً وعمر وبتفتح العين واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وترك الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (برسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء عيشى (فى قيوده) مشى المقيد المنفل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رعى نفسه بين أظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولا بى ذر عن الكشميهنى من (أفاضلك عليه أن رده الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انال نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة ففقاى سا كنة فضاء معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولا بى ذر عن المستملى والحموى لم نقض بالقاه وتشديد المعجمة (قال) (سهيل) (فوالله اذا) بالتموين (لم أصالحك) وفى نسخة لا أصالحك (على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة ففجيم مكسورة فزأى سا كنة أى أمض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) (سهيل) (ما أنا بمجيزه) ولا بى ذر بمجيز ذلك (للك قال) (عليه الصلاة والسلام) (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زأى ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب ولكشميهنى كما فى الفتح بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد أجزناه (للك قال أبو

أخبرنا سهيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسارعن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتى الخير بالشريار رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال وأبناؤه ينزل عليه والخطب يفتح الخاء المهملة والباء الموحدة التجمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر

الضاد هكذا رواه الجمهور قال
القاضي وضبطه بعضهم الخضر
بضم الخاء وفتح الضاد وقوله نلظت
هو وفتح الشاء المثناة أى ألفت
الشلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر
ما يقال للابل والبقر والقبيلة وقوله
اجترت أى مضغت جرتها قال أهل
اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرج
البعير من بطنه ليضعه ثم يبلعه
والقصع شدة المضغ وأما قوله
صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم
أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم
من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول
الله أى الخير بالشرف قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الخير
لا يأتى إلا بخير أو خير هو فعناه
أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من
زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال
هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من
جهة مباحة كغنية وغيرها وذلك
خير وهل يأتى الخير بالشرف وهو
استفهام إنكار واستبعاد أى يبعد
أن يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه
شرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم
أما الخير الحقيقي فلا يأتى إلا بخير

جندل أى معشر المسلمين أردت بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد حثت) حال كونى
(مسلم الا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف فى اليونانية فقط وفى غير هالقيت بكسر هاء (وكان قد
غضب عذا باشديا فى الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباجندل اصبر
واحتسب فاننا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فان قلت لم رد أباجندل
الى المشركين وقد قال مكرز آخر تاه لك وجوابه بان المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز
فالا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدي أنه روى أن
مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهم اخو نبط بن عبد العزى وأنه ذكر فى روايته
ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وأن مكرزا
وحويطبا أخذ أباجندل فادخله فسطاطا وكفا بأه عنه وقال الخطاى انما رده الى أبيه والغالب
أن أياه لا يبلغ به الهلاك (قال فقال) ولا يذوق قال (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأثبت
نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (أنت نبي الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه الصلاة
والسلام (بلى قلت) ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال (عليه الصلاة والسلام) (بلى قلت فلم
نعطى الذنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التخمية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف
وهو صفة لمحدوف أى الحالة الذنية الخبيثة (فى ديننا إذا) بالتثنية أى حينئذ (قال انى رسول الله
ولست أعصيه وهو ناصرى) فسمه تنسبه لمرضى الله عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق
وأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا ما أطلع الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك إلا
بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه الصلاة والسلام (أوليس كنت نحد ثنا أنا
سنا فى البيت فنطوف به) بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه
صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير
ذلك شق عليهم (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فأخبرتك أنا تأتية العام) هذا (قال) عمر (قلت لا
قال فانك أتته ومطوف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر
(فأثبت أبابكر فقلت يا أبابكر ألس هذا نبي الله حقا) فى اليونانية نبي الله بالنصب (قال بلى قلت
ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الذنية) الخبيثة (فى ديننا إذا)
أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لمرضى الله عنهم (أيها الرجل انه رسول الله)
ولا يذره رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس بعصى ربه وهو ناصره فاستسبب بغيره) بفتح
الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو لابل بمنزلة الركب الفرس أى فتمسك بأمره ولا
تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس
كان) عليه الصلاة والسلام (يحد ثنا أنا سنا فى البيت ونطوف به) ولا يذرفنطوف بالفاء بدل
الواو والتشديد (قال) أبو بكر (بلى فأخبرك) عليه الصلاة والسلام (أنك تأتية العام) هذا قال
عمر (قلت لا قال فانك أتته ومطوف به) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر
وفوقه لكونه أحاب عما أحاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى) محمد بن
مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء
(أعمالا) صالحة وعند اسحق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من
الذى صنعت يومئذ مخافة كالأذى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر
رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقبا وصمت دهرها الحديث ولم يكن هذا شكامة فى الدين
بل ليقف على الحكمة فى القضية وتكشف عنه الشبهة ولحق على اذلال الكفار كما عرف
من قوته فى نصره الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب)

وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فالتحروا) الهدى (ثم اخلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أولا وعقدهم أن الامر المطلق لا يقتضي الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل) عليه السلام (على أم سلمة) رضي الله عنها (فذكر لها ما تلقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقالت أم سلمة يا بني الله أحب ذلك) وعند ابن امية قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنهم افهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الاحرام أخذًا بالغريزة في حق نفسه فأشارت عليه أن يحل لينقضي عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تحبذوا) بضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعوا حلقكم) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله (فيحلق فخرج) عليه السلام (فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك تحبذوا) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيهابجل لا يجهل في رأسه برة من فضة ولا يدرع النكش مني هديه (ودعا حلقه) هو خراش عجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي لكانه في خلقه فلما رأوا ذلك قاموا ففعلوا (هدبهم عجمتين ما أمرهم به اذ لم تبقى بعد ذلك غاية تنتظر) وجعل بعضهم يحاق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما أي ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال أمام الحرمين في النهاية قبل ما أشارت امرأته بصواب الأم سلمة في هذه القضية (ثم جاءه) عليه السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في أثناء مدة الصلح (فأزل الله تعالى بأبيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتنعوهن) فامتنعوهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعضهم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بما عانتهن فان علمتهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار أي الى أزواجهن الكفيرة لقوله لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيل منها أحد وان كان على دينك الارردته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيل منها رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضي الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرو ل الخزاعي كما في الرواية التالية (كانتاه في الشرك) لقوله تعالى في الآية لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احدهما) وهي قريبة (معاوية بن أبي سفيان) والاخرى صفوان بن أمية (وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى أبو جهل) ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالخلف والافه وثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهـ مرة على الصحيح ابن جارية بالحيم الشقي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) حلة حالية (فارسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس بن حذافه مضمومة ونون مفتوحة آخره مسين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد اليكنا من جاء منا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبو بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجاه حتى بلغاذا الخليفة فترلوا) يكون من عملهم فقال أبو بصير لأحد

أي لا يترتب عليه الاخير ثم قال
أخير هو ومعناه أن هذا الذي يحصل
لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما
هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا
بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير
لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة
والاشتغال بها عن كمال الاقبال على
الآخرة ثم ضرب لذلك مثالا
فقال صلى الله عليه وسلم ان كل
ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم
الآكلة الخضر الى آخرة ومعناه
أن نبات الربيع وخضره يقتل
حبطا بالتحمة لكثرة الاكل أو يقارب
القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير
الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به
الكفاية المقتصدة فانه لا يضر
وهكذا المال هو كنبات الربيع
مستحسن تطلبه النفوس وتغيب
اليه فتم من يستكثر منه ويستغرق
فيه غير صارف له في وجوهه فهذا
يهلكه أو يقارب اهلا كه ومهم
من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا
وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما
تأطه الدابة فهذا لا يضره هذا
مختصر معنى الحديث قال

الرجلين) في رواية ابن سعد بن خنيس بن جابر ولا بن اسحق للعاصري (والله اني لأرى سيفك هذا
يا فلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد
لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرى أنظر اليه فأمكنه منه) ولا بن ذر عن الجوى والمستمل
به بدل منه أي بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات (وقر الآخر) وعند
ابن اسحق وخرج المولى يشد أي هربا وهو ٣ مولى خنيس واسمه كوز (حتى أتى المدينة فدخل
المسجد بعدوا) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا عرا)
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
بضم القاف مينا المفعول ولا بن ذر قتل بفتح القاف والتاء أي قتل أبو بصير (والله صاحبي واني
لمقتول) أي ان لم تردوه عنى (لجاء أبو بصير فقال يابني الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن
يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذ كور مؤ كدله ولغير أي ذرايلك ذمتك
(فرددتني إليهم ثم أبحاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام في رواية أي
در خير مبتدأ محذوف أي هو ويل لأمه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل أمه
محذوف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل أمه بنصب اللام على أنه مفعول مطلق قال الجوهرى وإذا
أضفته فليس فيه إلا النصب وفي اليونانية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعها
للخليل وى كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة
وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وى فلان أي حزن له فكذا الاستعمال
فألحقوا بها اللام فصارت كأنهم أمها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملة والنصب على التمييز والحال مثل لله دره فارسا ولا بن ذر مسعر بالرفع أي هو
مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا التعجب من اقدامه في الحرب
والإيقاد لئلا يهاو سرعة الترويض لها (لو كان له أحد) ينصره لا ساعرا للحرب لا نار الفتنة وأفسد
الصلح (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف أنه) عليه السلام (سيرة إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر)
بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعد هاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين
المهملة وسكون التحتية آخره صادمه مخلة على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام (قال وينقلت)
بالقاء والمنشاء الفوقية أي ويخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة وغير
بضيعة الاستقبال إشارة إلى إرادة مشاهدته الحال على حد قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتشيد
سحابا وفي رواية أبي الأسود عن عروة وانقلت أبو جندل في سبعين را كيا مسلمين (فلحق بأبي بصير)
سيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا حتى يأتي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة)
بكسر العين جاعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فسادوها لكن عند ابن اسحق
أنهم بلغوا نحو من سبعين بل جزمه عروة في المغازي وزادوا كرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة
خشية أن يعادوا إلى المشركين وسعى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسعون
بعير) بخبر غير بكسر العين فافله (خرجت) من مكة (لقريش إلى الشام الاعترضوا لها) وقفوا
لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم إياها من المسير (فقتلوه وأخذوا أموالهم
فأرسلت قريش) لأسفيان بن حرب (إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له
سألتك بالله وبحق القرابة ولا بن ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أي ألا (أرسل) إلى أبي
بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش (فن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد إلى قريش
(فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم) زاد في رواية أبي الأسود فقد مواعليه وفيها فاعلم الذين كانوا
أشار وأبان لا يسلم أباجندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا

الازهرى فيه مثلان أحدهما
للكثر من الجمع المانع من الحق واليه
الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
ان مما ينبت الربيع ما يقتل لأن
الربيع بنيت أحرار البقول
فتستكثر منه الذابة حتى تهلك
والثاني المقتصد واليه الإشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم الآكلة
الخضر لان الخضر ليس من أحرار
البقول وقال القاضي عياض
ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا
بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى
الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات
الربيع خير وبه قوام الحيوان
وليس هو كذلك مطلقا بل منه
ما يقتل أو يقارب القتل فحالة
المبطون المخوم كحالة من يجمع
المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار
صلى الله عليه وسلم إلى أن
الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن
ثم ضرب مثلا لمن ينفعه كثاره
وهو التشبيه بأكلة الخضر وهذا
٣ قوله مولى خنيس كذا بخطه
وسيا أي أنه مولى الازهر بن عبد
عوف والخنس بن شريق اه

(فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وأيديكم عنهم) بيطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم أي أظفركم عليهم حتى بلغ الحجة حجة الجاهلية أي التي تمنع الأذعان للحق وسقط لابي ذر قوله بيطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحجة من قوله حتى بلغ الحجة (وكانت حجتهم أنهم لم يقرؤا الله نبي الله ولم يقرؤا باسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قریش أن يأخذوا المسلمين غزوة فظفروا بهم فغصوا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستنقلى قال أبو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب في بعض الآية من الحجاز لابي عبيدة معمرة مفعلة من العز بضم العين وتشديد الراء الحرب بالميم يعني أن المعرفة مشتقة من عره إذا دهام ما يكره ويشق عليه والعز هو الحرب قال الجوهري العز بالفتح الحرب وبالضم قروح مثل القوباء يخرج بالابل متفرقة في مشافر ها وقواتها يسيل منها مثل الماء الأصفر فتكوى الصماح لثلاثا تعديها المراض * نزلوا انمازوا أي تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس في الفرع وأصله وحيث القوم منعهم من حصول الشرو الاذي اليهم ومصدره حياية على وزن فعالة بالكسر وأحييت الحي بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حتى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم اليماء وفتح الخاء مبني للفعل وأحييت الحديد في النار فهو محيى وأحييت الرجل إذا أغصبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهم) أي يمتحنهم المهاجرات بالخلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره (وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجروا من أزواجهم) أي من الاصدقاء (وحكم على المسلمين أن لا يسكوا بعصم الكوافر أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (طلق امرأتين قريصة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحية موحدة وللكشميني قريصة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبي أمية وابنة جرو) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخراعي) بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين (فتزوج قريصة) وللحموي والمستنقلى قريصة بضم القاف (معاوية) بن أبي سفيان (وتزوج الاخرى أوجههم) بفتح الجيم وسكون الهماء عامر بن حذيفة الاموي (فلما أبي الكفار أن يقرؤا باداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) المأمورية في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أي وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم الا حقات بالكفار ولطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهم اللاتي هاجرن الى المسلمين (أنزل الله تعالى وأن فاتكم) وأن سبقتكم وأنفقت منكم مرتدا (شي) أحد (من أزواجكم) وابقاع شي موقع أحد للتحقيق والمبالغة في التعميم أي شي من مهورهن (الى الكفار فعاقبتهم والعقب) بفتح العين وسكون القاف في اليونانية وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فامر) الله تعالى (أن يعطى) بضم اليماء مبني للفعل (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما أنفق) عليها من المهر مقعول ثان لمعطى (من صدق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق ببعطى (اللاتي) أسلن و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا (وما نعلم أحدا) ولا يذروا ما نعلم أن أحدا (من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهري (وبلغنا أن أبا بصير أسيد) بفتح الهمزة (الثقي) بالثلمة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولا يذرعن الحموي والمستنقلى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو نضيف (مهاجرا)

فأفاق يصح عنه الرضاء وقال ان هذا السائل وكأنه حده فقال انه لا يأتي الخبير بالشرو ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الآ كفة الخضر فانها كات حتى اذا امتلأت خاضرها استقبلت عين الشمس

التشبيه ان صرفه في وجوهه الشرعية ووجه التشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاضرتها ثم تنلطو هكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم (قوله فأفاق يصح الرضاء) هو بضم الراء وفتح الخاء المهملة وبضاد محجمة بمدودة أي العرق من الشدة وأما ما يسمى به عرق الحي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أين وفي بعضها أي وفي بعضها أي وكله صحيح فن قال أي أو أن فهم اعني ومن قال ان فعناه والله أعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حده ومن قال أي فعناه أي يكف حذف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع في

حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (في المدة) التي وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) مهمة مفتوحة خفاء معجزة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهمة (ابن شريق) بشين معجزة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التخمية الساكنة قاف (الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير) أن يرده اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث) الى آخره وفي الرواية السابقة فأرسلوا في طلبه رحلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس معجزة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كثرز وقال ابن ابي عمير فكتب الاخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا يعثابه مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بغير أن انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة خلفاء أبي بصير فدخل منهم المطالبة برده (باب الشروط في القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) أعطاهم هوان أبي رباح (إذا أجله) الى أجل معلوم (في القرض جاز) أي التأجيل أي صح القرض بشرطه وهذا قيد سبق معناه في باب إذا أقرضه الى أجل مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في الحر من رواية أبي ذر عن المستمل فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عبد الرحمن بن هرم) (الأعرج) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجالا سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها (السلف) (اليه) أي المستلف (الى أجل مسمى) معلوم والذي أسلم هو النجاشي كما سماه في مسند العجالة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية أبي ذر عن الجوى والمستمل ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الآثار (باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (في المكاتب شروطهم) أي شروط المكاتب وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن عمر) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي أو عمر (رضي الله عنهما) كل شرط خالف كتاب الله (أي حكم كتاب الله) فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله (بخاري) يقال عن كل معامع عمرو بن عمر) كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) أتت أبا هريرة تسألها أن تعينها (في كتابتها) وفي رواية عروبة عن عائشة تستعينها في كتابتها (فقالت) عائشة لها (إن شئت أعطيت أهلك) ثمك وأعتقتك (ويكون الولاء) عليك (لي) فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم (فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولا يذرد كثرته بتشديد هاء وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الذوقية (قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها) بهمزة وصل (فأعتقها) بهمزة قطع (فأما الولاء) أعلن أعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (أقوام) يشترطون شروطا ليست في كتاب الله (أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لأن كون الولاء للعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم

فطلعت وبات ثم رعت وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هولن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حق كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيد يوم القيامة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الروايتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية عماد وهو من باب تدمر كل شيء وأوتيت من كل شيء (قوله صلى الله عليه وسلم) وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هولن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه محبة لمن يرجح الغنى على الفقر والله أعلم

* (باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك) *

بأن الولاء لمن أعتق (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط) التقييد
بالمائة للتأكد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلوزادت
الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دللت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة
(باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثني) بضم المثناة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا
الاستثناء (في الاقرار) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولا يذرعن الكشمهني يتعارفها (الناس
بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لا نه تصریح بمقتضى العقد أو بشرط قطع
الثمار أو بتقييدها بعد الصلاح أو بشرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع نوباً بشرط أن يخطه
في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وأجارة يوزع المسمى عليهم ما باعتبار القيمة وقيل يبطل
الشرط ويصح البيع بما يابل المبيع من المسمى والاصح بطلانها لا اشتمال البيع على شرط
عمل فتمت المعلقة بعد (وإذا قال) فلان على (مائة الا واحدة أو اثنين) بكسر المثناة وهذا
استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي
قوله الا اثنين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون
عبد الله بن أربطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد
(قال رجل) ولا يذرعن الكشمهني قال الرجل بالتعريف (لكرهه) بفتح الكاف وكسر الراء
وتشديد التحتية يوزن فعمل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا
(أدخل) بهمزة مفتوحة فدا ل مهملة ساكنة فاء محجمة مكسورة أمر من الادخال ولا يذرعن
الكشمهني ارجل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء
منصوب بأدخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحدة من لفظها أي أدخلها فناء
لأرجل معك يوم كذا وكذا (فان لم ارجل معك يوم كذا وكذا فاك مائة درهم فلم يخرج) أي لم
يرحل معه (فقال شريح) القاضي (من شرط على نفسه) شأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير
مكروه) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه) أي يلزمه وقال الجوهري عدة فلا يلزم الوفاء
بها (وقال أيوب) السخيتي مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع
طعاما) لآخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتك الاربعة) بكسر الواو واحدة أي يوم الاربعة
(فليس يني وينك بيع فلم يجئ) أي المشتري (فقال شريح) القاضي (للمشتري) عند التماكم
اليه (انت أخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال
مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال
(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحصري قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف
اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان الجرم اذا الاسماء لم ينفذ الجرم قبل أن تنفذ أسماءه ولو
جئنا بسبعة أبحر مثله مدادا وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته
في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وإنما خص هذه لشهرتها
ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية إنما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن
لناس أن تنصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به
التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكمه القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمحط في غيره غير
معذور والنقصان عنه كازياده فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة

فأعطاهم ثم سأله فأعطاهم حتى
اذا قدم ما عنده قال ما يكن عندي
من خير فان أخره عنكم ومن
يستعفف بعفقه الله ومن يستغن
يغنيه الله ومن يصبر يصبره الله
وما أعطى أحدا من عطاء خير
وأوسع من الصبر وحدثنا عبد بن
حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري بهذا الاسناد
نحوه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن
سعيد بن أبي أيوب قال حدثني
شريح بن جليل وهو ابن شريك عن أبي
عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله
(قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى
أحدا من عطاء خير وأوسع من
الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم
خير مرفوع وهو صحيح وتقديره
هو خير كما وقع في رواية البخاري
وفي هذا الحديث الحث على
التعفف والقناعة والصبر على
ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا
(قوله عن أبي عبد الرحمن الجبلي)
هو منسوب الى بني الجبل والمشهور
في استعمال الحديث ضم الباء منه

وتسعين في زلة الكتاب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو تسعين أو تسعة وسبعين فينشا
الاختلاف في المسموع من المسطور أ كده حسماً للمادة وإرشاداً إلى الاحتياط بقوله (مائة)
بالنصب على البدلية (الالا) اسم (واحد) ولا يذر إلا واحدة بالتأنيث ذهاباً إلى معنى التسمية
أو الصفة أو الكلمة (من أحصاها) علماً وإيماناً وعداً لها حتى يستوفها فلا يقتصر على بعضها
بل ينشئ على الله ويدعوه بجمعها أو من عقلها وأحاط بعنائها وحفظها (دخل الجنة) وبقية
مباحث هذا الحديث تأتي أن شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف أوردته ليستدل به على أن الكلام
انما يتم بآخره فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحد وهو في
الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعثت من هذه الصبرة مائة صاع الاصا صبح وعمل به وكان بائعاً
لتسعة وتسعين صاعاً وكذا في الإقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه وما في آخره لكن في استنباط
ذلك من هذا الحديث نظر لأن قوله مائة الا واحد انما ذكرنا كيداً للماتقدم ثم يستفاد منه فائدة
مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسماً وأما
الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في
التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في التعلوت وابن ماجه في الدعاء (باب الشروط في
الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلافي قال (حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري (قال أنبأني) بالافراد
أي أخبرني والانباء يطلق على الإجازة أيضاً كما عرف في موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أصاب أرضاً بخير فأبى النبي صلى الله
عليه وسلم يستأمره) أي يستشير (فنها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضاً بخير) تسمى ثمغ بفتح
المثناة وسكون الميم والعين المعجمة (لم أصب ما لا قط أنفس) أي أحوذ (عندي منه فأتأمر) في (به)
أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الهمزة أي وقفت (أصلها)
وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع (أصلها) ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء
وفي القرى (القرابة في الرحم) وفي (فك) الرقاب وهم المكاتبون بأن يدفع إليهم شيء من الوقف
تفك به رقابهم (وفي سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذي له مال في بلدة
لا يصل إليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا اسم (على من وليها)
ولي التحدث على تلك الأرض (أن يأكل منها) من ريعها (المعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف
على الوجه المعتاد (وطعم) بالنصب عطف على المنصوب بضم الياء من الأ طعام بأن يطعم غيره حال
كونه (غير متمول) قال ابن عون (حدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمد (فقال غير متمول)
بضم الميم وفتح القوية وبعد الهمزة المفتوحة مثناة مكسورة فلام أي جامع (مالاً)
وقول الزركشي ما لا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على أنه
مفعول به أي لما تامل وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الوصايا وكذا مسلم

وأخرجه النسائي في الأحباس والله تعالى أعلم * وهذا آخر

الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري العلامة

القسطلاني من بحرثة عشرة يتلوه ان شاء

الله تعالى الجزء الخامس أوله

كتاب الوصايا

تم

ابن عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد أفلم من
أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما
آتاه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وعمر والنقاد وأبو سعيد الأشج
قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا
محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن
عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا

والمشهور عند أهل العربية فتحها
ومنهم من سكنها (قوله صلى الله
عليه وسلم قد أفلم من أسلم ورزق
كفافاً وقنعه الله بما آتاه) الكفاف
الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه
فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتاج به
لذهب من يقول الكفاف أفضل
من القور ومن الغنى (قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد
قوتا) قال أهل اللغة والعربية
القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة
التقلل من الدنيا والاقتصار على
القوت منها والدعاء بذلك